جامعة النجاح الوطنيّة
كليّة الدراسات العليا

الدعوى الجزائيّة في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة: إشكاليّة الإجراء وازدواجيّة المعايير، القضيّة الفلسطينيّة نموذجًا

إعداد
فتحي أحمد عبد الله أحمد

إشراف
الدكتور جوني عاصي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.
2021

الدعوى الجزائيّة في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة:
إشكاليّة الإجراء وازدواجيّة المعايير،
القضيّة الفلسطينيّة نموذجًا

إعداد

فتحي أحمد عبد الله أحمد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 14 /4 /2021م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. د. جوني عاصي / مشرفاً ورئيساً	
2. أ. د. محمد شلالدة / ممتحناً خارجياً	
3. د. باسل منصور / ممتحناً داخلياً	

الإهداء

إلى أبناء أمّتنا في هذه البقعة المباركة، على ثرى أرض الرباط، في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس، إلى شعبنا في المهجر وفي الشتات، إلى الذين نافحوا عن هذا الوطن بأقلامهم وألسنتهم، وقدّموا لأجله الغالي وأنفس النفيس

ثمرة عقولهم، وأزهى أعمارهم، وحفروا عميقًا في ذاكرة التاريخ صفحات من المجد والبطولة والخلود

إلى حملة مشاعل النور وقبس الهداية، إلى حرّاس الحقيقة وحماة الشرعيّة، إلى الذين يبحثون عن العدالة فلا يجدونها، ويتوقون إلى الحرّيّة ليل نهار... إلى المخلصين الغيورين على دينهم وأمّتهم وأوطانهم، إلى الذين يعيشون لمبادئهم ولقيمهم..... في رحلة التزام، ومسيرة عهد ووفاء، إنّهم ملح الأرض وكواكب السماء.

هم أنشودة النشامى، ولحن العزّ... روعة الفخار، ومبعث الارتقاء.

إلى القابضين على الجمر، إلى دعاة الحقّ في زمن القهر، يوم كادت فيه راية العدل أن تسقط، وصوتهم الصادح يسابق الصدى، يسافر في كلّ الدنيا، ويتألّق على طول المدى

قبس هداية وسارية ضياء في ليل البشريّة البهيم.

إلى كلّ الأحرار شمّ الأنوف، القابعين في غياهب السجون، إلى الذين أراد السجّان أن يجعلهم عبيدًا وراء قضبان الحديد، فما ضعفوا وما ذلّوا وما استكانوا، إنّهم الأعلون السادة الشرفاء

إلى هؤلاء الجديرين بالثناء.....أقدّم لهم هذا الإهداء

الشكر والتقدير

فإنّه ليطيب لي وأنا استشرف بعذوبة السعادة نهاية مرحلة علميّة ثريّة، أن أتقدّم بواجب الشكر وعميق التقدير والامتنان لكلّ من كان له فضل عليّ، ولعلي أبدأ بهذا الصرح العلمي الشامخ جامعة النجاح الوطنيّة، ممّثلةً بكليّة القانون التي منحتني فرصة التعلّم فيها واكتساب العلم والمعرفة، ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر لأساتذة الدراسات العليا الأفاضل في كليّة القانون الذين ما آلوا جهدًا في سبيل إفادتنا. وأخصّ بالذكر هنا الأساتذة الكرام أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، لما بذلوه من جهد في دراستها، وما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة، أسهمت في إثراء هذه الرسالة، وارتقائها في الطروحات الفكريّة والنتائج، كما أتقدّم بالشكر الجزيل للدكتور جوني عاصي الذي تكرّم بالإشراف على رسالتي هذه، فكان نعم المرشد وخير موجّه والناصح الأمين، فبذل جهده ووقته، وفتح لي عقله وقلبه حتى خرجت بهذه الصورة من الإثراء والاتقان، فله منّي وافر الوفاء وجميل العرفان، فالشكر لحضرته موصول بوشائج الحبّ، ومقرون بأجمل تقدير وأحلى ثناء.

الاقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

الدعوى الجزائيّة في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة إشكاليّة الإجراء وازدواجيّة المعايير القضيّة الفلسطينيّة أنموذجًا

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو اي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل اي درجة او لقب علمي او بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: فتحي أحمد عبد الله أحمد **اسم الطالب:**

Signature: فتحي أحمد **التوقيع:**

Date: ١٤/ ٤/ ٢٠٢١م **التاريخ:**

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
المقدّمة – الإطار المنهجي للدراسة، مدخل عامّ	1
أسباب اختيار الموضوع	9
أهميّة الدراسة	11
الدراسات السابقة	14
إشكاليّة الدراسة	17
محدّدات الدراسة	18
منهجيّة الدراسة	19
خطّة البحث	20
الفصل الأوّل: أبعاد السياسة الدوليّة وتأثيرها في النظام والإجراء	21
المبحث الأوّل: إحالة الدّعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة	21
المطلب الأوّل: الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى، والشروط اللازمة	21
المطلب الثاني: إعداد الدّعوى وآليات تحريكها ومباشرتها – القيود والمتطلّبات	75
المبحث الثاني: عوائق سير العدالة – طور التعامل والمواجهة	117
المطلب الأوّل: ازدواجيّة المعايير ومواجهة الواقع	117
المطلب الثاني: تجاذبات السياسة الدوليّة وتأثيراتها في سير الدعوى	139
الفصل الثاني: الملفّ الفلسطيني أملم المحكمة الجنائيّة الدوليّة – تحدّيات المرحلة المقبلة	160
المبحث الأوّل: فلسطين ومشروعها القانوني في استيفاء الحقّ وملاحقة المجرمين	160
المطلب الأوّل: انضمام فلسطين لعضويّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة	160
المطلب الثاني: إشكاليّات وعقبات – الرؤية القانونيّة وضغوطات السياسة	192
المبحث الثاني: إعداد فلسطين لدعوى جزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة	217
المطلب الأوّل: آفاق الحراك القانوني – الواقع والتطلّعات	217
المطلب الثاني: دور المواجهة والوقوف في وجه التحدّيات	263

النتائج	325
التوصيات	326
قائمة المصادر والمراجع	328
Abstract	b

الدعوى الجزائيّة في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة: إشكاليّة الإجراء وازدواجيّة المعايير، القضيّة الفلسطينيّة نموذجًا

إعداد

فتحي أحمد عبد الله أحمد

إشراف

الدكتور جوني عاصي

الملخّص

يتناول هذا البحث موضوع الدعوى الجزائيّة المقدّمة للنظر فيها أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وما تواجهه من تعقيدات وإشكاليّات في ظلّ ما يفرضه النظام الخاصّ بهذه المحكمة، وما يتطلّبه من إجراءات محدّدة يجب السير بموجبها. ويتناول أيضًا المسار التاريخي لنشوء هذا الفرع من القانون، بقواعده الموضوعيّة والإجرائيّة، ابتداءً من المحاكمات التاريخيّة ذات الطابع الدولي للأفراد، في مطلع القرن العشرين إبان الحرب العالميّتين الأولى والثانية، وانتهاءً بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في غمرة انضمام دولة فلسطين لمعاهدة روما، وما يترتّب على ذلك من إجراءات قانونيّة لملاحقة الذين ارتكبوا الجرائم ضدّ الشعب الفلسطيني في ظلّ ازدواجيّة المعايير، وفرض الهيمنة، وسياسة الأمر الواقع.

ويركّز هذه البحث اهتمامه على الجانب النظري والإجرائي المتعلّق بنظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة الذي صدر في عام 1998م، والذي دخل حيّز النفاذ مع التوقيع عليه من قبل الدولة الستين في 2002/7/1م، وهو تاريخ مباشرة المحكمة لاختصاصها في محاكمة مرتكبي جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

ومن الواضح في المشهد السياسي العالمي أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد باتت اليوم تعدّ الهيئة القضائيّة الدوليّة الجنائيّة المختصّة بالنظر في الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجريمة الإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. وهي بهذا الاختصاص تميّزت بمكانة مرموقة، واكتسبت أهميّةً

بارزةً، ومثّلت حضورًا لافتًا في المعترك السياسي العالمي بكلّ ما فيه من تجاذبات وتحدّيات، وهذه ربما كانت سببًا في تعثّر سير العدالة إلى درجة أن أصابها شيء من القصور والفتور أحيانًا.

إنّ سؤال البحث في هذه الرسالة يدور حول ما إذا كانت المحكمة الجنائيّة الدوليّة تمثّل نموذجًا جديدًا للعدالة يختلف عن عدالة المنتصر (محاكم نورمبرغ وطوكيو)، وعن عدالة القوّة (يوغسلافيا ورواندا هي محاكم اقامها مجلس الامن)؟ وللإجابة عن ذلك سأهتمّ في مناقشة موضوع الإحالة، وما ينطوي عليه من أهميّة، وفي تفسيره من قبل المدّعي العامّ، هذا بالإضافة الى ما يتعلّق بموضوع الثقافة القانونيّة نظرًا لما تفرضه الثقافة الغربيّة من تأثير ونفوذ في الإجراء، مثل الإجراء الاتهامي، وهو إجراء خاصّ بالقانون المشترك، والإجراء التنقيبي، وكذلك بالقانون المدني الروماني. ولتوضيح هذا النموذج للعدالة الدوليّة والتوقف عند حدوده وتأثير السياسة فيه أقترح دراسة الملفّ الفلسطيني، وما يمثّله من أهميّة في كونه يضع العدالة الدوليّة على المحكّ، كذلك لا بدّ أن نتساءل عن التوقّعات المستقبليّة لهذا الملفّ الشائك، وهل هي توقعات واقعيّة، أم مبالغ فيه؟

ولا شكّ أنّ أهميّة هذه المحكمة تظهر في النتائج العمليّة التي تصدر عنها، وذلك بعد أن يتمّ تحريك الدعوى الجنائيّة أمامها ضمن إجراء قانوني يخضع مساره لإحدى الوسائل التالية: الأولى يطلق عليها إحالة "الحالة"، حيث تتنقل الدعوى أو الحالة لتوضع أمام المحكمة بناءً على طلب يتقدّم به مجلس الأمن الدولي، أو إحدى الدول الأطراف، أو غير الأطراف بناءً على شروط وإجراءات محدّدة بشكل دقيق. أمّا الوسيلة الثانية فتتمثّل بتحرك المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وتدخّله من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق في إحدى الجرائم المذكورة ودونما إحالة. وبناءً على ما تقدّم فإنّ البحث هنا يتناول الطرق الثلاث لوصول الدعوى الجنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وإجراء التحقيق فيها بما في ذلك ما يبرز من إشكاليّات وتعقيدات خارجة عن سلطة المحكمة وعن إرادتها أدّت إلى تسييس بعض القضايا، وازدواجيّة في المعايير المطبّقة في النظام المتّبع. وستكون القضيّة الفلسطينيّة شاهدًا على صدق عدالة تنتظر الولادة، بعد أن ظلّت غائبةً وراء سطوة القوّة والترهيب والمساومة.

وقد اهتمّ هذا البحث بمناقشة دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى الجزائيّة، وما قد ينتج عن ذلك من إسقاطات سلبيّة، وكذلك طبيعة عمل المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لما يمثّله من أهميّة وتأثير، وبخاصّة فيما يتعلّق بكيفيّة الإجراءات من لحظة تحريك الدعوى العموميّة وجمع الأدلّة والبراهين واستقصاء المعلومات، ومن ثمّ متابعتها بعد إحالتها إلى المحكمة، وانتهاءً بإصدار الحكم وإمكانيّة الطعن فيه.

وأخيرًا خلص البحث إلى بيان أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث من خلال الاستقراء والتحليل، وكذلك ذكر أهمّ التوصيات التي أوصى بها، ودعا إلى دراستها بتأمّل وتطبيق ما أمكن منها.

المقدّمة

الإطار المنهجي للدراسة

أوّلاً: مدخل عامّ

«على أرض الرسالات السماويّة إلى البشر، على أرض فلسطين، ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطوّر، وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضويّة، لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ...». **استهلاليّة وثيقة إعلان قيام دولة فلسطين 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1988م.**

"هي كلماتٌ تختزلُ القضيّة.... حقبةٌ من التاريخ تشهد، روعةٌ في المشهد، المخاضُ عسير، ودربُ الآلام جدٌّ طويل، ورهبةُ الموقف حضورٌ وإجلال، وما يزال صوتُ الحادي وحملةُ الشموع، تطلُّ في أعينهم حرقةُ الدموع، ومرارةُ المسير تبكي النتائج، رشفةٌ من وحيها تلملمُ بقايا ذكريات، موشّحة بصدى الأنين ...بلوعة الآهات، فآهٍ منك، ثمّ آهٍ منك أيُّها التاريخ، فليتك تحلو وليتك ترحم، ففجرُ شعبنا آتٍ آت، عذوبةٌ في الروعة، عظمةٌ على عظمة، وإشراقةُ بهاء، سيعلو صوته، وترفعُ له الرّايات". **الباحث الدكتور فتحي أحمد عبد الله أحمد**

لا شكّ أنّ الجريمة ظاهرة اجتماعيّة ناشئة في الأصل عن الغريزة الإنسانيّة الدافعة للنزاع، وهي بهذا التصوّر باتت تعدّ في الشكل والماهيّة من الظواهر السلبيّة التي ارتبطت بالمجتمعات البشريّة منذ الأزل، فتنوّعت أساليبها، وتعدّدت أشكالها وأنماطها لتشمل كثيرًا من الجوانب الإنسانيّة والميادين الحياتيّة، وربّما كان الاهتمام هنا بشكل خاصّ بالجرائم الواقعة على الإنسان، وتحديدًا تلك الجريمة التي تشكّل خطرًا على حياته، وتهدّد وجوده ومستقبله، وتعرّض للضرر استمراره في العيش الكريم الآمن. ورغم التحوّلات اللافتة في منظومة المفاهيم، إلّا أنّ المجتمع الدولي في معظمه، وبالتحديد حتى البدايات المبكّرة من القرن العشرين، لم يكن على استعداد لقبول فكرة المعاقبة على الجرائم الخطيرة التي ترتكب بحقّ الإنسانيّة، غير أنّ ويلات الحرب العالميّة الأولى والثانية هزّت

ضمير البشرية، وأيقظت لديه الإحساس بما أضافته من أبعاد مثيرة اتجهت بثقلها نحو ضرورة تطبيق العدالة الكونيّة.

والدارس لتاريخ البشريّة والمطلّع على طبيعة الحياة وأنماطها وما فيها من تجاذبات، يقف على حقيقة مذهلة مفادها أنّ الحروب غالبًا ما تمثّل ضرورةً اجتماعيّةً، يفرضها صراع البقاء والتنافس غير الشريف على وسائل الحياة ومقدّراتها، والحصول على الثروة، والدفاع عن الحقوق لضمانها وحمايتها، والتصدّي للاعتداءات وما يرافقها غالبًا من تجاوزات وانتهاكات، وإن كانت النزاعات المسلحة تختلف في أساليبها ودوافعها من عصر إلى عصر، ومن شعب لآخر، وذلك بالنظر إلى اختلاف الأهواء والمطامع والمشارب والأهداف.

وإنّ ما أصاب البشريّة خلال الحروب الدوليّة والمحليّة من أهوال ومآس وويلات كان باعثًا لها على التفكير لإيجاد مخرج مناسب من كلّ هذا الركام البائس الذي أثقل كاهلها، فقد اتجه كثير من المفكّرين والفقهاء والساسة والهيئات الدوليّة والوطنيّة، وكذلك العديد من الدول إلى المطالبة بالعمل الجادّ والمخلص من أجل الحدّ من آثار الحرب وعدم تجاوزها للضرورة العسكريّة، وهو ما توّج بإقرار الكثير من القواعد العرفيّة الملزمة، والاتفاقيّة الدوليّة العديدة بهدف توفير الحماية للضحايا، وصيانة الأموال أثناء النزاع المسلّح، وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقيّة، وعلى الأخصّ الإنسانيّة إلى مجال القانون الدولي العامّ، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة مصطلح القانون الدولي الإنساني في سيرورة التطوّر وكينونة الوجود.

وما تزال الجريمة تطرق أبواب المجتمعات الإنسانيّة، حيث تعرّض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الجرائم الفظيعة والحروب المرعبة، قوّضت معالم حضارته، وخلخلت أركان الاستقرار ودبّت الهلع بين الناس، فأحدثت اضطرابًا في أمنه وهدّدت السلم الأهلي فيه، وأصابت نشاطه وحركته بالعجز والشلل والقصور، وقد تتعدّد أسباب الجرائم كما تتفاوت درجات خطورتها بحسب جسامة العقوبة المقدّرة لها، إلّا أنّه في المحصّلة تشكّل الجرائم خطرًا جدّيًّا على المجتمع، وتمسّ بحاجات الإنسان للأمن والعيش الهادئ، وتحرمه من الشعور بالطمأنينة والسلام.

ويلاحظ في هذا السياق أنّه كان من أخطر الجرائم وأقدمها في التاريخ البشري الجرائم المتعلّقة بإبادة الجنس البشري، وهي جرائم تتنافى مع إنسانيّة الإنسان، وحقّه المشروع في الوجود والحياة والاستمرار، بوصفه أرقى المخلوقات على الأرض لما ميّزه الله به من عقل ووعي وإدراك، وممارسة جدّيّة في هذا الكون العجيب.

ويبدو من استقراء السياق التاريخي الذي يسجّل الأحداث ويرصدها أنّ السياسات الدوليّة والجيوش المدجّجة بالسلاح، والإرادات الخيّرة ودعوات المفكّرين والمصلحين لم تتمكّن على مرّ التاريخ من وقف المجازر، ولم تستطع أن تقضي على البشاعات والمظالم، وأن تمنع أعمال العنف والقسوة التي شهدتها البشريّة بما فيها حروب الإبادة الجماعيّة، ولذلك ظلّ التفكير بإقامة نظام قضائي دولي يتميّز بأطروحات تشريعيّة/فكريّة راقية، وتشرف عليه النخب التي ستحسّن من طبيعة أدائه المهني بعيدًا عن التجاذبات السياسيّة، بحيث يستطيع محاكمة المرتكبين للجرائم على نحو قانوني هاجس القادة والزعماء السياسيّين ورجال الفكر والأدب والقانون، ورأوا فيه أمرًا هو في غاية الأهميّة والاعتبار، وسيوفّر للبشرية تلك العدالة الغائبة التي يرجوها ويبحث عنها.

وبغضّ النظر عن الأسباب الدافعة لإثارة النزاعات المسلّحة المتنوّعة والمتجدّدة، فإنّ النظر إليها من زوايا متعدّدة، سواء من الجانب الاجتماعي، أو الفلسفي، أو الأخلاقي، أو السياسي، أو العسكري، أو التاريخي، أو الإنساني، تقدّم انطباعات متباعدةً تختلف باختلاف زوايا الرؤى، وإذا كان التوجّه العامّ لهذه الدراسة يأخذ المنحى القانوني إلّا أنّه لا يغفل الجوانب الإنسانيّة والأخلاقيّة والحقوق الغائبة، وبوحي من هذا كلّه يمكن تصوّر الحروب على أنّها مستنقع الإجرام الدولي، فغالبًا ما تكون عدوانيّةً وباتجاه معاكس لكلّ قيم الإنسانيّة والحياة والحضارة، إذ هي مبعث الدمار الشامل، وسبب مآسي البشر، والمعاناة الطويلة التي يعيشونها، وضياع حقوقهم في رماد المعارك وأتون الحروب. ولهذا جاء القانون الدولي بكلّ أذرعه وبما رافقه من معاهدات دوليّة ليجسّد نموذجًا متميّزًا لتنامي دور القانون الدولي العامّ في مجال تلبية متطلّبات فئات مختلفة مشمولة بحمايته، ولا تزال التحدّيات التي تقف أمام القانون الدولي العامّ تزداد بوتيرة كبيرة ومتسارعة، جرّاء تزايد المشكلات الدوليّة الناجمة عن التغيّرات الجوهريّة في هياكل المجتمع الدولي ومكوّناته، وبالرغم من كلّ هذه التحدّيات القائمة، فهو ما يزال يمثّل نموذجًا حقيقيًّا ولافتًا لقانون يفرض على الدول قواعد

آمرةً وشديدة الأهمّيّة، وواجبة الطاعة والاحترام، ويأتي ذلك في ظلّ ما يمثّله من أهمّيّة وما يضطلع به من دور في حفظ الحقوق وتوفير الحماية والأمن، هذا فضلًا عن طبيعة القضايا الأساسيّة التي يغطّيها بمفرداته وأحكامه وقواعده، وهذه المعطيات جعلت الدراسات القانونيّة المتخصّصة تزداد بشكل مطّرد، ومنحتها مزيدًا من الحضور داخل المجتمع الدولي، ومكّنتها في ظلّ القضاء الجنائي من أن تناقش الكثير من القضايا الأساسيّة الخاصّة به، والتي باتت تؤرّقه وتطيل من معاناته وتزيد في متاعبه وآلامه.

ولعلّ عالمنا المعاصر وهو يشهد سيرورة التطوّر في غمرة الارتقاء الفكري الحاصل في داخل المجتمعات الإنسانيّة، كان من الضروري أن يبرز أمامه سؤال وجيه يتحدّى الأفق الفكريّة لدى فقهاء القانون وفلاسفة الفكر والعقلاء من الساسة والقادة والمسؤولين: هل هناك قانون دولي، وكيف تمكن صياغة نصوص تحدّد الجرائم، وترتّب عقوبات محدّدةً عليها دون أن تكون هناك آليّة واضحة تتولّى فرض الجزاء، إذ لا وجود لجهة محدّدة مثل القوانين الوطنيّة بإمكانها أن تفرض الجزاء، وأن تنزل العقوبة بمن يخرق قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة الدوليّة دون مراعاة للتوازن والمصالح الدوليّة. وفي ظلّ ارتفاع منسوب العنف، وتعاظم في مستوى الجرائم الجسيمة المرتكبة، وازدياد عدد الضحايا الناتجة عن هذا السلوك الإجرامي نشطت التوجّهات الإنسانيّة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وعلى الأقل للتقليل من حجم الآثار المدمّرة المترتّبة عليها، فدأب المجتمع الدولي على تطوير القواعد المنظّمة للحرب، وفي سيرورة هذا التطوّر بدا يختفي شيئًا فشيئًا مصطلح قانون الحرب (The Law of War) لينشأ مكانه مصطلح جديد، وهو قانون النزاعات المسلّحة (The Law of Armed Conflict)، إذ ربّما يكون هذا المصطلح أكثر ملاءمةً لتلك المرحلة التي شهدت حالةً من التطوّر في الرؤى الفكريّة والإنسانيّة، وليأخذ بعدًا إنسانيًّا وأخلاقيًّا تبلور في النهاية بتشكيل قانون جديد يعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، أطلق عليه في الفقه المعاصر بالقانون الدولي الإنساني (International) (Humanitarian Law)، وأصبح هذا الاصطلاح الأخير هو المعمول به في الوقت الحاضر، ويشكّل مظلّةً قانونيّةً ملزمةً في منع الانتهاكات للمبادئ والقواعد الدوليّة التي كفلها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلّحة من الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانيّة.

وقد ازداد الأمر أهميّةً بعد حصول المجازر والبشاعات في البوسنة والهرسك في جمهوريّة يوغسلافيا السابقة ورواندا وغيرها، ولهذا الغرض أُنشئت محكمتان أسهمتا إلى حدّ كبير في إرساء سوابق قضائيّة ذات بعد شمولي من حيث التكييف القانوني والأهداف، فشكّلت بذلك أساسًا لقضاء جنائي دولي دائم يمكنه أن يواجه غائلة الجريمة، ويكون قادرًا على محاكمة الأفراد المتّهمين بجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب البشعة.

وضمن هذه الرؤية اعتبرت محكمة نورنمبرغ التي تأسّست لمحاكمة مجرمي الحرب النازيّين أوّل مشروع كنموذج لمحكمة دوليّة جنائيّة ترى النور، فحتّى ذلك الحين كانت هناك مجموعة من الاقتراحات المبعثرة أو الأفكار غير الناضجة سعت لإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة، ومنذ العام 1946م وحتى العام 1989م لم تنجح الجهود التي بذلتها الأمم المتّحدة من تحقيق الحلم الذي راود البشريّة في تأسيس محكمة جنائيّة دوليّة، إلّا أنّ هذه الجهود بدأت تؤتي ثمارها من العام 1990م حين قامت لجنة خبراء غير حكوميّة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، وقامت فيما بعد لجنة القانون الدولي بتحديد طبيعة المحكمة واختصاصاتها والأنظمة التي يمكن اعتمادها، والإجراءات التي تسير بموجبها. وقرّرت هذه اللجنة منذ 22 تموز (يوليو) 1994م أن تقدّم توصيةً إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بعقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقيّة بذلك. وفي العام 1996م قرّرت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي في إيطاليا خلال العام 1998م، وتمّ فعلًا انعقاد المؤتمر في روما في شهر تموز (يوليو) من ذلك العام. وقد شارك في المؤتمر 160 دولةً وحضرته 31 منظمةً دوليّةً و238 منظّمةً غير حكوميّة بصفة مراقبين. وقد صوّت لغرض إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة 120 دولةً، في حين امتنعت عن التصويت 21 دولةً، وعارضته 7 دول بينها الولايات المتّحدة وإسرائيل.

وفي تلك الأثناء برّرت الولايات المتّحدة معارضتها لإنشاء محكمة دوليّة خشيةً من أن تصبح هذه المحكمة أداةً سياسيّةً توجّه لاحقًا ضدّ تصرّفات جنودها الموجودين في مناطق كثيرة من دول العالم، والذين ينفذّون عمليّات خاصّةً وقد تكون غير مشروعة، وهذا الأمر ربّما يجعلها عرضةً للمساءلة القانونيّة، وكأنّها بذلك تتوجّس خيفةً من الخطر على مصالحها الاستراتيجيّة المنتشرة في أرجاء المعمورة، ولا سيّما في أجواء التوتّرات الدوليّة، وشنّ الحروب بدعوى مكافحة الإرهاب

والتطرّف الديني. أمّا مندوب إسرائيل فقد برّر موقف بلاده الرافض لإنشاء المحكمة بأنّه لا يمكن القبول بأن ينظر إلى الاستيطان في المناطق المحتلّة على أنّه من كبريات الجرائم الدوليّة التي يقع اختصاصها ضمن اختصاصات" المحكمة الجنائيّة الدوليّة"، الأمر الذي يعني أنّها دولة خارج نطاق الشرعيّة الدوليّة وتعمل خلافًا لقواعد القانون الدولي، خصوصًا وأنّ سياسة حكومتها العنصريّة المتوجّهة باستمرار نحو الاستيطانيّة والإجلائيّة والإقصاء والتهجير تشكّل جريمةً بحقّ الإنسانيّة.

ولأهميّة الموضوع فقد ورد بخصوص تعريف جرائم الحرب نصّ صريح لا يقبل التأويل، يرى أنّ الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة من قبل دولة الكيان المحتلّ يندرج في إطار عمليّة التغيير الديموغرافي في طبيعة الأراضي، كذلك يظهر من الممارسات الإسرائيليّة أنّها تسعى لتحويل الشعب العربي الفلسطيني إلى أقليّة عدديّة وسياسيّة، وتؤسّس لنظريّات تقوم على الاستعلاء العنصري، ودعوى التفوّق العرقي والديني، والمطالبة بالحقوق الإلهيّة والتاريخيّة، مظهرةً نوعًا جديدًا من أنواع الأبرتهايد المعروف بالفصل العنصري البغيض، وجاء قانون القوميّة الجديد ليؤكّد حقيقة تلك النوايا المبيّتة، وما يتراءى خلفها من صور باهتة لهذا التوجه العنصري الممنهج، وما يخفيه من أهداف ماكرة يتطلّع إلى انتزاع الحقوق المشروعة لشعب ما يزال يتعرّض للقمع والبطش والعدوان، ومن ثمّ فهذا كلّه مخالف للأعراف السائدة والمعاهدات والمواثيق الدوليّة، ويعدّ جريمة حرب في مفهوم اتفاقيّة جنيف الرابعة.

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة فقد اقتصر على جرائم الإبادة ويقصد بذلك إبادة الجنس البشري، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب التي حدّدتها المادّة الخامسة من معاهدة روما. وبالرغم من أنّ اختصاص المحكمة يشوبه الكثير من النقص نظرًا للصراع السياسي بين الدول التي انقسمت الى فريقين رئيسين، الأوّل رغب في أن تكون للمحكمة صلاحيات واسعة وأن تتمتّع بالاستقلاليّة وحريّة الإرادة. والثاني رغب في تقليص صلاحيّاتها، وتحديد سلطتها، وتقييد مساحة الحركة أمامها، بحيث تكون خاضعةً للدول الخمس الدائمة العضويّة في مجلس الأمن ومبدأ أسبقيّة الدول على الأفراد، ورغم هذا التجاذب غلب التوجّه الإنساني، وعدم إفساح المجال أمام المجرمين من الإفلات من العقاب، فكانت هذه المحكمة ثمرة التطوّر الجادّ في ميدان حفظ حقوق الإنسان.

وبهذا القدر من التوجّه والحضور يمكن القول إنّ قرار إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة كان بدايةً لمرحلة جديدة في تاريخ البشريّة، ومبدأ تحوّل حقيقي وجادّ في حماية الإنسانيّة من الجرائم المرتكبّة بحقّها، فكان قرارًا تاريخيًّا بامتياز يتحرّك باتجاه إعلاء النزعة الإنسانيّة الهادفة إلى تعزيز العدالة الناجزة بعيدًا عن حواجز سيادة الدولة وعدم التدخل. وبهذا المعنى صاغت المحكمة رؤيتها كمؤسّسة دوليّة دائمة ونشطة تقوم على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء، وهي امتداد للاختصاص الوطني، وذلك بعد التصديق عليها بالطرق الدستوريّة المعروفة.

وربّما كان من أبرز الدلالات التي يمكن قراءتها من قرار إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، هو هذا التطوّر اللافت في تسارع عمليّة الحراك فيما يخصّ القانون الدولي الجنائي والإنساني، واعتراف المجتمع الدولي بضرورة تطبيق القواعد القانونيّة الدوليّة الجنائيّة، بما يتعلّق بالجرائم التي يرتكبها الأفراد بحقّ الإنسانيّة. ولعلّ من الدلالات أيضًا ما نلاحظه في الاختصاص الدولي للمحكمة باعتبار أنّ لها الولاية القضائيّة الدوليّة الذي تضمنها معاهدة روما، وذلك في إطار آليّات دوليّة جديدة، وفي ظروف غياب شرطة دوليّة تتولّى بشكل خاصّ إحضار المتّهمين بارتكاب الجرائم للمثول أمام العدالة وفي مواجهة القضاء. ويتطلّب ذلك ثقافةً حقوقيّةً واسعةً وتوازنًا في المصالح الدوليّة، واستجابةً لضرورات العدل في ظلّ التطوّر الدولي الحاصل في العقدين الأخيرين.

إنّ قراءةً جادّةً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المعتمد في 17 تموز (يوليو) 1998م والذي يحتوي على ديباجة ضافية بالمعطيات، تقدّم لنا رؤيةً واضحةً تؤكّد المبادئ العامّة لميثاق الأمم المتّحدة وقواعد القانون الدولي المعاصر إزاء الجرائم الخطيرة المرتكبة بحقّ الشعوب، وجرائم إبادة الجنس البشري، وتضمن الاحترام الدائم للعدالة بكلّ ما تحمله من أمل للضحايا والمظلومين. وهذا كلّه نطالعه في 128 مادّةً تناولت أهداف إنشاء المحكمة، وعلاقتها بالأمم المتّحدة، ومقرّها، ومركزها القانوني، والجرائم التي تقع ضمن اختصاصها، وأركانها، واختصاصاتها، وقراراتها، ومبادئ قانونيّةً عامّةً في القانون الجنائي، والمسؤوليّة الفرديّة، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم، وأجهزة المحكمة، والموظّفين، واللوائح القضائيّة، وغيرها.

إنّ ظهور قضاء جنائي دولي مستقلّ ومحايد يمكنه أن يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز من أجل تحقيق العدالة، لهو حدث تاريخي في غاية الأهميّة يدلّ على ارتقاء في مستوى العدالة الناجزة، ويشير إلى عمليّة التطوّر التي أخذ يشهدها القضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي، وهذا كلّه يؤكّد أنّنا أمام مشهد قانوني يحمل لواء العدالة ويرى في العقاب رادعًا للمجرمين وجزاءً لهم، وهذا يعكس تحوّلاً تاريخيًّا مهمًّا في طريق المستقبل، ولذلك كان من الضرورة استثمار هذا التطوّر إزاء الانتهاكات الفظّة والخروقات السافرة لحقوق الانسان.

وعلى العموم فإنّ فكرة تأسيس محكمة جنائيّة دوليّة لم تكن وليدة فكرة جديدة أو ظرف خاصّ، بل هي ذات جذور فكريّة وأبعاد فلسفيّة موشّحة بقسمات فقهيّة وقانونيّة، وقد تحدّث العالم عنها بصورة جدّية منذ الحرب العالميّة الأولى، وشغلت كثيرًا من اهتماماته، وأخذت حيّزًا من حركته ونشاطه، وبقيت هذه الفكرة تراود المعنيّين بالشؤون الدوليّة منذ تلك الفترة. ومن ثمّ بدأ القانون الإنساني الدولي يمارس دوره المؤثّر حينما نصّ على معاقبة المجرمين القائمين على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، ولدى حصول الجرائم البشعة المرتكبة ضدّ الإنسانيّة بصفة عامّة. وقد أبدى ميثاق الأمم المتّحدة سنة 1949م اهتمامًا خاصًّا بمبادئ الأمن والسلام الدوليّين، وأكّد ضرورة أنّ قيام المنظّمة بهذا الدور يأتي في ذلك الإطار الهادف، وليؤكّد امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوّة أو استعمالها بما يخالف مبادئ الميثاق، كما حوى الميثاق في الفصل السادس وضع نظام لحلّ النزاعات بالوسائل السلميّة، وعدم اللجوء إلى استخدام العنف وما يصاحب ذلك عادةً من قوّة عدوانيّة، وفي الفصل السابع دعا النظام إلى اتخاذ إجراءات وعقوبات اقتصاديّة وعسكريّة لضمان السلام والأمن الدوليّين في حالات الإخلال من جهة أيّة دولة كانت.

ومن الملاحظ أنّ المجتمع الدولي بمركّباته المختلفة، وفي سياق التطوّر الحياتي لم يكتف بهذه الخطوات، بل سعى إلى ابتداع صيغ جديدة أملًا منه في إيجاد حماية لضحايا الحرب والنزاعات المسلّحة، وقد أدّى ذلك إلى التوقيع على اتفاقيّات عديدة بهدف الوصول إلى هذه الغاية. وإزاء هذه الخلفيّة لم يكن من الغريب أن تسعى العديد من الحكومات والمنظّمات غير الحكوميّة والمؤسّسات القانونيّة والخبراء لتحقيق غاية تكوين هيئة قضائيّة دوليّة أو محكمة دائمة مستقلّة تختصّ بالنظر

في انتهاكات القانون الإنساني الدولي، فجاءت فكرة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة لتأخذ دورها الفاعل إزاء الجرائم الخطيرة التي ما تزال تعصف بعالمنا المعاصر وتعكّر صفو الحياة فيه.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

جاء اختياري للموضوع نتيجة جملة أسباب وجيهة، لعلّ من أبرزها:

1. رغبتي في التعرّف على مكانة المحكمة الجنائيّة ودراسة نظامها الإجرائي بهدف التخصّص في هذا المجال، والعمل فيه خدمةً لقضايا الأمّة ورفع الظلم عنها.

2. النقص الملاحظ بما يتعلّق بالكتابة في هذا الموضوع المهمّ، وينعكس هذا الأمر بشكل خاصّ في قلّة الدراسات الأكاديميّة في فلسطين التي تناولت الحديث عن تلك الجرائم التي ترتكب بحقّ الشعب الفلسطيني، وأهمّيّة الملاحقة القانونيّة لمرتكبيها أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة. فهناك شحّ واضح في الرسائل العلميّة المتخصّصة في هذا المجال القانوني المتعلّق بالمحكمة الجنائيّة، وذلك بالنظر إلى كيفيّة تحريك الدعوى وطرق استثمارها بالشكل الصحيح والموجّه، والذي بات هذا الموضوع يعدّ مفصلًا من قضايا عصريّة مطروحة على ساحة القضاء الجنائي الدولي بوجه خاصّ، ويقع بسببها كثير من الضبابيّة والغموض، فضلًا عن الإشكاليّات والتعقيدات إلى درجة التفريط بالحقوق، والتقاعس عن المتابعة، وفي النهاية التخلّي عنها.

3. حاجة القضاء الجنائي بإطلالته الجديدة إلى التوسعة القانونيّة لبسط العدالة في كثير من القضايا التي أخذت تبرز في أيامنا المعاصرة، ولعلّ هذا يأخذ الزخم الكافي في ظلّ ما تشهده الحياة من مستجدّات متسارعة تتجدّد يومًا بعد يوم، وتلقي بظلالها على مجمل الحياة العامّة.

4. النيّة الصادقة في وضع لبنة في جدار الدفاع عن القضاء الجنائي الدولي وما يحمله من توجّهات وأهداف، واستثمار ذلك في خدمة قضايانا الملحّة، وكذلك حثّ ذوي الفكر والرأي من علماء القانون على الكتابة في هذا الموضوع، في محاولة جادّة لإبراز جوانب الرقي والأهمّيّة في هذا القضاء، وإظهار قدرته على التعامل مع كثير من الإشكاليّات، والوقوف بحزم في وجه التحدّيات، وما يمثّله من ثراء، ويتمتّع به من قابليّة وقدرة على مواجهة الواقع الجديد، وما فيه

من مستجدّات وإمكانيّات جعلته يستطيع أن يفرض هيمنته وحضوره في عالم مضطرب بالجرائم.

5. اتصال الموضوع بالواقع المعايش والحياة العامّة وبخاصّة في منطقتنا، وذلك من خلال ملامسة المسائل المطروحة لحياة الناس، ويأتي هذا بالنظر إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة باتت هذه الأيام في أجواء الانفلات الجنوني للقوّة المعتدية حديث الناس، وأصبحت شغلهم الشاغل، وموضع اهتمام المسؤولين وفقهاء القانون، كونها تمسّ جميع الحقوق المشروعة التي تعني أفراد المجتمع، ولهذا يرى هؤلاء الأفراد في هذه المحكمة وسيلة خلاص من المعاناة، وطريقا جدّيًا من طرق المقاومة المشروعة، والدفاع عن الوجود والهويّة بقوّة الوجود الإنساني وحضوره.

6. تقديم بحث شامل ومتكامل في هذه الجانب القضائي يجمع متفرّقاته ويضمّ جزئيّاته، وذلك رغبةً في تسهيل الرجوع إلى الموضوع والاستفادة منه، إذ لا توجد رسالة علميّة – في حدود معرفتي – تخصّصت للنظر في هذا الموضوع برؤية الواقع المعايش، في حين وجدت قسمًا من هذه الجوانب قد تناولتها بعض الدراسات متفرّقة هنا وهناك في أبواب أخرى من كتب السياسة والقانون.

7. انتشار الجرائم الخطيرة التي تستهدف الوجود الإنساني على المستوى الفردي والجماعي، وتريد الإجهاز عليه وسرقة مقدراته وثرواته، بحيث صنّفتها الأمم المتّحدة على أنّها من أكثر الجرائم انتشارًا على الصعيد العالمي من حيث سعة رقعة الانتشار بعد جرائم الاتجار بالمخدرات والسلاح.

8. الأثر الخطير المترتّب على تلك الجرائم، فهي تقع على الرجال والنساء والأطفال، وتستهدف بالدرجة الأولى حقّ الإنسان في سلامة جسده، وحقّه الطبيعي في الوجود والعيش في وطنه وعلى أرضه ضمن ظروف إنسانيّة كريمة، وتحت مظلّة قانونيّة تمكّن من تحقيق الحماية والحرّيّة والعدل، وحقّه في سلامة شرفه وسمعته، فهي جرائم تستهدف كرامة وإنسانيّة المجني عليهم في تلك الجرائم.

9. بيان كيفيّة تحريك الدعوى وسبل إنجاحها، والاهتمام بمدى إمكانيّة الاستفادة من طرح قضايا الأمّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وعلى وجه الخصوص ما يتعرّض له الشعب الفلسطيني في ظلّ الحصار والاحتلال من سياسة القمع والتشريد والقتل والدمار. ولذلك كان من الضروري بيان الجهود الدوليّة التي بذلت لتمكين ضحايا الجرائم الدوليّة من استيفاء حقوقهم، والتي تمثّلت في مجموعة من الضمانات التي نصّ عليها وأقرّها القانون الدولي الجنائي، سواء على مستوى الاختصاص أو الإجراءات على وجه التحديد، وكذلك بيان الجهود التي بذلت لإزالة العوائق والعقبات التي تعترض هذا المسعى وتحول دون تحقيقه، هذا فضلًا عن بيان الجهود التي يجب أن تبذل مستقبلًا لتذليل هذه العقبات وسدّ النقائص والثغرات التشريعيّة التي تقف حائلًا دون تمكّن ضحايا الجرائم الدوليّة، وبخاصة في فلسطين من استيفاء ما لهم من الحقوق المشروعة.

10. يعتبر طرح مثل هذا الموضوع طرحًا جديدًا، الأمر الذي يمنحه الجدّية المطلوبة، ويمكّنه من بلوغ التكامل في الصياغة والتصوّر وصولًا إلى الهدف والغاية، بحيث يتّجه في المحصّلة إلى تصحيح مسار البحوث العلميّة في النظر إلى النظام الإجرائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك من خلال رؤية واقعيّة، وفحص جادّ وحقيقي، وتمحيص علمي ناقد مبنيّ على مبدأ يتكامل فيه الاستقراء والتحليل، وهذا أحد مظاهر التجديد في هذا البحث.

ولما رأيت ما لهذا الموضوع من أهمّيّة واعتبار بالغين، وما يمثّله من وقع وجدّيّة، وحيث إنّي لم أجد أحدًا من الباحثين قبلي درس هذا الموضوع بشكل منفرد ومستقلّ، وبهذه الكيفيّة والرؤية والأهداف اخترته ليكون موضوعًا للدراسة والبحث، في رجاء وأمل أن يحقّق الغاية المنشودة في صياغة آفاق قانونيّة وسياسيّة تدعم قضايا الأمّة، وتنهض بمتطلّباتها وتطلّعاتها وما تصبو إليه.

ثالثاً: أهمّيّة الدراسة

تأتي أهمّيّة هذه الدراسة أوّلًا بالنظر إلى أنّ تحريك الدعوى العموميّة ومباشرتها أمام القضاء الجنائي يعدّ أهمّ إجراء ينظّمه أيّ تشريع إجرائي مسطري، وهذا الإجراء الجوهري يحظى بأهمّيّة بالغة في النظم الوطنيّة والدوليّة على السواء. كذلك تستمدّ هذه الدراسة أهمّيّتها من تلك المكانة

القانونيّة والدوليّة التي تتمتّع بها هذه المحكمة الجنائيّة، فقد برز دورها في ظلّ الجرائم المتلاحقة التي ارتكبت بحقّ الإنسانيّة، وكانت هذه الجرائم هاجس قلق متواصل، حيث تعتبر المحكمة الجنائيّة International Criminal Court (ICC) أوّل هيئة قضائيّة دوليّة، تحظى بولاية عالميّة، وبزمن مستقبلي غير محدّد، وسلطة واسعة تمكّنها من ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحقّ الإنسانيّة وجرائم إبادة الجنس البشري. ويظهر أنّه لأوّل مرّة في التاريخ الإنساني المعاصر يتمّ تكليف هيئة قضائيّة دوليّة دائمة لحماية حقوق الإنسان وحفظ أمنه الشخصي، بما توفّره من إقرار الدول الموقّعة عليها، وبالتالي المجتمع الدولي مبدأ العدالة الشاملة، وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحقّ الضمير الإنساني على المستوى الدولي والعالمي.

وإذا كان الاعتبار الأكاديمي هو أحد الأسباب الباعثة لبحث هذا الموضوع فإنّ الاعتبار الإنساني والحقوقي يحتلّ أيضًا مكان الصدارة والاهتمام، سواء ما له علاقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، أو تأثيرات الحروب وأعمال العدوان التي حفلت بها الساحة الدوليّة، وبخاصّة بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر)، وما يتبعها من عمليّات غزو أفغانستان، واحتلال العراق، وقصف المدنيّين في غزّة، وكذلك الاستيطان والجدار الفاصل وغيرها، وما تمثّله من انعكاسات خطيرة على مجمل نظام العلاقات الدوليّة، فضلًا عن التأثيرات في مبنى النظام القضائي الدولي، ولا سيّما بعد الكشف عمّا حصل من أعمال مشينة في سجن أبو غريب في العراق، وسجن غوانتنامو في كوبا، وكذلك في السجون السرّيّة الطائرة في أوروبا، التي أظهرت مدى الاستخفاف بحقوق الإنسان، والاستهانة بنظام العدالة الدوليّة من جانب دول الغرب التي صدّعت رؤوسنا بقيم العدالة الإنسانيّة.

ورغم أنّ فكرة التدخّل الإنساني في اتخاذ إجراءات تضمن سلامة وجوده وحمايته ما زالت محطّ جدل ونقاش كبيرين، وبخاصّة فيما يتعلّق بتطبيقاتها والمعايير الازدواجيّة والانتقائيّة التي جرى اعتمادها من جانب الدول المتنفذّة في العلاقات الدوليّة، إلّا أنّها مع ذلك أصبحت جزءًا من عمليّة التطوّر الدولي الراهن، وهي بحاجة إلى توظيف صحيح، مثمر، وهادف، وتعميق في الرؤية والنظر ومواكبة الحدث، واتخاذ خطوات جادّة ومسؤولة، والسير في إجراءات تسعى لعدم استغلالها لأغراض سياسيّة، أو لمصالح ضيّقة تقف في مواجهة العدالة وتناقضها بوضوح.

ولا شكّ أنّ إنشاء نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة عام 1998م، ودخوله حيّز التنفيذ في تموز/يوليو 2002م بعد أن صادقت عليه الدولة رقم: (60) في 11 أبريل/نيسان 2002م، وهو ما يضع استحقاقات للقضاء الدولي، لا يمكن التغاضي عن هذه المحكمة، أو التهاون بشأنها وما تمثّله من أهمّيّة، أو تجاهلها ومقاطعتها، وكذلك عدم استثمار ما فيها من مصلحة لقضايا الأمّة، وعدم إهدار كلّ هذه الاستحقاقات وتغييبها تحت أيّ مبرّر أو شعار، خصوصًا أنّ ولاية هذا القضاء أخذت الصفة الدائمة، الأمر الذي سيمنحها فرصة الملاحقة وتقصّي حالات الجرائم، وإنزال العقاب العادل والرادع بمرتكبيها، علمًا بأنّ تلك الجرائم لا تسقط بالتقادم، ولا تعطي لأصحابها حصانةً مهما كانت منزلة هذا المجرم، ومهما كان مستواه السياسي، فالعدالة يجب أن تأخذ مجراها، وهي فوق الجميع.

ولعلّ الملفت للنظر أنّ إسرائيل كانت من بين الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولكنّها اضطرت هي الأخرى للتوقيع عليها عشيّة إغلاق باب التوقيع ولم تصادق عليها، خصوصًا في ظلّ الدعوات الدوليّة التي تصاعدت لمحاكمة قادة إسرائيليّين من الوسط السياسي والعسكري، واعتبارهم مجرمي حرب، بحيث يمكن تصنيفهم في خانة الجناة الخطرين الذين هم موضع المساءلة والملاحقة القانونيّة، وذلك نظرًا للجرائم المستمرّة المرتكبة بحقّ الأسرى والمهجّرين الذين اضطروا للجوء إلى خارج الوطن، وكذلك بحقّ السكّان المدنيّين العزّل في جنين ونابلس ورام الله والخليل وغزّة والعديد من المناطق الفلسطينيّة المحتلّة، هذا فضلًا عن تدمير البنية التحتيّة، وهدم المنازل، والقتل العشوائي، والإعدام الميداني بما في ذلك للأسرى، والإصرار على إتمام بناء جدار الفصل العنصري وبالضدّ من اتفاقيّات جنيف عام 1949م، وتحديدًا الاتفاقيّة الرابعة وملحقها البروتوكول الأوّل لعام 1977م حول "حماية ضحايا المنازعات الدوليّة المسلّحة"، وحتى بعد صدور رأي استشاري من محكمة العدل الدوليّة يقضي بعدم شرعيّة بناء الجدار، فإنّ إسرائيل لم تكترث لأيّ رأي قانوني دولي، كما أنّها لم تنصع لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتّحدة أو قراراتها.

وتتجلّى الأهميّة أيضًا في معرفة النظام الإجرائي لهذه المحكمة، وفي كيفيّة التقاضي أمامها، وكذا معرفة الضمانات التي توفّرها المحكمة الجنائيّة الدوليّة أثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، هذا فضلًا عن إدراك مقاصد العدالة الجنائيّة، وهو حماية حقوق الإنسان، كما تعالج هذه الدراسة مدى استجابة النظام الإجرائي من طرف المحكمة للمتطلّبات التي تفرضها العدالة الجنائيّة.

ويمكن استشعار أهمّيّة هذه الدراسة كذلك في رغبة الباحث في توضيح ما يشهده الواقع الدولي من عجز القضاء الجنائي الدولي عن تمكين ضحايا الجرائم الدوليّة من استيفاء حقوقهم في كثير من البلدان العربيّة وفي فلسطين على وجه الخصوص، حيث يؤكّد الباحث وجود قصور وثغرات تشريعيّة في نصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي، وفي نظامه الإجرائي بشكل خاصّ حالت وما زالت تحول دون تمكّن هذه الفئة الأكثر تضرّرًا من ارتكاب الجرائم الدوليّة من استيفاء حقوقها المشروعة.

رابعًا: الدراسات السابقة

لا توجد بحسب علم الباحث دراسات سابقة في هذا الموضوع في فلسطين تختصّ بهذا الجانب تحديدًا، كذلك رغم البحث والمتابعة لما كتب في الموضوع نفسه لم يتيسر لي أن أعثر – في حدود علمي – على دراسات تتناول هذه الفكرة بحدودها المطروحة لديّ، وربّما كانت هناك دراسات شبيهة ما تزال حبيسة الرفوف ولم أتمكّن من الوصول إليها، إلاّ أنّه توجد هناك دراسات سابقة في عدّة دول عربية وفي فلسطين أيضًا تناولت جزئيّات متفرّقة تتعلّق بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبالقضيّة الفلسطينيّة بوجه خاصّ، منها:

1. فدوى الذويب/ الوعري. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة.** دراسة أكاديميّة جرت بإشراف الدكتور: محمود دوين. وقد قدّم هذا البحث سنة 2014م استكمالًا لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في القانون في جامعة بير زيت. والباحثة هي فلسطينيّة تعمل في مهنة المحاماة، وعاشت أحداثًا عصيبةً مرّت بها القضيّة الفلسطينيّة، ولذلك تناولت في دراستها مجموعةً من القضايا المتعلّقة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فأولت قدرًا من اهتمامها حول بيان المقصود بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والجرائم التي تختصّ بالنظر فيها، وتناولت الحالة الفلسطينيّة وإمكانيّة اللجوء للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ الانتهاكات الإسرائيليّة الخطيرة بحقّ الشعب الفلسطيني، ومدى دخوله ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة، كذلك أشارت إلى مدى ما تتمتّع به فلسطين من إمكانيّة تتيح لها تحريك دعوى جنائيّة أمام المحكمة الجنائيّة. ولا شكّ أنّ هذه الدراسة أسهمت بدرجة كبيرة في مناقشة القضيّة الفلسطينيّة، وقدّمت البدائل المطروحة أمامها في مقاضاة المعتدين،

إلاّ أنّ هذه الدراسة كانت مؤسّسة لهذا التوجّه، ولم تكتمل بسبب العامل الزمني، فقد جدّت مجموعة من الأحداث الجوهريّة لم تتناولها هذه الدراسة، وكان من أبرزها انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا التطوّر لم تشهده الدراسة كونها قدّمت للمناقشة قبل حصول تلك التطوّرات، ولذلك جاءت هذه الدراسة مقتضبةً نسبيًّا مجملةً وغير وافية، إذ لم يتجاوز عدد صفحاتها أربعين صفحةً.

2. بن خديم نبيل، **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، دراسة أكاديميّة جرت بإشراف الأستاذ الدكتور: بو زيد لزهاري. وقد قدّم هذا البحث سنة 2011-2012م استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في القانون في جامعة بسكرة. وقد تحدّثت هذه الدراسة عن حقوق الضحايا في بلدان مختلفة، وسبل متابعتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة والعقبات التي تحول دون تحقيق ذلك. ويؤخذ على هذه الدراسة أنّها لم تخصّص للقضيّة الفلسطينيّة إلاّ مساحةً ضيّقةً لا تفي بالغرض، ولا تخدم القضيّة الفلسطينيّة كثيرًا، وهي مع ذلك لم تواكب المستجدّات التي حصلت في الفترة الأخيرة، وكان لها تأثير جدّي في جوهر الكتابة في هذا الموضوع.

3. سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، دراسة أكاديميّة جرت بإشراف الدكتور باسل منصور، وقدّم هذا البحث سنة 2011م استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في القانون في جامعة النجاح. وكما يظهر من عنوان الرسالة ومن مراجعة مادّتها أنّها عنيت بالدرجة الأولى بإجراءات التحقيق والإشكاليّات المتعلّقة به، ولم تخصّص للقضيّة الفلسطينيّة إلاّ حيّزا صغيرًا لا يفي بالحاجة، هذا فضلاً عن أنّ هذه الدراسة كتبت في فترة زمنيّة تقدّمت مجموعةً من الأحداث حصل فيها تحوّل لافت في النظرة القانونيّة للقضيّة الفلسطينيّة في المنتدى العالمي.

4. يوبي عبد القادر، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، دراسة أكاديميّة جرت بإشراف الأستاذ الدكتور بو سلطان محمد، حيث قدّم هذا البحث سنة 2011-2012م استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الدكتوراه في القانون في جامعة وهران، ومن خلال النظر في مادّة هذا

البحث يتّضح أنّه ركّز جلّ الاهتمام في نشأة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتحدّث عن الملابسات التي أحاطت هذه النشأة، وما واكبها من إرهاصات سابقة وأحداث لاحقة، وأولى اهتمامًا خاصًّا بأنماط العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وما يحصل أحيانًا من إشكاليّات وتعقيدات وتدخّلات غير قانونيّة ومشبوهة، ويلاحظ أنّه لم يتطرّق للقضيّة الفلسطينيّة كون هذا البحث سبق انضمام فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

5. جغبالة أمينة، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة،** وهي دراسة أكاديميّة جرت بإشراف الدكتور: علواش فريد. وقد قدّم هذا البحث سنة 2014-2015م استكمالًا لمتطلّبات درجة الماجستير في القانون في جامعة بسكرة. ويبدو من متابعة ما جاء في هذا البحث أنّه عني بالدرجة الأولى بالتركيز على القضايا المتعلّقة بإجراءات التحقيق وإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولم يتطرّق للقضيّة الفلسطينيّة والحراك القانوني المواكب لها، والذي بدأ يأخذ زخمًا قويًّا يدفع باتجاه المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كما لم يتطرّق للإشكاليّات التي تبرز في طريق تحقيق انطلاقة جدّيّة، بحيث تتجاوز هذه الإشكاليّات التي تعيق هذا المسعى وتعطّل حركته ونشاطه.

ولعلّ هذه الدراسات الأكاديميّة التي ذكرتها وبيّنت ما جاء فيها من معطيات هي أقرب ما تكون للدراسة التي أرغب في كتابتها، لكنّها لم تأت مكتملةً في مادّتها للأسباب التي أشرت إليها وفصّلتها آنفا، ممّا يؤكّد أهمّيّة مواصلة البحث، وضرورة وجود دراسة ضافية تستطيع أن ترصد كلّ التطوّرات التي حصلت في الفترة الأخيرة على الساحة الفلسطينيّة، وتقدّم رؤيةً قانونيّةً جادّةً وعمليّةً تستوعب كلّ السيناريوهات المحتملة، وتستطيع أن تتجاوز كلّ التعقيدات والعقبات التي تحول دون إحالة الملفّ الفلسطيني أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

6. **فرنسيس، سحر فهيم، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان،** وهي دراسة أكاديميّة ضافية في موضوع القانون الجنائي الدولي، جرت بإشراف الدكتور جوني عاصي، وقد قدّم هذا البحث سنة 2005م استكمالًا لمتطلّبات درجة الماجستير في القانون في جامعة بير زيت. ويبدو أنّ هذه الدراسة قد هدفت إلى الإسهام في الربط بين إقامة المحكمة

الجنائيّة الدوليّة، والتطوّر الذي حصل على مجالات العلاقات الدوليّة في النصف الثاني من القرن الماضي، والذي أدّى بنظر الباحثة إلى إقامة هذا الجسم القضائي الدولي المستقل، والذي سيكون من نتائجه المباشرة المسّ ولو جزئيًّا بمفهوم السيادة ودور الدول في العلاقات الدوليّة.

خامسًا: إشكاليّة الدراسة

تتمثّل الإشكاليّة الرئيسة في هذا البحث في طرح أسئلة عديدة أبرزها كما أُشير سابقا سؤال البحث المركزي والذي يدور حول ما إذا كانت المحكمة الجنائيّة الدوليّة تمثّل نموذجًا جديدًا للعدالة يختلف عن عدالة المنتصر (محاكم نورمبرغ وطوكيو)، وعن عدالة القوّة (يوغسلافيا ورواندا هي محاكم اقامها مجلس الامن)؟ ولماذا يشكّل الملفّ الفلسطيني اختبارًا لنموذج العدالة كما تطرحه المحكمة؟ وما هي حدود هذا النموذج كما تتجلّى في معالجة الوضع الفلسطيني؟ وهذا الطرح سيقود البحث إلى اعتماد منهج سياسي قانوني، وذلك بالنظر إلى أنّه سيتجه إلى الاهتمام بالضغوطات السياسيّة المفروضة على استقلاليّة القضاء الدولي. ومن المهمّ أنْ يُشار ومنذ البداية إلى أنّ القانون من أجل تنفيذه يحتاج إلى قوّة حتى في النظام الداخلي، وهذا يقود على الصعيد الدولي إلى التساؤل حول ما إذا كان عدم انضمام دول مهمّة مثل الولايات المتّحدة والصين وروسيا سيكون له تأثير على عمل المحكمة وشرعيّتها؟

وكذلك هل كفل القانون الدولي الجنائي لضحايا الجرائم الدوليّة وبالتحديد ما يتعلّق بالقضيّة الفلسطينيّة استيفاء حقوقهم في ظلّ إشكاليّة الإجراءات وتعقيداتها وازدواجيّة المعايير؟ هل يمكن تجاوز هذه الإشكاليّات والوقوف أمام كلّ التحدّيات والصعوبات والدفع بالقضيّة الفلسطينيّة إلى واجهة القضاء الجنائي الدولي؟

إنّ الإجابة عن هذه الإشكاليّة بكلّ موادّها وما شهدته من تفرّعات تشكّل جوهر هذا البحث، وتكشف عن أهدافه وما يمثّله من أبعاد، ممّا يقتضي بيان الجهود الدوليّة التي بذلت من خلال المبادرات والدعوات التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة ووضع نظامها، وتبيّن الإجراءات التي تمرّ بها الدعوى وكيفيّة تحريكها وصولًا إلى المناقشة والمداولة، فهي تعنى بدراسة فكرة القاعدة الإجرائيّة وقيمتها النظريّة والعمليّة على أساس الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلومين، وفي

الوقت نفسه حماية حقوق المتّهم والدفاع في مواجهة مصلحة المجتمع الدولي في اقتضاء حقّه في العقاب، وتوضيح المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائيّة وتقرّر شرعيّتها، ومبدأ البراءة الأصليّة، ومبدأ المواجهة، ومبدأ النزاهة في البحث عن الأدلّة، ومبدأ حريّة الإثبات في المادّة الجزائيّة، وما يمكن أن يتفرّع عن هذه المبادئ من قواعد ودراسات وأبحاث. وكذلك الاستفادة من وجود هذه المحكمة واستثمار ما فيها من إجراءات فلسطينيًّا، وبالاعتماد على نصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي من أجل عرض القضيّة الفلسطينيّة وتمكين ضحايا الجرائم الدوليّة – فلسطين أنموذجًا – من استيفاء حقوقهم، وكذلك بيان العوائق أو العقبات القانونيّة وضغوطات السياسة التي مازالت تقف حائلًا دون تمكّنهم من استيفاء حقوقهم وسبل المواجهة والانطلاق.

سادسًا: محدّدات الدراسة

يتحدّد نطاق البحث في معرفة كلّ ما يدور حول الإجراءات المتعلّقة بتحريك الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكيف يمكن لفلسطين توظيفه بالاتجاه الصحيح، واستثمار هذا الوضع وتوظيفه للاستفادة منه، ودراسة السبل الكفيلة في ضمان استيفاء الحقّ من المعتدين رغم وجود عوائق جدّية وإشكاليّات عديدة تحول دون تحقيق ذلك. ولا بدّ مع هذا كلّه من تقديم تصوّر قانوني تحليلي شامل عن تلك الجرائم، وطرق مواجهتها ضمن رؤية قانونيّة ملتزمة، وقراءة واقعيّة ومدروسة بعمق ومهنيّة، وذلك بالرجوع للنصوص القانونيّة المعالجة للجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاص المحكمة. وستلتزم هذه الدراسة بالاقتصار على الجوانب التشريعيّة والقانونيّة، وستتجنّب قدر الإمكان مناقشة الرؤية الفلسفيّة وتصوّراتها، والمنطلقات الفكريّة للإشكاليّات المطروحة ذات الأثر.

وسيولي هذا البحث أهميّةً خاصّةً للمعاهدات والمواثيق الدوليّة والقوانين الجنائيّة المقارنة، مع التركيز على الميدان العملي الذي تأخذ فيه وسائل وأساليب التصدّي للجرائم صورة التطبيق، وما يواكب ذلك من دراسة النتائج الفعليّة المترتّبة على كلّ ما يحصل على الأرض، وما تتركه من صدىً مؤثّر في العمليّة القانونيّة، وفي الساحة الدوليّة.

سابعًا: منهجيّة الدراسة

نظراً لتشعّب المسائل المتعلّقة بموضوع البحث، والتي لها صلة مباشرة بمجالات الاختصاص ونظام الإجراءات، وما يكتنف ذلك من غموض في بعض الأحيان، وما يرافقه من إشكاليّات تتعلّق بوجه الخصوص بطرح القضيّة الفلسطينيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا كلّه يحصل في ظلّ التعقيدات التي تشكّل عائقا جدّيًا في وجه انطلاقة حقيقيّة في هذا الاتجاه، فسأوظّف في هذه الدراسة أحد المناهج البحثيّة وسأقتصر عليه، وهو:

- المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج السياسي القانوني، وهذا ما يجعل البحث يهتمُّ بالعلاقة بين السياسة وتأثيرها في القانون، وبالتحديد في القضايا المتعلّقة بالإجراء القانوني كما هو حاصل في موضوع تحريك الدعوى بوجه خاصّ، هذا بالإضافة الى المماطلة التي تحصل في عمليَّة اتخاذ الإجراءات، وقد ظهر ذلك بوضوح بالمقارنة بين حالات عديدة، مثل دارفور وغزَّة، وهذا يبرز بوضوح طبيعة هذه العلاقة المزدوجة وأثرها في المنظومة القانونيَّة.

ويرجع اختيار هذا المنهج بما يتيحه للباحث في مجال التحليل تارةً، والتأصيل تارةً أخرى، فبالتحليل يمكن دراسة النصوص، والوقائع، ومكوّنات الانتهاكات، وما يتصل بها من تصوّرات قانونيّة واتجاهات فقهيّة أو تشريعيّة أو قضائيّة، وبالتأصيل يمكن الإلمام بمختلف جوانب البحث العلمي. ويحصل كلّ هذا من خلال استعراض وتحليل نصوص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة، ونصوص المعاهدات والاتفاقيّات ذات العلاقة، وكذلك النصوص القانونيّة المنظّمة لإجراءات التقاضي والاختصاص، وسترافق تحليل هذه النصوص مناقشة جادّة تتوخّى الدقّة والعمق، وذلك من أجل تقديم صورة قانونيّة واضحة ومحدّدة عن طبيعة السيرورة القانونيّة المتّبعة في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، يحصل كلّ هذا في أجواء متوتّرة مليئة بالإشكاليّات والتعقيدات وفذلكات السياسة.

وقد تطرّقت الدراسة لبعض الحالات المشابهة للقضيّة الفلسطينيّة، هي في حقيقتها تجارب مختلفة ربّما تجمع بينها بعض النقاط وتلتقي عندها، وهذا يمنحها الاستفادة من الأوجه القانونيّة وطبيعة الإجراءات المتّخذة، وبخاصّة من حيث الممارسة العمليّة، والقدرة على استيفاء الحقّ بالوجه

القانوني المتّبع، وصولًا إلى بلوغ تلك الدرجة التي تمكّنها من تحريك دعوى جدّية تضمن الحصول على الحقّ، وملاحقة الجناة، وإنزال العقوبة الملائمة بهم في ظلّ وضع سياسي بالغ التعقيد. هذا فضلًا عن أنّ هذه الدراسة قد تضمّنت وصفًا للمعايير التي تحدّثت عنها مجموعة من النصوص التي رافقت العمل، وهناك تحليل لهذه المعايير من خلال نماذج مثل الاتهامي أو التنقيبي أو ما شابه، الامر الذي يكشف علاقات القوّة داخل النصّ، ويكشف بالنتيجة الجانب السياسي وفعاليّته وما يمثّله من أبعاد.

ثامنًا: خطّة البحث

تنتظم خطّة هذا البحث بتقسيمه إلى مقدّمة، وفصلين رئيسين، حيث اشتمل كلّ فصل على مبحثين وكلّ مبحث على مطلبين وأحيانًا قد تستدعي الحاجة إلى وجود ثلاثة، هذا بالإضافة لخاتمة تشمل النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأوّل: تحريك الدّعوى والإجراءات المرافقة لها، والإشكاليّات التي تبرز في هذا السياق، وازدواجيّة المعايير التي تمليها ظروف خاصّة، وهي بعيدة كلّ البعد عن قيم العدالة والإنصاف.

الفصل الثاني: آليّات تحريك الدعوى الجزائيّة من قبل فلسطين أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك باستعراض ودراسة الإمكانيّات المتاحة، والنظر الجادّ في العقبات التي تعيق هذا الحراك، والبحث عن السبل الكفيلة في إحداث انطلاقة جدّيّة في هذا المجال.

الخاتمة: تتضمن أهمّ النتائج، والتوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة.

الفصل الأوّل

أبعاد السياسة الدوليّة وتأثيرها في النظام والإجراء

المبحث الأوّل: إحالة الدّعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

المطلب الأوّل: الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى، والشروط اللازمة

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ثلاث آليّات لتحريك الدعوى، وذلك باعتماد إجراءات قانونيّة خاصّة بهدف الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة. وقد تمّ توزيعها بين الدول الأطراف، ومجلس الأمن، والمدّعي العامّ، ويأتي ذلك وفقًا لنصّ المادّة الثالثة عشرة، وتكون كيفيّة إحالة الاختصاص إلى المحكمة وفقًا لما نصّت عليه المادّة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، حيث أشارت بوضوح إلى كيفيّة إحالة الاختصاص إلى المحكمة لمباشرة اختصاصها، حيث يقصد بالإحالة هنا لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة واستدعائها لتدخلها في اختصاصها، فهي بهذا المعنى آليّة يلتمس من خلالها تدخّل المحكمة، بهدف تسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائيّة دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى، أو الادّعاء ضدّ شخص معيّن.[1]

وبموجب المادّة السابقة لها تمّ تحديد الجهة التي تملك صلاحيّة الإحالة، ولها الحقّ في التقدّم بطلب انعقاد المحكمة، وذلك على النحو التالي:

1. الدول الأطراف في النظام.
2. مجلس الأمن الدولي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2001م، ص 288، وطيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت: قسم الحقوق، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2016 – 2017م، ص 14، ومحمد فادن، **إجراءات سير الدوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة سعد دحلب البليدة: مذكّرة ماجستير تخصّص قانون جنائي دولي، 2005م، ص 13، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 218 – 222، وياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، 2010 – 2011م، ص 11.

3. المدّعي العامّ.[1]

[1] نصّت المادّة الثالثة عشرة من نظام روما الأساسي على أنّه:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة 5 وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العامّ وفقًا للمادّة 14حالة يبدو فيها أنّ جريمةً أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرّفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالةً إلى المدّعي العامّ يبدو فيها أن جريمةً أو آثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدّعي العامّ قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقًا للمادّة 15.

وبخصوص دوائر المحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد تحدّثت عنها المادّة 39 من النظام الأساسي، وفيها:

(الدوائر:

1- تنظّم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشعب المبيّنة في الفقرة (ب) من المادّة 34، وتتألّف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألّف الشعبة الابتدائيّة من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، والشعبة التمهيديّة من عدد لا يقلّ عن ستة قضاة، ويكون تعيين القضاة في المحكمة بحيث تضمّ كلّ شعبة مزيجًا ملائمًا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائيّة وفي القانون الدولي، وتتألّف الشعبة الابتدائيّة والشعبة التمهيديّة أساسًا من قضاة من ذوي الخبرة والكفاءة في إجراء المحاكمات الجنائيّة.

2- أ) تمارس الوظائف القضائيّة للمحكمة في كلّ شعبة بواسطة دوائر

ب) 1 " تتألّف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

2 " يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائيّة بمهام الدائرة الابتدائيّة.

3 " يتولّى مهامّ الدائرة التمهيديّة إمّا ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيديّة، أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقًا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائيّة أو دائرة تمهيديّة في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

3- أ) يعمل القضاة المعيّنون للشعبة الابتدائيّة والشعبة التمهيديّة في هاتين الشعبتين لمدّة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أيّ قضيّة يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنيّة.

ب) يعمل القضاة المعيّنون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدّة ولايتهم.

4- لا يعمل القضاة المعيّنون لشعبة الاستئناف إلّا في تلك الشعبة، غير أنّه ليس في هذه المادّة ما يحول دون الإلحاق المؤقّت لقضاة الشعبة الابتدائيّة بالشعبة التمهيديّة أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أنّ في ذلك ما يحقّق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أيّ ظرف من الظروف لأيّ قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائيّة أثناء نظرها في أيّة دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيديّة للنظر في تلك الدعوى). انظر: عبد القادر عمري، تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلّحة الداخليّة، جامعة محمد خيضر "بسكرة ": كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2016 – 2017م.ص 171 – 176. وانظر أيضًا:

- Frank Jarasch'. Establishment, ***Organization and. Financing of the International. Criminal Court*** (Parts I, IV, XI-XIII), (1998), 6 **European Journal of Crime**, Criminal Law and Criminal Justice, vol 6/4, Pp. 325 – 344.

أوّلاً: الدول الأطراف في النظام

تملك الدول الأطراف في النظام الحقّ في أن تحيل إلى المدّعي العامّ حالةً يبدو فيها أنّ جريمةً أو أكثر من الجرائم التي في اختصاص المحكمة قد ارتكبت. ووفقًا للمادّة الرابعة عشرة من النظام يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدّعي العامّ أيّ حالة يبدو فيها أنّ جريمةً، أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدّعي العامّ التحقيق في هذه الحالة بغرض البتّ فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وتحدّد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة، وتكون مشفوعةً بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيّدة. لكن ممارسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمهامها يكون بعد إحالة القضيّة إليها، وهذه الإحالة مكفولة لمجموعة من الجهات حدّدتها المادّة الثالثة عشرة من النظام الأساسي كما تقدّم بيانه، ويأتي هذا بالنظر إلى إشكاليّة تتمثّل في مدى تأثير السيادة الوطنيّة على تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، وهي إشكاليّة ما يزال صداها يتردّد باستمرار ويثير التساؤل.

واستكمالًا لنصّ المادّة الثالثة عشرة من النظام الأساسي جاءت المادّة الرابعة عشرة منه لتحدّد كيفيّة إحالة الدولة الطرف للدعوى أو القضيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقد عبّر النصّ عن أنّه:

1. يجوز لكلّ دولة طرف أن تحيل إلى المدّعي العامّ أيّة حالة يبدو فيها أنّ جريمةً أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدّعي العامّ التحقيق في الحالة بغرض البتّ فيما إذا كان يتعيّن توجيه اتهام لشخص معيّن، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.
2. تحدّد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعةً بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيّدة.

ويتّضح من خلال النظر في هذه المادّة أنّه يجب توافر ثلاثة شروط لتتمّ الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذه الشروط هي:

1. أن تكون الدولة طرفًا من النظام الأساسي للمحكمة.

2. طلب الدولة من المدّعي العامّ مباشرة التحقيق في الحالة المرتكبة.

3. أن تكون هناك جريمة أو جرائم قد ارتكبت بالفعل، وهي تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى الدولة المحيلة أن ترفق بطلبها ما يكون بحوزتها من مستندات مثبتة للجريمة.

وقد حدّدت المادّة الثانية عشرة من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالةً ما إلى المحكمة بأنّها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محلّ البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أيّ منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

وكانت المسألة الأكثر بروزًا وأهمّيّةً، وشهدت نقاشًا حادًّا في روما، وذلك فيما يتعلّق بتحريك الدعوى أمام المحكمة، وارتباطها بفكرة السيادة الوطنيّة، هي قرار الدول بمنح المدّعي العامّ سلطة تحريك الدعاوى أمام المحكمة وحده، دون غيره من الجهات الأخرى، وبالتحديد الدول الأطراف، ومجلس الأمن الدولي، وهو أمر يضمن السيادة بموضوعيّة، ويحقّق متطلّبات العدالة الجنائيّة الدوليّة بعيدًا عن الفعل السياسي وإسقاطاته، الأمر الذي يعني أنّ فتح المجال أمام جهات أخرى غير المدّعى العامّ في تحريك الدعوى العموميّة وإحالتها على المحكمة، يمكن أن يؤثّر سلبًا على نزاهة المحكمة، وقد يقحم الاعتبارات السياسيّة، ويجعلها تتدخّل في الدفع ببواعث مشبوهة، وصياغة توجّهات ملتوية، لتصبح العدالة الجنائيّة بهذا التأثير السقيم خاضعةً لأجندة الدول المتنفّذة ممّا يكرّس ما بات يعرف بالعدالة الانتقائيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي عدالة قاصرة لا تحقّق التطلعات المطلوبة، كونها تتصف بازدواجيّة المعايير.[1]

ويجب التنويه في هذا السياق إلى أنّ ادّعاء إسرائيل بأنّها ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، وبالتالي فهو يعفيها من الملاحقة القضائيّة، إذ إنّه لا يكون للمحكمة في هذه الحالة اختصاص عليها، وهذا الادّعاء يمكن أن يصحّ فيما لو كانت الجرائم المُرتكَبة قد حصلت على أراضٍ إسرائيليّة، لكن وبما أنّه في المقابل يوجد ادعاء آخر يتّهم إسرائيل بممارسة القتل العمد وارتكاب

[1] إمام أحمد صبري الجندي، دور المدّعي العامّ أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2015م، ص 211 – 224.

جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة على الأراضي الفلسطينيّة، فهذا عامل يسمح لفلسطين بمُقاضاة الإسرائيليّين على ارتكابهم هذه الجرائم، استنادًا إلى أنّ الجرائم التي قد حصلت على أرض دولة عضو في نظام روما الأساسي، وقد قبلت اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجرائم، وهو ما نصّت عليه (المادّة 12/ 2- أ) من النظام الأساسي.

ثانيًا: مجلس الأمن

يعدّ مجلس الأمن بما له من سلطات وصلاحيّات تتسم بالنفوذ والتأثير أهمّ آليّة دوليّة ليس فقط على مستوى الأمم المتّحدة بل حتى في مواجهة باقي المنظّمات الدوليّة خصوصًا والمجتمع الدولي عمومًا، ومن بين تلك السلطات جانب يتعلّق بشكل مباشر بعمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إذ بموازاة دول الأطراف يكون لمجلس الأمن أيضًا الحقّ في أن يحيل حالةً إلى المدّعي العامّ يظهر فيها أنّ جريمةً أو أكثر من تلك الجرائم قد ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة، وذلك بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. ويبدو أنّ صلاحيّة مجلس الأمن بإحالة قضايا إلى المحكمة لها ما يبررها انطلاقًا من مبدأ مسؤوليّة المجلس الأساسيّة في المحافظة على السلم والأمن الدوليّين بمقتضى ميثاق الأمم المتّحدة، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون من الطبيعي لمجلس الأمن الحقّ في طلب تدخل المحكمة، وتحريك الإجراءات الجنائيّة عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المحدّدة، وفقًا للمهام والسلطات التي يخوّلها الميثاق للمجلس،[1] ولا شكّ أنّ هذا

[1] طابي علي، **إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، طابي، جامعة محمد بوضياف المسيلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، مذكّرة تكميليّة لنيل شهادة الماستر، تخصّص: قانون جنائي، 2012 – 2013م. ص 24 – 26، ونصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة – شرخ اتفاقيّة روما** مادّة، ج1، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص 58، وليندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 234، وعصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعيّة والإجرائيّة**، الاسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص 330، وراوية بوقرة، **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، رسالة ماجستير، 2019م، ص 15 – 16، وياسين بغو، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصّص قانون جنائي دولي، 2011 – 2012م، ص 14، ووائل أحمد علوان المذحجي، "صور الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة"، مجلّة الأندلس للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، العدد السادس (المجلد العاشر)، أبريل 2015م، ص 124، وبوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر، ص 46 – 47.

الإجراء يقلّل سلطة مجلس الأمن بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إن لم تكن تنفي حاجته إلى إنشاء محاكم خاصّة جديدة على غرار المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الدوليّة الخاصّة برواندا، واللتين مهّدتا لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا الأمر يبرز علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، فهذه العلاقة لم تبدأ بمجيء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بل هي علاقة سابقة ومتقدّمة عليها، وذلك أنّ مجلس الأمن هو المنشأ الفعلي لإحدى أهمّ تجارب القضاء الدولي الجنائي وهما المحكمتان الجنائيّتان الدوليّتان ليوغوسلافيا ورواندا، والتي استند مجلس الأمن في إنشائها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة.[1]

والمقصود بالإحالة من مجلس الأمن هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معيّن، ويشترط النظام الأساسي لممارسة مجلس الأمن للصلاحيّات المخوّلة له أن تأتي الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وهذا يعني أنّ لمجلس الأمن أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضروريّةً لتحقيق الأهداف المتوخّاة من الفصل السابع من الميثاق، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حدّدهم بالاسم أم لم يحدّدهم، وذلك بشرط أن تكون الجريمة واحدةً من بين تلك الجرائم المشار إليها في المادّة الخامسة من النظام العامّ. ولا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند إلى المدّعي العامّ، فالإحالة للمحكمة التي يملك مجلس الأمن الحقّ فيها شيء، ومهمّة التحقيق المنوطة بالمدّعي العامّ شيء آخر مختلف عن سابقه.

وقد عرف مؤتمر روما مناقشات مطوّلةً بخصوص منح مجلس الأمن هذه الآليّة، واتسم النقاش بكونها آليّةً سياسيّةً أكثر منها قانونيّةً، وكما كان متوقّعًا فقد حصل بشأنها خلاف كبير بين الدول

---

[1] خالد الشرقاوي السموني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مطبعة وراقة الكرامة، ط1، الرباط: 2014م، ص 55، وطابي علي، **إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 26 – 29، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 222 – 228، ومها حمدي الراوي، **العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن (دراسة قانونيّة تطبيقيّة لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال)**، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة الدوليّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م، ص 6، وهناك دراسة خاصّة بهذا الموضوع للباحث: أعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماجستير في القانون الدولي الجنائي، 2005م، ص 23 – 45، 57 – 77، ولينده معمر يشوي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص 242، وبوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر، ص 47 – 51.

الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جهة، وسائر الدول من جهة أخرى، وعلى الرغم من كلّ تلك الانتقادات الموجّهة لهذه السلطة، فقد ساد الاتجاه الغالب، ونجح في فرض رأيه وذلك بوضع المادّة الثالثة عشرة التي تؤكد على صلاحيّات المجلس بإحالة حالة إلى المدّعي العامّ في حالة ارتكاب جريمة واردة في المادّة الخامسة، ويكون ذلك متصرّفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن مثل هذه السلطات للحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، وبذلك تكون الدول الدائمة العضويّة في مجلس الأمن قد اتفقت على ضرورة منح المجلس حقّ الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ويظهر أنّه كان من بين الدوافع والأسباب في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة هو الرغبة في عدم تكرار تجربة المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصّة التي لاقت معارضةً شديدةً من المجتمع الدولي، كما أنّ الصعوبات الماليّة والعراقيل الميدانيّة التي واجهتها تلك المحاكم كانت هي الأخرى من بين الأسباب وراء إدراج المادّة 13 في نظام روما كبديل عن تلك المحاكم.

ويشار في هذا السياق أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة كانت الدولة الوحيدة التي انفردت بالرأي القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا الحقّ من الإجراء القانوني، وتجريد المدّعي العامّ والدول الأطراف منه، وسبّب هذا انتقادًا واعتراضًا شديدين من قبل معظم الوفود المشاركة، لأنّه سيفضي إلى نوع من الاستبداد والهيمنة، وسيفقد المحكمة الجنائيّة أهمّ صلاحيّاتها الإجرائيّة، لتصبح أداةً سياسيّةً طيّعة في يد مجلس الأمن، ولذلك كان لا بدّ من مراجعة جادّة لهذه الصلاحيات وإدخال تعديلات جوهريّة تسعى لأن تكون صيغة تصحيحيّة في النظام الحالي لمجلس الأمن.[1]

[1] سعدية أرزقي، **الاعتبارات السياسيّة في مجلس الأمن وآثارها على المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2006م، ص 3 – 13، وولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة بين قانون القوّة وقوّة القانون**، الجزائر: تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، 2013م، ص 85، وراوية بوقرة، **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 18 – 19، وإخلاص بن عبيد، **آليّات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة القانون، مذكّرة ماجستير في القانون، تخصّص: القانون الدولي الإنساني، 2008–2009م، ص 203، وقصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين النصوص والتطبيق، جامعة الجزائر: كليّة الحقوق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، 2001م، ص 72، وأحمد سيّد أحمد، مجلس الأمن: فشل مزمن وإصلاح ممكن، القاهرة: مؤسّسة الأهرام، 2010م، ص 202 – 203.

وإزاء هذه الصلاحيّات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في موضوع الإحالة، وخشيةً من سوء استغلال هذه الصلاحيّات من قبل مجلس الأمن، وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مجموعةً من الشروط لكي تنجز الإحالة بطريقة قانونيّة سليمة، وذلك على النحو التالي:

الشرط الأوّل: أن تندرج الجريمة موضوع الإحالة ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادّة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أي جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية والعدوان، وذلك وفق المادّة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بخصوص ممارسة الاختصاص.

الشرط الثاني: التزام مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة بما يتعلّق بقرار الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك وفق المادّة 27 من ميثاق الأمم المتّحدة، إذ إنّ قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائيّة بموافقة تسعة من أعضائه الخمس عشر دون اشتراط أن يكون من بين هذه الأصوات، أصوات الأعضاء الدائمة العضويّة. وقد تأتي بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تحت تأثير دوافع سياسيَّة، وهذا ما يجب استبعاده لدى إجراء التصويت.

أمّا ما يخصّ المسائل الموضوعيّة، فقد جمع واضعو ميثاق الأمم المتّحدة بين قاعدتي الإجماع والأغلبيّة، وهذا يعني وجوب أن يصدر قرار المجلس بأغلبيّة تسعة أصوات على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمس دائمي العضويّة، فيكفي اعتراض إحدى الدول الخمسة دون إبداء أسباب ليسقط مشروع القرار، وهو ما يعرف بحقّ النقض "الفيتو – Veto" الذي أقرّته الدول الكبرى في مؤتمر يالطا سنة 1945م.

الشرط الثالث: تبنّى قرار الإحالة بناءً على ما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، إذ لا يكفي أن يصدر قرار مجلس الأمن بإجراءات التصويت الصحيحة، ولكن يتعيّن أيضًا أن يصدر وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويتمّ تفعيل هذا الفصل من خلال المادّة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة، إذ إنّها تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد الإجراءات التي تتخذ طبقًا للمادّتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليّين أو إعادته إلى نصابه كما كان من قبل.

وفي الوقت يقرّر فيه المجلس إحالة حالة ما، فإنّ الأمين العام للأمم المتّحدة يحيل قرار مجلس الأمن الخطّي إلى المدّعي العامّ، مشفوعًا بالمستندات والموادّ الأُخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس. وفي المقابل تحال عن طريق الأمين العامّ المعلومات التي تقدّمها المحكمة إلى مجلس الأمن. وينظر في الحالة التي تكون الإحالة فيها تتعلّق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهنا لا يثار أيّ إشكال لأنّ هذه الدولة كانت قد وافقت على اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة تخضع القضيّة محلّ النظر للمادّة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة. غير أنّه إذا كانت الحالة يكون أحد أطرافها دولةً غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضوًا في منظّمة الأمم المتّحدة، كما هو الأمر بالنسبة للدولة العبريّة على نحو ما سيأتي بيانه، فاختصاص المحكمة هنا تحدّده المادّة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

ورغم ما يتمتّع به مجلس الأمن من صلاحيّات فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة جعل إحالة مجلس الأمن إجراءً شكليًّا إلى حدّ ما، إذ تتمّ الإحالة من خلال إبلاغ المدّعي العامّ بحالة يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر، والتي تؤكّد بدورها عن صحّة المعلومات، الأمر الذي يعني أنّ المجلس يلفت انتباه المحكمة لوقائع مهمّة تستدعي إجراء التحقيق، وعليه فقرار الإحالة لا يعدّ الزامًا للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بمباشرة إجراءات المحاكمة، وهو ما يمنح المحكمة الجنائيّة الدوليّة ضمانةً أكيدةً ضدّ أيّ تحرّك لفرض هيمنة مجلس الأمن الدولي، وهذا يمكّن المدّعي العامّ من سلطة تقدير إذا أراد أن يشرع في التحقيق أوّلًا، وفي حالة عدم قبول المدّعي العامّ الشروع في التحقيق يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة التمهيديّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أن تقوم هذه الأخيرة بإرسال الإحالة إلى المدّعي العامّ لمراجعة قراره من جديد، وأيضًا في هذه الحالة لا يكون طلب الغرفة التمهيديّة ملزمًا للمدّعي العامّ، وعندما يحيل مجلس الأمن الدولي حالةً ما متصرّفًا

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **علاقات المحكمة الجنائيّة الدوليّة دراسة مقارنة**، بحث مقدّم في مؤتمر التنمية البشريّة والأمن في عالم متغيّر الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنيّة من 10 إلى 12 جويلية 2007م، ص 17 – 12، وأعمر بركاني، **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماجستير في القانون الدولي الجنائي، 2005م، ص 62، وياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، ص 28 – 29، وعلي حسام الدين لخضاري، فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ سلطات مجلس الأمن الدولي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2013 – 2014م، ص 10 – 11، 54 – 56، وعلي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، ص 124.

وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتقرّر هذه الأخيرة عدم اختصاصها أو عدم قبول الدعوى أمامها وفق نظامها الأساسي، ثم يلتمس مجلس الأمن من هذه المحكمة إعادة النظر في قرار ما وفقًا لإجراءات صحيحة، فهذا الالتماس يجعل المحكمة مبقيةً على القضيّة لا على أساس اختصاص أو قبول هذه القضيّة إذا قرّرت عدم اختصاصها أو عدم قبولها، ولكن على أسس أخرى من أسس حلّ النزاعات الدوليّة بالطرق السلميّة وفق المادّة 2/119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتي تقضي بأنّه:" يحال إلى جمعيّة الدول الأطراف أيّ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعيّة العامّة أن تسعى بذاتها إلى إنجاز المصالحة وتسوية النزاع، أو تتخذ توصيات بشأن أيّ وسائل أخرى لتسوية النزاع ذاته، بما في ذلك إحالته على محكمة العدل الدوليّة وفقًا للنظام الأساسي لتلك المحكمة". وإذ ذاك فسلطة مجلس الأمن في الإحالة لا يمسّ باستقلاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إذ يثبت لها حقّ قبول أو عدم قبول الدعوى أمامها، الأمر الذي يشير إلى أنّ سلطة مجلس الأمن في الإحالة لا تؤثّر ولا تمسّ بالاختصاص التكميلي للمحكمة، باعتباره الركيزة لعمل المحكمة.[1]

وإذا كانت لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إيجابيّات في توقيع المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة على مرتكبي الجرائم الدوليّة، وأهمّها تمكين المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما، أو المرتكبة من قبل رعايا، مثل هذه الدول كما هو الحال في قضيّة السودان ودارفور.

كما أنّ إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه أن يجنبّه إنشاء محاكم خاصّة للنظر في جرائم محدّدة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة ويعزّز من مكانتها. إلاّ أنّ كل هذه الإيجابيّات يقابلها جانب سلبي يحول دون تحقيق أغراض القضاء الجنائي الدولي، حيث تشكّل هذه

---

[1] عبد القادر يوبي، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة وهران، كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2011 – 2012م، ص 103، وسناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص 73، وياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي، ص 33.

السلطة المخوّلة لمجلس الأمن خطرًا على العدالة الجنائيّة الدوليّة، باعتبارها فرصةً أمام الدول الدائمة العضويّة في المجلس في استغلال سلطة الإحالة في توجيه قراراته خدمةً لسياسة الدول الانفراديّة، الأمر الذي يؤدّي إلى الحدّ من استقلاليّة المحكمة وفرض الهيمنة عليها، ويقلّل إلى حدّ بعيد من استقلاليّة المحكمة وحريّة نشاطها، ويتيح لأطراف أخرى غير قضائيّة أن تشاركها في الإجراءات التي من المفروض أن تكون من اختصاصها فقط، دون أن تكون هناك دوافع سياسيّة تتخفّى وراء المبادرة بإجراءات تقف خلفها الدول المتنفّذة ولا تخدم العدالة في شيء.

لكن الأكثر خطورةً من ذلك كلّه، هو أنّ منح مجلس الأمن هذه السلطة يعني تعطيل مبدأ من المبادئ الجوهريّة في نظام روما الذي يعطي الأولوية للقضاء الوطني، ممّا يشكّل انتقاصًا من سيادة الدول، سواء الدول الأطراف، أو الدول غير الأطراف في نظام روما، حيث لا يتقيّد مجلس الأمن هنا بكون الدولة طرفًا من عدمه، بل يصبح له الاختصاص الكوني أو العالمي.

وبالإضافة إلى ما تقدّم بيانه حول تأثير منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة على السيادة الوطنيّة، يلاحظ أنّ المادّة السادسة عشرة من نظام روما تمنح مجلس الأمن سلطةً أكثر خطورةً، وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وفي هذا الصدد تقضي هذه المادّة أنّ لمجلس الأمن الحقّ الكامل في أن يوقف أو يجمّد عمل المحكمة بخصوص بدئ التحقيق أو المحاكمة، أو المضي فيهما لمدّة اثني عشر شهرًا قابلًا للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. ويشار في هذا السياق إلى أنّ موضوع الإحالة من مجلس الأمن يمكن أن يتسبّب في إثارة عدّة إشكاليّات ربّما يكون من أبرزها:

1. اضطلاعه بالدور السياسيّ أكثر من تركيزه على الجانب القانوني وما يتضمّنه من تشريعات.

2. خصوصيّة تركيب المجلس وآليّة اتخاذ القرارات التي تجعل القرار مرتبطًا بما ينجم عن استخدام حقّ النقض (الفيتو).

3. إنّ إحالة مجلس الأمن لن تحلّ المشكلة القائمة، حيث إنّ المحكمة غير ملزمة بالأخذ بهذه الإحالة، إذ من الممكن أن تقرّر عدم قبول الدعوى، وذلك استنادًا إلى المادّة (17) من النظام الأساسيّ للمحكمة، وهنا ستكون الإحالة من مجلس الأمن غير مجدية بالقدر الكافي.[1]

ولا شكّ أنّ هذه السلطة الممنوحة للمجلس تعدّ قيدًا خطيرًا على عمل المحكمة، وتجعل من مكتب ادعاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة كلاعب هامشي، رغم أنّ له أهميّة محتملة، وهي كذلك تشكّل فشلاً ذريعًا بالنسبة للدول الراغبة في إنشاء قضاء جنائي دولي قوي ومستقلّ، وما يزيد الأمر سوءًا أنّ قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وتجميدها وفقًا للمادّة السادسة عشرة من نظام روما، كما سبقت الإشارة إليه، يعني إمكانيّة تصوّر تعطيل عمل المحكمة الجنائيّة بصفة دائمة.

وتكمن الحساسيّة في نصّ المادّة السادسة عشرة في اختلاف أراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تقوم بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة كهيئة قضائيّة ومجلس الأمن باعتباره هيئةً سياسيّةً، ومدى إمكان منحه سلطة وقف التحقيقات والمحاكمات التي تباشرها المحكمة، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة ونبّهت إلى سلبيّاتها، وطالبت بمعالجتها بالشكل الصحيح الذي يضمن عدم تسييس المحكمة، ويصونها من لوث التلاعب بإجراءاتها وقراراتها والأهداف الموضوعة لها.

---

[1] خالد الشرقاوي السموني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 102، ويوبي عبد القادر، ***علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، مقالة منشورة في **مجلّة العلوم القانونيّة والإداريّة**، دوريّة علميّة تصدرها كليّة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر: مكتبة الرشاد، العدد الثاني، أبريل 2006م، ص 216، وعمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار الثقافة، ط1، 2008م، ص 358 – 359، وساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 163 – 164، وطيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 16 – 21، وسناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص73، وسعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي**، ص 195 – 196، وياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، 2010 – 2011م، ص 17، وعلي حسام الدين لخضاري، فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ سلطات مجلس الأمن الدولي، ص 12 – 13.

وإذا كان القرار الصادر من مجلس الأمن بطلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة يمكن أن يشلّ دور المحكمة في هذا الشأن، بحيث يعطّل نشاطها الإجرائي ويعيق إنجاز العدالة، فإنّه من باب أولى سوف يؤثّر في دور السلطات الوطنيّة في القيام بمهامّها، والاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة، ولذلك فإنّ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة المخوّلة له بموجب المادّة السادسة عشرة تحدّ أيضًا من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي وهي سلطة غير مطلقة، وغير خاضعة لأيّ قيد، وذلك لأنّ الادعاء بوجود قيود أو ضمانات مفترضة، هو ادعاء يهدر كون المجلس ذاته هو الذي يقدّر وجود هذه القيود وتحقيقها ويتعيّن التزامه بها.[1]

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر مسألة ترك سلطة مجلس الأمن في إيقاف إجراءات المحكمة إلى ما لا نهاية من القضايا الذي دار بشأنها نقاش خلال مؤتمر روما، حيث اقترحت مجموعة من الدول (من أمريكا اللاتينيّة) أن يكون هذا القرار قابلًا للتجديد لمرّة واحدة فقط. كما اقترحت بلجيكا بأن يسند إلى المدّعي العامّ سلطة المحافظة على أدلّة الجريمة خلال المدّة التي يتمّ فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات، ولكن هذه الآراء لم يتمّ الأخذ بها، وأقرّ النظام الأساسي في النهاية عدم وضع حدّ أقصى لمدد تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، الأمر الذي دفع جانبًا من الفقه إلى القول بأنّ القرار المذكور لا يوصف بأنّه مجرّد إيقاف لعمل المحكمة، وإنّما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها، أي منعها من ممارسة اختصاصها، وبالتالي يشكّل خطورةً بالغةً على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة، باعتبارها آليّةً قضائيّةً إزاء مجلس الأمن كأداة سياسيّة، إذ لا ينبغي للسلطة السياسيّة أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائيّة حتى لا يؤثّر ذلك سلبًا في منظومة العدالة الجنائيّة الدوليّة، فلا تغلب عليها الاعتبارات السياسيّة وغيرها من الضغوطات التي تتوخّى تحقيق مكاسب ذات بعد مصلحي. وفي المقابل هناك من يرى أنّ هذه الإحالة ليس كما يظنّ البعض أنّها ستؤثّر سلبًا على أداء المحكمة الجنائيّة، وإنّما على العكس من ذلك تمامًا باعتبار أنّه سيعزّز من دور المحكمة في ملاحقة الجرائم، لأنّه سيوسّع من صلاحية المحكمة،

---

[1] محمد هشام فريجه، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدوليّة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصّص قانون دولي جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر . بسكرة، السنة الجامعيّة، 2013 . 2014م، ص 289 . 290، وسلطان الشاوي، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب النظام الأساسي للمحكمة**، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام سابقًا، النهرين حاليًا، الإصدار الرابع، 2002م، ص 4 وما بعدها

ويجعل اختصاصها عالميًّا يسري على جميع الدول ومن غير استثناء، الدول الأطراف وغير الأطراف، وهذا ما يقلّل من فرص الهروب من العدالة، ويجعل المجرمين في دائرة الملاحقة.[1]

وخلاصة القول هو أنّ السياسة هي فنّ تحقيق الممكن، وهذا الممكن يتشكّل بسب ظروف كلّ حالة، وفي سياقات نصيّة متعدّدة، أمّا القضاء فهو رمز تحقيق العدالة من خلال الأدلّة والأسانيد وتقرير الشرعيّة، وموضوعيّة الحكم على الدعوى ليكون بذلك عنوان الحقيقة.

ثالثًا: المدّعي العامّ

إنّ هيكليّة مكتب المدّعي العامّ في المحكمة الجنائيّة الدوليّة نظّمتها المادّة 34 من نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتحت الباب الرابع "تكوين المحكمة وإدارتها" منه أجهزة المحكمة بنصها:

" تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

أ. هيئة الرئاسة.

ب. شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيديّة.

ج. مكتب المدّعي العامّ.

د. قلم المحكمة."

ويظهر من خلال المادّة 2/34 من نظام روما أنّ مكتب المدّعي العام يعدّ من أهمّ وأبرز أجهزة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك فيما يتعلّق بالامتيازات والحصانات، ورغم ذلك فصلاحيّات المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تكون مقيّدةً بعض الشيء في أمور معيّنة، ويمكن أن يكون ذلك مفيدًا بعض الشيء لأنّ اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة تتعلّق بجرائم دوليّة خطيرة تمسّ

[1] عبد القادر يوبي، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: ص 103، وسعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي**، ص 195 – 196، وياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي، ص 31، وعلي حسام الدين لخضاري، **فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ سلطات مجلس الأمن الدولي**، جامعة محمد بوضياف – المسيلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2013 – 2014م، ص 19.

سيادات الدول، فكان لا بدّ من ضرورة تقييد هذه الصلاحيّات وبالتحديد عند قيام المدّعي العامّ بمباشرة التحقيقات في الدول لأنّ ذلك بالطبع يمسّ سيادة الدولة، وكذلك الأمر فيما يتعلّق بالقيام بطلب القبض على المتّهم سواء كان شخصًا عاديًّا أو شخصًا له نفوذ في الدولة. ومع هذا كلّه فمكتب المدّعي العامّ يبدو من الناحية النظريّة أنّه يعمل بصورة مستقلّة عن باقي الأجهزة، إذ من مهامّه المميّزة تلقّي الإحالات، أو أيّة معلومات تتعلّق بالجرائم الخطيرة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة، وذلك لإجراء المقتضى المطلوب من الدراسة، والقيام بالتحقيق والمتابعة والمقاضاة أمامها، وهذا ما نصّت عليه المادّة 42 فقرة 1 من نظام روما.[1]

ويمارس مكتب المدّعي العامّ عمله كجهاز مستقلّ ومنفصل عن أجهزة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ويرأس هذا المكتب مدّع عام واحد يعاونه في عمله نائب مدّع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع ببعض المهام، وهو يتمتّع بالسلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب. ويساعد المدّعي العامّ وكلاؤه ويكونون جميعاً من جنسيّات مختلفة، ويجب أن يكون المدّعي العامّ ووكلاؤه ذوي شخصيّات أخلاقيّة رفيعة، وأن يتمتّعوا بكفاءة عالية وخبرة عمليّة ومهنيّة واسعة، كما يجب أن يتحدّثوا بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة. ويعمل المدّعي العامّ ونوابه مدّة تسع سنوات ولا يعاد انتخابهم مرّةً أخرى، ويحقّ للمدّعي العامّ أن يقوم بتعيين مستشارين قانونيّين بخصوص قضايا معيّنة. وبخصوص نواب المدّعي العامّ (واحد أو أكثر) فقد نصّت المادة 42 الفقرة الثانية من نظام روما على أنّ دورهم يتمثّل في مساعدة المدّعي العامّ فيما يناط به من أعمال بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، فقد يخوّله المدّعي العامّ للاضطلاع بجميع أعماله أو بجزء منها، وذلك بمقتضى ما تدعوه الحاجة والضرورة التي يراها المدّعي العامّ مناسبةً وتستدعي مثل هذا الإجراء.

وكما هو معمول به في الأنظمة الجنائيّة الوطنيّة بالنسبة لجهة الادّعاء، فقد تمّ ضمان استقلاليّة قضائيّة كاملة لعمل المدّعي العامّ، بحيث يؤدّي جميع مهامّه المناطة به باستقلاليّة عن بقيّة أجهزة

---

[1] حامد سيّد محمد حامد، **مكتب المدّعي العامّ بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، 2010م، ص 2، 6 – 7، 14 – 16، وعبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، جامعة القاهرة: كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2005م، ص 703، والمادّتين 15 و42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

المحكمة وذلك بالنظر لطبيعتها القانونيّة، وقد خلا نظام روما من النصّ على أيّ نوع من الرقابة القضائيّة أو المراجعة لأعمال مكتب المدّعي العامّ، إلّا أنّ هناك استثناءً محدودًا يظهر في حال طلبه الإذن من الدائرة التمهيديّة لإجراء التحقيقات في إقليم الدولة الطرف، وفيما عدا ذلك فهو سيّد مطلق الصلاحيّات، وصاحب القرار المستقلّ خلال مراحل الدراسة والتحليل والاستنتاج والتحقيق، وحتى مرافعاته أمام سلطة المقاضاة.

وبموجب المادّة 48 فقرة 4 من نظام روما يتمتّع المدّعي العامّ ونوابه عند مباشرتهم أعمال المحكمة، أو فيما يتعلّق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات نفسها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسيّة، وذلك من أجل القيام بالمهمّات المناطة بهم بدون ضغوط أو التعرّض لمضايقات وملاحقات قد تعيق سير العمل، ويواصلون بعد انتهاء مدّة ولايتهم التمتّع بالحصانة من الإجراءات القانونيّة من أيّ نوع فيما يتعلّق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال لدى مزاولتهم لمهمّاتهم بصفتهم الرسميّة.

ويتمّ انتخاب المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن طريق أغلبيّة مطلقة من الدول الأعضاء، كذلك يتمّ انتخاب نائب أو اثنين لدورات مدّتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ويشترط في المدّعي العامّ ونائبيه أن يتمتّعوا بخبرة عمليّة في مجال محاكمة القضايا الجنائيّة.[1]

ويلاحظ أنّ الطريقة التي يتم بموجبها اختيار الادعاء العامّ في ظلّ نظام روما الأساسي تعدّ تطوّرًا ملحوظًا بالمقارنة مع المحاكم الأخرى، فلم يعتمد هذا النظام أسلوب التعيين الذي تعرّض لنقد شديد، ولذلك كان الأسلوب الذي تبنّاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة هو الأفضل

---

[1] حامد سيّد محمد حامد، **مكتب المدّعي العامّ بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 41 – 44، وعلي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي**، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010م، ص 263، وما بعدها، وساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 101، وطابي علي، **إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 29 – 30، وبراء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 109، وليندة معمر بشوي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها، ص 237، وعلي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي الإنساني في عالم متغيّر، عمّان– الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 194، وراوية بوقرة، إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 19– 22، وإمام أحمد صبري الجندي، دور المدّعي العامّ أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2015م، ص 38 – 44.

في اختيار المدّعي العامّ، فهو فضلاً عن كونه أسلوبًا ديمقراطيًّا، فإنّه أيضًا أسلوب يضمن حياد واستقلال هيئة الادعاء العامّ في المحكمة، ويجعله بمنأىً عن الضغوطات السياسيّة، وبالتالي ضمان سلامة أحكام المحكمة من أيّ شائبة يمكن أن تثار.[1]

وبالإضافة إلى كون المدّعي العامّ يتمّ اختياره بالانتخاب، فإنّ الأنظمة المتّبعة تجيز إمكانيّة قيام هيئة الرئاسة في المحكمة بإعفاء المدّعي العامّ أو أحد نوّابه بناءً على طلبه من العمل في قضيّة معيّنة، كما حظر النظام الأساسي للمحكمة على المدّعي العامّ الاشتراك في أيّة قضيّة يكون حيادهم فيها محلّ شكّ معقول لأيّ سبب كان، ويجب تنحيتهم عن أيّة قضيّة إذا كان قد سبق لهم الاشتراك في هذه القضيّة بأيّ صفة حفاظًا على النزاهة وسلامة الإجراءات، كما أجازت تلك النظم للشخص الذي يكون محلّ تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أيّ وقت تنحية المدّعي العامّ أو أحد نوّاب المدّعي العامّ، وذلك عند قيام أسباب وجيهة تتطلّب ذلك.

وقد تمّ بالفعل انتخاب المحامي لويس مورينو أوكامبو LUIS MARENO OCAMPO أرجنتيني الجنسيّة في 21 من شهر نيسان/إبريل 2003م ليكون أوّل مدّع عامّ للمحكمة الجنائيّة الدولية من قبل جمعيّة الدول الأطراف بنظام المحكمة؛ علمًا أنّه كان المرشّح الوحيد لهذا المنصب. والسيد لويس مورينو أوكامبو اشتهر في مجال مكافحة الجرائم الأكثر خطورةً بالأرجنتين؛ ذلك أنّه عمل على تتبّع تسعة قادة عسكريّين بالأرجنتين في الثمانينات بتهم ممارسة التعذيب والقتل التي ذهب ضحيّتها آلاف المواطنين في الأرجنتين في فترة الحرب القذرة، وتحميلهم المسؤوليّة عن الجرائم التي ارتكبوها.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى مسألة مهمّة في نمط عمل هذا مكتب المدّعي العامّ، والمتمثلة في اجتماع سلطتي الاتّهام والتحقيق لديه، وبذلك تكون وظيفتا الاتّهام والتحقيق قد تركّزتا في يد سلطة واحدة، وهذا الأمر بقي مثار جدل طويل في الدوائر القانونيّة والأبحاث الفقهيّة، فهناك من ذهب إلى مبدأ

---

[1] **بخصوص التطوّر التاريخي لوظيفة الادعاء العامّ**، ينظر: غسان جميل الوسواسي، الادعاء العامّ، بغداد: مطبعة العمّال، 1988م، ص 16–17، وانظر أيضًا: علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 295 وما بعدها، وساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 97.

[2] Profile: Luis Moreno Ocampo ; By Stephen Cvi , BBC News 21 April 2003.

الفصل أو التفريق بين وظيفتي الاتّهام والتحقيق، وهناك من ذهب إلى وجوب الجمع بينهما، واحتجّ أصحاب التوجّه الأوّل المؤيّد للفصل بين تلك الوظيفتين إلى أنّ الفصل ضروري لتحقيق نزاهة التحقيق وضمان حقوق وحرّيات الأفراد وحسن إدارة القضاء وكفالة الرقابة المتبادلة لجهتي التحقيق والاتّهام والتي يوفّرها مبدأ الفصل كذلك فإنّه من غير المناسب تمكين المحقّق من أن يقوم بالادعاء، لأنّه من الممكن وضمن نطاق عمله في التحقيق يكون قد بنى رأيًا مسبقًا عن مدى إذناب المتّهم، الأمر الذي يجعله خصمًا منحازًا لرأيه، وبالتالي لا تعود لديه أيّ احتمالات أخرى، وهذا الانحياز قد يدفعه نحو توجيه الاتّهام جزافًا. في حين يرى التوجّه الآخر المعارض للفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق أنّه بفضل الجمع بين هاتين الوظيفتين يمكن تسهيل إجراءات العدالة الجنائيّة، وإنجاز الأهداف المرجوّة التي تحقّق العدالة، وكذلك الإسراع في تحقيقها بما يضمن صلاحيّة الإجراءات وفاعليّتها.[1]

أمّا عن سلطات مكتب المدّعي العامّ فهي لا تخرج عن ثلاث وظائف:

1. سلطات مكتب المدّعي العامّ ضمن مرحلة الاستدلال والاتّهام المبدئي.
2. سلطات مكتب المدّعي العامّ المتعلّقة بإجراءات التحقيق.
3. الإجراءات الاحتياطيّة المتّخذة ضدّ المتّهم.

ويظهر أنّه لا بدّ لكي يبدأ المدّعي العامّ بإجراءات التحقيق أن يحاط علمًا بالجريمة، إمّا عن طريق شكوى مقدّمة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو بطلب محال من مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، أو بعلمه الشخصي بوقوع الجريمة (الموادّ: 13، 14، 15).

---

[1] أشرف عبد الحميد، **وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتّهام والتحقيق**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط1، 2010م، ص 100 – 117، وحميدان بن عبد الله الحميدان، **الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق**، المملكة العربيّة السعوديّة: مجلّة العدل، العدد الخامس، محرّم 1421 هـ، مجلّة تصدر عن وزارة العدل، ص 67، وساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 104، وسهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ص 151 – 153، 220 – 222.

وفي ضوء هذا النظام يمكن تلخيص دور المدّعي العامّ في التحقيق الابتدائي بالنظر إلى مراعاة مجموعة من النقاط التالية:

1. تلقّي القضايا والمعلومات الواردة إليه من قنوات الإحالة، وبخاصّة تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي.

2. الشروع في التحقيق للتأكّد من جدية هذه القضايا وصحتها، وصحّة المعطيات المرافقة لها.

3. عمل كلّ ما يلزم بخصوص جمع الأدلّة، وكذلك عمليّات الاستدلال، والتأكّد من صحّة ما لديه من معلومات تمكّنه من صياغة موقف محدّد وواضح يخدم العدالة.

4. وزن الأدلّة وتقويمها بالشكل الصحيح، واتخاذ الآليّات الكفيلة بالحفاظ عليها.

5. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فعاليّة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم وهو يفعل ذلك مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصيّة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة والدوافع لها.[1]

وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة مكتب المدّعي العامّ سلطات واسعةً فيما يتعلّق بالتحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى الجنائيّة، وذلك من أجل الحفاظ على فعاليّة إجراءات الدعوى الجنائيّة، ومن أجل الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة الجنائيّة، والسلطات الواسعة هذه تتعلّق بمباشرة الدعوى الجنائيّة سواء من حيث الاتهام أو التحقيق بالإضافة إلى إجراءات احتياطيّة ضدّ المتّهم، مثل طلب القبض على المتّهم، أو الحضور، أو الاستجواب، وفي ضوء هذا التوجّه القانوني يحقّ للمدّعي العامّ من تلقاء نفسه، أو بناءً على شكوى مرفوعة إليه، أو إحالة من مجلس الأمن أن يباشر التحقيق علي أساس المعلومات المتعلّقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص

[1] محمود شريف بسيوني، **وثائق المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مصر: دار الشروق، ط1، 2005م، ص 176، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2019م، ص 18 – 19، وطابي علي، إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 38 – 39، وبراء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 257، وإمام أحمد صبري الجندي، دور المدّعي العامّ أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2015م، ص 48 – 50.

المحكمة (المادّة 35 من النظام الأساسي للمحكمة)، فهو يدرس المعطيات الموجودة بحوزته، ويحلّل بجدّيّة المعلومات المتجمّعة لديه، ويحقّ له طلب معلومات إضافيّة من الدول، أو منظّمة الأمم المتّحدة، أو المنظّمات غير الحكومية أو أيّ مصادر موثوق بها، وله أن يطلب حضور الأشخاص محلّ التحقيق وكذلك المجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛ وذلك من أجل التأكّد من إمكانيّة تأسيس قناعة في التجريم، أو تبرئة الشخص الذي نسبت له التهم، وذلك بموجب المادّة 54 من النظام الأساسي المتعلّقة بواجبات سلطات المدّعي العامّ فيما يتعلّق بالتحقيقات.[1]

[1] يبدو أنّ الدور الذي انيط بالمدّعي العامّ بخصوص سلطته القضائية بالتصدّي للقضايا ومتابعتها بإجراءات قضائيّة قد أثار العديد من الإشكاليّات واختلاف وجهات النظر أثناء مؤتمر روما، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيريّة للمادّة 15 من نظام روما، يلاحظ معارضة الكثير من الدول لدور المدّعي العامّ في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، و بعيدًا عن أيّ رقابة وبخاصّة بعد إصدار السيدة لويز آربور مدّعي عامّ محكمة يوغسلافيا سابقًا مذكّرة اتهام ضدّ سلوفودان ميلوزوفيتش، ممّا أدّى إلى تقييد دور المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بفرض طلب الإذن بفتح التحقيقات من الدائرة التمهيديّة، وقد سبّب ذلك جدلًا كبيرًا ونقاشًا حادًّا بين مؤيّد لهذا الدور وبين معارض لوجود المدّعي العامّ من حيث الأساس، إذ برّر الفريق المعارض ذلك بتخوفه من أن يصبح المدّعي العامّ لعبةً سياسيّةً بيد الدول، وقد دارت نقاشات طويلة حول دور المدّعي العامّ واستقلاليّته وصلاحيّاته وتعدّدت المواقف بشأنه، بحيث يمكن إجمالها بالآتي:

الموقف الأوّل: وهو الذي تبنّته الدول الغربيّة وذهبت إلى أنّ للمدّعي العامّ مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يمكن أن يحصّلها من أيّ مصدر كان. أمّا الموقف الثاني: فهو الذي تبنّته كلّ من الأرجنتين وألمانيا والذي يهدف إلى الحدّ من الاستقلاليّة المطلقة لدور المدّعي العامّ بأن تنشأ دائرة تمهيديّة يقدّم إليها المدّعي العامّ طلب الإذن بإجراء تحقيق، بحيث تأذن له إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق. أمّا الموقف الثالث: فهو الذي تبنّته الولايات المتّحدة وروسيا وإسرائيل ودول أخرى لإلغاء دور المدّعي العامّ، وحذف الموادّ ذات الصلة، لأنّهم يخشون تعرّض المدّعي العام لتأثيرات سياسيّة خارجة عن مهمّته. أمّا الموقف الرابع: فهو الذي تبنّته الدول العربيّة، ويذهب إلى أنّه لا يمكن استبعاد دور المدّعي العامّ ولكن يجب الحدّ من سلطاته، ولا يجوز أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، أو بحكم منصبه، وإنّما بناءً على شكوى مقدّمة من دولة وإذن من الدائرة التمهيديّة وموافقة الدولة التي يباشر التحقيق فيها، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول أو أجهزة الأمم المتّحدة. وبالنسبة للنظام الأساسي فقد جاء في المادّة (15) من النظام النصّ على منح المدّعي العامّ دورًا مستقلًا بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار السلطة القضائيّة للمحكمة، أو التماس معلومات إضافيّة من أيّ مصدر كان، وفي المسعى الهادف إلى الحدّ من السلطة المطلقة لدوره جاءت الفقرة الثالثة من المادّة نفسها لتنصّ على إنشاء دائرة تمهيديّة تمنح الإذن للمدّعي العامّ بإجراء التحقيق بناءً على طلبه. وهكذا حسم هذا الخلاف بإقرار نصّ المادّة 15/فق1، و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. انظر: ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، (دراسة مقارنة مع سلطات المدّعي العامّ في القانون الجنائي الوطني)، ص 45، ولنده معمر يشوي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها، ص 236، 237، ووفاء دريدي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة: كليّة الحقوق، قسم العلوم القانونيّة، تخصّص قانون دولي إنساني، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، دفعة 2008/2009م، ص 99.

وإذا استنتج المدّعي العامّ أن هناك سببًا وجيهًا للشروع في التحقيق يقوم بطلب إذن الدائرة التمهيديّة مشفوعًا بالبيانات والمعلومات التي حصل عليها للبدء في إجراءات التحقيق، وإذا رأت الدائرة أنّ هناك سببًا أو أسبابًا تدعو إلى التحقيق، أو أنّ الدعوى تقع ضمن اختصاصات المحكمة؛ تصدر إذنًا للمدّعي العامّ تجيز له الشروع فيه (المادّة 53)، ومن دون أن يخلّ ذلك بما تقرّره المحكمة فيما بعد بما يتصل بمسألة اختصاصها من عدمه. وبعدها يبدأ المدّعي العامّ في إجراءات التحقيق حتى في إقليم الدولة وفقًا للتعاون الدولي والمساعدة القضائيّة (المادّة 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيديّة (المادّة 53، 57)، وتكون له سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتّهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرّيّة المعلومات أو حماية شخص أو للحفاظ على الأدلّة، مع احترام حقوق المتّهم المتضمنة في النظام الأساسي للمحكمة، وتعتبر موافقة الدائرة التمهيديّة على فتح التحقيق بمثابة الاتهام الذي تقوم به عادةً النيابة العامّة في القوانين الوطنيّة/الداخليّة.[1]

وحتى إذا رفضت الدائرة التمهيديّة إعطاء الإذن بالشروع في التحقيق لا يمنع ذلك المدّعي العامّ من تكرار المحاولة مرّةً أخرى، وذلك بإعادة الطلب مرّةً ثانيةً مشفوعًا بمعلومات إضافيّة بهدف الشروع في عمليّة التحقيق من جديد. وفي كلّ الأحوال على المدّعي العامّ وجوب إبلاغ الدول الأطراف بأيّ شكوى بارتكاب جرائم دوليّة أو أيّ إحالة مرفوعة إليه بهذا الخصوص، كما عليه في حالة

[1] أبو الخير أحمد عطيّة، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1999م، ص 52 وما بعدها، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، الجزائر: جامعة منتوري "قسنطينة": كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م، ص 190، وسعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟: **المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحقّ الفلسطينيّين**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2017م، ص 157 – 160، وراوية بوقرة، **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 30 – 31، وسالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، أطروحة دكتوراه، 2013 – 2014م، ص 44، وبوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 62 – 63، وعلي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، ص 338 – 343 وما بعدها، وإمام أحمد صبري الجندي، دور المدّعي العامّ أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 319 – 322.

استنتاجه أنّ المعلومات المقدّمة والمتعلّقة بشكوى أو إحالة ما لا تشكّل أساسًا كافيًا لإجراء التحقيق؛ إبلاغ الجهة مقدّمة الشكوى أو الإحالة، وكذلك إبلاغ الدائرة التمهيديّة بذلك.[1]

وفي أثناء مواصلة المدّعي العامّ للتحقيق يحقّ له أن يعدّل أو يسحب أيًّا من التّهم الموجّهة إلى متّهم ما؛ مع إبلاغه قبل فترة معقولة من موعد الجلسة؛ وكذا إبلاغ الدائرة التمهيديّة، وذلك قبل اعتماد لائحة التهم، وذلك لأنّه بعد اعتماد اللائحة وقبل بدء المحاكمة لا يمكن تعديل التهم الموجّهة إلا بإذن من الدائرة التمهيديّة، أمّا إذا بدأت المحاكمة فلا يمكن إجراء أيّ تعديل، أو سحب، إلّا بإذن من الدائرة التمهيديّة، على أنّ أيّ تعديل يشمل إضافة جريمة أو أكثر بعد أن تكون لائحة الاتهام قد اعتمدت؛ يتطلّب من جديد عقد جلسة خاصّة لاعتماد لائحة اتهام جديدة، والمدّعي العامّ في كلّ الأحوال مطالب بأن يدعم لائحة التّهم بجميع الأدلّة والبراهين اللازمة لنسب التّهم إلى الشخص المتّهم بارتكاب الجرائم.

كما يثبت للمدّعي العامّ حقّ الطعن في قرارات الدائرة التمهيديّة، ويكون ذلك في غضون خمس سنوات من حكم البراءة إذا اكتشف أدلّةً جديدةً تغيّر نتيجة الحكم، أو اعترف المتّهم بأنّه مذنب، وبالتالي يطالب بإعادة النظر في الحكم من جديد.

كما أنّه يحقّ للمتّهم وللمدّعي العامّ أن يطلب من الدائرة الابتدائيّة الأصليّة أو أيّ دائرة ابتدائيّة جديدة إعادة النظر في حكم الإدانة أو العقوبة، كما له حقّ استئناف الحكم بعد صدوره إذا وقع غلط في الإجراءات، أو في الوقائع، أو في القانون.

وللتوضيح فقد تحدّثت المادّة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة عن صلاحيّات المدّعي العامّ في تحريك الإجراءات القضائيّة أمام المحكمة الجنائيّة، ونصّت على أنّه

[1] تقتضي اللوائح القانونيّة أنّه إذا ما قرّر المدّعي العامّ واستنادًا الى نصّ المادّة (15/فق1,2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ومن تلقاء نفسه عدم مباشرة التحقيق بعد إجرائه تحقيقًا أوّليًّا، وجب عليه أن يبلغ مقدّمي المعلومات بذلك، فعلى سبيل المثال جرى الإعلان عن قرارات المدّعي العامّ حول الاتصالات لكلّ من فنزويلا والعراق، وفي القضيّتين أشار المدّعي العامّ إلى عدم تحقّق الشرط القائم على معيار توافر أساس معقول للاعتقاد بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. درازان دوكيتش، العدالة في المرحلة الانتقاليّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بحث منشور في مختارات من المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر 2007م، تصدر عن المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، ص 175.

يحقّ للمدّعي العامّ أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. ويقوم المدّعي العامّ بجمع المعلومات من مصادر موثوقة ذات مصداقيّة ويطمأنّ لها، مثل الدول ذات السيادة، والأجهزة التابعة للأمم المتّحدة، أو الجهات الحكوميّة والرسميّة، وكذلك المنظّمات غير الحكوميّة، ويقوم المدّعي العامّ أيضًا بتلقّي شهادات شفويّة أو تحريريّة بمقرّ المحكمة، أو في أيّ جهة أخرى كانت.

وعلى ما يبدو يشترط لمباشرة المدّعي العامّ اختصاصه على هذا النحو أن يحصل على موافقة مسبقة من الدائرة التمهيديّة، وهذه الدائرة تختصّ بالنظر في الطلبات التي تسبق إجراءات المحاكمة، فإذا وافقت على طلبه كان له الحقّ في مباشرة التحقيق، وعليه أن يتقدّم للدائرة المذكورة عند توافر أساس مقبول للشروع في عمليّة التحقيق، وعليه أن يرفق بهذا الطلب أيّ موادّ مؤيّدة يجمعها. ويكون للدائرة التمهيديّة التي قدّم لها الطلب الحقّ في أن ترفضه، إلاّ أنّها إذا وجدت بعد دراسة الطلب، ومن خلال النظر في المستندات المؤيّدة لها، أنّ هناك أساسًا مقبولًا للشروع في إجراء التحقيق، وأنّ الدعوى تقع كما يظهر ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كان عليها أن تأذن للمدّعي العامّ، وتعلن موافقتها على طلبه. ولكن ما تجب الإشارة إليه أنّ رفض طلب المدّعي العامّ من قبل الدائرة التمهيديّة لا يحول دون حقّه بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع جديدة تتعلّق بالحالة ذاتها، وذلك على نحو ما سيأتي بيانه.

وتتمتّع الشعبة التمهيديّة بصلاحيّات قانونيّة مهمّة، ولها دور حاسم في عمليّة التحقيق، فقد نصت المادة 57 وما بعدها على الإجراءات التي تتم أمامها والمتمثلة في الأوامر والقرارات بموجب الموادّ 15، 18، 19، 2/54، 7/61، 72 والمتعلقة بالإذن بالتحقيق أو رفضه أو أي إجراء متعلق بذلك، وأوامر القبض والحضور، والإفراج المؤقت...إلخ. وتعقد الشعبة التمهيديّة جلسةً خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق بهدف اعتماد التّهم التي يطلب المدّعي العامّ المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور المدّعي العامّ نفسه والمتّهم ومحاميه أو محام المتّهم في حالة غيابه.

ويبدو أنّ الغرض من هذا التوزيع في الاختصاص بإجراءات التحقيق الأوّلى والابتدائي بين المدّعي العامّ والشعبة التمهيديّة هو خلق نوع من التوازن المطلوب بين النظام اللاتيني والأنجلو ساكسوني لأجل أن يحظى نظام روما بموافقة جميع الدول الأطراف. وقد خوّلت المادّة 16 من النظام مجلس الأمن سلطةً خاصّةً هي على درجة كبيرة من الخطورة، إذ منحته صلاحيّة تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع جواز تجديد هذا الطلب مرّةً أخرى وضمن الشروط نفسها.[1]

ويتّضح من المعطيات التي ذكرت أنّه يجوز أن تنعقد المحكمة بناءً على صادرة المدّعي العامّ الذي يملك صلاحيّات البدء التي تخوّله مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، كما هو الأمر في النظم القانونيّة الداخليّة، ولكن فيما يتعلّق بجريمة من الجرائم التي تختصّ المحكمة النظر فيها، وهو يملك ذلك على أساس المعلومات التي يتلقّاها من كلّ نوع، ومن كلّ مصدر يمكن الوثوق به، بما في ذلك الدول نفسها، وأجهزة الأمم المتّحدة وأذرعها المنتشرة، والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة، وحتى الأفراد على النحو الذي سبق بيانه.[2]

ويجدر القول بأنّ النصّ على إمكانيّة انعقاد المحكمة بناءً على صادرة من المدّعي العامّ كان يشكّل نجاحًا كبيرًا للدول المؤيّدة لإنشاء محكمة جنائيّة قويّة ومستقلّة وفعّالة. وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة قد عارضت هذا النصّ، وأعربت عن خشيتها من إساءة استخدام المدّعي العامّ لسلطته في التصدّي لتحريك الدعوى. وقد استقرّ الأمر دعمًا لفاعليّة نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على الإبقاء على هذه السلطة مع وضع بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود في أمرين:

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 343 وما بعدها، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 191.

[2] واثبة داود السعدي، ***نظرة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة***، مقال منشور في **مجلّة الحقوق**، المجلّد الأوّل، العدد الأوّل، بحرين، (ب سنة طبع)، ص 335، خالد عبد محمود عثمان، **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الأردن: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، 2001م، ص 104.

الأوّل: إذا خلص المدّعي العامّ إلى أنّ هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيديّة طالبًا الإذن بالتحقيق. ولهذه الدائرة آن تمنح الإذن أو ترفضه، ويجوز للمدّعي العامّ في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناءً على ظهور وقائع جديدة.[1]

وممّا لا شكّ فيه أنّ رقابة الدائرة التمهيديّة تظلّ رقابةً داخليّةً من المحكمة، ومن الطبيعي ألاّ تخضع هذه الرقابة للاعتبارات السياسيّة. وهي بالتالي لا تشكل عقبةً بالمعنى الحقيقي أمام قيام المدّعي العامّ بالتحقيق، ومن ثمّ أمام عقد المحكمة.

الثاني: في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدّعي العامّ فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر

في كلّ الأحوال عن الدائرة التمهيديّة التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه عند رفع أيّ دعوى من قبل الجهات المذكورة إلى المحكمة يحقّ لهذه الأخيرة أن تقرّر عدم قبولها والتوقّف عن النظر فيها إذا ما توافر سبب من الأسباب التالية:

1. إذا تبث لها أنّ دولةً مختصّةً يمكن وفقًا للقانون النظر في هذه القضيّة تجري تحقيقًا، أو محاكمةً مالم تقتنع المحكمة بأنّ هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على ذلك.

2. إذا تبث أنّ ثمّة تحقيقًا في دعوى قد قامت به دولة مختصّة، لأنّ السلطات المعنيّة في تلك الدولة قرّرت عدم تقديم الشخص المعني للعدالة، وذلك مالم يكن هذا القرار ناتجًا عن عدم الرغبة أو عدم القدرة على مقاضاة هذا الشخص.

3. من المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة، وهو عدم المحاكمة على فعل ذاته مرّتين.

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ أيّ إجراء بحقّ الشخص المعني ومن ثمّ محاكمته.

---

[1] بدري مهنية، المحكمة الجنائيّة الدوليّة وإشكاليّة السيادة، مذكّرة مكمّلة من متطلّبات نيل شهادة الماستر، تخصّص قانون جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعيّة، 2014 – 2015م، ص 98، وراوية بوقرة، إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 32 – 33، وعلي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008م، ص 195 – 196.

رابعًا: الإحالة من الدولة غير الطرف في النظام الأساسي

تشير القاعدة العامّة إلى أنّ الدولة غير الطرف والتي لم تصادق على نظام روما، ولم تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان المشار إليه أعلاه، لا يحقّ لها إحالة أيّ دعوى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولكن بالرغم من ذلك فالدول غير الاطراف قد يبدو من المسمّى أنّها دول لا تلتزم بقرارات هذه المحكمة، أو ما يصدر عنها من طلبات، ولكن ذلك مخالف للواقع لعدّة اعتبارات يمكن تلخيصها بالتالي:

1. إذا أحال مجلس الأمن أيّ حالة لارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تكون قد وقعت وارتكبت في دولة ليست طرفًا في نظام روما الأساسي، فإنّه على هذه الدولة أن تمتثل لطلبات المحكمة، ومصدر الالتزام هنا هو قرار مجلس الأمن الذي أحال القضيّة والذى تحترم قراراته كافّة الدول الموقّعة على قرار إنشاء الأمم المتّحدة. إلّا أنّ ذلك يعدّ إجراءً استثنائيًّا، إذ إنّه لا يمنع من إحالة أحد رعايا أيّ دولة غير طرف، أو النظر في إحدى الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن طريق مجلس الأمن على نحو ما سبق بيانه.

2. من الثابت أنّه يحقّ لكلّ دولة غير طرف في معاهدة روما أن تحيل أيّ دعوى إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة للتحقيق فيها، متى أعلنت هذه الدولة بمقتضى إعلان خاصّ يودع لدى مسجّل المحكمة، قبولها مباشرة المحكمة اختصاصها، فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث. وعليه، يمكن لدول غير أطراف أن تعقد اتفاقيّات للتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها وذلك كما جاء في النظام الأساسي، حيث تنصّ المادّة 2/4 من نظام روما الأساسي على ما يلي "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطانها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أيّ دولة طرف، ولها وبموجب اتفاق خاصّ مع أيّ دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة". وفي حالة وجود أيّ تقصير في تنفيذ طلب المحكمة من جانب أيّ دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقًا خاصًا مع المحكمة، فإنّ هذا التقصير يحال إلى جمعيّة الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن اذا كانت المسالة قد أحيلت عن طريق مجلس الأمن، حيث ورد في

المادّة 7/87 من نظام روما الأساسي "في حالة عدم امتثال دولة طرف يطلب تعاون مقدّم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارًا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة الى جمعيّة الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة،" كذلك يجوز لأيّ دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها في المادّة الخامسة من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجّل المحكمة بحسب النظام الأساسي على نحو ما تمّت الإشارة إليه، وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونًا تامًّا بشأن التحقيقات التي تجريها وفقًا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، ومن ثمّ يصبح للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة حجيّة كاملة أمام السلطات القضائيّة للدولة غير الأطراف.

ومن الجدير بالذكر أنّ ارتباط المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالسيادة الوطنيّة أمر بات غير مشكوك فيه، وبخاصّة عندما يلاحظ تأثيره يطغى على جميع المستويات، سواء في مرحلة الإنشاء أو على مستوى عمل المحكمة وتكوينها، ممّا يجعل من القضاء الجنائي الدولي ومسألة تحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة، وتجاوز مرحلة الإفلات من العقاب أمرًا بعيد المنال في هذه المرحلة على أقلّ تقدير، ما لم تتمّ إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات التي تفتح المجال للاعتبارات السياسيّة التي تؤدّي غالبًا إلى المسّ بالسيادة الوطنيّة لدول على حساب أخرى.[1]

وقد أثبتت تجربة المحكمة منذ أوّل قضيّة نظرت فيها خلاف ما كان متوقّعًا منها، وهو أنّ المعايير الإنسانيّة التي من المفروض أن تكون في الصدارة، وأن تطبّق بمساواة تامّة، وبالشفافية المطلوبة، لا يتمّ اتخاذها إلّا في مواجهة الدول الصغيرة والضعيفة، في حين نجد أنّ هناك العديد من الانتهاكات الجسيمة ضدّ الإنسانيّة ترتكب في أماكن أخرى من العالم، لم يحرّك القضاء الجنائي

[1] راوية بوقرة، **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 16 – 17، وخليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: كليّة العلوم القانونيّة والإداريّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامّ، 2008 – 2009م، ص 29، وممدوح حسين العدوان، عمر صالح العكور، **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بطرق الإحالة**، الأردن: جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأوّل، المجلّد 43، 2016م، ص 236 – 237.

الدولي ساكنًا إزاءه، ولم يكلّف نفسه العناء أن يجري أيّ تحقيق بشأنها، كما أنّ الواقع يؤكّد فعلًا أنّ القواعد الإنسانيّة لا تطبّق بما ينسجم ومبادئ العدالة، حيث يلاحظ أنّ هناك صراعات دوليّةً وإقليميّةً ارتكبت فيها أبشع المجازر ضدّ البشريّة، ومع ذلك لم تتدخل الأمم المتّحدة، ولا الدول الكبرى التي تتمتّع بنفوذ واسع، ولها تأثير كبير في مجمل القرارات الصادرة عن المجتمع الدولي، مثل الصراع في الشيشان وفلسطين والعراق وأفغانستان، أي إنّ كلّ صراع تتورّط فيه الدول الخمسة الدائمة العضويّة في مجلس الأمن الدولي لا تتدخل فيه الأمم المتّحدة، ولا الأجهزة الخاضعة لها، والأكثر إثارةً أنّ إجراءات المحكمة الجنائيّة تتعطّل عن النظر فيها.

وكما هو مقرّر في نظام الإحالة يكون قرار مجلس الأمن بطلب الإحالة مستندًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وهذا الأمر يوسّع اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى العالميّة، ثمّ إنّ توحيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بين جهتي الاتّهام والتحقيق، وجعل كليهما في يد المدّعي العامّ، يمنح المدّعي سلطةً واسعةً، وتمكّنه من ممارسة تأثيره في سير الإجراءات، إلّا أنّ هذا الأخير يخضع لرقابة الدائرة التمهيديّة لدى قيامه بإجراءات التحقيق، فهو غير قادر على مباشرة التحقيق بمبادرة تأتي من جانبه وحده، ولا يمكنه إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور، وليس له الحريّة المطلقة في توجيه التّهم واعتمادها، إلّا بموافقة الدائرة التمهيديّة.

وتتمّ الإجراءات المتعلّقة بعمليّة الاتهام أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على مرحلتين، بحيث تكون المرحلة الأولى على مستوى المدّعي العامّ الذي يوجّه الاتهامات بصفة أوّليّة، ثم تأتي بعدها مرحلة ثانية أمام الدائرة الابتدائيّة، حيث تحدّد فيه بصورة فعليّة الاتهامات التي سيحاكم بسببها الأشخاص، ويتمّ ذلك عن طريق جلسة اعتماد التّهم، حيث يمتلك المدّعي العامّ سلطات واسعةً في قيامه بإجراءات التحقيق، إذ يمكنه البحث عن مختلف الأدلّة من معاينة، وسماع الشهود، وطلب المعلومات من أيّ مصادر يراها موثوقةً، ويمكنه حتى القيام بمشاورات مع الدائرة الابتدائيّة في بعض الأمور، وكذلك عقد اتفاقيّات مع الدول بشأن التعاون معه. وتكون الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائيّة قابلةً للاستئناف أمام دائرة الاستئناف المختصّة، وأحكام هذه الأخيرة تكون قابلةً لإعادة النظر أمامها في حالات خاصّة تسمح بإعادة النظر. ومن الضروري لضمان نجاح المحكمة في إنجاز العدالة أن يحصل تعاون جدّي بين الدول الأطراف والمحكمة سواء على

مستوى تقديم المعلومات وتسليم المجرمين، وكذلك من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة نفسها، إذ بدون هذا التعاون يتعذّر على المحكمة القيام بالتنفيذ المطلوب للأحكام الصادرة عنها.[1]

ويلاحظ أنّ العقوبات المتضمّنة سلب الحريّة يتمّ تنفيذها في البلدان التي تبدي استعدادها للمحكمة بشأن ذلك، فإن لم يكن ففي الدولة المضيفة يخضع المحكوم عليه الذي يقضي فترة عقوبته بناءً على حكم صادر من المحكمة الجنائيّة الدوليّة لسلطة هذه الأخيرة، ولا تملك دولة مكان تنفيذ العقوبة أيّ صلاحيّة بشأنه، ويجب عليها العودة للمحكمة الجنائيّة في كلّ ما يقدّمه لها من طلبات، وكلّ الأمور التي تتعلّق به، إذ هي وحدها صاحبة الصلاحيّة في جميع هذه الشؤون.

ومن أجل التعرّف على الخطوات والإجراءات التي من المفروض أن تسبق تحريك الدعوى، والشروط اللازمة التي تمهّد لها، لا بدّ من مناقشة بعض القضايا الخاصّة، والإشكاليّات المرافقة لها، وذلك من خلال الموضوعات التالية:

1. أنظمة الإجراءات الجنائيّة في القضاء الدولي الجنائي

من الواضح أنّ الاطلاع على حقيقة ما يجري عبر مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي، يتطلّب تكوين تصوّر تامّ عن أنظمة الإجراءات الجنائيّة المتبنّاة في ظلّ القضاء الدولي الجنائي، والتعرّف أيضًا من كثب على النظام الإجرائي الذي ساد هذا القضاء بمحاكمه المختلفة عبر ممارسة قانونيّة ثريّة صاغت المفاهيم الأساسيّة، ووضعت التصوّرات لعمليّة التطوّر المستقبليّة.

ويبدو أنّ الأنظمة الجنائيّة المختصّة في العالم عرفت نوعين من أنظمة الإجراءات المتّبعة، وهما النظام الاتّهامي ونظام التحرّي والتنقيب، ويعدّ النظام الأوّل، وهو النظام الاتهامي من أقدم أنظمة الإجراءات الجنائيّة، وقد كان هذا النظام معروفًا من قبل، وسائدًا في العصور القديمة.[2]

---

[1] لنده معمر يشوي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص 248 – 258، ومخلد الطراونة، وعبد الإله النوايسة، ***التعريف بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة وبيان حقوق المتّهم أمامها***، البحرين: **مجلّة الحقوق**، المجلّد الأوّل، العدد الثاني، 2004م، ص 278 – 290.

[2] حميد السعدي، **مقدّمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، بغداد: مطبعة المعارف، 1971م، ص387.

ويستمدّ هذا النظام تسميته من الجهة التي تضطلع بمحاكمة المتّهم وملاحقته، وهي الجهة المسمّاة جهة الاتهام، فالقضيّة منذ بدايتها حتى نهايتها تدور بين المتّهم، وهو الشخص الذي وجّهت له تهمة ويلاحق قانونيًّا، وبين خصمه الذي يتّهمه بارتكاب الجريمة وهي جهة الاتّهام، وقد عرفت الشعوب القديمة هذا النظام، فقد عرفه الرومان واليونانيّون، كما كان سائدًا في أوروبا في العصور الوسطى، ولا تزال بعض البلدان تأخذ به كما هو الحال في البلدان الأنجلو سكسونيّة.[1]

ومقتضى هذا النظام هو أن يتقدّم المدّعي الى القاضي بطلب توقيعه الجزاء على المدّعى عليه، وذلك بشبهة ارتكابه لفعل يعاقب عليه القانون، وإذ ذاك فلا بدّ من أن ينال هذا الشخص العقاب المناسب جزاء ما اقترفت يداه، ويدعم المدّعي حقّه بما هو موجود لديه من أدلّة وحجج قانونيّة، ويثبت للمدّعى عليه الحقّ في أن ينفي هذه الأدلّة بكلّ الوسائل المتوافرة لديه، ويبقى عبء الإثبات من مسؤوليّة المدّعي، إذ هو مطالب بتقديمه للقضاء.[2]

ويلاحظ أنّ النظام الاتّهامي تتمّ فيه إجراءات الدعوى الجزائيّة ضمن مرحلة واحدة، وهي مرحلة المحاكمة فقط، أمّا مرحلة التحقيق في النظام الاتهامي فهي غير واضحة المعالم، حيث إنّه يحصل في مرحلة المحاكمة إنجاز أكبر قدر من أعمال الدعوى، كاستجواب الشهود، والمتّهمين، وأخذ راي الخبراء وغير ذلك من الإجراءات، الأمر الذي دفع البعض إلى القول بعدم وجود مرحلة التحقيق في النظام الاتّهامي، غير أنّ الواقع يقول غير ذلك، فمرحلة التحقيق في ظلّ النظام الاتهامي هي ليست كما يرى البعض غير موجودة، فهذا القول يتنافى مع الحقيقة الثابتة حتى في ظلّ بعض الأنظمة التي تبنّت النظام الاتّهامي كإنجلترا والولايات المتّحدة الأمريكيّة.[3]

أمّا بالنسبة للنظام الثاني من أنظمة الإجراءات الجنائيّة، وهو نظام التحرّي والتنقيب، فهذا النظام يقوم على النقيض من النظام الأوّل، فيه تتولّى الدولة مباشرة إجراءات الدعوى، وهي التي تسعى

---

[1] محمد ظاهر معروف، **المبادئ الأوليّة في أصول الإجراءات الجنائيّة**، بغداد: دار النشر الأهليّة، 1972م،9/1.

[2] حسن صادق المرصفاوي، **التحقيق الجنائي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربية**، (ب سنة طبع)، ص 8 – 9.

[3] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م، ص 21 – 23، وحميد السعدي، **مقدّمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، بغداد: مطبعة المعارف، 1971م، ص 378 – 379.

إلى تقييد حرّيّة المتّهم وتحاول إثبات الجرم عليه، ويهتمّ هذا النظام بالجانب الفنّي قدر الإمكان، بحيث إنّ الإجراءات يجب أن تسير وفق نمط خاصّ وشكليّة معيّنة، ومخالفة هذا النمط والشكليّة قد يقيّد إجراءات الدعوى، وهذا النظام في بدايته كان يعتمد على الاعتراف باعتباره الدليل الأساسي الأسمى الذي يحسم الدعوى، ويسعى لانتزاعه من المتّهم بكلّ السبل المتاحة.[1]

ويظهر أنّ هذا النظام يستمدّ تسميته من المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائيّة، وهي مرحلة التحرّي وطبيعة الاستدلالات، وكانت له آثار واضحة في الأنظمة الرومانيّة واليونانيّة القديمة، وفي فرنسا نشأ هذا النظام تحت ظلّ القانون والقضاء الكنسي، ثم اعتبر بعد ذلك في قضاء الدولة العلماني، وأخذ حظّه من التطبيق والممارسة.

ويتّضح من طبيعة الإجراءات التي يجب أن تتمّ من خلالها الدعوى الجزائيّة بمقتضى هذا النظام أنّها كانت تمرّ عادةً بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التحرّيات، وفيها يتمّ تزويد أولى المعلومات عن الجريمة إلى الجهة المختصّة، وتبدأ عمليّة جمع المعلومات عن الجريمة. وتهدف هذه المرحلة إلى التثبت من وجود جريمة حاصلة بالفعل، والسعي إلى تحديد الأشخاص الضالعين موضع الشبهات، هذا بالإضافة إلى تحديد مدى مقبوليّة الدعوى. ويتمّ التركيز في هذه المرحلة على نقطتين جوهريتين، هما: التأكّد من توافر الأسباب القانونيّة من الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة، وكذلك توافر الأسباب الموضوعيّة من حيث الاختصاص الموضوعي للمحكمة في الإحالات والمعلومات.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق، وهي مرحلة إعداد الدليل القانوني، والبحث عن المتّهمين، وجمع أدلّة إدانتهم أو براءتهم على السواء. ويمكن للمدّعي العامّ في عمليّة تحقيقه أن يستعين بأهمّ إجراءات جمع الأدلّة والمتمثّلة في: التفتيش، وندب الخبراء، والمعاينة، ويتطلّب إجراء التحقيق أن يحصل المدّعي العامّ على إذن الدائرة التمهيدية له بالبدء بالإجراء المطلوب الذي ينوي اتخاذه.

---

[1] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر، ص 23 – 25، وحسن صادق المرصفاوي، **التحقيق الجنائي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربيّة**، (ب سنة طبع)، ص9 وما بعدها.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مناقشة الأدلّة وإصدار الحكم المناسب المسبّب.[1]

وفي ظلّ هذا السلوك الخاص يتبيّن أنّه في نظام التحرّي والتنقيب تصل الدعوى الجزائيّة إلى المحاكمة، وهي على وشك النهاية، فقد اتضحت الصورة تمامًا وبانت التفاصيل، فالجهات المختصّة بالتحقيق تقوم بإعداد الأدلّة القانونيّة الموثوقة عن الجريمة والمجرم، وبالنظر إلى كفاية الأدلّة أو عدم كفايتها يتمّ إحالة القضيّة للمحاكمة، فالأدلّة يتمّ إعدادها وتجهيزها في مرحلة التحقيق، وتقتصر مرحلة المحاكمة على النظر في هذه الأدلّة وإصدار الأحكام بموجبها.

2. موقف القضاء الدولي الجنائي من أنظمة الإجراءات الجنائيّة

من أجل استيضاح صورة الوضع المتعلّق بهذه الإشكاليّة، وبيان مدى أخذ القضاء الدولي الجنائي أي المحاكم الدوليّة الجنائيّة المختلفة بنظام الاتهام أوّلًا، لابدّ من بيان مدى انطباق الخصائص التي تميّز بها النظام الاتهامي على مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق) في القضاء الدولي الجنائي، وهذا يعني استعراض مواقف المحاكم الدوليّة الجنائيّة من هذا النظام ابتداءً بمحاكم نورمبرغ وطوكيو، ومرورًا بمحاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، وانتهاءً بالمحكمة الدوليّة الجنائيّة الدائمة، وذلك على النحو الآتي:

أوّلًا: النظر إلى صفة العموميّة، ومدى تحقّقها في القضاء الدولي الجنائي، وذلك لأنّ لصفة العموميّة أهمّيّةً كبيرةً، لكون الإجراءات التي تتّخذ في مرحلة التحقيق هي إجراءات معلنة ومعروفة، وهذا يعني اشتراك الشعب بالإجراءات المتّخذة، وأن يكون هدف هذه الإجراءات هو الجمهور، وذلك عن طريق تهدئة وطمأنينة نفوس أفراد المجتمع عن طريق تتّبع الجريمة ومعاقبة مرتكبها، ونجد أنّ هذه العموميّة متحقّقة في ظلّ القضاء الدولي الجنائي وبكيفيّات مختلفة.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، **التحقيق الجنائي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربيّة**، ص 10–12، وحامد سيد محمد حامد، جهاز الاتّهام والتحقيق بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، 2010م، ص 14–15، 30، وعلي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 264 –277، وعصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي**، مصر: دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، 2008م، ص 333، وهيمداد مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ونصّ اتفاقيّة روما الأساسيّة، بيروت: منشورات زين الحقوقيّة، ط1، 2016م، ص28 –29.

ففي محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، حرص الحلفاء آنذاك طوال الوقت على إضفاء طابع العموميّة على محكمتهم، وقد حاولوا من خلال هذا النهج تقديم فكرة عن أنّ محاكمات نورمبرغ – طوكيو هي في الحقيقة ليست محاكم المنتصر ضدّ المهزوم، إنّما هي محاكمة مجرمي الحرب من قبل شعوب الأمم جميعها عن الجرائم التي ارتكبها هؤلاء المجرمون، وإنّ غايتها هي إرجاع الضمير العالمي والرأي العامّ الذي تأثّر من مثل هذه الجرائم، بل الأكثر من ذلك حاول الحلفاء جعل آليّة تشكيل هذه المحاكم تميل الى العلنيّة ضمن فضاء مكشوف، فنصّت المادّة (5) من اتفاقيّة لندن 1945م أنّه: "بوسع حكومات جميع الأمم الانضمام إلى هذه بواسطة إشعار يرسل بالطرق الدبلوماسيّة إلى حكومة المملكة المتّحدة....". وفي الحقيقة فإنّ إباحة الانضمام إلى هذه الاتفاقيّة لجميع الدول يستفاد منه محاولة إضفاء الطابع العامّ لهذه المحاكمات، ويعزّز ذلك ما اشارت اليه المادّة (3) من ميثاق محكمة نورمبرغ الذي أشار إلى أنّ القضاة في المحكمة يعدّون أشخاصًا تجرّدوا من قوميّاتهم وأصبحوا أمميّين، وأنّ القاضي لا يمثل إلاّ مصالح العدالة مع استبعاد كلّ اعتبار آخر ذي طابع سياسي أو وطني يمكن أن يخدش نزاهتهم أو يشكّك في عدالتهم.

كذلك ما أشارت اليه القاعدة (4) الفقرة (ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصّة بمحكمة نورمبرغ، حيث نصّت بوضوح على أنّه: "إذا لم يكن الشاهد أو الوثيقة موجودةً في القطاع الخاضع لسلطات الاحتلال عندئذ تستطيع المحكمة أن تطلب من الموقّعين والحكومات المنظّمة أن تقوم بما يلزم، سواء للاستماع للشهادات بالنيابة أو استنساخ الوثائق بحسب الإمكان ممّا تقدّر المحكمة أنّه ضروري ويستفيد منه الدفاع".

أمّا من حيث علنيّة الإجراءات، فالملاحظ أنّ الإجراءات في ظلّ محكمة نورمبرغ هي علنيّة ومكتوبة، يدلّ على ذلك أنّ المادّة (15) الفقرة (ب) من ميثاق المحكمة تشير إلى إمكانيّة كتابة شهادة الشاهد بالنصّ: "هذا وتقبل المحكمة الشهادات الأخرى مكتوبةً..."، كما يمكن القول بأنّ معظم الإجراءات أمام المحكمة هي مكتوبة، وتدلّ على ذلك لائحة قواعد الإجراءات والإثبات، فقد خصّصت القاعدة (1) لمسالة حفظ الوثائق والقاعدة (9) للوثائق الخطيرة، وهذا يعني أنّ معظم الإجراءات كانت تتمّ كقاعدة عامّة بالاستناد للوثائق وليس شفاهًا كما يشترط ذلك النظام الاتهامي.

وهذا الحكم ينطبق أيضًا على المحاكم الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة ورواندا، فصفة العموميّة متحقّقة أصلًا في الغاية من إنشاء هذه المحاكم الخاصّة، حيث جاء إنشاؤها وبحسب ما يراه مجلس الأمن كتدبير ضروري من جملة تلك التدابير التي يتّخذها مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين، ولا شكّ في أنّ هذا الهدف يندرج في إطار هدف عامّ يهمّ كلّ الشعوب بالدرجة الأساس، ولهذا فإنّ إنشاء هاتين المحكمتين لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا هو هدف عامّ يتعلّق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليّين ضمن إطار قانوني ملتزم.[1]

أمّا من حيث علنيّة الإجراءات، فيلاحظ أنّ الأصل في الإجراءات أمام هذه المحاكم أن تكون علنيّةً، ويتمّ إحاطتها بالسرّيّة في ظروف خاصّة، وخير دليل على ذلك مسألة الكشف المتبادل عن الأدلّة، وهو ما يتعلّق أساسًا بإجراءات الدعوة الجزائيّة في مرحلة التحقيق.

أمّا في إطار المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، فيظهر أنّ صفة العموميّة لإجراءات مرحلة التحقيق واضحة، فضلًا عن طابع هذه المحكمة العامّ والذي يمكن استنتاجه من ديباجة اتفاقيّة نظام روما الأساسي لعام 1998م، والذي أشار بصورة لا لبس فيها إلى عموميّة المحكمة من خلال ما نبّه إليه من خطورة الجرائم التي تعاقب عليها المحكمة وتأثيرها في مستوى الرفاه الإنساني، كذلك إشارته إلى الاتفاق الحاصل بين مركّبات المجتمع الدولي على أنّ هذه الجرائم يجب ألّا تمرّ دون عقاب. ويمكن أن يضاف إلى ذلك ما نصّت عليه المادّة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة من أنّ المحكمة تختصّ بالمعاقبة على الجرائم التي هي موضع اهتمام دولي، وهذا ما ورد صريحًا في هذه المادّة بأن: "تنشأ بهذا محكمة جنائيّة دوليّة (المحكمة) وتكون هيئةً دائمةً لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي....".

أمّا من حيث علنيّة الإجراءات فيلاحظ أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد قرّر أنّ العلنيّة في مرحلة ما قبل المحاكمة هي الأصل، وأنّ السريّة هي الاستثناء، ويستشفّ ذلك من عدّة نصوص، لعلّ منها البند (هـ، و) من الفقرة (3) من المادّة (54) من النظام الاساسي، والتي تنصّ على أنّه:

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الدوليّة الجنائيّة**، (ب. مكان طبع)، 2000م، ص50-61.

"للمدّعي العامّ..... أن يوافق على عدم الكشف في أيّة مرحلة من مراحل الإجراءات عن أيّة مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سرّيّتها ولغرض واحد، وهو استقاء أدلّة جديدة ما لم يوافق مقدّم المعلومات على كشفها"، وقد أشار البند (و) كذلك إلى واجب"... أن يتّخذ او يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرّيّة المعلومات، أو لحماية أيّ شخص للحفاظ على الأدلّة".

أمّا بخصوص ما يتعلّق بالأسلوب الشفاهي المعروف في ظلّ النظام الاتّهامي، فيظهر أنّه لا يوجد له تطبيق واسع في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق)، حيث يغلب الأسلوب الكتابي في هذه الإجراءات، وهذا بالتحديد ما أشارت اليه المادّة (56) في البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها (2) التي تنصّ على أنّه: " يجب أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة (1) (ب) ما يلي..... ب – الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.... ".

ويستفاد من كل ذلك أنّ المحاكم الدوليّة الجنائيّة المختلفة وإن كانت قد أخذت بصفة العموميّة التي يتسم بها النظام الاتّهامي، فإنّها لم تأخذ بها بصورة مطلقة، ففي بعض الأحيان تكون الإجراءات قبل المحاكمة سرّيّةً بحسب الظروف والملابسات ومقتضى الحال، كما أنّها خرجت عن نهج النظام الاتهامي فاعتبرت إجراءات ما قبل المحاكمة مكتوبةً كأصل عامّ، بخلاف ما يتميّز به النظام الاتّهامي الذي تكون فيه الإجراءات شفويّةً.

ثانيًا: صفة عدم وجود مرحلة تحقيق، ومدى تحقّقها في القضاء الجنائي الدولي، إذ يظهر أنّ من مميّزات النظام الاتّهامي هو اختفاء مرحلة التحقيق، أي إنّ الدعوى الجزائيّة تمرّ بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، فالأدلّة ترفع مباشرة أمام المحاكمة ولا تمرّ بمرحلة التحقيق، وهذا يعني أنّ مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأساسيّة في ظلّ النظام الاتّهامي، ويوجد هناك تحفّظ بشأن هذه الصفة، والتي سبق بيانه في حينه، فلا بأس من استعراض موقف المحاكم الجنائيّة الدوليّة من هذه الصفة، فرغم كون مرحلة التحقيق في القضاء الدولي الجنائي موجودةً ومقتضبةً ومختزلةً، إلّا أنّها موجودة بالفعل، بخلاف ما ذهب اليه جانب من الفقهاء حول تبنّي المحاكم الدوليّة الجنائيّة للنظام الاتّهامي، وزوال مرحلة التحقيق بسبب هذا التبنّي.

وهذا الطرح لا يسلّم بصحّته وإن كان مردّه هو أنّ هؤلاء الفقهاء يرون أنّ القضاء الدولي الجنائي يتبنّى النظام الاتهامي بصورة مطلقة، وهذا ما لا يمكن قبوله، وذلك لأنّ مرحلة التحقيق موجودة بالفعل في ظلّ القضاء الدولي الجنائي، وإن كانت مقتضبةً، ولكنّها موجودة في ظلّ كلّ المحاكم الدوليّة الجنائيّة، فمحاكم نورمبرغ وطوكيو كانت مرحلة التحقيق تتمثّل بجمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة ومعرفة مرتكبيها والتحقّق من وقوعها، ثمّ البدء بملاحقة مرتكبيها تمهيدًا لتقديمهم للمحاكمة، ونظرًا لأنّ مجرمي الحرب الألمان واليابانيّين معروفون سلفًا للحلفاء، ولكونهم من ذوي المراكز العليا في الدولة، فلم تطل مرحلة التحقيق، ومع ذلك أنشأت المحكمة لجنةً خاصّةً بالتحقيق سمّيت بـ (لجنة التحقيقات) وملاحقة كبار مجرمي الحرب، حيث كان من أهمّ وظائفها، تحديد مجرمي الحرب وتقديمهم للمثول أمام المحكمة، وإعداد وثائق التّهم بحقّهم حتى تتمّ إدانتهم.

ويضاف إلى ذلك أنّ ميثاق المحكمة أناط بالادعاء العامّ مهمّة مباشرة التحقيقات قبل المحاكمة فنصّت المادّة (15) من ميثاق محكمة نورمبرغ على مهامّ الادّعاء العامّ التي كان أبرزها البحث عن الأدلّة الضروريّة، وتجميعها قبل المحاكمة وخلالها، هذا فضلًا عن إعداد وثيقة الاتّهام، ومن ثمّ القيام باستجواب أوّلي للشهود الضروريّين، واستجواب جميع المتّهمين.

وينطبق هذا الحكم أيضًا على محكمة طوكيو، فقد تضمّنت هي الأخرى أحكامًا خاصّةً بإنشاء لجنة التحقيقات وجمع الأدلّة الضروريّة، ويشار هنا إلى أنّه في ظلّ قيام محكمة طوكيو فقد تضمّنت وثيقة استسلام اليابان في عام 1946م، شرط تسليم اليابان لمجرمي الحرب الذين يحدّدهم الحلفاء، وذلك بعد إجراء عمليّات التحرّي والتحقيق.

وهكذا هو الأمر في ظلّ محكمة يوغسلافيا، فيلاحظ أنّ هناك مرحلة تحقيق تسبق مرحلة المحاكمة، وهذا ما استندت إليه موادّ النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والتي أشارت لمرحلة التحقيق تحت تسمية مرحلة ما قبل المحاكمة، فنصّت المادّة (15) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أنّه: "لأغراض الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الدوليّة يضع قضاة المحكمة الدوليّة لائحة القواعد الإجرائيّة، وقواعد الإثبات التي تتبع في مراحل ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى....". كذلك الحال في المادّة (16) ف (1) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة التي

تحدّثت عن وظائف الادّعاء العامّ، والتي نصّت على أنّه: "بتولّي المدّعي العامّ مسؤوليّة التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة من (1) كانون الثاني 1991م "، وبذلك يكون للمدّعي العامّ سلطة استجواب المتّهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلّة وإجراء التحقيقات في الموقع، وإذا تبيّن للمدّعي العامّ بعد إجراء التحقيقات أنّ للقضيّة وجاهتها فإنّه يعدّ لائحة الاتهام تبعًا لذلك.[1]

وينطبق الحكم نفسه على محكمة رواندا، والذي جعل نظامها الأساسي مهامّ تولّي مرحلة التحقيقات (مرحلة ما قبل المحاكمة)، من مهامّ المدّعي العامّ، وذلك في الفقرة (1) من المادّة (17) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والتي جعلت من مهام الادعاء العامّ الحصول على أيّة بيانات أو معلومات، ولاسيما من الحكومات وأجهزة الأمم المتّحدة والمنظّمات الحكوميّة، حول الجرائم المرتكبة، ويقوّم المدّعي العامّ هذه المعلومات، ويقرّر ما إذا كان هناك أساس كاف لإجراء المحاكمة أم لا، بحيث يمكن نسبة الجريمة للمتّهم، وتحميله المسؤوليّة الجنائيّة.

ويلاحظ في السياق نفسه أنّ المادّة (15) من نظام محكمة رواندا أشارت صراحةً إلى مرحلة التحقيق بالقول: " يتولّى المدّعي العامّ مسؤوليّة التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[2] المرتكبة في أراضي رواندا والمواطنين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني 1994م و13 كانون الأوّل 1994م، وإقامة الدعوى ضدّهم، أمّا فيما يتعلّق بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، فيلاحظ أنّ مرحلة التحقيق، أي مرحلة ما قبل المحاكمة منصوص عليها بشكل لا لبس فيه، فقد خصّص النظام الأساسي للمحكمة الباب الخامس للتحقيق والمحاكمة، تحت عنوان: "التحقيق والمقاضاة"،

---

[1] يونس العزاوي، **مشكلة المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة في القانون الدولي**، بغداد: مطبعة شفيق، 1970م، ص 155، وراوية بوقرة، **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 21.

[2] ورد في ما يعتبر من قبيل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المادّة (50) من اتفاقيّة جنيف الأولى لعام 1949م، والمادّة (51) من اتفاقيّة جنيف الثانية لعام 1949م، والمادّة (131) من اتفاقيّة جنيف الثالثة المتعلّقة بأسرى الحرب لعام 1949م، والمادّة (147) من اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م، والمتعلّقة بحماية المدنيّين أثناء النزاعات المسلّحة، والمادّة (85) من البروتوكول الإضافي في الأوّل لعام 1977م، المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة، وهذه الموادّ تشتمل على مزيد من التفصيل حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وهذا يدلّ على الاستقلال والانفصال بين هاتين المرحلتين في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة، كما يلاحظ أيضًا أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد أشار صراحةً لمرحلة التحقيق،[1] وكان بذلك اكثر تطوّرًا وشموليّةً من الأنظمة الأخرى، والتي ظلّت لفترة من الزمن متردّدةً بين مصطلحي مرحلة ما قبل المحاكمة، ومصطلح التحقيق، فالمادّة (52) من النظام الأساسي للمحكمة قد أشار صراحةً الى واجبات المدّعي العامّ في مرحلة التحقيق، وجاءت تحت عنوان: " الشروع في التحقيق"، في حين أنّ المادّة (54) جاءت تحت عنوان "حقوق الأشخاص أثناء التحقيق "، أمّا المادّة (56) فقد أوضحت دور الدائرة التمهيديّة في مرحلة التحقيق، فجاءت تحت عنوان " دور الدائرة التمهيديّة فيما يتعلّق بوجود فرصة فريدة للتحقيق".

وفي ضوء المعطيات السابقة يتبيّن أنّ مرحلة التحقيق موجودة بالفعل في القضاء الجنائي الدولي، وتباشر فيها جميع المهامّ الخاصّة بهذه المرحلة من جمع وإعداد الأدلّة لمباشرة إجراءات المحاكمة، وكذلك استجواب الشهود والمتّهمين والمجني عليهم من قبل جهات محدّدة، كالادّعاء العامّ، ولجان التحقيق، وتقرير الخبراء، وإذ ذاك فليس من الصحيح القول بعدم وجود مرحلة التحقيق في هذا المسار الجنائي الدولي، وهذا الأمر يؤكّد أنّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة تكون في هذه الحالة قد اقتربت من اعتماد النظام الاتهامي، وأنّها لم تتطابق معه بشأن زوال مرحلة التحقيق.[2]

ثالثًا: المساواة بين المتّهم والمدّعي ومدى تحقّقها في القضاء الدولي الجنائي، إذ إنّ من خصائص النظام الاتهامي أن تكون هناك مثل هذه المساواة متحقّقةً بالفعل، فلا ينظر للمتّهم على أنّه طرف ضعيف في الدعوى، وإنّما تقرّر له كلّ الضمانات اللازمة للمحافظة على حقوقه أثناء سير المحاكمة[3]، وهذا ما حصل بالفعل في محكمة نورمبرغ، حيث تمّت كفالة حقوق كلّ من الاتّهام

---

[1] عادل مستاري، المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة برواندا (TPIR)، جامعة محمد خيضر بسكرة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيَّة، مجلَّة المفكّر، العدد الثالث، ص 257 – 261.

[2] بهاء الدين عطيّه، **ضمانات المتّهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي**، جامعة بابل: كليّة القانون، رسالة ماجستير، 2000م، ص20، وأحمد غازي الهرمزي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة**، جامعة بابل: كليّة القانون، رسالة ماجستير، كليّة القانون، 2000م، ص79–80.

[3] مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري**، القاهرة: الفكر العربي، ط1، 1985م، ص 15، وبوطبجة، ريم. **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م، ص 78 – 79.

والدفاع، ومنحت فرصةً للمتّهم لأن يعرض دفاعه بحرّيّة تامّة بعد تسلّمه لائحة الاتّهام بجميع ملاحقها. وكذلك كان من بين الضمانات التي تقوّي موقف المتّهم وجوب أن تتضمّن لائحة الاتهام التّهم الموجّهة إليه بصورة واضحة وبلغة يفهمها، وكذلك حقّه بالاستعانة بمحام للدفاع عنه.

كما أعطت المحكمة للمتّهم حقّ استجواب شهود الإثبات، وحقّ الاطلاع على وثائق التحقيق، وقد نصّت المادّة (24) الفقرة (ج) على أنّه: "يستطيع الاتّهام والدفاع استجواب كلّ شاهد وكلّ متّهم يحضر بصفة شاهد".

وهذا الحكم نفسه ينطبق على محكمة طوكيو التي يشبه نظامها نظام محكمة نورمبرغ إلى حدّ بعيد. أمّا ما يتعلّق بمحكمة يوغسلافيا فنجد أنّ نظامها الأساسي قد تضمّن الكثير من الضمانات للمتّهم، بحيث تجعله في مرتبة مساوية لمرتبة الاتّهام الذي يمثّله الادّعاء العامّ، فمثلًا اشترطت المحكمة لإصدار أمر القبض أن يكون صدوره من جهة قضائيّة، وليس من الادّعاء العامّ، وذلك في المادّة (18) الفقرة (4) منها، كما سهّلت للمتّهم مهمّة إعداد دفاعه، وذلك بحصوله مسبقًا على نسخة من لائحة الاتهام، كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة مكّن المتّهم من الحصول على أدلّة البراءة التي تعثر عليها جهة الاتّهام بطريق الكشف المتبادل عن الأدلّة.

ويظهر أنّ هذه الضمانات نفسها مقررة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والذي نصّ هو الآخر على حقوق المتّهم بالاطلاع على الأدلّة وحقّه بالاستعانة بمحامي، وحقّه بجمعه أدلّة البراءة، وحقّه بألّا يصدر عليه أمر بالقبض إلاّ من جهة قضائيّة.

وفيما يتعلّق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، فالنصّ صريح على ضمان حقوق المتّهم، بحيث تجعله في موقع المساواة أمام جهة الاتّهام، وذلك في المادّة (55)، والتي أشارت الى حالات عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنّه مذنب، وعدم جواز استعمال وسائل العنف والإكراه ضده، وحقّه بالحصول على مترجم في حالة اختلاف اللغة، وعدم جواز القبض والاحتجاز التعسّفي بحقّه، وضرورة إبلاغه قبل استجوابه، وحقّه في التزام الصمت دون أن يفسّر ذلك على أنّها علامة ضعف تسجّل ضدّه، وحقّه بالاستعانة بمحام أو خبير قانوني، وعدم

جواز استجوابه إلّا بحضور محاميه ما لم يتنازل هو عن ذلك، وغيرها من الأمور، وهذا كلّه جعل المتّهم في مركز يساوي مركز الاتهام.[1]

ومع ذلك فإنّ القضاء الجنائي الدولي وبمحاكمه المختلفة شذّ عن قاعدة المساواة المطلقة التي يتصف بها النظام الاتهامي، والذي يعدّ من مقتضياتها بقاء المتّهم حرًّا طليقًا بدون تقييد لحرّيّته لحين صدور حكم بإدانته، فالمحاكم الجنائيّة الدوليّة المختلفة تقرّر القبض الاحتياطي عليه وتوقيفه، وهذا ما نصّت عليه قوانين وأنظمة المحاكم الجنائيّة الدوليّة، وبذلك خرجت عن القاعدة العامّة المقرّرة في ظلّ النظام الاتهامي، وهذا الأمر يؤكّد أنّ القضاء الجنائي الدولي لم يعتمد بصورة مطلقة النظام الاتهامي كأساس للإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق) رغم أنّه ظهر قريبًا جدًّا منه، فهناك الكثير من الأحكام في القضاء الجنائي الدولي لا تنطبق على مثيلاتها في النظام الاتهامي، غير أنّها موجودة بالفعل كأساس في نظام التحرّي والتنقيب. لكن برغم هذا كلّه يجوز للدائرة التمهيديّة أن تعدّل في أيّ وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدّعي العامّ الشروط المقيّدة للحريّة، وتلتمس قبل فرض أيّ شرط أو تعديله آراء المدّعي العامّ والشخص المعني

[1] يعتبر حقّ الشخص في التزام الصمت أثناء الاستجواب متضمّنًا لحقّين من الحقوق المكفولة بموجب المواثيق الدوليّة، وهما الحقّ في افتراض البراءة، والحقّ في عدم الإرغام على الشهادة، أو الاعتراف بالذنب، وكذلك حقّ الفرد في التزام الصمت، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لأسوأ الجرائم الممكنة، مثل الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب. والحقّ في التزام الصمت تتضمّنه الكثير من النظم القانونيّة الوطنيّة، ورغم عدم النصّ على هذا الحقّ صراحةً في المعاهدات الدوليّة لحقوق الإنسان، إذ لم يرد ذكره على وجه التحديد، إلّا أنّه يعدّ من المعايير المعترف بها دوليًّا بوجه عامّ، ويدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات. انظر: طيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت: قسم الحقوق، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2016 – 2017م، ص 51 – 52، وهلالي عبد الإله أحمد، حقوق الدفاع في المرحلة ما قبل المحاكمة بين نمط المثالي والنمط الواقعي، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1995م، ص 25 – 43.

وأيّ دولة ذات صلة، وكذلك المجني عليهم والذين ترى الدائرة أنّهم قد يتعرّضون للخطر نتيجة إطلاق سراح المتّهم وإخلاء سبيله.[1]

وبالنسبة لموقف القضاء الجنائي الدولي من اعتماد نظام التحرّي والتنقيب، فالذي يظهر أنّ القضاء الدولي الجنائي، وإن كان قد أخذ بالنظام الاتهامي في معظم إجراءاته، لكنّه مع ذلك خرج بعض الشيء عن مقتضيات هذا النظام، وتأثّر بنظام التحرّي والتنقيب، فمثلًا ذكر في هذا السياق أنّ القضاء الدولي الجنائي لم يجعل إجراءات التحقيق علنيّةً بصورة مطلقة، وفي الوقت نفسه لم يجعلها سريّةً بصورة مطلقة أيضًا، إنّما تبنّى موقفًا وسطًا بين التوجّهين، فالقاعدة العامّة هي علنيّة والاستثناء هو جعل هذه الإجراءات سريّةً، وذلك في حالات وظروف خاصّة تقرّرها المحكمة

---

[1] تنصّ المادّة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بخصوص القبض على الأشخاص المشتبه بهم على التالي:
" تصدر الدائرة التمهيديّة في أيّ وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدّعي العامّ أمرًا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي:
أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب جريمةً تدخل في اختصاص المحكمة.
ب- أنّ القبض على الشخص يبدو ضروريًّا:
1 / لضمان حضوره أمام المحكمة.
2 / لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.
3 / حيثما كان ذلك منطبقًا، لمنع الشخص من استمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو جريمة ذات صلة بها.
وقد تضمّنت هذه المادّة الإجراءات المتعلّقة بتقييد الحرّيّة أو الحرمان منها بعد الشروع في التحقيق ويقابلها نصّ المادّة 28 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994م الذي أعطى صلاحيّة إصدار أوامر القبض لهيئة الرئاسة بناءً على طلب مقدّم من المدّعي العامّ. ويشار في هذا السياق إلى أنّ المادّة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة تنصّ على الآتي:
1 – لكلّ فرد حقّ في الحرّيّة وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفا. ولا يجوز حرمان أحد من حرّيّته إلّا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرّر فيه.
2- يجب إبلاغ أيّ شخص يتمّ توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يجب إبلاغه سريعًا بأيّة تهمة توجّه إليه.
3- يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائيّة، سريعًا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظّفين المخوّلين قانونًا مباشرة وظائف قضائيّة، ويكون من حقّه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامّة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أيّة مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائيّة، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4- لكلّ شخص حرم من حرّيته بالتوقيف أو الاعتقال حقّ الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونيّة اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5- لكلّ شخص كان ضحيّة توقيف أو اعتقال غير قانوني حقّ في الحصول على تعويض. انظر: طيبي مامة، وبن شرفي رميساء، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت: قسم الحقوق، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2016 – 2017م، ص 44 – 47.

بحسب نظامها الاساسي، وغالبًا ما يكون ذلك لحماية إجراءات التحقيق، ولضمان سلامة الشاهد، وللحيلولة دون تمكين المجرم من الحصول على فرصة تمكّنه من الهروب، والإفلات من المحاكمة دون أن يتمّ توقيع العقوبة المناسبة عليه.[1]

ورغم أنّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة، وإن كانت قد أخذت بمبدأ المساواة والتوازن بين المتّهم وجهة الاتهام، والحفاظ على حقوق المتّهم، إلّا أنّها لم تجعل هذا التساوي أو التوازن على إطلاقه كما يقرّره النظام الاتهامي بجعل المتّهم حرًّا طليقًا لحين إدانته، وفي الوقت نفسه أخذت بما ذهب اليه نظام التحرّي والتنقيب، حيث تمّ تعريف هذه المرحلة على أنّها مرحلة ما قبل المحاكمة، وفيها يتمّ جمع الأدلّة وإعدادها، وبيان ما إذا كانت كافيةً لإجراء المحاكمة أم لا، إلاّ أنّ القضاء الجنائي الدولي عرف هذه المرحلة بصورة مختزلة أو مقتضبة، بحيث إنّ الثقل الرئيس للدعوى يكون في مرحلة المحاكمة، في حين أنّه في النظام المعروف بالتحرّي والتنقيب، والذي تمرّ فيه الدعوى الجزائيّة بثلاث مراحل، وهي مرحلة التحرّي وجمع الأدلّة، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، بحيث إنّ الثقل الرئيس في الدعوى يكون في مرحلة التحقيق، وبهذا الإجراء تصل الأدلّة إلى مرحلة المحاكمة جاهزةً، الأمر الذي يسهّل عمليّة المحاكمة، ويمكن للقاضي حينئذ الحكم بالإدانة أو البراءة، وذلك بحسب ما توافر لديه من أدلّة.

ويشار إلى أنّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة لم تنشئ جهازًا خاصّا يتولّى مرحلة التحقيق، وإنّما أنيطت هذه المهمّة بسلطة الادّعاء العامّ أو الدوائر القضائيّة الأخرى، بخلاف الحال مع نظام التحرّي والتنقيب الذي تتولّى فيه الدولة مباشرةً مرحلة التحقيق من خلال جهاز خاصّ، وعلى هذا يمكن القول بأنّ النظام الاتهامي كان أقرب إلى التطبيق، وأنّ القضاء الجنائي الدولي لم يعتمد نظام التحرّي والتنقيب كما هو معروف في الأنظمة الداخليّة، إلّا أنّه مع ذلك فقد رسم القضاء الجنائي الدولي، ومن خلال مسلك المحاكم الجنائيّة الدوليّة، نظامًا خاصًّا جمع بين النظامين السابقين، لكنّه اقترب به من نظام الاتهام ببعض الصفات أكثر من اقترابه من نظام التحرّي والتنقيب.

---

[1] بهاء الدين عطيّه، **ضمانات المتّهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي**، ص 115، وبوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 79.

3. الجهات المختصّة بالتحقيق في القضاء الجنائي الدولي

يتّضح من سمات النظام الذي يتبناه القضاء الجنائي الدولي أنّه يتميّز بعدم توكيل مرحلة التحقيق لجهة تحقيق خاصّة، وإنّما أناط هذه المهمّة إلى جهات متعدّدة وبصورة متفاوتة، ولا تعدو هذه الجهات أن تكون جهةً واحدةً أو أكثر من الجهات الثلاثة الآتية: الادّعاء العامّ، دوائر المحكمة، واللجان الخاصّة، وهذه الجهات الثلاثة لها دور وظيفي في تولّي عمليّة التحقيق.

أ. **الادعاء العامّ:** هو جهاز منفصل يعمل بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الأخرى، ومهمّته تهيئة الوسائل والتسهيلات اللازمة بسير الدعوى الجزائيّة أمام القضاء الجنائي الدولي، وللمدّعي العامّ واجبات محدّدة، ففي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تحال القضيّة الى المدّعي العامّ عن طريق الدولة الطرف، أو عن طريق مجلس الأمن، أو عن طريق دولة غير طرف، وبعد الإحالة يقوم المدّعي العامّ بمباشرة التحقيقات إن تأكّد من وجود أسباب ملائمة للسير في الإجراءات وفقًا للنظام الاساسي للمحكمة، وقد يلجأ المدّعي العامّ الى مباشرة إجراءات التحقيق بنفسه دون الإحالة إليه من جانب الأطراف السابق ذكرها، ويقوم المدّعي العامّ بجمع المعلومات عن القضيّة المحالة اليه، وذلك عن طريق مصادر موثوقة كالدول، والمنظّمات الدوليّة، والمنظّمات الحكوميّة، وغير الحكوميّة، ويقوم المدّعي العامّ أيضًا بتلقّي شهادات شفويّة أو تحريريّة بغير المحكمة، أو أيّ جهة أخرى، ويجوز للمجني عليهم المرافعة أمام الدائرة التمهيديّة، هذا ويقوم المدّعي العامّ بمباشرة التحقيق بعد قيام الدائرة التمهيديّة بالإقرار بوجود أساس معقول للشروع بالتحقيق، كما يحق للادعاء العامّ إجراء تحقيقات في إقليم الدولة، وفقًا لأحكام الباب (9) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة، ومن واجبات المدّعي العامّ أيضًا هو اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وإبرام اتفاقات لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة تيسيرًا لتعاون إحدى الدول، أو المنظّمات الحكوميّة الدوليّة، أو أحد الأشخاص، ومن صلاحيّاته أيضًا حقّه في عدم الكشف عن المعلومات المتحصّلة من التحقيق شرط المحافظة

على سير التحقيق واستقاء أدلّة جديدة، وله أن يتخذ أيًّا من التدابير اللازمة التي تكفل ضمان سرّيّة المعلومات، أو لحماية المعلومات والحفاظ عليها.[1]

ويبدو أنّ إيكال مهمّة التحقيق لجهاز الادعاء العامّ من قبل الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدوليّة في الغالب غير صائب وبحاجة إلى إعادة نظر، ولذلك كان من الأفضل إنشاء جهاز خاصّ بمرحلة التحقيق في ظلّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة، يتولّى بنفسه عمليّة مباشرة مرحلة التحقيق بكلّ أعبائها، وذلك بالنظر إلى أنّ الادعاء العامّ هو جهة اتهام أمام المحكمة، وأنّه يعدّ خصمًا حقيقيًّا في الدعوى، وعليه يمكن القول بأنّه ليس من الصواب، ولا من المصلحة إيكال مهمّة التحقيق لجهة الاتهام، فالجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق أمر غير محبّذ حتى في ظلّ المحاكم الجنائيّة الوطنيّة، لأنّ جهة الاتهام بطبعها تميل إلى توريط المتّهم بجمع أدلّة الإثبات الكفيلة بإدانته أكثر من ميلها لجمع أدلّة البراءة، ولهذا كان من الأولى إناطة مهمّة مباشرة الدعوى قبل المحاكمة وإجراء التحقيقات لجهة أخرى مستقلّة توازن بين حقّ المجتمع بالإدانة، وحقّ المتّهم بالبراءة.

ب. **دوائر المحكمة:** نصّت المادة 34/ب من نظام المحكمة على أن تتألّف المحكمة من 3 شُعب وهي: التمهيديّة والابتدائيّة والاستئنافيّة؛ بحيث تتولّى رئاسة المحكمة تسمية قضاتها وفق ما تقرّره اللائحة الداخليّة والنظام الأساسي، وعددهم 18 قاضيًا ممن تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة والمهنيّة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والاختلاف في النظم القانونيّة لمدّة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد كقاعدة عامّة، ويجوز للمدّعي العامّ أو المتّهم طلب تنحيتهم في حالة الشكّ في النزاهة والاستقلاليّة أو الحياد ويعوضّه قاض آخر.[2] ويظهر أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي المحكمة الوحيدة من بين المحاكم الجنائيّة الدوليّة التي سمحت لدوائر المحكمة أن

---

[1] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، النظريّة العامّة للجريمة الدوليّة، أحكام القانون الدولي الخاصّ، دراسة تحليليّة**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2006م، 240 – 246، وحامد سيد محمد حامد، **سلطة الاتّهام والتحقيق بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، 2010م، ص 53، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2019م، ص 61 – 66.

[2] أبو الخير أحمد عطيّة، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، ص 29، وعلي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 316 – 317، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 186.

يكون لها دور في مرحلة التحقيق، وإنّ النظر في هذا الإجراء والدور المناط به يكشف أنّ الجهة التي تتولّى ذلك هي الدائرة التمهيديّة، ويكون هذا الدور في حالتين، حيث تتدخّل فيهما الدائرة التمهيديّة:

الحالة الأولى: وتكون بناءً على طلب المدّعي العامّ بأنّ حالةً معيّنة تتيح فرصةً جيّدةً للحصول على أدلّة، أو أقوال شاهد، أو لفحص وتمحيص هذه الأدلّة، قد لا تتكرر، وعند ذلك يخبر الادعاء العامّ الدائرة التمهيديّة في مرحلة مبكّرة حتى تتدخّل عن طريق إصدارها عددًا من التدابير، كإصدار أوامر باتخاذ إجراءات معيّنة، أو فتح سجلّ لمباشرة الإجراءات، أو تعيين خبير، أو الإذن بالاستعانة بمحام، أو الإذن بالقبض على أحد المتّهمين واستجوابه، والأكثر من ذلك أنّ الدائرة التمهيديّة قد تتدخّل مباشرةً في سير الإجراءات في مرحلة التحقيق، وذلك عن طريق قيامها بانتداب أحد قضاتها، أو عند الحاجة أحد قضاة الشعبة الابتدائيّة، أو الشعبة التمهيديّة لكي يقوم بمراقبة الرخص، وإصدار التوصيات والأوامر بشأن الإجراءات الهامّة في التحقيق، أو اتخاذ الإجراءات التي تلزم لحفظ الأدلّة كما أشارت لذلك المادّة (32) من لائحة الإجراءات.

الحالة الثانية: وهي تعدّ تطوّرًا لافتًا في ميدان اشتراك الدائرة التمهيديّة في إجراءات التحقيق، وهذه الحالة تتدخّل فيها الدائرة التمهيديّة حتى بدون طلب من المدّعي العامّ للقيام باتخاذ الإجراءات الضروريّة لسير التحقيق، ففي حالة عدم طلب الادعاء العامّ اتخاذ هذه الإجراءات الضروريّة لسير التحقيق، وكانت الدائرة التمهيديّة ترى أنّ هناك فرصةً فريدةً للتحقيق جاز لها أن تستفسر عن سبب عدم طلب الادعاء العامّ مثل هذا الإجراء، وكانت الدائرة التمهيديّة قد توصّلت إلى رأي بعدم كفاية الأسباب التي قدّمها الادعاء العامّ، فانّ لها اتخاذ الإجراءات اللازمة بمبادرة منها دون حاجة لموافقة أو طلب الادعاء العامّ، هذا فضلًا عن اختصاصات أخرى للدائرة في مرحلة التحقيق نصّت عليها المادّة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، ولا شكّ أنّ هذا المسلك الذي سلكته المحكمة الجنائيّة في نظامها الأساسي هو مسلك صائب، ويحقّق مصلحتين:

المصلحة الأولى: أنّ من شان هذا الاسلوب تخفيف العبء عن كاهل جهاز الادعاء العامّ الذي تناط به مهامّ كبيرة بالتحقيق والاتّهام، ومباشرة إجراءات المحاكمة، وكذلك إجراءات ما بعد المحاكمة.

والمصلحة الثانية: أنّه يؤدّي الى تحقيق العدالة، والحدّ من حالات تقاعس جهاز الادعاء العامّ، وعدم رغبته أو تباطئه باتخاذ الإجراءات التحقيقيّة الضروريّة اللازمة، وعدم ترك الأمر ابتداءً وانتهاءً في إطار تقدير الادعاء العامّ، وكذلك فإنّ دور الدائرة التمهيديّة هنا شبيه بعض الشيء بدور قاضي التحقيق، فقاضي التحقيق قد لا يباشر إجراءات التحقيق بنفسه في بعض الأحيان، وبخاصّة عندما يقتصر دوره على منح أذونات خاصّة ببعض الإجراءات التحقيقيّة، وفي أحيان أخرى فإنّ قاضي التحقيق يتدخّل مباشرةً للقيام بالإجراءات التحقيقيّة بنفسه، وغالبًا ما يحدث ذلك عندما يرى أنّ مشاركته في التحقيق ضروريّة، وتخدم مصلحة التحقيق بشكل جدّي. كذلك يظهر أنّ غياب وجود جهاز تحقيق خاصّ يتولّى مباشرة الإجراءات في مرحلة التحقيق يقتضي إشراك أكثر من جهة من جهات المحكمة بعمليّة التحقيق، وهذا يسهم على الأقلّ في تخفيف من المساوئ الناجمة عن منح صلاحيّة التحقيق والاتهام لجهة واحدة فقط.[1]

ج. **اللجان الخاصّة:** لقد أنيطت مهمّة القيام ببعض الإجراءات التحقيقيّة إلى اللجان الخاصّة في ظلّ بعض المحاكم الجنائيّة الدوليّة، وإن كانت الأعمال التي تقوم بها هذه اللجان هي بالفعل أعمال ثانويّة أو تمهيديّة. ففي محكمة نورمبرغ أنشئت بموجب المادّة (14) من النظام الاساسي للمحكمة لجنة خاصّة، وهي لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب، هذه اللجنة في حقيقتها ليست مستقلّةً عن الادعاء العامّ، فهي تتكوّن من المدّعين العامّيّين الذين تعيّنهم كلّ دولة، إلاّ أنّ عمل هؤلاء المدّعين يكون تارةً منفردًا، أي إنّ كلّ مدّع عامّ يباشر عمله بصورة مستقلّة عن الآخرين، فمثلاً المدّعي العامّ الأمريكي تولّى التحقيق بجريمة (المؤامرة)، والمدّعي

[1] خالد عبد محمود عثمان، **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الأردن: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، 2001م، ص 108 – 115، وسناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص 77 – 81.

العامّ الفرنسي تولّى التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في أوروبا الغربيّة، والمدّعي العامّ السوفيتي اختصّ بالتحقيق في جرائم الحرب في أوروبا الشرقيّة.

وفي أحيان أخرى يعمل هؤلاء المدّعون بوصفهم لجنةً خاصّةً لها مهامّها المختلفة، ولعلّ أبرزها تحديد قائمة بأسماء مجرمي الحرب، وضع مشروع لقواعد الإجراءات، وتتّخذ هذه اللجنة قراراتها بالأكثريّة، أي عن طريق التصويت.

وقد برز دور اللجان الخاصّة في مرحلة التحقيق في ظلّ القضاء الجنائي الدولي بشكل خاصّ في ظلّ محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وسمّيت هذه اللجان باسم (لجان الخبراء)، ويبدو أنّ الطبيعة الخاصة لنشأة هاتين المحكمتين هي التي أملت إنشاء هذه اللجان من قبل مجلس الأمن لتتولّى مهامّ إجراء التحقيق وتقصّي الحقائق وجمع الأدلّة عن الجرائم المرتكبة من قبل مجرمي الحرب في إقليم يوغسلافيا ورواندا، مع الإشارة إلى أنّ هاتين المحكمتين لم تنصّ في أنظمتها الأساسيّة على إنشاء هذه اللجان. وفي (6) أكتوبر من عام 1992م أصدر مجلس الأمن قرارًا يحمل الرقم (780)، حيث أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصّة بالتحقيق وجميع الأدلّة عن المخالفات (الجرائم) التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا، وكان من أبرز مهامّ هذه اللجنة هي جمع المعلومات والأدلّة الممكنة المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالفعل قامت هذه اللجنة بمهامّ كبيرة، تضمّنت القيام بزيارات ميدانيّة لموقع الحدث، والبحث عن المقابر الجماعيّة واستجواب الشهود والضحايا، وقد كانت نتيجة هذه المساعي الحصول على أدلّة مهمّة كالوثائق وأشرطة التسجيل وأدلّة مادّيّة عديدة، واعتبرت هذه اللجنة في ذلك الوقت أكبر كيان دولي للتحقيق، وكانت هذه اللجنة تموّل من ميزانيّة الأمم المتّحدة، ولم تنته أعمال هذه اللجنة حتى بعد إنشاء محكمة يوغسلافيا، إذ كان من المفروض أن تسلّم هذه اللجنة الأدلّة المتحصّلة من التحقيق إلى الادعاء العامّ في المحكمة، إلّا أنّ تأخّر تعيين المدّعي العامّ لمدّة عامّ كامل أدّى إلى استمرار اللجنة في عملها. أمّا بالنسبة لمحكمة رواندا فإنّه تمّ في عام 1994م تشكيل لجنة الخبراء بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي يحمل الرقم (935)، وذلك بهدف التحقيق في انتهاكات القانون الدولي في إقليم رواندا، وفي الحقيقة كانت لجنة الخبراء لرواندا أضعف من مثيلتها الخاصّة بيوغسلافيا، فقد حدّد عمل لجنة رواندا بـ (3) أشهر فقط لا غير، وهي مدّة غير كافية بتاتًا

للتحقيق وجمع الأدلّة، كما كانت مهمّتها الاطلاع على الحقائق فحسب، وعند إعداد اللجنة لخلاصة عملها فإنها استندت في ذلك على تقارير المنظّمات الإنسانيّة ولمقالات منشورة في الصحف، ولضيق المدّة الزمنيّة جاء تقريرها المرفوع إلى الأمين العامّ للأمم المتّحدة مهلهلًا وغير دقيق.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الجنائيّة، فقد اختفى أيّ وجود لمثل هذه اللجان الخاصّة، وأوكل أمر مباشرة التحقيقات إلى اللجان السابق بيانها. وربّما يعود السبب في وجود هذه اللجان في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، واختفائها في ظلّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، لظروف نشأة هذه المحاكم بوجه خاصّ، فمحاكم يوغسلافيا ورواندا أنشئت بعد وقوع الجرائم والانتهاكات التي تسعى هذه المحاكم للمعاقبة عليها، ولهذا كان لا بدّ من إنشاء جهة تتولّى عمليّات التحقيق وجمع الأدلّة قبل زوالها أو طمسها إلى حين إنشاء المحكمة، أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة فإنّها أنشئت واكتملت قبل ارتكاب أيّ من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وعلى أيّ حال يفترض أنّه في ظلّ غياب جهة تحقيقيّة مختصّة في ظلّ القضاء الجنائي الدولي، فإنّ هذه اللجان قد تفي بالغرض الذي يناط بها، ولهذا السبب لابدّ من تبنّيها وتطويرها بالشكل المطلوب بدلًا من اللجوء إلى حلّها وتعطيل نشاطها، ونقلها إلى الادعاء العامّ، كما فعلت ذلك محاكم يوغسلافيا رواندا، لهذا كلّه لا بّد من مراجعة جادّة للموضوع، إذ إنّه كان من الأفضل اعتبارها أحد أجهزة المحكمة.

وبخصوص الإجراءات المتعلّقة بالدعوى الجزائيّة في مرحلة التحقيق في القضاء الجنائي الدولي فإنّها تبدأ كما يبدو لدى ارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحاكم الجنائيّة الدوليّة، وقد تمّت الإشارة إلى أنّ مرحلة التحقيق هي مرحلة موجزة أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة، ولا تستغرق مدّةً طويلة، ويفترض تبعًا لذلك ألّا تكون هناك إجراءات معقّدة وطويلة أمام المحاكم الجنائيّة المذكورة، فالإجراءات الخاصّة بمباشرة الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة هي الأخرى موجزة تبعًا لإيجاز المرحلة التي سبق الحديث عنها.

4. أبرز الإجراءات في مرحلة التحقيق

إنّ الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق) كثيرة ومتنوّعة، فهي تشتمل على جمع الأدلّة بأنواعها المختلفة، واستجواب الشهود والخصوم، والقبض والتوقيف، والإحضار والتفتيش، والاستعانة بالخبراء، ولكن أهمّ هذه الاجراءات هي: الاستجواب، والقبض والاحضار، وذلك لأنّ هذين الإجراءين يضمّان في طيّاتهما معظم الاجراءات، والاستجواب قد يكون للشهود أو المتّهمين، والقبض قد يتضمّن في طياته التفتيش عن المتّهم.

ويشار هنا إلى أنّ تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدّعي العامّ هو الاتجاه السائد في النظام الأساسي، حيث برز التوجّه الواضح بالأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني، إذ لا يكون هناك وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة تحقيق، حيث إنّ التحقيق والمقاضاة تكون من مهمّة المدّعي العامّ، حيث أوكلت له مهمّة البحث وجمع الأدلّة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة والاضطلاع بالإجراءات القانونيّة، وهو بالإضافة إلى ذلك من يتولّى سلطة الاتهام، ويقوم بتلاوة لائحة الاتهام أمام المحكمة بحضور المتّهم/ أو المتّهمين، وفي حالات خاصّة بحضور من ينوب عنه/أو عنهم من المحامين، ويقوم ببيان الأدلّة التي تؤكّد الإدانة، ويحقّ له تقديم طلباته بشأن العقوبة التي يجب إنزالها بحقّ المتهمين، وذلك وفقاً للمادّة (1/42) من النظام الأساسي.[1]

وبخصوص الاستجواب فإنّه يعدّ من أهمّ إجراءات الدعوى الجزائيّة في مرحلة التحقيق، والملاحظ عند الحديث عن الاستجواب في ظلّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة وفي مرحلة التحقيق أنّ المقصود به الاستجواب الأوّلي الذي قد يكون بالنسبة للمتّهمين، أي الخصوم في الدعوى أو بالنسبة للشهود، ويلاحظ أنّ الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدوليّة تبيّن أسلوب وإجراءات الاستجواب في مرحلة المحاكمة، وكذلك فعلت قواعد الإجراءات الخاصّة بكلّ محكمة.

---

[1] خليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 78. وانظر:

- Antonio CASSESE, t***he statue of the international criminal Court, some preliminary reflection***, **European journal of international law**, VOL.10.1999; page168.

ولكنّها مع ذلك لم تتطرّق إلّا بصورة موجزة لمرحلة الاستجواب الأوّلي، ولا شكّ في أنّ مرحلة التحقيق مرحلة مقتضبة في ظلّ القضاء الجنائي الدولي، الأمر الذي جعل معظم الإجراءات التي تتمّ في هذه المرحلة أوّليّةً وبسيطةً تتبعها إجراءات أخرى مماثلة في مرحلة المحاكمة.

ويهدف التحقيق في جميع أدواره إلى جمع الأدلّة بالسرعة الممكنة، وذلك عقب وقوع الجرائم الدوليّة محلّ اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملاءمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وتكون سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختصّ بها موكولةً إلى المدّعي العامّ لهذه المحكمة بهدف الوصول إلى معلومات تساعد في الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلّة من مصادرها المختلفة، سواء عن طريق الوثائق[1] المختلفة أو عن طريق شهادة الشهود، أو سؤال المجني عليهم أو الاستعانة بالخبراء المتخصّصين بهدف الوصول في النهاية إلى قرار حاسم، ويتحقّق هذا إمّا بحفظ التحقيق والتوقّف عن اتخاذ أيّ إجراء قانوني، ويأتي ذلك نظرًا لعدم وجود أدلّة كافية تتيح إدانة المتّهمين وتقديمهم للقضاء، أو بإحالة المتّهم إلى المحكمة وتطبيق العقوبات الواردة في المادّة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وفي ظلّ ما يحصل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة من إجراءات يلاحظ أنّ النظام الأساسي لها قد أخذ أيضًا بأسلوب الاستجواب الأوّلي للشهود والمتّهمين، فالنظام الأساسي للمحكمة وفي المادّة (54) الفقرة (3) البند (ب) أجاز للمدّعي العامّ أن يطلب حضور الأشخاص محلّ التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم، وكذلك أشارت المادّة (55) إلى أنّه يجري إبلاغ الشخص مقدّمًا قبل استجوابه، وأنّ هناك أسبابًا تدعو للاعتقاد بأنّه ارتكب جريمةً تدخل في اختصاص

[1] محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر: جامعة تلمسان، كليّة الحقوق، مذكّرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائيّة وعلم الإجرام، 2004 – 2005م، ص 54 وما بعدها، وميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة (دراسة مقارنة مع سلطات المدّعي العامّ في القانون الجنائي الوطني)**، ص 111 –113، وبراء منذر عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007م، ص 117 – 118.

المحكمة، والتي نصّ عليها النظام الأساسي للمحكمة في الموادّ (5،6،7،8)، ويثبت له الحقّ عند الاستجواب في التزام الصمت، وأن يجري استجواب الشخص بحضور محام.[1]

أمّا بخصوص القبض على المتّهم فيعرّف القبض على أنّه إجراء من إجراءات التحقيق يرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرّيّة المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرّف الجهة المخوّلة بإلقاء القبض عليه لمدّة زمنيّة مؤقّتة، وذلك بهدف منعه من الفرار تمهيدًا لاستجوابه من قبل الجهة المختصّة، وتعدّ أوامر القبض والإحضار من أهمّ وأخطر إجراءات التحقيق لما فيها من تقييد لحرّيّة المتّهم، ولهذا يجب أن تصدر هذه الأوامر من قاضي تحقيق مختصّ، أو من المحكمة نفسها، وفي ذلك نوع من الضمانة للمتّهم، هذا في ظل القضاء الداخلي.

أمّا بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي فيلاحظ أنّ المحاكم الجنائيّة الدوليّة لم تسلك منهجًا مغايرًا للمسلك الذي انتهجته المحاكم الداخليّة، فالإجراءات المتبعة متشابهة إلى حدّ بعيد. ويلاحظ أيضًا أنّه في ظلّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة يتمّ تنفيذ أمر القبض بالاعتماد على التعاون الدولي مع المحكمة، وهذا ما اشارت اليه المادّة (59) من النظام الأساسي، ولا بدّ من الإشارة أيضًا في هذا السياق إلى أنّ القبض كإجراء يستلزم حجز المقبوض عليه في مكان معين، وهذا يعتمد على التعامل الدولي والتعاون مع المحكمة بشكل جادّ ومسؤول.

وبعد أن يباشر المدّعي العامّ الإجراءات المتعلّقة باستجواب المتّهمين والشهود، وجمع الأدلّة المادّيّة والمعنويّة، وإصدار أوامر القبض والإحضار، واحتجاز المتّهمين، يكون قد تحصّل على الأدلّة اللازمة لتوجيه الاتهام في جلسة خاصّة للمحكمة تسمّى جلسة توجيه الاتهام، ولأنّ جهة الاتهام الممثّلة بالمدّعي العامّ تتاح لها من الفرص لجمع الأدلّة الاتهاميّة ما يتاح للمتّهم من الفرص، ولأنّ الأنظمة التي تتبنّاها المحاكم الجنائيّة الدوليّة تفترض وجود مبدأ المساواة بين جهة الاتهام والمتّهم، ولتمكين المتّهم من إعداد دفاعه بصورة صحيحة وواقعيّة، فلا بدّ من وجوب أن تتبادل جهة الاتهام والمتّهم الأدّلة، وهذا بالتحديد ما تضمّنته معظم الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدوليّة، فقد

[1] محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 26 – 32، وطيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 32 – 33.

نصّت على ضرورة الكشف المتبادل للأدلّة ما بين الاتهام والدفاع بهدف تمكين الدفاع من الاطلاع على الأدلّة التي تستند إليها التّهم التي ستوجّه للمتّهم، إذ من حقّ المتّهم أن يعرف ما هي التّهم الموجّهة إليه، وما هي الأدلة المرافقة لها حتى يمكنه مواجهتها والردّ عليها، ويندرج هذا الإجراء في إطار ضمانات المحاكمة العادلة، ومن الحقوق الثابتة للمتّهم.

وفي ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة يلاحظ أنّ المادّة (61) من النظام الأساسي نصّت على قيام المدّعي العامّ خلال فترة معقولة بتزويد المتّهم بصورة من المستند المتضمن للتّهم التي يعتزم المدّعي العامّ على أساسها تقديمه للمحكمة، وإبلاغ الشخص بالأدلّة التي يعتزم المدّعي العامّ الاعتماد عليها في جلسة إقرار التّهم، ويجوز للدائرة التمهيديّة أن تصدر الأوامر بخصوص الكشف عن المعلومات.[1]

ولا يقتصر الكشف عن الأدلّة في ظلّ نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على أدلّة الاتهام، وإنّما ينبغي أيضًا على الدفاع أن يكشف ما لديه من الأدلّة، وهذا ما أشارت إليه القاعدة (79) من قواعد الإجراءات للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، والتي نصّت على أنّه: (يسمح الدفاع للمدّعي العامّ بفحص أيّة كتب، أو مستندات، أو صور أو أشياء ملموسة أخرى في حوزة الدفاع، أو تحت إمرته، ويعتزم الدفاع استخدامها كأدلّة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة).

ويلاحظ أنّ عمليّة الكشف عن الأدلّة عند نهاية مرحلة التحقيق ليست مطلقةً إنّما ترد عليها قيود، وهذه الاعتبارات مقرّرة في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، فيجوز للادّعاء العامّ التكتّم على المعلومات إذا كان من شان الكشف عن هذه المعلومات تعريض سلامة شاهد لخطر جسيم.

ولا شكّ أنّ الإجراء المتّبع بالكشف المتبادل عن الأدلّة بعد انتهاء مرحلة التحقيق يعدّ مسلكًا صائبًا، فهو يحقّق نتائج طيّبة، وفوائد مثمرة، لعلّ من أهمّها:

---

[1] سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص 86 – 90، وريم بوطبجة، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 79 – 80.

- تحقيق مبدأ المساواة بين الخصمين أثناء مرحلة المحاكمة التي تلي مرحلة التحقيق، وهذا يعكس شفافية القضاء بإجراء محاكمة عادلة تخلو من الشوائب والشبهات.

- تمكين المتّهم من إعداد دفاعه بصورة دقيقة، وعدم مفاجئته بأدلّة وتهم لم يسبق له التحضير لها.

- الحيلولة دون طمس وضياع ادلّة البراءة التي قد يحصل عليها الادعاء العامّ أثناء بحثه عن أدلّة الإدانة، فاعتبار الادعاء العامّ خصمًا في الدعوى، والطبيعة الاتهاميّة لعمله قد تجعله لا إراديًّا يهمل أدلّة البراءة التي قد تكون في حوزته، إلّا أنّه في ظلّ نظام الكشف المتبادل عن الأدلّة ملزم بالكشف عن الأدلّة التي تجمّعت لديه وأصبحت بحوزته.

- تمكين المتّهم ودفاعه من الاستفادة بصورة غير مباشرة من الامتيازات والسلطات التي وضعت بيد الخصم الآخر بالدعوى وهو الادعاء العامّ، والذي يمكنه بما وضع تحت يده من وسائل منها تعاون الدولة معه أن يصل إلى ما قد لا يصل إليه المتّهم من أدلّة.

وللمدّعي العامّ قبل الجلسة المعدّة لعمليّة التحقيق أن يواصل التحقيق بطرقه الخاصّة، وله أن يعدّل أو يسحب أيًّا من التّهم، ويبلّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأيّ تعديل، كما أنّه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كلّ تهمة من التّهم، بحيث يمكن إسنادها له وصولًا إثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدّعي العامّ على أدلّة مستندية أو عرض موجز للأدلّة ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود لأنّ إدلائهم بالشهادة يكون فقط أثناء المحاكمة وأمام القضاء.

وللشخص المشتبه به خلال الجلسة أن يعترض على التّهم، وله أيضًا أن يطعن في الأدلّة المقدّمة من طرف المدعي العام وأن يقدّم أدلّة من جانبه تساعد في دفع التهم عنه.

وكما هو متّبع في سير الإجراءات فإنّه على أساس هذه الجلسة تقرّر الدائرة التمهيديّة ما إذا كانت هناك أدلّة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص ارتكب كلّ جريمة منسوبة إليه، وبناءً على قرارها هذا:

- تعتمد التّهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته.
- أن ترفض اعتماد التّهم لعدم كفاية الأدلّة.
- أن تؤجّل الجلسة وتطلب من المدّعي العامّ تقديم مزيد من الأدلّة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معيّنة أو تعديل تهمة ما، لأنّ الأدلة المقدّمة تبدو وكأنّها تؤسّس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز لها أيضًا أن تقرّ بعض التّهم وترجئ الجلسة بشأن التّهم الأخرى وأن تقرّر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيديّة ريثما تستأنف الجلسة.

وللمدّعي العامّ بعد اعتماد التّهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدّل التّهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيديّة وبعد إخطار المتّهم، وإذا سعى المدّعي العامّ لإضافة تهم أخرى أو إجراء استعاضة عن تهمة بأخرى أشدّ وجب عقد جلسة في إطار المادّة 61 لاعتماد تلك التّهم. وعلى المدّعي العامّ إن أراد تعديل تهم ما أن يقدّم طلبًا كتابيًّا بذلك إلى الدائرة التمهيديّة حتى تقوم بإخطار المتّهم بذلك. ومن ثمّ إذا قرّرت أنّ التعديلات المقترحة من طرف المدّعي العامّ تشكّل تهمًا إضافيّةً أو تهمًا أشدّ خطورةً، اتخذت ما يلزم من التدابير الواردة في القاعدتين 122 و123، وفي الأخير يخطر المدّعي العامّ والشخص المعني ومحاميه إذا أمكن بقرار الدائرة التمهيديّة المتعلّق بإقرار التّهم وإحالة المتّهم إلى الدائرة الابتدائيّة، ويحال هذا القرار إلى الرئاسة متبوعًا بمحضر جلسات الدائرة التمهيديّة. ويشار إلى أنّ صلاحيّات وسلطات المدّعي العامّ تبقى تحت رقابة الدائرة التمهيديّة، إذ هي التي تقوم باعتماد التّهم وإجراء أيّ تعديلات أو إضافات بشأنها، لتحيل الدعوى في الأخير إلى الدائرة الابتدائيّة حتى تبدأ هذه الأخيرة في إجراءات المحاكمة وما يليها من إجراءات لازمة.[1]

[1] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 82 – 84، وسناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص 92 – 95.

المطلب الثاني: إعداد الدّعوى وآليّات تحريكها ومباشرتها– القيود والمتطلّبات

بات من المتّبع بخصوص إجراءات الدعوى أن تمرّ هذه الدعوى بمراحل متعدّدة أمام المدّعي العامّ، والدائرة التمهيديّة، والابتدائيّة، ودائرة الاستئناف. وتتّبع في ذلك القواعد الإجرائيّة والإثباتيّة التي يتمّ اعتمادها بأغلبيّة ثلثي جمعيّة الدول الأطراف (المادّة 51)، وكذا لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبيّة المطلقة (المادة 52)، وتكون هذه الإجراءات سابقةً على المحاكمة أو متعلقةً بالمحاكمة، وهذا ما تمّت الإشارة إليه، واستوفى بيانه وتوضيحه.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنّ نظام المحكمة الأساسي يميّز بين الاختصاص والمقبوليّة، فالاختصاص يحدّد النطاق القانوني لأعمال المحكمة، من حيث الموضوع، والزمان، والمكان، والأفراد، أمّا المقبوليّة فتطرح في مرحلة لاحقة وذلك للفصل في إمكانيّة التقاضي أمام المحكمة، كما تعالج المقبوليّة العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والأنظمة القضائيّة الوطنيّة والمحاكم الدوليّة، في حين تتميّز قواعد الاختصاص بالصرامة، إذ تتيح المقبوليّة للقاضي هامشًا أوسع من الحريّة والحركة في تقرير قبول الدعوى أو ردّها.

وقد كرّس النظام الأساسي قسمه السادس للمحاكمة، وهو يتضمن خمسة عشرة (15) مادّةً تتعلّق بإجراءات سيرها، حيث وضّح من خلاله الإجراءات المتّبعة أمام الدائرة الابتدائيّة (الفرع الأول)، وتطرّق إلى عمليّة إصدار الحكم ومشروعيّة العقوبة المترتّبة على هذا الحكم. وحتّى لا يحصل هناك لبس أو شيء من الغموض كان هناك توضيح في هذا القسم لإجراءات النطق بالحكم وكيفيّة إصدار العقوبات، إضافةً إلى أنّ اتفاقيّة روما كفلت للمتّهم الإجراء المناسب، واعترفت بحقوقه كليًّا تعزيزًا منها لضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الثاني). واعترف النظام الأساسي كشأن التشريعات الداخليّة بالطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة حيث كرّس بعضًا من موادّه في القسم الخامس للاستئناف وإعادة النظر (الفرع الثالث).[1]

[1] فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة**، ص 171، وبوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 87.

وتقتضي الإجراءات المتّبعة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن يبدأ تحريك الدعوى أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة عادةً بإحالة القضيّة الى المحكمة من قبل جهة معيّنة نصّ النظام الأساسي عليها، وأشار إليها بالتحديد، ويلزم مع ذلك إحالة الأدلّة المتوافرة لدى تلك الجهة بالكامل، وذلك من أجل تعزيز طلبها بإجراء تحقيق جدّي ونزيه بشأن الجريمة المرتكبة، واستخلاص النتائج المترتّبة على هذا التحقيق. وقد تقدّم الحديث أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الجنائية حدّدت تحريك الدعوى من قبل ثلاث جهات، وهي:

- الدولة الطرف في النظام الأساسي.
- مجلس الأمن.
- المدّعي العامّ
- الدولة غير الطرف في النظام الاساسي.

ويشار بهذا الصدد إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اعتمد على ثلاث آليّات لتحريك الدعوى وزّعها بين الدول الأطراف، ومجلس الأمن، والمدّعي العامّ، إضافةً إلى أنّ الإحالة بقرار من مجلس الأمن طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، يوسّع من دائرة اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى نطاق عالمي أوسع، ولذلك تحتاج هذه المحكمة لإجراءات عمليّة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، إذ إنّ موضوع تطبيقات التنفيذ للأحكام الجنائيّة الدوليّة مهمّ جدًا؛ باعتبار أنّ الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة القضائيّة دون وجود آليّة تتولّى تنفيذها بفعاليّة تعدّ والعدم سواء، وليس لها أيّ قيمة فعليّة في الردع وإرساء مبادئ العدل.

ومع ذلك يلاحظ أيضًا أنّ هذا النظام لم يمنح المنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة مباشرة هذا الاختصاص، كما يلاحظ أنّ المدّعي العامّ قد يباشر مهمّة التحقيق بنفسه دون الحاجة إلى إحالة من قبل الأطراف السابق ذكرها، ويلاحظ أنّ المدّعي العامّ بعد تلقّيه الإحالة من قبل الأطراف السابق ذكرها يقوم بتحليل هذه المعلومات ودراستها، وله في هذا السبيل أن يلتمس معلومات جديدةً من الدول والمنظّمات الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة، وأن يشرع بمبادرات جدّيّة في سبيل تحقيق

هذا الهدف، وبعد ذلك يقوم بتحليل هذه الأدلّة وتمحيصها وتقويمها من أجل أن يقف على قوّة الأدلّة وكفايتها، وهل يمكن أن تكون أساسًا لدعوى جنائيّة تنتهي بالإدانة، وهو بعد ذلك إمّا أن يقرّر بأنّ هناك أساسًا معقولًا للشروع في التحقيق، وعندها يطلب الإذن من الدائرة التمهيديّة للشروع بالتحقيق، وإمّا أن يقرّر أنّه ليس هناك أساس معقول للشروع في عمليّة التحقيق، أو أنّ الدائرة التمهيديّة ترى أنّه ليس هناك ما يبرّر التحقيق فيرفض الإذن.

ويمكن القول بأنّ مباشرة المدّعي العامّ إجراءات التحقيق يكون متوقّفًا على أمرين هامّين:

1. عدم وجود طلب من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق، حيث إنّ وجود مثل هذا الطلب من شأنه أن يؤخّر مباشرة التحقيق لمدّة سنة كاملة، بل ويعيق سير العدالة،[1] إذ ربّما يأتي هذا التأجيل بسبب ضغوطات سياسيّة لا شأن لها بمجريات المحاكمة، وهذا التأجيل مؤصّل في النظام الأساسي، وقد نصّت عليه المادّة (16) من هذا النظام الخاص بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ويبدو أنّ القيد السابق، إن صحّت تسميته بالقيد على مباشرة المدّعي العامّ لإجراءات التحقيق، توجد فيه غرابة من جهة، وعدم جدوى إيراده في النظام الأساسي للمحاكم الجنائيّة الدوليّة من جهة أخرى، كونه يؤدّي الى النيل من حياد الإجراءات أمام المحكمة، وسبب ذلك أنّ اللجوء إلى إيقاف الإجراءات، ولاسيما إجراءات جمع الأدلّة وحفضها لمدّة طويلة تمتدّ لسنة كاملة من شأنه أن يساعد على طمس الأدلّة وتشويهها، ويفتح المجال عادةً للدخول في مساومات سياسيّة قد تحول دون مثول الجناة أمام المحكمة، ولهذا يفضّل عدم إعطاء مثل هذا الحقّ لمجلس الأمن، طالما أنّ نشأة المحكمة كانت بعيدةً كلّ البعد عن مجلس الأمن.

2. أن تقرّر المحكمة مقبوليّة الدعوى المحالة إليها، وذلك بأن تكون الجريمة داخلةً في اختصاص المحكمة، وقد يكون للمحكمة موقف مغاير، إذ من الممكن أن تقرّر عدم مقبوليّة الدعوى في حالات معيّنة إذا كان التحقيق يجري من قبل قضاء دولة لها ولاية عليها، مالم تكن تلك الدولة غير راغبة بإجراء التحقيق أو المقاضاة، أو سبق وأن أجرت دولة معيّنة تحقيقًا، أو محاكمةً

[1] عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة – دراسة لتطوّر نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2010م، ص 424.

بشأنها وقرّرت عدم محاكمة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناجمًا عن عدم رغبتها، أو عدم قدرتها، أو إذا كانت الدعوى غير خطيرة تبرّر اتخاذ إجراء عاجل بشأنها.

ويلاحظ هنا أنّ هذه الحالات غير واضحة وتقديريّة، ولاسيما فيما يتعلّق بعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على إجراء التحقيق والمحاكمة، وحتى المعايير التي جاءت بها الفقرة (2) من المادّة (17) لتحديد عدم رغبة الدولة وعدم قدرتها، فإنّها تبدو غير واضحة، وهي بحاجة إلى تحديد وضبط، بل الأكثر من ذلك هو من المسؤول عن تحديد هذه الامور، فمن يحدّد حدوث تأخير لا مبرر له في إجراءات الدعوى، ومن يحدّد عدم نزاهة إجراءات التحقيق والمحاكمة التي حدثت، هذا فضلاً عمّا في ذلك التقدير من تدخّل واضح واعتداء لا مبرّر له على السيادة الوطنيّة للدولة، وتدخل مقصود في شؤونها الداخليّة.

وربّما كان من الأجدى الاكتفاء بما ورد في المادّة (18) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك في أن يبلغ المدّعي العامّ الدول جميعًا أنّ إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى ستبدأ في غضون شهر، وينبغي على الدولة أن تقدّم ردًّا في حالة استعدادها أو بدئها التحقيق في القضيّة نفسها، وأن تقوم تلك الدولة بتبليغ المدّعي العامّ أوّلًا بأوّل عن التقدّم المحرز بالتحقيق، وفي ذلك تنازل من جانب المحكمة لمصلحة الدولة صاحبة الاختصاص بمباشرة مهامّ التحقيق والمحاكمة.

ومع ذلك ربّما كان من الأفضل أنّه حتى في حالة مباشرة الدولة صاحبة الاختصاص إجراءات التحقيق والمقاضاة، أن تشارك المحكمة في هذه الإجراءات، وذلك عن طريق تقديم المعلومات لتلك الدولة، وتقديم التسهيلات لها ومساعدتها في تنفيذ أوامر القبض والتوقيف، ولاسيما في أقاليم الدول الأخرى، وبذلك تكون المحكمة قد اشتركت بصورة غير مباشرة في عمليّة التحقيق والمقاضاة حتى في حالة مباشرة الدولة صاحبة الاختصاص لهذه المهمّة.

ويشار بهذا الصدد إلى أنّه في سنة 2006م، ارتأت الدائرة الابتدائيّة الأولى التابعة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّ المحكمة يمكن أن تدخل في " نظام تعاون " مع الأمم المتّحدة من خلال إبرام اتفاق يجب أن تقرّه جمعيّة الدول الأطراف وبعد ذلك يبرمه رئيس المحكمة بالنيابة عنها، وهو نظام

يسمح للأمم المتّحدة بأن تقدِّم معلومات سريّةً إلى المحكمة، وهي تعرف أن تلك الوثائق لن يفصح عنها، وهي ضروريّة للوصول إلى الحقيقة، وتساعد في تطبيق العدلة.[1]

وفي قرار آخر قرّرت الدائرة نفسها أنّه ينبغي للادعاء أن يفصح عن الأدلّة النافية للتهمة أو التقصير قبل سماع المعلومات، وأنّ هذا الالتزام يجب أن يكون أوسع نطاقًا "كلّما زُعم بحدوث اتهامات جديدة، أو ادعاءات وقائعيّة جديدة تدعم التهم الحاليّة".[2]

وفي 13 حزيران/ يونية 2008م، قرّرت الدائرة الابتدائيّة الأولى التابعة للمحكمة بأن توقف الإجراءات القضائيّة بسبب عدم قدرة الادعاء على الإفصاح عن المعلومات النافية للتهمة، أو التقصير المحتمل أنّها نافية للتّهمة إلى الدفاع، وهو عجز، يستلزم، في رأي المحكمة، انتهاك حقوق الدفاع في محاكمة عادلة.[3]

---

[1] المدّعي العامّ ضدّ توماس لوبانغا دييلو. القرار بشأن طلبات الدفاع من أجل الإفصاح عن الموادّ، 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006م، الصفحتان 5 و7، وخالد عبد الله عثمان، **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، 2011م، ص 112 وما بعدها.

[2] المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، 15 أيار/ مايو 2006، الفقرتان 119 و123.

[3] المدّعي العامّ ضد توماس لوبانغا دييلو، 13 حزيران/ يونية 2008، الفقرة 94. وتضمَّن هذا القرار أنّ الادعاء لم يستخدم بشكل صحيح المادّة 54-3-هـ من نظام روما الأساسي، الذي يسمح للادعاء بأن يتلقى معلومات أو وثائق سرّيّة بغية إيجاد أدلّة جديدة، وهو الذي ينصّ على أنّ تلك الوثائق لن تستخدم أثناء المحاكمة. وذكرت الدائرة أنّ الادعاء قد استخدم على نطاق واسع هذه المادّة، في حين أنّه كان يجب استخدامها بشكل استثنائي فحسب. ورأت الدائرة أيضًا أنّه بموجب المادّة 67-2 من النظام الأساسي، أنّ الإفصاح عن الأدلّة النافية للتهمة في حوزة الادعاء يعتبر جانبًا أساسيًّا من حقّ المتّهم في محاكمة عادلة. وفي وقت القرار بعدم مواصلة الإجراءات القضائيّة، لم توافق الأمم المتّحدة على السماح بالإفصاح عن الوثائق السريّة التي قدّمتها إلى الادعاء. ووفقًا لذلك أوقفت الدائرة المحاكمة لأنّها وجدت أنّ إمكانيّة إجراء محاكمة عادلة تتعرّض للخطر. وأخيرًا، جرى الحصول على هذا الإذن وتمّ الإفصاح عن الموادّ. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، حكم القضاة بأنّ المدّعي العامّ قد اتخذ الخطوات الضروريّة لضمان حقوق لوبانغا في محاكمة عادلة، وأنّها كانت موضع الاحترام، بما سمح بأن تستمرّ المحاكمة. وانظر أيضًا:

- Đukic, Dražn. "T**ransitional Justice and the International Criminal Court 'In the interest of Justice'?"** International Review of the Red Cross 867 (September 2007): 691–718.

-Van den Wyngaert, Chistine. "***Victims Before the International Criminal Courts: Some Views and Concerns of an ICC Trial Judge***." **Case Western Reserve Journal of International Law** 475 (2012): 475–96.

-Wenqi, Zhu, "**On Co-operation by States Not Party to the International Criminal Court.**" International Review of the Red Cross 861 (March 2006): 87–110.

وفيما يتعلّق بمسار المحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فقد جرت العادة أن تعقد المحاكمات في مقرّ المحكمة في لاهاي في هولندا، إلّا إذا رأت المحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر. وتتمّ المحاكمة بأن تشكّل الهيئة الرئاسيّة – بعد اعتماد التّهم من دائرة ما قبل المحكمة – الهيئة الابتدائيّة، وهي تتكوّن في الأساس من ثلاث قضاة، وبحسب الأصول الإجرائيّة المتّبعة فإنّ الدائرة الابتدائيّة وفور تشكيلها تعقد جلسةً تحضيريّةً بهدف تحديد موعد المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائيّة أن ترجئ بطلب منها أو بطلب من المدّعي العامّ أو الدفاع موعد إجراء المحاكمة، وفي كلّ الأحوال يجب على الدائرة الابتدائيّة أن تقوم بتبليغ جميع الأطراف بموعد المحاكمة ومواعيد التأجيلات إن كان هناك تأجيل قد تمّ إقراره؛ وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وإخطار الأطراف تعقد الهيئة الابتدائيّة جلسةً لبدء المحاكمة بشكلها الرسمي.

وفي هذه الجلسة يطلب رئيس الدائرة التمهيديّة من موظّف قلم كتاب المحكمة أن يتلو التّهم بالصيغة ذاتها التي كان قد أعدّها المدّعي العامّ، وبعد ذلك يتمّ تحديد طرق سير الجلسة، ويحدّد بصفة خاصّة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلّة التي يتضمنها ملفّ التدابير. وقبل النظر في جوهر الملفّ يطلب رئيس الدائرة التمهيديّة إلى المدّعي العامّ وإلى الشخص المعني ما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلّقة بصحّة التدابير قبل إقرار التّهم، وفي حالة ما إذا قدّمت هذه الاعتراضات أو الملاحظات فإنّ رئيس الدائرة التمهيديّة يدعو الأطراف إلى تقديم حججهم بحسب الترتيب الذي يحدّده، ويكون للشخص حقّ الردّ. ويشار هنا إلى أنّه لا يجوز إبداء الاعتراضات أو إثارة الملاحظات مرّةً أخرى في أيّ مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وتسمح بعدها الدائرة التمهيديّة للمدّعي العامّ وللشخص المعني وفقًا لهذا الترتيب بالإدلاء بملاحظات ختاميّة.[1]

ويجب على المحكمة في بداية مداولاتها أن تنظر في الدفوع المقدّمة لها عند بدء المحاكمة، مثل الدفع بعدم الاختصاص، أو بعدم قبول الدعوى، أو في أيّ دفع آخر يقدّم في أيّ وقت لاحق بإذن من المحكمة نفسها، وفي بداية الجلسة وكما جرت العادة في المحاكمات الجنائيّة تتلى التّهم على

[1] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص81، وسناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص 93 – 95.

المتّهم، وهي التّهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيديّة، أو بتعبير آخر: أن تقوم المحكمة بعرض الاتهام من الدائرة الابتدائيّة، وتتلو التّهم على المتّهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيديّة.[1]

ومن الضروري في هذه المرحلة أن تتأكّد المحكمة من أنّ المتّهم يفهم طبيعة ما وجّه له من اتهام، وتمنحه الفرصة الكافية لكي يؤسّس موقفه الواضح والصريح من لائحة الاتهام الموجّهة ضدّه، فإمّا أن يعترف بما هو موجّه إليه وفقًا للإجراءات المتّبعة، أو أن يدفع بأنّه غير مذنب، وينكر التّهم التي وجّهت إليه. ويذكر في هذا السياق أنّ للدائرة الابتدائيّة أثناء إجرائها للمحاكمة العديد من الوظائف والصلاحيّات، فهي تتعهّد بأن تسير إجراءات المحاكمة بسرعة وبما يضمن العدالة، مع الاهتمام بتوفير الحماية للشهود والمجني عليهم والمتّهم، واحترام حقوقهم جميعًا، وتقوم الدائرة أيضًا بتحديد اللغة أو اللغات التي سيتمّ استخدامها في هذه المحاكمة، كما أنّها تصرّح بالكشف عن الأدلّة المتوافرة لديها، وكذلك عن الوثائق المستجدّة التي لم يسبق الكشف عنها، وتراعي في ذلك أن يكون قبل فترة كافية من بدء المحاكمة حتى يمكن للمتّهم دراستها، وبما يكفل له الاستعداد الجيّد في مواجهة ما يطرح ضدّه من أدلّة، ولا بدّ من أن يتمّ تبليغ المتّهم وكذلك كافّة الأطراف بمواعيد الجلسات، حيث إنّ مسالة حضور المتّهم هو أمر في غاية الأهميّة لإجراء محاكمة عادلة؛ وذلك لتمكين المتّهم من إعداد الدفاع عن نفسه، ومن ثمّ إفساح المجال أمام المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة، الأمر الذي يعني أنّ إجراءات محاكمة المتّهم غيابيًّا لا تحقّق الفائدة المرجوّة؛ لأنّه سيتم إعادتها عند القبض عليه.[2]

وعلى كلّ فإنّ إجراءات المحاكمة أمام الشعبة الابتدائيّة تبدأ خطواتها بحسب الموادّ 17، 18، 19 من النظام الأساسي، وتنعقد جلساتها بصورة علنيّة إلّا إذا تقرّر خلاف ذلك حمايةً لمعلومات سرّيّة أو حسّاسة، حيث يتمّ في بدايتها تلاوة التّهم المعتمدة من الشعبة التمهيديّة على المتّهم مع ضمان فهمه لمضمونها وأن تكون باللغة التي يفهمها، وإعطائه فرصةً كافيةً للاعتراف بالذنب (المادّة 65)

---

[1] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 220، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 88 – 89.

[2] جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص 109، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 89.

أو نفيه، وأن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلّة التي ستطرح في جلسات المحاكمة، وأن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الأطراف، وأن تراعي في هذا جميع حقوق المتّهم، وأن تكفل له محاكمةً عادلةً وسريعةً (المادّة 67)، وأن تعمل على الحفاظ على المجني عليهم والشهود (المادّة 68)، وأن تتّبع إجراءات قبول الأدلّة المنصوص عليها في المادّة (69)، وأن تحمي المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادّة 72). ويجوز لها أن تحيل القضيّة على شعبة ابتدائيّة أخرى (المادّة 1/35)، كما لها أن تطلب إلى المدّعي العامّ تقديم أدلّة إضافيّة، إذ يقع عليه عبء الإثبات بأنّ المتّهم مذنب (المادّة 66). وتتمّ كلّ مراحل المحاكمة أو المداولة عادةً بحضور جميع قضاة الشعبة، الذين يتقيدون فيها بما عرض عليهم من وقائع وأدلّة، وتصدر الحكم بإجماع الأغلبيّة بعد مداولة سرّيّة في جلسة علنيّة، ويكون مكتوبًا معلّلًا مشارًا فيه إلى كلّ الآراء (المادّة 74)، حيث تنظر بتوقيع الحكم المناسب وجبر الضرر (المادّة 75، 76).[1]

ويلاحظ أنّه من بين الصلاحيّات المخوّلة للدائرة الابتدائية أنّه يجوز لها أن تحيل المسائل الأوليّة إلى الدائرة التمهيديّة، كما يحقّ لها أن تمارس أيّ وظيفة من وظائف الدائرة التمهيديّة، والمشار إليها في الفقرة (1 من المادّة 61)، وكذلك يحقّ للدائرة الابتدائيّة أن تقرّر في موضوع فصل أو ضمّ التّهم الموجّهة إلى عدّة متّهمين، وذلك بحسب مقتضيات الدعوى، وبشرط إخطار الأطراف جميعها بذلك، كما أنّها تتولّى عمليّة إصدار الأوامر بحضور الشهود، وتقديم المستندات والأدلّة، ولها أن تطلب الحصول على مساعدة الدول وتعاونها عند اللزوم، وهي التي تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السرّيّة، وكذلك تقرّر في موضوع تقديم أدلّة تحصّلت فيما بعد، بخلاف تلك التي تمّ جمعها قبل المحاكمة أو تمّ عرضها على الأطراف، كما لها الصلاحيّة في أن تقرّر بخصوص قبول الأدلّة، وصلتها بالمتّهم والتّهمة خلال المحاكمة، وتفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة، وحسن سير إجراءاتها، والمحافظة على النظام داخل الجلسة، وذلك بمقتضى المادّة (64) من النظام الأساسي.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 346 – 347، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 192.

ويلاحظ أيضًا الإجراء المتّبع في أن يكون المتّهم حاضرًا أثناء المحاكمة، إذ لم ينصّ نظام روما على محاكمة المتّهم الغائب. وإذا ما صدر عن المتّهم ما يعرقل سير المحاكمة، جاز للدائرة الابتدائيّة إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ذلك، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلّا في الظروف الاستثنائيّة بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقًا لما تقتضيه الحالة. وقد بات من المعروف استبعاد المحاكمة الغيابيّة، إذ استبعد النظام الأساسي المحاكمة الغيابيّة In Absentia باسم المحاكمة العادلة، وأخذ بالتوجّه الأنجلوساكسوني أي النظام الاتهامي الذي لا يعترف بالمحاكمة الغيابيّة، وورد استثناء على هذا في حالة قيام المتّهم بتعطيل سير المحاكمة، فيجوز للدائرة الابتدائيّة إبعاد المتّهم وتوفير له ما يمكنه من متابعة المحاكمة من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلّا في ظروف استثنائيّة ولفترة محدودة فقط تقتضيها ضرورة المرحلة.[1]

ومع ذلك يجوز للدائرة التمهيديّة بناءً على طلب المدّعي العامّ أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوبة إليه التّهم، ويكون ذلك في الحالات التالية:

أوّلًا: إذا تنازل الشخص عن حقّه في الحضور وأعرب بوضوح عن نيّته في عدم المجيء لجلسة المحاكمة، أي إذا كان موجودًا تحت تصرّف المحكمة، ولكنّه يرغب في التنازل عن حقّه في حضور جلسة إقرار التّهم، فيتقدّم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيديّة التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدّعي العامّ والشخص المعني ومحاميه. ولا تتّخذ الدائرة التمهيديّة أيّ إجراء إلّا بعد التأكّد من أنّ الشخص المعني يفهم معنى حقّ حضور الجلسة وعواقب هذا التنازل. ولها أن تأذن له بتتبّع الجلسة من خارج قاعة المحكمة بواسطة استخدام تكنولوجيا الاتصالات.

ثانيًا: إذا كان الشخص قد فرّ من وجه العدالة أو لم يمكن العثور عليه، وتكون قد اتخذت كلّ الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة وإبلاغه بالتّهم، وفي هذه الحالة يمثّل

---

[1] خليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 78، ومحمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 155 – 156، ونجوى يونس سديرة، **ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م، ص 248 – 255.

الشخص بواسطة محام حيثما تقرّر الدائرة التمهيديّة أنّ ذلك يصبّ في مصلحة العدالة. وهذا الإجراء يأتي طبقًا لنصّ المادّة 61 فقرة 2 (أ – ب) من النظام الأساسي، ونصّ القاعدة 124 من وثيقة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

وبعد ذلك تقرّر الدائرة التمهيديّة ما إذا كانت هناك ضرورة تستوجب عقد جلسة لإقرار التّهم في غياب الشخص المعني، وتنظر أيضًا فيما إذا كان يحقّ لمحاميه أن ينوب عنه في هذا الإجراء، ويجوز لها عند الاقتضاء تحديد موعد للجلسة وإعلانه، ويبلغ قرارها إلى المدّعي العامّ، وإن أمكن يبلغ هذا القرار أيضًا إلى الشخص المعني أو محاميه.

وفي حين قرّرت عدم عقد الجلسة في غياب المتّهم، ولم يكن هذا الشخص موجودًا تحت تصرّف المحكمة، فإنّ إقرار التّهم لا يمكن أن يتمّ بالفعل، وذلك بالنظر إلى أنّه غير موجود تحت تصرّف المحكمة، ومع ذلك يمكن للدائرة التمهيديّة مراجعة قرارها في أيّ وقت تراه مناسبًا.

وإذا قرّرت عدم عقد جلسة إقرار التّهم في غياب المتّهم، وكان هذا الشخص موجودًا تحت تصرّف المحكمة، فإنّها تأمر بمثوله أمامها وحضور الجلسة المقرّرة. أمّا إذا قرّرت الدائرة التمهيديّة عقد جلسة إقرار التّهم في غياب الشخص المعني وسمحت لمحام بتمثيله، فإنّه تتاح للمحامي فرصة ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني، لكن عندما يقبض عليه في وقت لاحق، وكانت المحكمة قد أقرّت التّهم التي ينوي المدّعي العامّ بناءً عليها متابعة المحاكمة يحال الشخص إلى الدائرة الابتدائيّة المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادّة 61، وأيضًا وفقًا لنصّ القاعدة 126 من وثيقة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

وقبل موعد الجلسة يجب القيام ببعض الإجراءات في غضون فترة معقولة من الزمن، ومنها:

أوّلًا: تزويد الشخص بصورة عن لائحة الاتهام المتضمّنة للتّهم التي ينوي المدّعي العامّ على أساسها تقديم الشخص إلى المحكمة.

ثانيًا: إبلاغ الشخص بالأدلّة التي ينوي المدّعي العامّ الاعتماد عليها في الجلسة، والتي أسّست لإمكانيّة إدانته بالتّهم الموجّه إليه.

ويثبت الحقّ للمدّعي العامّ قبل الجلسة بمواصلة التحقيق، وله أن يعدّل آو يسحب أيًّا من التّهم بما يراه مناسبًا، على أن يبلّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأيّ تعديل يمكن أن يحصل، كما أنّه ملزم أثناء الجلسة أن يدعم بالدليل الكافي كلّ تهمة من التّهم لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدّعي العامّ على أدلّة مستنديّة أو عرض موجز للأدلّة، ولا يكون في هذه المرحلة بحاجة إلى استدعاء الشهود، لأنّ إدلاءهم بالشهادة سيكون لاحقًا أثناء سير المحاكمة. ويمكن للشخص خلال الجلسة أن يعترض على التّهم، وله أن يطعن في الأدلّة المقدّمة من طرف المدّعي العامّ وأن يقدّم أدلّةً من جانبه يمكن أن تدحض تلك الأدلّة المقدّمة. وعلى أساس هذه الجلسة تقرّر الدائرة التمهيديّة ما إذا كانت هناك بالفعل أدلّة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص ارتكب كلّ الجرائم المنسوبة إليه، وبناءً على قرارها هذا يترتّب ما يلي:

أوّلًا: تعتمد التّهم التي قرّرت بشأنها وجود أدلّة كافية، وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائيّة لمحاكمته.

ثانيًا: أن ترفض اعتماد التّهم لعدم كفاية الأدلّة.

ثالثًا: أن تؤجّل الجلسة وتطلب من المدّعي العامّ تقديم مزيد من الأدلّة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلّق بتهمة معيّنة أو تعديل تهمة ما، لأنّ الأدلّة المقدّمة تبدو وكأنّها تؤسّس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز لها أيضًا أن تقرّ بعض التّهم الواردة في لائحة الاتهام، وأن تقوم بإرجاء الجلسة بشأن التّهم الأخرى، وأن تقرّر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة التمهيديّة إلى حين استئناف الجلسة واستكمال النظر في بنود الإدانة.[1]

---

[1] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 88، وطيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت: قسم الحقوق، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2016 – 2017م، ص 59 – 60. وانظر أيضًا: نصّ المادة 61 الفقرات من 1 إلى 7 من النظام الأساسي، والقاعدة 127 من وثيقة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

ويمكن تلخيص الإجراءات التي تضبط سير المحاكمة في المحكمة الجنائيّة بالنقاط التالية:

1. عرض لائحة الاتهام من خلال تلاوة التّهم على المتّهم، وتسليمه نسخةً عنها، وهي تحوي

2. التّهم التي أقرّتها واعتمدتها الدائرة التمهيديّة، وبموجبها تطلب الإدانة.

3. توجيه السؤال للمتّهم والطلب منه أن يجيب إذا كان يقرّ بما هو موجّه إليه من تهم أم لا، وذلك بعد التحقّق من أنّه فهم ما وجّه إليه من تهم، ويمنح الفرصة الكافية للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنّه غير مذنب، فينكر التّهم الموجّهة إليه.

4. بعد ذلك يأتي دور المدّعي العامّ؛ حيث يقدّم مرافعته مضمّنًا إيّاها أدلّة الإثبات والشهود ويحصر بيّنته، ويطلب إدانة المتّهم والحكم عليه بالعقوبة المناسبة.

5. ثم يأتي دور الدفاع؛ حيث يقدّم المحامون مرافعاتهم، ويستعرضون فيها أدلّة النفي، وما لديهم من المستندات تؤيّد موقفهم.

6. بعد ذلك تبدأ جلسات الإثبات، ويتمّ عرض أدلّة الإثبات والنفي، والاستماع إلى شهادة الشهود، وكذلك عرض المستندات والوثائق التي تخدم موقف كلّ طرف.

7. في الختام، يقوم المدّعي العامّ بتقديم بيانه الختامي.

8. وبعد المدّعي العامّ يأتي دور الدفاع؛ لتقديم بيانه الختامي في هذا الدور من المحاكمة.

9. وبعد بيان الادعاء والدفاع، تتوجّه المحكمة إلى المتّهم بسؤاله عمّا إذا كانت لديه أقوال أخرى ختاميّة يمكن أن يضيفها.

10. والخطوة الأخيرة تتمثّل باجتماع هيئة القضاة في الدائرة الابتدائيّة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة، واختلائهم في غرفة المداولة؛ ليعلن عن الحكم الذي ستصدره المحكمة.[1]

ويشار إلى أنّ نظام روما أفرد حالة الاعتراف بالذنب بمادّة منفصلة تبيّن ما يتخذ من إجراءات في هذه الحالة؛ فالاعتراف ليس دائمًا سيّد الأدلة، وبشكل عامّ هو دليل الإثبات الأوّل في التشريع الجنائي، لكنّه بالرغم من ذلك لا يعدّ دائمًا دليل إدانة ولا ينبغي المبالغة في قيمته، حتى لو توافرت له كلّ شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد يكون قد صدر نتيجة دوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل الفرار من جريمة أخرى، أو التغطية على الفاعل الحقيقي وتخليصه من العقوبة مقابل منفعة ما، أو لوجود صلة قرابة معيّنة، وغيرها من الأسباب الدافعة لمثل هذا الاعتراف، وهذا يوجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يتمّ الأخذ به، ويجب أيضًا التأكّد من فهم المتّهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه، ويجب أن يخضع في تقدير قيمته كدليل إثبات لسلطة المحكمة التقديريّة، وأن يتبيّن من قيمة الاعتراف وصحّته، عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلّة الماديّة والقوليّة من جهة أخرى، ومن صدور الاعتراف بملء إرادة المتّهم، وذلك بعد التشاور مع هيئة الدفاع وبالتنسيق معها.[2]

وإذا اعترف المتّهم بالذنب عملًا بالفقرة 8/أ من المادّة 64، تبتّ الدائرة الابتدائيّة في ما إذا كان المتّهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب، وما إذا كان هذا الاعتراف قد صدر طوعًا عن المتّهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى، حيث إنّه يمكن للمتّهم أن يعترف بالذنب دون أن يكون قد اقترفه فعلًا، أو أنّه يعترف به دون فهم لطبيعة أو لنتائج تصرّفه، لذلك أكّدت المادّة 65/1 (ج) أن يكون الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في

---

[1] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 220 – 221، عطيّة، وأبو الخير أحمد عطيّة، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، ص 66، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 90 – 91، وعلي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، عمّان، الأردن: بابل، العراق: دار الرضوان للنشر والتوزيع؛ مؤسّسة دار الصادق الثقافيّة؛ ط1، 2014م، ص 203.

[2] فيدا نجيب حمد، **المحاكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة**، ص 186 – 187، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 91. وانظر أيضًا:

- Orie, Alphons, A**ccusatorial versus Inquisitorial Approach in International Criminal Proceedings**, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p 1481.

التّهم الموجّهة من المدّعي العامّ، وأيّة موادّ مكمّلة لهذه التّهم، وأيّة أدلّة أخرى يقدّمها المدّعي العامّ أو المتّهم مثل شهادة الشهود، فإذا تبيّن بعد ذلك للدائرة الابتدائيّة صدق الاعتراف وكان لديها أدلّة إضافيّة أخرى سبق تقديمها واقتنعت بثبوت التّهمة، جاز لها أن تدين المتّهم بالجريمة التي اعترف بها، وهذا الإجراء معمول به في النظام الاتهامي، حيث إذا اعترف المتّهم بالذنب فلا تتمّ حينئذ مناقشة الوقائع ومدى ارتباطها بالمتّهم، بل تنصبّ المحاكمة على طلب الظروف المخفّفة التي تسمح بتخفيف العقوبة، أما إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائيّة بثبوت التّهمة اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقًا لإجراءات المحاكمة العاديّة، ويجوز لها أن تحيل القضيّة إلى دائرة ابتدائيّة أخرى.

وتحديدًا لكلّ ما تقدّم تنظر الدائرة الابتدائيّة فيما يأتي:

1. إذا كان اعتراف المتّهم قد صدر عن إرادة حرّة وبدون إكراه أو ضغط نفسي.

2. إذا كان اعتراف المتّهم تؤيّده الوقائع الماديّة في الدعوى، وموافقًا للحقيقة منسجمًا معها.

وبالنظر إلى كل ما ذكر آنفًا فإنّ قرار قبول الاعتراف يعود لتقدير الدائرة الابتدائيّة، وذلك بتوافر الاقتناع الوجداني لديها، فإن لم يحصل ذلك فإنّها تعتبر الاعتراف كأن لم يكن، وتأمر بمتابعة المحاكمة بناءً على ذلك الاعتبار. ويجوز للدائرة الابتدائيّة أن تأمر بإجراء فحص طبّي أو عقلي أو نفسي للمتّهم وفقًا للشروط المبيّنة في القاعدة الإجرائيّة 135 من لائحة القواعد الاجرائيّة وقواعد الإثبات، كما أنّه يتمّ حفظ جميع الإجراءات التي تقوم بها المحاكمة في سجلّ خاصّ يعدّه ويحفظه المسجّل في المحكمة، ويدوّن فيه جميع الإجراءات والنصوص المستنسخة حرفيًّا، بالإضافة للتسجيلات الصوتيّة والتسجيلات الأخرى بكلّ أنواعها، وذلك طبقًا لما تنصّ عليه القاعدة 137 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.[1]

[1] جليلة سناني، **حماية حقوق المتّهم في القانون الجنائي الدولي**، الجزائر: جامعة العربي التبسي – تبسة، رسالة ماجستير، 2015 – 2016م، ص 32، وجهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 87، وعلي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، ص 201، وبوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 91، وخليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 69.

وبالنسبة للأدلّة التي تطرح في جلسات المحكمة، وتكون مدار بحث وتقويم، فمن المتّبع أن تقبل المحكمة جميع الأدلّة التي تثبت وكذلك التي تنفي ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الفاعل طالما أنّها تتعلّق بموضوع الدعوى، وكانت نتيجة إجراءات صحيحة، وتحصّلت بالطرق المشروعة، ولها قيمتها الإثباتيّة، وتساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة وضمان سير العدالة. ولا بدّ من توضيح لطبيعة الدليل الجنائي، فهذا الدليل قد يكون دليلًا معنويًّا مثل الشهادة أو الاعتراف، وقد يكون دليلًا مادّيًّا مثل العثور على هويّة أحد الأشخاص بمحلّ الجريمة، أمّا الدليل الفنّي فهو تخصيص من الدليل المادّي، وهو ما يتطلّب خبيرًا متخصّصًا للتعامل معه والكشف عنه.

ويشار هنا إلى أنّ تقديم الأدلّة ليس مرتبطًا بطرف دون آخر، بل هو متاح لجميع أطراف الدعوى، والمحكمة تستطيع أن تطلب تقديم كافّة الأدلّة التي ترى أنّها مهمّة وضروريّة لكشف الحقيقة، وفي المقابل يحقّ للمتهم تقديم أيّ دليل يراه مناسبًا لإثبات براءته، وحقّه في هذا الإجراء مكفول ولا يمكن المساس به، لأنّه يعدّ من أسس العدالة الجنائيّة، وتأكيدًا لقرينة البراءة التي تثبت للمتّهم أثناء سير المحاكمة. وعندما تكون الوقائع معلومةً للجميع فالمحكمة لا تطلب إثباتها، وإنّما تقوم فقط بإحاطة العلم بها قضائيًّا، وكما أنّ المحكمة لا تأخذ بالأدلّة التي تنتزع عن طريق انتهاك قواعد النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان، وبخاصّة إذا كان هذا الانتهاك خطيرًا للغاية، ويثير الجدل حول موثوقيّة الأدلّة، أو أنّ قبول تلك الأدلّة التي تمّ الحصول عليها بانتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو قواعد حقوق الإنسان يمسّ النزاهة والعدالة التي تسعى المحكمة لتحقيقها، ويأتي هذا التوجّه بهدف المساعدة في ضمان إجراء محاكمة عادلة للمتّهمين، وحمايتهم من أيّ محاولة لإساءة استغلال

إجراءات التقاضي الجنائي ولإلحاق الضرر المتعمّد بهم.[1]

وبعد أن تنتهي جميع إجراءات المحاكمة يصدر النطق بالحكم، وذلك بعد رحلة من الإجراءات الطويلة تبدأ بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيديّة على المتّهم، ويسأل المتّهم عمّا إذا كان يقرّ بأنّه مذنب بالتّهمة الموجّهة إليه أم لا، ويجب على المحكمة أن تتأكّد من أنّ المتّهم يفهم طبيعة التّهم الموجّهة إليه، ثم يلقي المدّعي العام بيانًا افتتاحيًّا ويقدّم شهود الاتهام وأدلّة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع عن المتّهم بيانًا افتتاحيًّا ويقدّم شهود النفي وأدلّة نفي التّهم نيابةً عن المتّهم، ويجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود ليقوموا بإدلاء شهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلّة، ولها أن تأمر المدّعي العامّ بتقديم أدلّة جديدة، ويقع على هذا الأخير عبء إثبات أنّ المتّهم مذنب بنسبة التّهم إليه، وعليه فهو بذلك يتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة وتبعاتها.

---

[1] إنّ الحقّ في المحاكمة العادلة هو من حقوق الإنسان الأساسيّة، وهو يشكّل أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهو الإعلان الذي اعتمدته حكومات الأرض قبل خمسين عامًا، ومازال يمثّل حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومنذ عام 1948م، أصبح هذا الحق المعترف به في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" التزامًا قانونيًّا واقعًا على جميع الدول احترامه والعمل بموجبه بوصفه جزءًا من قانون العرف الدولي. وقد أعيد التأكيد على الحقّ في المحاكمة العادلة، وفصّلت أبعاده منذ عام 1948م، في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانونًا، مثل "العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة" الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1966م، والذي أصبح نافذ المفعول سنة 1976م. كما جرى الاعتراف به والنصّ عليه في الكثير من المعاهدات، وغيرها من المعايير، التي لا تندرج تحت بند المعاهدات الدوليّة والإقليميّة التي اعتمدتها الأمم المتّحدة والهيئات الحكوميّة الدوليّة الإقليميّة. وقد وضعت هذه المعايير لكي تطبّق على جميع النظم القضائيّة في العالم وعلى نحو يراعي التنوع الهائل في الإجراءات القانونيّة – فهي تنصّ على الحدّ الأدنى من الضمانات التي ينبغي أن توفّرها جميع النظم. ويشار في هذا السياق أنّ المادّة 5 (1) من الاتفاقيّة الأوروبيّة قد حدّدت الأحوال التي يجوز فيها فقط تجريد الفرد من حريّته. ومن بين الحالات التي يجوز فيها القبض على فرد ما عرضه على السلطات المختّصة "لوجود أسباب معقولة تدعو للاشتباه في ارتكابه لجريمة ما". وقد رأت المحكمة الأوروبيّة أنّ هذه "الأسباب المعقولة" التي تبرّر القبض على الفرد تتوافر في حالة وجود "حقائق أو معلومات كفيلة بإقناع مراقب موضوعي بأنّ الشخص المعني ربّما ارتكب جريمةً."

وتمثّل هذه المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، فيما يتعلّق بالمحاكمة العادلة، وجهًا من أوجه الحضارة الإنسانيّة، والارتقاء الفكري والسلوكي، وضربًا من الاتفاق في الرأي كشرعيّة دوليّة أجمعت عليها شعوب العالم بشأن المعايير اللازمة لتقويم الطريقة التي تعامل بها الحكومات الأشخاص المتّهمين بارتكاب جرائم. انظر: دليل المحاكمات العادلة، إصدار: منظّمة العفو الدوليّة، الطبعة العربيّة الأولى، يناير/كانون الثاني، 2000م، ومحمد الطراونة، الحقّ في المحاكمة العادلة، عمّان: مركز عمّان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص 151 وما بعدها.

ويحقّ للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلّة الماديّة التي تفيد في القضيّة وتقرير في مسألة قبول الأدلّة والبيانات والمذكّرات وغير ذلك ممّا له صلة بالقضيّة، والحفاظ على النظام أثناء المحاكمة وكفالة وجود سجلّ كامل للمحاكمة. وبعد اختتام إجراءات تقديم الأدلّة وإجراءات الدفاع، يقدّم المدّعي العامّ بيانًا ختاميًّا، ويلي ذلك بيان ختاميّ للدفاع عن المتّهم، وتسأل المحكمة المتّهم عمّا إذا كانت لديه أقوال أخرى وختاميّة، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره. وتجدر الإشارة إلى أنّ جميع قضاة الدائرة الابتدائيّة يحضرون كلّ مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، وفي حالة تعذّر أيّ عضو عن الحضور، تعيّن هيئة الرئاسة قاضيًا مناوبًا أو أكثر بحسب ما تسمح به الظروف لمواصلة حضور كلّ مرحلة من مراحل المحاكمة، على الرغم من أنّ حضور القاضي المناوب قد اعترضت عليه في البداية بعض الدول لكون هذه المسألة تكلّف المحكمة مصاريف إضافيّةً في الوقت الذي يعرف تمويل المحكمة في حدّ ذاته عراقيل كثيرةً، لكن يبدو أنّ هذه الدول وصلت في النهاية إلى قناعة بأنّ تمويل حضور القضاة هو أقلّ بكثير من تمويل إعادة المحاكمة بالكامل.

وعندما تختلي الدائرة الابتدائيّة للتداول في غرفة المداولة تخطر كلّ المشتركين في التدابير بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم، ويتمّ النطق بالحكم في غضون فترة زمنيّة معقولة بعد اختلائها للمداولة، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبتّ في التّهم الموجّهة لكلّ متّهم على انفراد. كما يستند قرار الدائرة الابتدائيّة على تقويمها للأدلّة ولكامل التدابير، ولا تستند المحكمة في قرارها إلّا على الأدلّة التي قدّمت لها، وطرحت للمناقشة أمامها.

وتبقى مداولات الدائرة الابتدائيّة سرّيّةً، كما يحاول القضاة التوصّل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكّنوا يصدر قرارهم بالأغلبيّة. وينبغي أن يكون الحكم مكتوبًا ومتضمّنًا بيانًا كاملًا ومعلّلًا بالحيثيّات، وبالتسبيب الكافي الذي يضمن سلامة الحكم، وذلك بناءً على الأدلّة والنتائج، وحيثما لا يصدر الحكم بالإجماع لا بدّ أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائيّة ذكر أراء الأغلبيّة وأراء الأقليّة على السواء. فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحّة الاتهام المسند إلى المتّهم، فإنّها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة عليه، وعليها أن تضع في الحسبان الأدلّة والدفوع المقدّمة أثناء المحاكمة، وتكون ذات صلة بالحكم وخطورة الجريمة والظروف الخاصّة بالشخص المدان. وباستثناء اعتراف المتّهم

بالذنب، يكون للدائرة الابتدائيّة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدّعي العامّ أو المتّهم عقد جلسة أخرى للنظر في أيّة أدلّة أو دفوع إضافيّة ذات صلة بالحكم.

ويتوّج جهد المحكمة بالحكم الذي يتضمّن في الغالب العقوبة المترتّبة على الإدانة، ويفترض في أيّ نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائيّة تستهدف تحقيق الردع، وتكفل حماية المصالح القانونيّة المحميّة في إطار هذا النظام، ولذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونيّة التي تكفل حماية المصالح، وتستوجب احترامًا أمثل لقواعد القانون بصورة عامّة، أمّا فيما يخصّ الجزاءات الدوليّة فيعتبر النظام القانوني المنظّم لها حديث العهد نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي، وبالتالي جاءت هذه العقوبات لتضمن احترام القانون الدولي، ولتوفير الحماية القانونيّة الجنائيّة لمصالح المجتمع الدولي الإنسانيّة والدوليّة، ومن اللافت أنّه إذا كان نظام العقوبات الدوليّة يتميّز بالصرامة في التطبيق، فلا شكّ سيكون له أثر ملموس في حماية المصالح الدوليّة، وتجسيدًا لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي يعتبر الوثيقة الدوليّة الأولى في مجال تقنين قواعد العقوبات الدوليّة الجنائيّة على الأفراد، بما يشمل تحديد نوعيّة العقوبات وبيان كيفيّة تنفيذها.[1]

وفي ظلّ هذا التوجّه ينظر إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة على أنّه يتمثّل بالعقوبة التي هي النتيجة الحتميّة عند ثبوت المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة للأفراد، جزاء انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فالجزاء الجنائي الدولي لا يعدّ ركنًا من أركان الجريمة الدوليّة، وإنّما هو الأثر المترتّب على توافر أركانها. ويلاحظ في هذا السياق أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة قد انتهج سياسةً عقابيّةً أكثر وضوحًا مقارنةً مع المحاكم الجنائيّة الدوليّة السابقة، حيث وضّح بدقّة أنواع العقوبات التي تعتمدها المحكمة في قراراتها، وبيّن سلطة هذه الأخيرة في تخفيضها وحدّد القواعد الخاصّة بالإعفاء من العقاب وأيضًا تقادم العقوبة، الأمر الذي يمكن اعتباره تحوّلًا جذريًّا في القانون الدولي الجنائي نظرًا لأنّ معظم الاتفاقيّات الدوليّة في هذا المجال كانت

[1] محمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2004 – 2005م، ص 200 – 201، وعبد الله رخروخ، **الحماية الدوليّة الجنائيّة للأفراد وفقًا لنظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة الجزائر: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2002 – 2003م، ص 104.

تقرّر فقط الصفة الإجراميّة للفعل دون صياغة دقيقة للعقوبة وتحديدها بهذا الشكل من التنظيم والتطبيق العملي لها.

وقد تضمّن الباب السابع من النظام المسألة الخاصّة بالعقوبات، وهو ما عبّرت عنه المادّة 77 من النظام الأساسي، حيث نصّت على: ***(العقوبات الواجبة التطبيق***

1. رهنًا بأحكام المادّة 110، يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادّة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

أ. السجن لعدد محدّد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنةً.

ب. السجن المؤبّد حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرةً بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصّة للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة).

ويستفاد من هذه المادّة أنّ العقوبات منها ما هو عقوبات أصليّة، وهي كما يظهر عقوبات سالبة للحريّة تتمثّل بسجن المدان بحسب خطورة الجريمة وما نتج عنها من أضرار. وتشير الفقرة الثانية من المادّة 78 من النظام الأساسي إلى خصم أي فترة – إن وجدت – يكون المحكوم عليه بالسجن قد قضاها سابقًا في الاحتجاز، كما يحقّ للمحكمة أن تخصم أيّ وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة ذاتها. وفي السياق نفسه أشارت الفقرة الأخيرة من المادّة 78 للحالة التي يكون فيها الشخص مدانًا بأكثر من جريمة واحدة، وحينها تصدر المحكمة حكمًا في كلّ جريمة، وحكمًا مشتركًا يحدّد مدّة السجن الإجماليّة، ولا تقلّ هذه المدّة عن مدّة أقصى كلّ حكم

من الاحكام الصادرة ضدّ الشخص نفسه، ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنةً، أو عقوبة السجن المؤبّد وفقًا للفقرة 1 (ب) من المادّة 77.[1]

وهناك عقوبات تبعيّة تتمثّل بالغرامات الماليّة والمصادرة بهدف السيطرة على مصادر الأموال وإعادتها لأصحابها إن كان لها أصحاب، وكذلك لجبر أضرار المجني عليهم كما بيّنته المادّة 75 من النظام الأساسي. وبخصوص الغرامة الماليّة فقد تمّت الإشارة إليها في المادّة 77/2/أ، حيث نصّت على فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات. وقد حدّدت كلّ من القاعدتين 146 و147 من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة المسائل المتعلّقة بفرض الغرامات بموجب المادّة 77، ويلاحظ أنّه عند قيام المحكمة بفرض غرامة على شخص مدان بالجريمة الداخلة في اختصاصها، تراعى بصفة خاصّة ما ترتّب على الجريمة من ضرر وإصابات، ولا تتجاوز القيمة الإجماليّة للغرامة ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان، وذلك بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات الماليّة للشخص المدان ومن يعيلهم، كما تمنح المحكمة للشخص المدان مهلةً معقولةً من الزمن يسدّد خلالها الغرامة المفروضة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعةً واحدةً أو على دفعات خلال تلك الفترة، وعند فرض الغرامة يمكن للمحكمة أن تحسبها وفقًا لنظام الدفعات اليوميّة، على ألّا تقلّ المدّة عن 30 يومًا كحدّ ادنى، ولا تتجاوز 5 سنوات على أبعد تقدير.

وفي حال ما إذا لم يسدّد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه، فقد يؤدّي ذلك إلى تمديد فترة السجن، وذلك بموجب الفقرة السابعة من القاعدة 146 من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، فإن تقاعس الشخص المدان ولم يسدّد الغرامة المفروضة عليه عمدًا، جاز للمحكمة في حالة استمرار عدم التسديد واستنفاذ جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وبناءً على طلب من هيئة الرئاسة أو المدّعي العامّ أن تمدّد مدّة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدّة المحكوم بها أي 5 سنوات – أيّهما أقلّ –،

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي**، ص 80، ومحمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 200 – 201، وخليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 84 – 85، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 283 – 296.

وتراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة والقيمة المسدّدة منها، كما أنّ التمديد لا ينطبق على حالات السجن مدى الحياة، إذ لا قيمة له في هذه الحالة ولا يعبّر عن هدف او غاية، ولا يجوز أيضًا أن يؤدّي التمديد إلى تجاوز فترة السجن الكليّة المحددة بثلاثين سنةً.[1]

أمّا ما يتعلّق بعقوبة المصادرة فهي أيضًا جزاء جنائي مالي يتضمّن نزع ملكيّة مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ولو بدون موافقة صاحبها أي جبرًا عليه وبدون مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكيّة مال من صاحبه رغمًا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

ويمكن من خلال التوصيف السابق الوقوف على الفرق بين الغرامة والمصادرة، وهذا الفرق يتمثّل في كون المصادرة نقلًا لملكيّة شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، في حين أنّ الغرامة تتمثّل في تحميل ذمّة المحكوم عليه دينًا معيّنًا.

وبهدف تنظيم عمليّة المصادرة والحفاظ على فعاليّتها تلجأ المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى توقيع المصادرة على مرتكبي الجرائم الدوليّة بعد إطلاع الدائرة الابتدائيّة على الأدلّة المتعلّقة بتحديد ماهية ومكان العائدات والأموال، أو الأصول المحدّدة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، كما تقوم المحكمة باستدعاء كلّ شخص له صلة بهذه العائدات وبخاصّة إذا تبيّن للمحكمة أنّ هناك طرفًا ثالثًا حسن النيّة استفاد من هذه العائدات أو الأموال، فتستدعيه المحكمة للمثول أمامها، ويجوز لكلّ من المدّعي العامّ أو الشخص المدان أو الطرف الثالث حسن النيّة أن يقدّم كل ما لديه من أدلّة تمتّ بصلة للقضيّة. وبعد النظر في كلّ الأدلّة المقدّمة يجوز للمحكمة أن تصدر أمرًا بالمصادرة يتعلّق بعائدات أو أصول اقتنعت بأنّه تمّ الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جرّاء ارتكاب الجريمة. ويشار إلى أنّ كلًّا من الغرامات والمصادرات التي تمّ

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010م، ص335 – 337، وسعاد واجعوط، **حقوق الضحيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الجزائر – 1: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2012 – 2013م، ص 86 – 91، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 296 – 298. وانظر أيضًا: القاعدة 146/ 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 من **القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**.

الحصول عليها تحوّل إلى الصندوق الاستئمائي المشار إليه في المادّة 79 من النظام الأساسي، والذي يتمّ إنشاؤه أساسًا لمصلحة المجني عليهم، وكذلك لأسر المجني عليهم.[1]

وبالنسبة للإجراءات التي يصدر الحكم من خلالها فيبدو أنّ الحكم يصدر في إطار جلسة علنيّة، حيث تصدر الدائرة الابتدائيّة قراراتها علنًا فيما يتعلّق بمقبوليّة الدعوى واختصاص المحكمة والمسؤوليّة الجنائيّة للمتّهم وبمدّة العقوبة وبجبر الأضرار، وذلك إن أمكن بحضور المتّهم والمدّعي العامّ والممثلين القانونيّين للمجني عليهم المشتركين في التدابير، وممثلي الدول الذين اشتركوا في التدابير. ويجب أن يكون القرار مكتوبًا ومعلّلًا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو بالأغلبيّة، وأن يتضمّن آراء الأغلبيّة والأقليّة بالتفصيل، وتقدّم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن إلى كلّ من اشتركوا في التدابير بإحدى لغات المحكمة، وإلى المتّهم بلغة يفهمها ويتكلّمها بطلاقة للوفاء بمتطلّبات الإنصاف وإنجاز العدالة.[2]

ولا شكّ أنّ الإجراء القضائي هو عنوان الحقيقة، ولكي يكون كذلك لابدّ من ثمة ضمانات تضمن للناس الوصول للحقيقة وتحقيق للعدالة. ولمّا كان العمل القضائي عملًا بشريًّا فإنّه يكون قابلًا للخطأ والصواب، ولذلك فانّ المراجعة له من جديد قد يكون ضروريًّا، وبخاصّة إذا شابه خطأ جوهري أثّر في نتيجة الحكم. لهذا أقرّت معظم مواثيق حقوق الإنسان بمنتهى الصراحة والوضوح

---

[1] مريم ناصري، **فعاليّة العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقواعد الدولي الإنساني**، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي،2011م، ص 233، وانظر أيضًا: القاعدة 147/ 1، 2، 3، 4، من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

[2] بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 95 – 97، وغازي فاروق، وبارة عصام، مركز ***الضحيّة في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، العدد التجريبي، مارس 2013م، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ص 317 – 319، وعلي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 349، ومحمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 179.

الحقّ في الاستئناف[1] على هذا الحكم إذا لم يطمأنّ إليه، كمبدأ أساسي من مبادئ المحاكمة العادلة، ووسيلة إجرائيّة للمحافظة على سيادة القانون ونزاهة الحكم، لأنّ الحقّ في الاستئناف هو حقّ ثابت من حقوق الإنسان، وهو أيضًا حقّ يضمنه العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة ذاته، ووجوده على هذا النحو ليس متوقفًا من الناحية النظريّة على القانون المحلي أو الدولي. ويذكر في هذا السياق على سبيل التمثيل أنّ اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، في التعليق العامّ رقم 32، أكّدت على هذا المعنى بالذات، إذ جاء فيه أنّ " تعبير " وفقًا للقانون" في هذا الحكم لا يُراد به ترك حقّ إعادة النظر لتقدير الدول الأطراف، فهذا حقّ معترف به في العهد وليس في القانون المحلّى فحسب. ويتعلّق هذا التعبير بالأحرى بتحديد أساليب إعادة النظر من قبل هيئة قضائيّة أعلى، فضلًا عن تحديد المحكمة المسؤولة عن إعادة النظر وفقًا للعهد. ويشار إلى أنّ الفقرة 5 من المادّة 14 لا تقتضي أن توفّر الدول الأطراف عدّة هيئات الاستئناف، بيد أنّ الإشارة إلى القانون المحلّى في هذا الحكم يجب تفسيرها على أنّها تعنى حقّ المدان في الوصول بفاعليّة على هيئات استئناف أعلى، وكذلك فإنّ المادّة الثانية من البروتوكول السابع للاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان نصّت

[1] يحقّ للمدّعي العامّ وللشخص المدان استئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائيّة عند توافر أحد الأسباب الآتية: خطأ جوهري في القانون، خطأ في الوقائع، خطأ في الإجراءات، عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة، ويظلّ الشخص المدان تحت التحفّظ إلى غاية النظر في الاستئناف والبتّ فيه ما لم تأمر الشعبة الابتدائيّة بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدّة الحبس الاحتياطي تتجاوز مدّة الحكم بالسجن، ويفرج عنه فورًا في حال تبرئته، ويعلّق تنفيذ العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف (المادّة 81). كما يجوز استئناف القرارات المتعلّقة بالاختصاص، أو الإفراج وغيرها من القرارات المشار إليها في المادّة (82)، ولا يترتّب على الاستئناف أثر إيقافي ما لم تأمر شعبة الاستئناف بغير ذلك. ولها في جميع الأحوال كلّ سلطات الشعبة الابتدائيّة، ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائيّة مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبيّة في جلسة علنيّة، ويكون مسبّبًا ومتضمّنًا آراء الأغلبيّة والأقليّة (المادّة 83). انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ص 69 وما بعدها، وصبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة، ص 193.

على هذا الحقّ صراحةً، إذ يحقّ لكلّ إنسان أدين بارتكاب جريمة جنائيّة بحكم قضائي في أن يعاد النظر في هذا الحكم أمام محكمة أعلى.[1]

وبالنسبة للإجراءات المتعلّقة بالطعن والاستئناف أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فإنّ الإجراءات المتّبعة تقتضي جواز التقدّم بالطعن على الحكم، وذلك بعد أن يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائيّة عن تحديد الوقت الذي يتمّ فيه إقفال باب تقديم الأدلّة، ويدعو كلًّا من المدّعي العامّ والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختاميّة، بحيث يكون الدفاع آخر المتكلمين، لتأتي بعد ذلك الخطوة الأخيرة المتمثّلة باجتماع هيئة القضاة في الدائرة الابتدائيّة الذين اشتركوا في إجراءات المحاكمة، ليعلنوا بعد مداولات يجرونها لوحدهم عن الحكم الذي تصدره المحكمة. وبعد هذه الخطوة يمكن الطعن بهذا الحكم والاتجاه إلى دائرة الاستئناف التي يعدّ وجودها كدرجة ثانية من المحاكم أمرًا يدعم العدالة ويضمن نزاهة الأحكام، ويمكن القول: إنّ دور الدائرة الاستئنافية يبدأ في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث نصّت بعض موادّ النظام الأساسي للمحكمة على ذلك، مثل: ما احتوته المادّة 56 / 3، والمادّة 18 / 4، والمادة 19 / 6، ويعدّ الاستئناف درجةً ثانيةً من المحاكمة، حيث

[1] عبد الرؤوف مهدى، **شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 2017م، بند 1017، ص 1450 – 1477، وفوزيّة عبد الستار، **شرح قانون الإجراءات الجنائيّة وفقًا لأحدث التعديلات**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 2010م، البنود أ رقم 581– 589، ص 671 – 709، ووثائق الأمم المتّحدة، الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، المجلّد الأوّل، تجميع للتعليقات العامّة والتوصيات العامّة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مذكّرة الأمانة، الوثيقة (HRI/GEN/Rev.9(Vol.1))، 27 مايو 2008، ص 261، ووثائق الأمم المتّحدة، العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، التعليق العامّ رقم 32، الدورة التسعون، جنيف 9–27 تموز/ يوليه 2007. الوثيقة (CCPR/C/GC/32)، الفقرة 45، ص 17. ويذكر أنّه في 16 ديسمبر 1966م نجحت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في إقرار ثلاث وثائق دوليّة تتعلّق بحقوق الإنسان، والتي تعدّ تتويجًا للجهود الدوليّة المتعاقبة في مجال الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، وترسيخًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من بينها العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة. انظر: صلاح الدين عامر، **مقدّمة لدراسة القانون الدولي العامّ**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 2020م، الفقرة 136، ص 106 وما بعدها.

أجاز النظام الأساسي لكلّ من المدّعي العامّ والمدان ممثلًا بهيئة الدفاع أن يتقدّم باستئناف الحكم الصادر من الدائرة الابتدائيّة، وذلك للأسباب الموضحة في النظام الأساسي للمحكمة.[1]

وفيما يتعلّق بأسباب الطعن بالحكم واللجوء إلى دائرة الاستئناف، فيمكن تلخيص أبرزها بالتالي:

1. الخطأ الإجرائي.

2. الخطأ في الوقائع.

3. الخطأ في القانون.

4. عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة المنصوص عليها في الحكم.

وبالإضافة إلى هذه الأسباب المذكورة فقد أجاز النظام الأساسي للمدان أن يستأنف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائيّة لأيّ سبب يرى أنّه قد مسّ نزاهة أو موثوقيّة الحكم أو الإجراءات المتّخذة.

ويظهر أنّ الأسباب التي تجيز الطعن بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، والتي أشارت إليها المادّة 81، وردت على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أنّ المادّة 81 / 1 /ب/ 4 من النظام الأساسي تنصّ على أنّه: (للشخص المدان أو المدّعي العامّ نيابةً عن ذلك الشخص أن يتقدّم

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 179، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 93، والقاعدة الإجرائيّة 141، وعلي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ص 69 وما بعدها، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 193، وأبو الخير أحمد عطيّة، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، ص 71 – 72، وراوية بوقرة، **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 43 – 45، وخليفة خلفاوي، **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 86 – 88، وهيمداد مجيد علي المرزاني، وعبد الغفور كريم علي. **نشأة وتكوين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ونصّ اتفاقيّة روما الأساسيّة**، ص29 – 30. وانظر أيضًا:

- Roth, Robert and Marc Henzelin, The Appeal procedure of The ICC, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002, p1543.

باستئناف، مستندًا إلى أيّ سبب من الأسباب الآتية ... وأيّ سبب آخر يمسّ نزاهة أو موثوقيّة الإجراءات أو القرار).[1]

وبالنظر إلى الأسباب التي تضمّنها النظام الأساسي للاستئناف يتّضح وجوب أن يكون هناك سبب جوهري أخلّ بالعدالة، بحيث يمكّن المدّعي العامّ أو المدان من الاستناد إليه في عمليّة الطعن، وليس أيّ خطأ أو زلل في المحاكمة لم يكن له تأثير جدّي وحاسم في الحكم.

ويشار إلى أنّ الإجراءات التي تنظّم عمليّة الاستئناف تلزم لقبول الاستئناف أن يتمّ تقديمه خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، ومن اللافت هنا أنّ النظام الأساسي قد خلا من النصّ على تحديد المدّة التي يجب أن يقدّم خلالها الاستئناف، غير أنّه يمكن الرجوع إلى القاعدة الإجرائيّة 150 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات للاستعانة بها من أجل معرفة المدّة الخاصّة التي يجوز فيها تقديم الاستئناف، وبالاطلاع على هذه القاعدة تبيّن أنّها تنصّ على:

1. يجوز رهنًا بالفقرة 2 من القاعدة تقديم استئناف ضدّ قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادّة 74، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادّة 76، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادّة 75 في موعد أقصاه 30 يومًا من تاريخ إخطار الطرف مقدّم الاستئناف بالحكم.

2. يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنيّة المبينة في الفقرة (1) من القاعدة، وذلك بوجود سبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف، ويقدّم إخطار الاستئناف إلى المسجّل حسب المادّة المذكورة ضمن المدّة المحدّدة، وبغير ذلك يصبح قرار الدائرة الابتدائيّة نهائيًّا ومقضيّ الحجّة.

---

[1] جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 140 – 144، وعلي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، ص 212، وبوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 106 – 108.

ويمكن اختصار إجراءات الاستئناف التي نظّمتها المادّتان اللتان نصّت عليهما اللائحة الإجرائيّة في القاعدتين 151 و154 بالنقاط الآتية:

- يقدّم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجّل ضمن المدّة القانونيّة المحدّدة.
- يحيل المسجّل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة 154 أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف بمقتضى القاعدة 155، سجلّ الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضدّه الاستئناف.
- يقوم المسجّل بعد تلقّيه إخطارًا بالاستئناف بمقتضى القاعدة 150، بإحالة السجلّ الخاصّ بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.
- يخطر المسجّل جميع الأطراف بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في إجراءات بإجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائيّة، ما لم تخطرهم الدائرة بالفعل بموجب الفقرة 2 من القاعدة 155.
- تكون إجراءات الاستئناف خطيّةً ما لم تقرّر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.
- تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف بحضور الأطراف.
- يجوز للطرف مقدّم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقًا للفقرة 3 من المادّة 82.

ولا يعني تقديم الاستئناف إخلاء سبيل المدان، بل يظلّ محتجزًا إلى حين البتّ في الاستئناف المقدّم والطلب المرفق به، غير أنّه يجوز للدائرة الابتدائيّة أن تأمر بغير ذلك، ويفرج عنه في حالة ما إذا كانت مدّة الاحتجاز تتجاوز مدّة الحكم بالسجن الصادر ضدّه.

أمّا بخصوص المتّهم الذي صدر الحكم ببراءته فإنّه يتمّ الإفراج عنه فورًا، لكن هناك حالة استثنائيّة، يتقدّم فيها المدّعي العامّ إلى الدائرة الابتدائيّة، ويطلب استمرار احتجاز المتّهم إلى حين البتّ في الاستئناف، ويحقّ للدائرة الابتدائيّة أن تقرّر استمرار الاحتجاز مع مراعاتها عند أخذ القرار

إلى جملة من الأمور، منها: احتمال هروب المتّهم، وخطورة الجريمة، واحتمال نجاح الاستئناف، ويكون قرار الدائرة الابتدائيّة في هذا الموضوع خاضعًا للاستئناف.[1]

وبصورة عامّة، فإنّ الاستئناف لا يترتّب عليه إيقاف التنفيذ للحكم ما لم تقرّر دائرة الاستئناف غير ذلك، ويأتي هذا بناءً على طلب بالوقف طبقًا للقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات. ومن المقرّر أنّ الدائرة الاستئنافيّة تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائيّة، وكذلك الأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيديّة، والتي ينصّ النظام الأساسي على إمكانيّة استئنافها.

وبالنسبة للأحكام التي يمكن استئنافها والنظر فيها من جديد، فهي الأحكام النهائيّة الصادرة عن الدائرة الابتدائيّة المتعلّقة بالإدانة وفرض العقوبة أو التبرئة من التّهم المنسوبة للمتّهم، والتي هي موضوع دعوى الطعن أمام دائرة الاستئناف، ومع ذلك هناك حالات خاصّة تجيز الطعن في بعض القرارات غير النهائيّة/المرحليّة، حيث يقبل الطعن في القرارات المتعلّقة بالاختصاص والمقبوليّة، والقرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق، والمحاكمة وقرارات الدائرة الابتدائيّة المتعلّقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلّة، وغيرها من القرارات التي تؤثّر في جوهر العدالة وسرعة الإجراءات، أو في نتيجة المحاكمة. ويكون للدائرة الاستئنافيّة جميع السلطات التي ثبتت للدائرة الابتدائيّة لأغراض ما ينصّ عليه النظام الأساسي في المادّتين: 81 و83، والمتعلقتين باستئناف الأحكام، وهي تبحث القضيّة من جديد كمحكمة موضوع، أي تبحثها للمرّة الثانية بذات السلطات التي كانت مخوّلة لمحكمة الدرجة الأولى فكلاهما محكمة موضوع، تبحث الوقائع وتعيد تقدير الأدلة...الخ. فحتى لو كان حكم أوّل درجة معيبًا فإنّ محكمة الاستئناف تبحث موضوع القضيّة مباشرةً دون حاجة لبحث عيوب هذا الحكم وما ترتّب عليه، وهي عندما تصدر حكمًا في هذا الموضوع فإنّه يحلّ محلّ حكم أوّل درجة، والمقصود الدائرة الابتدائيّة، ويكون هو الحكم الوحيد في

[1] المادّة 81 / 3 /أ، ب من النظام الأساسي، و: المادّة 81 / 3 /ج/ 1 من النظام الأساسي، و: المادّة 81 / 3 /ج من النظام الأساسي، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 95 – 96، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 305 – 308.

القضيّة الذي يحسم الأمر بشكل نهائي. وإجراءات الاستئناف المقصودة هنا السلطات الواردة في المادّة: 64 من النظام الأساسي على وجه الخصوص.[1]

وبعد استكمال الإجراءات المتعلّقة بعمليّة تقديم الاستئناف تنعقد الدائرة الاستئنافيّة المكوّنة من خمسة قضاة، للنظر في الاستئناف، وهذا يعني أنّ نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافيّة يقتضى من تلك المحكمة أن تعيد النظر في الحكم المستأنف من الناحيتين الموضوعيّة والقانونيّة، لا على أساس ما كان مقدّمًا فيها من أدلّة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أوّل درجة فحسب، بل أيضًا على أساس ما يطرح منها عليها، ويكون قد فات على المتّهم إبداؤه أمام محكمة أوّل درجة، لتقول هذه المحكمة كلمتها الأخيرة فيه بقضاء مسبّب يواجه عناصر النزاع الواقعيّة والقانونيّة على السواء. وإذا تبيّن لها أنّ الإجراءات المستأنفة كانت مجحفةً على نحو يمسّ مصداقيّة الحكم، أو كان الحكم المستأنف مشوبًا بخطأ في الوقائع أو في القانون، أو بخطأ إجرائي، فللدائرة الاستئنافيّة الحقّ الكامل في أن تؤيّد أو تنقض أو تعدّل القرار المستأنف. وبعبارة أخرى فهذا يعني أنّ لها الحقّ أن تلغي الحكم أو تعدّله، ولها أن تأمر بإجراءات محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائيّة مختلفة، وتعيد لها أوراق القضيّة للنظر مرّةً أخرى.[2]

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد إلى الدائرة الابتدائيّة مسألةً تتعلّق بالوقائع لكي تفصل فيها، وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلّةً للفصل في المسألة، وإذا كان استئناف حكم العقوبة قد قدّم من الشخص المدان أو من المدّعي العامّ بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضرّ بمصلحته، إذ يستهدف هذا الاستئناف بالذات إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله لمصلحة المستأنف. وتصدر دائرة الاستئناف حكمها ويكون بحسب الأغلبيّة، وتنطق به في جلسة علنيّة بحيث يكون الحكم الصادر عنها مسببًّا، ويتضمّن رأي الأغلبيّة والأقليّة، وعلى خلاف

---

[1] فيدا نجيب حمد، **المحاكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة**، ص 203، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 96، وطيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص86 – 90.

[2] عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 224، والقاعدة الإجرائيّة ص 158، وإسمهان فارح، **أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنيّة**، ص 75.

ما هو الأصل في حكم الدائرة الابتدائيّة حكمها يكون بحضور المتّهم، فإنّه يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب المتّهم.

وبخصوص أنواع الاستئناف التي تنظر فيها المحكمة الجنائيّة، فقد نصّت القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات الخاّصة بالمحكمة على نوعين من الاستئنافات بوجه عامّ، وهي:

1. استئنافات لا تتطلّب إذنًا من المحكمة، وهذه الحالات نصّت عليها اللائحة الإجرائيّة في القاعدة 154، ويمكن عرضها على النحو التالي:

- يجوز رفع الاستئناف المقدّم بمقتضى الفقرة 3 (ج) (2) من المادّة 81، أو الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادّة 82، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدّم الاستئناف بالقرار.

- يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة 1 (ج) من المادّة 82، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدّم الاستئناف بالقرار.

- تطبق القاعدتان الفرعيّتان 3 و4 من القاعدة 150 على الاستئناف المقدّم بمقتضى القاعدتين الفرعيّتين 1 و2 من هذه القاعدة.

2. استئنافات تتطلّب إذنًا من المحكمة، وهذه الحالات نصّت عليها اللائحة الإجرائيّة في القاعدة 155، ويمكن عرضها على النحو التالي:

- عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارًا صدر بمقتضى الفقرة 1 (د)، أو الفقرة 2 من المادّة 82، يقدّم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام من إخطاره بذلك القرار، طلبًا خطيًّا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبيّن فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

- تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات التي صدر بسببها القرار المشار إليه في الفقرة 1 من القاعدة.

وبخصوص إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة فقد نصّت على ذلك اللائحة الإجرائيّة في القاعدتين 159 و161، ويمكن عرضهما على النحو التالي:

- يقدّم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادّة 84 في صورة خطيّة وتبيّن فيه أسبابه. ويجوز أن تقدّم معه مستندات تؤيّده قدر الإمكان.

- يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبيّة قضاة دائرة الاستئناف، ويكون مؤيّدًا بأسباب خطيّة.

- يرسل إخطار بالقرار إلى مقدّم الطلب، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأوّلي.

- تعقد الدائرة المختصّة، في موعد تقرّره هي وتبلّغه إلى مقدّم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب الفقرة 3 من القاعدة 159، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.

- لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصّة جميع صلاحيّات الدائرة الابتدائيّة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملًا بالباب 6 والقواعد المنظّمة للإجراءات وتقديم الأدلّة في الدائرتين التمهيديّة والابتدائيّة.

- قرار إعادة النظر تنظّمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة 4 من المادّة 83.

وهذا النظر لا يعدّ درجةً من درجات التقاضي، وإنّما هو طريق من الطرق غير العاديّة للطعن في الحكم الصادر في القضية، ويكون بناءّ على أسباب محصورة تجعل الأسس التي بنت عليها المحكمة حكمها عرضةً للتغير أو الزوال، إذ هو وسيلة لإصلاح الخطأ القضائي الذي ينسب

الواقعة الإجراميّة إلى شخص يتبيّن فيما بعد على وجه اليقين أنّه بريء منها، وبعد أن يستنفذ كلّ المحاولات لإلغاء الحكم دون فائدة.[1]

ويقدّم طلب إعادة النظر إلى الدائرة الاستئنافيّة من:

1. الشخص التي تمّت إدانته.

2. في حالة وفاة هذا الشخص المدان، يمكن أن يقدّم طلب إعادة النظر من الزوج، أو الأولاد، أو الوالدين، أو أيّ شخص آخر يكون وقت وفاة المتّهم قد تلقى بذلك تعليمات خطيّة صريحة منه.

3. المدّعي العامّ نيابةً عن الشخص المدان، ويكون ذلك إذا توافرت إحدى الأسباب الآتية:

- إذا اكتشف أدلّة جديدة لم تكن متاحةً وقت المحاكمة، وعدم إتاحتها لم يكن ناتجًا كليًّا أو جزئيًّا عن تصرّف الطرف المقدّم للطلب، ويجب أن تكون تلك الأدلّة على قدر كاف من الأهميّة، بحيث أنّها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجّح أن يترتّب عليها حكم مغاير تمامًا لذلك الحكم الذي صدر.

- إذا تبيّن للمحكمة فيما بعد أنّ هناك أدلّة حاسمةً اعتمدتها في اتخاذ الحكم وبموجبها قرّرت الإدانة، وكانت هذه الأدلّة مزوّرةً، أو ملفّقةً، أو مزيّفةً.

- إذا تبيّن أنّ أحد القضاة أو أكثر من الذين اشتركوا في الحكم بالإدانة أو في اعتماد التّهم، قد ارتكبوا أثناء سير المحاكمة سلوكًا سيّئًا ومعيبًا، أو أخلّوا بواجباتهم إخلالًا جسيمًا وخطيرًا إلى تلك الدرجة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضين أو أولئك القضاة، وذلك بحسب المادّة (46) من النظام الأساسي، وإذا رأت الدائرة الاستئنافيّة أن الطلب هو في

[1] جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 150، ورمسيس بهنام، المحاكمة والطعن في الاحكام دخول الدعوة في حوزة المحكمة، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2008م، ص 289، وراوية بوقرة، إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 45 – 46، وسناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)، ص 119 – 122.

محلّه، ويعتمد على أساس قانوني وواقعي معتبر، فإنّها تقرّر حسبما تراه مناسبًا وبعد سماع الأطراف، وحسبما تقرّر القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات أن:

- تقرّر دعوة الدائرة الابتدائيّة التي أصدرت الحكم (الأصليّة) إلى الانعقاد من جديد.
- تشكّل دائرةً ابتدائيّةً جديدةً.
- تبقى على اختصاصها بشأن المسألة.

ولا شك أنّ مبدأ إعادة المحاكمة يسهم أيضًا بدرجة كبيرة في إرساء مبادئ العدالة، حيث إنّ المادّة التي تقرّر هذا الحق م 84 من النظام الأساسي، وهي تقرّر مبدأً قانونيًّا يقوم على عدد من الأسباب؛ كنقص الأدلّة، وظهور وقائع جديدة، أو كشف ما تمّ من تزوير أو أخطاء في عمل القضاة، هذا إلى جانب أنّ مبدأ إعادة النظر معمول به في القوانين الجنائيّة الوطنيّة، وهو معروف أيضًا في مختلف الأنظمة القانونية،[1] وهذا بخصوص ما يتعلّق بإعادة النظر في حكم الإدانة بوجه عامّ. وقد تناولت موادّ النظام الأساسي واللائحة الإجرائيّة، مسألة إعادة النظر في تخفيض العقوبة، وهذه الحالة نصّت عليها م 110 من النظام الأساسي[2]، وذلك إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل المنصوص عليها في المادّة 110 / 4 من النظام الأساسي، وجاءت القاعدة 223 من القواعد

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدوليّة، المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 286، وطيبي مامة، وبن شرفي رميساء، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 91 – 92.

[2] تنص المادّة 110 من النظام الأساسي على الأحكام التالية:

1. لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدّة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

2. للمحكمة وحدها حقّ البتّ في أيّ تخفيف للعقوبة، وتبتّ في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

3. تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدّة العقوبة، أو خمسًا وعشرين سنةً في حالة السجن المؤبّد، ويجب ألّا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة.

4. يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة 3، أن تخفّف حكم العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ. الاستعداد المبكّر والمستمرّ من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

ب. قيام الشخص طوعًا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخصّ المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة، أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن استخدامها لمصلحة المجني عليهم.

ج. أيّ عوامل أخرى تتثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

5. إذا قرّرت المحكمة، لدى إعادة النظر لأوّل مرّة بموجب الفقرة 3، أنّه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد، ووفقًا للمعايير التي تحدّدها القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات. انظر: خليفة خلفاوي، الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 89 – 90.

الإجرائيّة بذكر مزيد من المعايير، وفي الوقت نفسه جعلت هذه المعايير محصورةً ومحدّدةً بعد أن كانت المادّة في النظام الأساسي فضفاضةً، وقد نصّت القاعدة على أنّه: لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة، عملًا بالفقرتين 3 و5 من المادّة 110 من النظام الأساسي للمحكمة، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة 4 (أ) و(ب) من المادّة 110 والمعايير التالية:

أ. تصرّف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافًا حقيقيًّا عن جرمه. (إظهار الندم على ما اقترفه من جريمة/ جرائم، وإعلانه التوبة والإقلاع عن الذنب).

ب. احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح؛ (سيرة حسنة أثناء فترة السجن – إصلاح وتأهيل).

ج. ما إذا كان الإفراج المبكّر عن المحكوم عليه سيؤدّي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

د. أيّ إجراء مهمّ يتّخذه المحكوم عليه لمصلحة الضحايا، وأيّ أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جرّاء الإفراج المبكّر.

هـ. الظروف الشخصيّة للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنيّة أو العقليّة، أو تقدّمه في السنّ. وهذا يعتمد في الأساس على ملفّه الطبيّ وما يقدّمه من معطيات.

ومن جهة أخرى بيّنت القاعدة الإجرائيّة 224 طبيعة الإجراء المتبّع عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة، ففي هذه الحالة تعيّن دائرة الاستئناف ثلاثة من قضاتها؛ ليعقدوا جلسةً استثنائيّةً؛ ويكون ذلك بحضور المحكوم عليه، ويحقّ له استدعاء هيئة دفاعه، ويقرّر القضاة دعوة المدّعي العامّ، والدولة القائمة بتنفيذ أيّ عقوبة منصوص عليها في المادّة 77، وأيضًا يدعى الضحايا أو ممثلوهم القانونيّون الذين شاركوا في الإجراءات – وذلك عندما يكون هذا ممكنًا إلى المشاركة – في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطيّة، كما يجوز في الظروف الاستثنائيّة عقد جلسة الاستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض توفده دائرة الاستئناف، ويقوم

قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة أنفسهم بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.[1]

بالنسبة لطريقة وكيفيّة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة فهي بلا شكّ تحتاج إلى آليّة تنفيذ تخرجها من القوّة إلى الفعل، وبدون ذلك تفقد الأحكام قيمتها الفعليّة ولا يعود لها تأثير في الردع وفرض هيبة القانون وإرساء مبادئ العدل، وبذلك تخلو من كلّ التزام سوى الأخلاقي، والذي بات اليوم لا يحمل الكثير من الاعتبار والأهميّة. وقد تكون هناك إشكاليّات جدّيّة تواجه تنفيذ أحكام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقد تحول في نهاية المطاف دون تنفيذها بالفعل، وهي ذات علاقة بما يحدث على الساحة الدوليّة من أحداث يمكن ان تتصل بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويفلت مرتكبوها من المحاسبة القانونيّة وينجون من العقاب.

ولكن بالرغم من ذلك تبقى هناك إمكانيّة قائمة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولكون القانون الدولي عامّةً يتأثّر بوجه عامّ في صياغة قواعده بإرادة الدول، فإنّ هذه الإرادة وما يتّصل بها من سيادة، تلقي بظلالها على أيّة معاهدة، وبخاصّة تلك التي تفرض عليها التزامات كبيرة؛ كتلك التي تتعلّق بفرض تنفيذ أحكام المحاكم الدوليّة.

ويشار بهذا الصدد إلى أنّ القضاء الدولي يستند أساسًا إلى إرادة الدول ذات السيادة عند اختصاصه بنظر الخلاف؛ إذ لا يمكن إجبار دولة على اللجوء إلى المحكمة دون موافقتها بطريقة أو بأخرى، وتجدر الإشارة إلى أنّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحاكم الدوليّة لا تخضع بطبيعة الحال لاختصاص هذه المحكمة، ولا شكّ في أنّ الشقّ التنفيذي يتأثّر بالسيادة الوطنيّة بشكل كبير، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يعد خافيًا على أحد خلوّ المجتمع الدولي من سلطة تنفيذية عليا، تملك آليّة تنفيذ تستطيع من خلالها أن تفرض الأحكام الدوليّة على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. وهذا الواقع يشير إلى أنّ القانون الدولي يغلب عليه الطابع الإرادي

[1] جهاد القضاة، **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 162، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 102 – 103، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 309 – 310.

للقانون الدولي، ولذلك فإنّ معظم الأحكام يتمّ تنفيذها اختياريًّا لاعتبارات ومبرّرات متعدّدة، لكن هذه القاعدة ليست مطلقةً، فغالبًا ما تتقاعس الدول عن التنفيذ متذرعةً بأسباب وأعذار مختلفة.[1]

وعليه يمكن القول إنّه لا يكفي فقط توافر الإرادة بقبول التقاضي أمام المحكمة، بل لا بدّ من الالتزام الكامل بتنفيذ ما تصدره المحكمة من إحكام، وطبيعة الأمور تقضي أن تقوم الدولة الصادر الحكم ضدّها بتنفيذ الحكم طوعًا وبرضاها؛ ويأتي هذا انسجامًا مع مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بحسن النية، والالتزام بالقانون، والطرق السليمة لحلّ الخلافات الدوليّة؛ ممّا يساير ما نصّ عليه في ميثاق الأمم المتّحدة، ويحقّق غاية حفظ السلام والأمن الدوليّين والعلاقات السلميّة بين الدول، إلّا أنّ هذا لا يعني في واقع الأمر أنّ كثيرًا من الدول تلتزم بأحكام المحاكم الدوليّة، وتقوم بتنفيذها طوعًا؛ الأمر الذي يوجب على المجتمع الدولي أن يعمل على إيجاد سلطةً تنفيذيّةً تفرض تنفيذ هذه الأحكام، وتتولّى إخراجها إلى حيّز التنفيذ بسلاسة وبدون عقبات.

وبخصوص المحكمة الجنائيّة الدوليّة فقد اعتمدت في جميع مراحل أنشطتها على التعاون مع الدول، والأمم المتّحدة، والمنظّمات الدوليّة الأخرى، والمجتمع المدني بشكل عامّ، وتفتقر هذه المحكمة لقوّة شرطيّة خاضعة لها؛ وتقوم بتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عنها، وهذا ما يجعلها بحاجة دائمة إلى مساعدة الآخرين من دول وهيئات في أمور تشمل فيما تشمله جمع الأدلّة، وتوفير الدعم اللوجستي للعمليّات في الميدان، ونقل الشهود، والقبض على الأشخاص وتسليمهم، وإنفاذ الأحكام الصادرة عنها. ولا شكّ أنّ النظام الأساسي يفرض على الدول الأطراف تقديم الدعم والمساعدة على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، وبهذا توجد من حيث المبدأ آليّة تتولّى تنفيذ الأحكام وتعمل على تطبيقها، وإن لم تكن بالقابليّة المطلوبة والكافية.[2]

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، **الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2000م، ص 16، وجمعة صالح حسين محمد عمر، **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنيّة في تنفيذ الأحكام الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ص 115.

[2] الخير قشي، **إشكاليّة تنفيذ أحكام المحاكم الدوليّة بين النصّ والواقع**، بيروت: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر، ط1، 2000م، ص 11–30، وأمير فرج يوسف، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2008م، ص 681–684، وعلي إبراهيم، **تنفيذ أحكام القضاء الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 1997م، ص 34 وما بعدها.

وبخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة فقد نصّ النظام الأساسي على الموادّ المتعلّقة بالتنفيذ في الباب العاشر ابتداءً من المادّة (103)، والتي تبيّن مكان التنفيذ، والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الاستعداد التامّ لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وللمحكمة الدوليّة أن توافق على الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنيّة بذلك، أمّا في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط، فلها أن تتصرّف وفقًا لما تراه مناسبًا، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى. وفي حال عدم تعيين المحكمة دولة التنفيذ، ينفّذ حكم السجن في السجن الذي توفّره الدولة المضيفة وفقًا للشروط المنصوص عليها في اتفاقيّة المقرّ، على أن تتحمّل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن. وبحسب القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات فإنّه لا يتمّ تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعيّنة بالتنفيذ، ما لم يكتسب الحكم الصادر بالإدانة والقرار المتعلّق بالعقوبة على الدرجة القطعيّة؛ أي صدور حكم نهائي وباتّ بحقّه يحسم الدعوى بالشكل النهائي. ويذكر في هذا السياق أنّ هذا الاختيار لمكان التنفيذ من المحكمة لا يلغي حقّ الدولة التي تقبل استقبال الأشخاص المحكوم عليهم في أن تشترط ما تراه مناسبًا من شروط لقبولهم، وفي هذه الحالة لا مناص أمام المحكمة من الموافقة على تلك الشروط، ولكن بشرط أن تكون منسجمةً مع أحكام النظام الأساسي.[1]

ويجب على الدولة التي تتولّى عمليّة التنفيذ أن تقوم بإخطار المحكمة على الفور بأيّ ظروف أو تطوّرات تؤثّر في تنفيذ العقوبة أو مدّتها، وتنتظر قرار المحكمة بخصوص هذا الشأن خلال مهلة أقصاها 45 يومًا من موعد الإبلاغ عن تلك الظروف، وخلال هذه المهلة لا تستطيع الدولة القيام بأيّ إجراء يؤثّر في تنفيذ الحكم، وبخاصّة فيما يتعلّق بالتزاماتها بموجب المادّة 110 من النظام الأساسي، والتي تنصّ في قسميها: 1 – 2 على انّه: (لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدّة العقوبة التي قضت بها المحكمة. وللمحكمة وحدها حقّ البتّ في أيّ تخفيف للعقوبة، وتبتّ في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص)، ومع ذلك تستطيع المحكمة تغيير دولة

[1] انظر: زياد عيتاني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطوّر القانون الدولي الجنائي**، ص 385، وعلي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، ص 216، والقاعدة الإجرائيّة 202 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، والتي تنصّ على أنّه: (لا يتمّ تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعيّنة للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلّق بالإدانة والقرار المتعلّق بالعقوبة الدرجة القطعيّة).

التنفيذ في أيّ وقت تشاء تختاره حين يقتضي الأمر ذلك، وإذا لم تعيّن المحكمة دولة تنفيذ الحكم أو أنّه لم تكن هناك أيّة دولة قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، فإنّه في هذه الحالة ينفّذ الحكم في دولة المقرّ، وذلك بحسب ما ينصّ عليه اتفاق المقر مع الدولة المضيفة، وبحسب القاعدة الإجرائيّة فإنّ المسجّل يقوم بإعداد قائمة بالدول التي أعربت عن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولّى متابعة أمر هذه القائمة، ويجوز للدولة التي توافق على إدراجها ضمن قائمة الدول التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم أن تشترط ما تراه مناسبًا لها، ولكن بشرط أن توافق هيئة الرئاسة على تلك الشروط، والدولة التي تريد الانسحاب من القائمة تستطيع ذلك بعد إخطار المسجّل، ولا يؤثّر هذا الانسحاب من القائمة في تنفيذ الأحكام الخاصّة بأشخاص قبلتهم الدولة قبل الانسحاب، كما أنّ اختيار الدول في قائمة الدول التي تقبل الأشخاص المحكوم عليهم في إطار تنفيذ الحكم، تخضع لمبدأ التوزيع العادل لهذه الدول، وهذا يتضمن: مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأيضًا إتاحة الفرصة لكلّ دولة من تلك الدول بإيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم والذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ، إلى جانب أيّة عوامل أخرى قد تكون ذات صلة.[1]

وفى جميع الأحوال التنفيذ لن تستطيع دولة التنفيذ تعديل شروط السجن أو تحديد مدّته؛ فالمحكمة وحدها هي صاحبة الحقّ بالنظر في أيّ طلب سواء للاستئناف، أو لإعادة النظر، أو لتخفيض مدّة العقوبة. كما أنّ المحكمة تبقي المدان تحت ولايتها؛ وذلك بالإشراف على تنفيذ حكمها الصادر بحقّه، هذا بالإضافة إلى تمكين المدان من الاتصال بالمحكمة دون قيود، وتوفير السرّيّة الكاملة لتلك الاتصالات، ويكون التنفيذ متّفقًا مع القواعد الدوليّة المتعلّقة بمعاملة السجناء، ولكن هذا لا

---

[1] المادّة (104) تغيير دولة التنفيذ المعيّنة

- يجوز للمحكمة أن تقرر، في أيّ وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.
- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدّم إلى المحكمة، في أيّ وقت طلبًا بنقله من دولة التنفيذ.

وانظر أيضًا: القاعدة الإجرائيّة 201، والتي تنصّ على: مبادئ التوزيع العادل لأغراض الفقرة 3 من المادّة 103، حيث تشمل مبادئ التوزيع العادل ما يلي:

أ. مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

ب. ضرورة أن تتاح لكلّ دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم؛

ج. (ج) عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين آوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر دول التنفيذ؛

د. (د) أيّة عوامل أخرى ذات صلة.

يعني أنّ القواعد الوطنيّة لدولة التنفيذ مستبعدة، بل إنّ هذه القواعد بالفعل هي التي تحكم أوضاع السجن طالما أنّها متفقة مع المعايير الدوليّة لمعاملة السجناء المقبولة دوليًّا، والمقرّرة بموجب معاهدات دوليّة واسعة النطاق، وهذا مع مراعاة ألّا تكون تلك الأوضاع أكثر أو أقلّ يسرًا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.[1]

وبخصوص ماذا يكون مصير المدان الذي أنهى عقوبته، فهذا ما حدّدته المادّة 107 من النظام الأساسي، حيث نصّت على نقل الشخص أو إبقائه بعد إتمام مدّة الحكم:

1. عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقًا لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.
2. تتحمّل المحكمة التكاليف الماليّة المترتّبة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملًا بالفقرة 1، إذا لم تتحمّل أيّة دولة تلك التكاليف التي تنشأ عن هذا الإجراء.
3. رهنًا بأحكام م 108 يجوز أيضًا لدولة التنفيذ أن تقوم وفقًا لقانونها الوطني بتسليم الشخص، أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه، أو تقديمه بغرض محاكمته، أو تنفيذ حكم صادر بحقّه.

وبالنسبة لعمليّة تسليم الشخص فإنّها تنحصر في المرحلة اللاحقة لتنفيذ العقوبة وإتمام مدّة الحكم، حيث إنّه لا يجوز أن يخضع الشخص المحكوم عليه والموجود في دولة التنفيذ لتنفيذ العقوبة للمقاضاة أو للتسليم إلى دولة أخرى على أيّة جريمة أخرى قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تتقدّم

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 186، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 109، والمادّة 1/106-2، وتنصّ على عمليّة: الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن:

1. يكون تنفيذ حكم السجن خاضعًا لإشراف المحكمة ومتفقًا مع المعايير التي تنظّم معاملة السجناء والمقرّرة بمعاهدات دوليّة مقبولة على نطاق واسع.
2. يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متّفقةً مع المعايير التي تنظّم معاملة السجناء والمقرّرة بمعاهدات دوليّة مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقلّ يسرًا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

دولة التنفيذ بطلب بهذا الخصوص إلى المحكمة، وتوافق الأخيرة عليه بعد الاستماع لرأي المحكوم عليه. غير أنّه في حالة ما إذا كانت مدّة العقوبة قد انقضت، وبقي المحكوم عليه بإرادته في إقليم دولة التنفيذ لمدّة تتجاوز 30 يومًا بعد انتهاء مدّة عقوبته، أو أنّه عاد إلى إقليم دولة التنفيذ بعد مغادرته لها، ففي هذه الحالة تكون دولة التنفيذ حرّة التصرّف تمامًا فيما يتعلّق بمقاضاته، أو تسليمه إلى دولة أخرى لمقاضاته على جريمة ارتكبها قبل تنفيذ العقوبة، وهذا كلّه بحسب ما نصّت عليه المادّة 108 من النظام الأساسي، إذ حدّدت القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى، وذلك على النحو التالي:

1. الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفّظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أيّ سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة، أو العقوبة، أو التسليم بناءً على طلب دولة التنفيذ.

2. تبتّ المحكمة في المسألة المنظورة أمامها بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

3. يتوقّف انطباق الفقرة 1 إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يومًا بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كلّ مدّة الحكم الذي حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

ويشار في هذا السياق إلى أنّ دولة التنفيذ لا تملك الصلاحيّة القانونيّة في أن تفرج عن المدان قبل انقضاء العقوبة التي حكم بها عليه، وتكون المحكمة وحدها هي صاحبة الحقّ بالنظر في أيّ قرار بالتخفيف بعد سماع المدان؛ وذلك مع مراعاة ما تنصّ عليه المادّة 110 من النظام الأساسي بهذا الخصوص، والذي سبقت الإشارة لمضمونها عند الحديث عن العقوبات التي للمحكمة الأخذ بها عند الحكم على المتّهم. ولكن تبقى هناك حالة استثنائيّة تحدّثت عنها المادّة 111 من النظام الأساسي، وهي تخصّ حالة فرار المدان؛ أي هربه أثناء تنفيذ الحكم عليه وخروجه من دولة التنفيذ، فهنا تستطيع تلك الدولة التي فرّ منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها المدان تسليمه أو أن

تطلب إلى المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، وتستطيع المحكمة أن تقرّر نقل الشخص المدان إلى الدولة التي كان يقضي عقوبته فيها، أو إلى أيّة دولة أخرى تحدّدها.[1]

وما تمّ الحديث عنه يتعلّق بعمليّة تنفيذ عقوبة السجن بوجه عامّ، أمّا بخصوص الأمور المتعلّقة بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، فإنّ الدول الأطراف هي التي تتولّى تنفيذها، كلّ دولة وفق ما يخصّها، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وتقوم الدولة التي تنفّذ حكم السجن بتنفيذ ما تتّخذه المحكمة من تدابير مصادرة أو غرامات، وأمّا إذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، فإنّ عليها اتّخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها دون المساس بحقّ الغير حسن النيّة. وفي حالة عجز الدولة عن تنفيذ أوامر المصادرة، فإنّه يجب عليها أن تتّخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها؛ وذلك دون المساس أيضًا بمصالح الطرف الثالث حسن النيّة.[2]

وقد يحصل أن يفرّ المحكوم عليه أثناء وجوده في دولة التنفيذ، وقد تمّت الإشارة إلى ذلك آنفًا، ففي هذه الحالة تستطيع دولة التنفيذ وبالتشاور مع المحكمة للعمل على استقدام ذلك الشخص، ولهذه الأخرى الإيعاز إلى الدولة الموجودة بها نقله إلى الدولة التي كان يقضي بها محكوميّته، أو إلى دولة أخرى تعيّنها المحكمة. وأمّا بخصوص عائدات بيع العقارات والممتلكات الأخرى التي تحصل

---

[1] المادّة 111من النظام الأساسي، والتي تنصّ على حالة قرار المدان:

(إذا فرّ شخص مدان كان موضوعًا تحت التحفّظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائيّة أو المتعدّدة الأطراف القائمة، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدّة العقوبة، أو إلى دولة أخرى تعيّنها المحكمة).

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطوّر القانون الدولي الجنائي، ص 386 – 391، والمادّة 109 من النظام الأساسي، حيث تنصّ على ما يتعلّق بالقضايا الخاصّة بتنفيذ تدابير التغريم والمصادرة:

1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 7، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة، ووفقًا لإجراءات قانونها الوطني.

2- إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة كان عليها أن تتّخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

3- تحوّل إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون مناسبًا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجةً لتنفيذها حكمًا أصدرته المحكمة).

عليها دولة طرف نتيجة تنفيذها حكم أصدرته المحكمة، فإنّها تحوّل إلى المحكمة. وبحسب اللائحة الإجرائيّة فإنّ الدولة التي تقوم باستقبال المحكوم عليه تلتزم بتقديم المعلومات ذات الصلة المتعلّقة بنيّة الدولة السماح للمحكوم عليه بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقله إليه، وهذا بناءً على طلب من هيئة الرئاسة في أيّ وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدّد؛ لإتمام المدّة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يومًا على الأقلّ، ولا شكّ أنّ هذا الإجراء يساعد في عمليّة اقتضاء التعويض والغرامات التي قد يكون الحكم على ذلك الشخص مشتملًا عليها.[1]

وبالنسبة لما يخصّ التعاون وتدابير تنفيذ التغريم والمصادرة وأوامر التعويض فقد أعطت القواعد الإجرائيّة للمحكمة بواسطة هيئة الرئاسة فيها الحقّ في طلب التعاون، أو اتخاذ التدابير فيما يتعلّق بعمليّة التنفيذ، أو بإحالة نسخ من الأوامر ذات الصلة إلى أيّ دولة يبدو أنّ للشخص المحكوم عليه صلةً مباشرةً بها، إمّا بحكم جنسيّته أو محلّ إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول المحكوم عليه وممتلكاته، أو التي يكون للضحيّة هذه الصلات بها، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة، حسب الاقتضاء، بأيّ مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارًا بأيّ إجراءات تمّت عملًا بالمادّة 75.[2]

[1] سليمان سالم فلاح الحسامي، آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 112، والقاعدة 212 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات، حيث تتحدّث بشأن المعلومات المتعلّقة بمكان الشخص لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أو التعويض: (لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة، يجوز لهيئة الرئاسة، في أيّ وقت أو قبل انقضاء الوقت المحدّد لإتمام المدّة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يومًا على الأقلّ، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلّقة باعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتزم نقل هذا الشخص إليه).

[2] تحدّد هذا الإجراء بموجب القاعدة 217 من لائحة القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات.

المبحث الثاني: عوائق سير العدالة – طور التعامل والمواجهة

المطلب الأوّل: ازدواجيّة المعايير ومواجهة الواقع

كان من اللافت الدور الذي أدّته المواثيق الدوليّة بوجه خاصّ في الحفاظ على تحقيق اكبر قدر من العدالة في اتخاذ الأحكام الجنائيّة، إذ اعتبرتها من الحقوق الثابتة التي لا يمكن التنازل عنها أو حتى تجاوزها تحت أيّ ظرف من الظروف، ومنحتها بذلك الرعاية الأوفى والأشمل تعزيزًا لمكانتها وتوكيدًا لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحقّ في تنظيمها، وبالنظر إلى أنّ القوانين الجنائيّة قد تتعرّض أحيانًا لبعض الانحرافات التي تسبّب المخاطر للعدالة والاعتداء على نزاهتها، كان من الضروري استدراك هذه التحوّلات المريبة واحتوائها، وذلك بأن تصاغ النصوص العقابيّة بما يحول دون انسيابها أو تباين الآراء حول مقاصدها، أو تقرير المسئوليّة الجنائيّة في غير مجالاتها عدوانًا على أسس العدالة التي كفلتها تلك المواثيق.

وحيث إنّ العدالة الجنائيّة في جوهر ملامحها، هي التي يتعيّن الحفاظ عليها والعمل بشتّى الوسائل بغية ضمانها من خلال قواعد محدّدة تحديدًا دقيقًا، ومنصفًا، يحكم بموجبها ما إذا كان المتّهم مدانًا أو بريئًا، ويفترض ذلك تحقيق التوازن المطلوب بين مصلحة الجماعة في استقرار أمنها، وعدم ترك المجرمين يرتكبون جرائمهم بدون ملاحقة وحتى بدون مساءلة، وهم يعيثون في الأرض الفساد، وبين مصلحة المتّهم في ألّا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل صدر عنه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها. ولا يجوز بالتالي أن تنفصل العدالة الجنائيّة عن مقوّماتها التي تكفل لكلّ متّهم حدًّا أدنى من الحقوق التي لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخلّ بضرورة أن

يظلّ التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائيّة للقوانين العقابيّة، أو متأثّرًا بالبعد السياسي الذي يجاري الأهواء بشكل جارف ومريب.[1]

وقد بات من الواضح في التشريع الجنائي أنّ تقدير العقوبة، وتقرير أحوال فرضها، هو ممّا يدخل في كيان تنظيم الحقوق، ويندرج تحت السلطة التقديريّة للمشرّع، إلّا أنّ هذه السلطة خضعت في كثير من الأحوال للمراقبة والمتابعة حتى لا تخطئ طريقها، وألّا تكون النصوص العقابيّة شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرّع متصيّدًا باتساعها، أو بخفائها، من يقعون تحتها، أو أولئك الذين لا يبصرون مواقعها. كذلك فإنّ الأصل في الجريمة أنّ يتحمّل تبعات عقوبتها الشخص الذي أدين كمسئول عنها، بحيث يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وخطورتها، وتراعي كذلك ظروف المجرم والبيئة والدوافع لارتكاب الجريمة، ومؤدّى ذلك أنّ الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأنّ جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلّا جناتها المرتكبون لها، ولا ينال عقابها إلّا من قارفها، باعتبار أنّ الشخص لا يكون مسئولًا عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها، إلّا باعتباره فاعلًا لها أو شريكًا فيها، ووفقًا لما ينصّ عليه القانون ومن غير مخالفة للقواعد الدستوريّة.[2]

ويمثّل التشريع الجزائي وسيلةً هامةً، إن لم نقل الأكثر أهميّةً، في إطار تكريس حقوق الإنسان، ومن المؤكّد أنّ التشريعات الجزائيّة/الجنائيّة سواء أكانت الموضوعيّة أو الإجرائيّة، إنّما ترتبط

---

[1] كريم يوسف أحمد كشاكش، **الحرّيّات العامّة في الأنظمة السياسيّة المعاصرة**، رسالة دكتوراه، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 1987م، ص 437، وعبد الستّار سالم الكبيسي، **ضمانات المتّهم قبل وأثناء المحاكمة**، أطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة، 1981م، ص 164 وما بعدها. ويذكر أنّ المبدأ الأوّل من مبادئ الأمم المتحدة الأساسيّة بشأن استقلال السلطة القضائيّة وحياديّتها ينصّ على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائيّة، وينصّ عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسّسات الحكوميّة وغيرها من المؤسّسات احترام ومراعاة استقلال السلطة". وانظر أيضًا:

- Herman Schwartz, Building Blocks for a Constitution, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9, No. 1, March 2004, p15.

- Linda C. Reif: Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in Good Governance and Human Rights Protection, Harvard Human Rights Journal, Vol. 13, Spring 2000, p16 – 17.

-Robert S. Barker, Government Accountability and Its Limits, Issues of Democracy, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 5, No .2, August 2000, p10 -11.

[2] حسن كيرة، **المدخل إلى القانون، القانون بوجه عامّ، النظريّة العامّة للقاعدة القانونيّة، النظريّة العامّة للحقّ**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط5، 1974م، ص 247 وما بعدها، ورزكار محمد قادر، ***استقلال القضاء كونه ركيزةً من ركائز المحاكمات العادلة – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة***، **مجلّة الرافدين للحقوق**، المجلّد (11)، العدد (39)، السنة (2009م)، ص 219 وما بعدها.

بطبيعتها على نحو أو آخر بإشكاليّة حقوق الإنسان، لكن البعض منها يبدو أكثر ارتباطًا وبروزًا إمّا لأنّه يهدر أحد حقوق الإنسان الأساسيّة، وإمّا لأنّه ينتقص من الضمانات اللصيقة بها، وعليه تبذل معظم دول العالم جهدها على اختلاف منسوب الوعي لديها ودرجات تقدّمها وارتقائها سواء السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، وتسعى بجدّيّة إلى ضمان توافق تشريعاتها مع حقوق الإنسان الأساسيّة، ورغم ذلك فقد بات من الواضح من مظاهر الفساد بطء المحاكمات وكثرة تأجيلها، والتذرّع بأسباب واهية لا تنطوي على أيّ مصداقيّة، والتعلّل أيضًا بحجّة كثرة القضايا المطروحة على القضاء، وهذا دائمًا يعود إلى النقص التشريعي في نوعيّة المتابعات الجزائيّة، إذ إنّه من المفروض ألّا يضارّ المتّهم أو الطرف الخصم بسبب الضغط العددي للقضايا المطروحة إن كان ذلك حقيقةً، ولا يجوز أن يمسّ ذلك خاصّةً بحقوق المتّهم اللصيقة بإنسانيّته التي تحميها جميع الشرائع والقوانين والمواثيق. وهناك الكثير من النصوص التي تطرح نفسها للمناقشة والتحليل والتساؤل عن الهدف من صياغتها الغامضة وأحيانًا غير المسبّبة، كما يستشفّ منها عدم المساواة من حيث مواعيد تأجيل جلسات المحاكمات التي يقرّر فيها قاضي الحكم، تاريخها الذي قد يكون بعيدًا أو قريبًا بحسب سلطته التقديريّة في ذلك، ولا يجوز للمتّهم أو دفاعه المشاركة في هذا التقدير، ولا شكّ في أنّ ذلك يعدّ مساسًا بحقوق المتّهم، فإذا كانت محاكمته ستؤجّل رغمًا عن إرادته وليس بطلب منه، فإنّه من الأجدر بقاضي الحكم في هذه الحالة أن يؤجلّها إلى أقرب تاريخ يراه المتّهم مناسبًا أن تجرى محاكمته فيه.

ومن الضروري التأكيد الدائم بأن يكون جهاز القضاء مستقلًّا بما فيه الكفاية حتى يمكنه من ممارسة دوره الصحيح في تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، ومن غير التعرّض لضغوط وإملاءات خارجيّة يمكن أن تجعل العمليّة القضائيّة تنحرف عن مسارها الطبيعي، فتخطئ الطريق وتضيع الأهداف المنشودة. ولا شكّ أنّ الاعتداء على استقلاليّة القضاء وتعطيل وظائفه ليصبح مجرّد أداة في يد السلطة التنفيذيّة/أو القوى السياسيّة العالميّة هو من جملة الأسباب التي تؤدّي إلى التراخي الصارخ في أداء العدالة، وانتشار ظاهرة الفساد والعبث بمقدّرات الشعوب وإرادتها انتشارًا واسعًا، وجرائم الفساد إذا لم تجد قضاءً مستقلًّا لا يخضع لجهة سياسيّة متنفّذة، ولا يتأثر بأي اعتبارات تبقى بمنأى عن المسؤوليّة، فإنّه لا يمكن إيجاد مجتمع ديمقراطي قانوني يعتمد على سلطة قضائيّة

قويّة ومستقلّة، كما لا يمكن المحافظة على حالة الاستقرار والأمن الوطني والدولي، وكذلك على الإنجازات السياسيّة على المدى الطويل، إذ بدون سلطة قضائيّة مستقلّة وحياديّة لا يمكن تحقيق التوازن الدولي والوطني، ولا يمكن مواجهة الانحرافات الخطيرة بما في ذلك مكافحة الإرهاب بالصورة العادلة والمؤثّرة.[1]

ولا شكّ أنّ القضاء الجنائي الدولي مرّ في مسيرة تطوّره بعدّة مراحل، وكانت كلّ مرحلة من هذه المراحل انعكاسًا لظروف معيّنة، ونتيجة دوافع سياسيّة بالدرجة الأولى، حيث وصفت محاكمات ليبزج، ونورمبرج، وطوكيو بأنّها محاكمات المنتصرين ضدّ المهزومين، نظرًا لأنّ هذه المحاكمات لم تحصل إلاّ بقرار من الدول المنتصرة في الحرب، ولم تطل إلّا قادة الدولة المنهزمة فيها بوجه خاصّ، هذا فضلًا عن أنّ الصفة المميّزة لهذه المحاكمات أنّها كانت ذات صفة مؤقّتة. ويبدو أنّه منذ نشأة الأمم المتّحدة، وتزايد جهود دعاة السلام وما واكب ذلك من تعاظم الاهتمام بفرض الشرعيّة الدوليّة، فقد بات من الممكن في ظلّ هذا الحراك المتنامي إقامة قضاء جنائي دولي دائم تخضع له كلّ الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، باعتبار أنّ إقامة مثل هذا القضاء أمر ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه بحال من أجل تحقيق الشرعيّة الدوليّة وحمايتها، ولتأخذ دورها في مكافحة الجريمة، وملاحقة المجرمين الخطرين، وعدم السماح لهم من الإفلات من قبضة العدالة. وفي مقابل هذه الجهود برزت جهود أخرى أخذت منحىً مغايرًا وسارت في اتجاه معاكس، وكان الهدف منها العمل على إفشال أيّ مشروع لإقامة مثل هذا القضاء، وربّما لأنّها كانت تخشى من خضوع ساستها وقادتها وجنودها للملاحقة القانونيّة. وقد تزعّمت كبر هذا التوجّه السلبي الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والدولة العبريّة، وبعض مراكز القوى الأخرى في العالم، حيث عارضت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتّحدة وما زالت تدّعي حرصها على محاربة الجريمة، ومناهضة الإرهاب، ونشر السلام والأمن والاستقرار، ودعم مبدأ الشرعيّة

[1] عمر خلفي، **ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة**، ص 40 – 41، وعلي فضل البوعينين، **ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة**، ص 147، وعادل عمر شريف، **دعم وتعزيز استقلال القضاء**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2004م، ص 3، وسردار ياسين حمد أمين، **استقلال السلطة القضائيّة بين النظريّة والتطبيق**، رسالة ماجستير من كليّة القانون والسياسة، أربيل: جامعة صلاح الدين، 2001م، ص 73، وحاتم بكّار، **حماية حقّ المتّهم في محاكمة عادلة – دراسة تأصيليّة انتقاديّة مقارنة**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 1997م، ص 119، ومحمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مدخل لدراسة أحكام وآليّات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**، ص 70.

الدوليّة في العالم بأسره، وعملت على تصدير الديمقراطيّة إلى دول العالم الثالث. وبالرغم من المكاسب التي حققتها الولايات المتحدة، والتعديلات التي فرضتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبما يضفي عليها الطابع السياسي، بحيث يجعلها أداةً قانونيّةً طيّعةً في مواجهة الدول الضعيفة، بقيت الولايات المتّحدة تواجه هذه المحكمة بالمعارضة إلى درجة المجاهرة بالعداء، وبخاصّة لنظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الذي عارضته بشدّة، إذ هدّدت بأنّه إذا لم يتمّ منح جنودها ومواطنيها حصانةً، فإنّها سوف تعيد النظر في مشاركتها في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة في جميع أنحاء العالم، وعمدت إلى استخدام حقّ النقض/الفيتو في 2002/06/30م ضدّ التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة، ولم يكن أمام مجلس الأمن سوى التعاطي مع الموقف الأمريكي، واستند في ذلك إلى المادّة 16 من النظام الأساسي، فوافق على منح الأمريكيّين حصانةً من المحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمدّة سنة بموجب القرار 1422، ويعدّ هذا القرار انقلابًا على المحكمة الجنائيّة الدوليّة عبر إعادة هيمنة مجلس الأمن عليها بصورة مخالفة لأحكام نظام روما الأساسي. ومن الواضح أنّ هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدًا يُكَبِّل يَد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أَيَّةِ دعوى، وفي أَيَّةِ مرحلة كانت عليها ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، ولمدّة سنة قابلة للتجديد لمرّات غير محدّدة، وذلك بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النصّ المتقدّم، مادام مجلس الأمن راغبًا في الأمر، ودون مراعاة لأيّ اعتبارٍ آخر يمكن أن يبرز، بما في ذلك المجنى عليه الذي لم يحسب له أَي حساب، فضلًا عن أن تَحَكُّم مجلس الأمن كجهة دوليّة تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونيّة، يُثير الشكّ حول نزاهة وحِيْدَة التحقيقات والمحاكمات الجنائيّة الدوليّة، وبخاصّة إذا ما أُجِّلَتْ عدّة مرّات، ولذلك فإنّ الانتقادات العديدة التي وجهت لهذا النصّ في مناقشات اللجنة التحضيريّة، كانت أشدّ بكثير ممّا أُثير حول سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المحكمة.

وعليه فإنّ إقدام مجلس الأمن على منح الرعايا الأمريكيّين حصانةً لمدّة عام من الخضوع لهذه المحكمة، يتضمّن تعديلًا غير مشروع لنظام روما الذي لا يجيز مثل هذا الإعفاء، كما يثير

الخوف أن تتكرّر هذه المحاولة ويمنح مجلس الأمن الحصانة لإسرائيل، ممّا يؤكّد حقيقة الرغبة في إسقاط نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهو الهدف الذي تسعى إليه إسرائيل ومعها أمريكا.[1]

وإذا كان للولايات المتحدة ومن دار في فلكها مبرّراتها الخاصّة في مناصبة فكرة إقامة قضاء جنائي دولي دائم العداء، إلاّ أنّ ما لا نجد له مبررًا هو مقاطعة كثير من الدول العربيّة لأيّ جهود دوليّة رامية لإقامة مثل هذا القضاء. فمن بين الاثنين وعشرين دولةً عربيّةً، لم يصادق على النظام

---

[1] بات من الواضح أنّه في ظلّ اختلال موازين القوى العالميّة وهيمنة القطب الواحد، تمكّنت الولايات المتّحدة من تسخير تلك السلطة الممنوحة لمجلس الأمن لمصلحتها، ففي 19 كانون الأوّل 2002م تقدّمت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن بطلب منح الحصانة مدّة عام لجنودها العاملين ضمن قوّات حفظ السلام في البلقان، من المثول أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إلّا أنّ المشروع صوّتت عليه وحدها بالإيجاب، في حين رفضته (12) دولةً، وامتنعت دولتان هما سنغافورة وسوريا عن التصويت. وفي 30 حزيران من العام نفسه انتهت مدّة بعثة الأمم المتّحدة في البوسنة والهرسك، وتقدّم الأمين العامّ للأمم المتّحدة بتقريره عنها إلى مجلس الأمن، طالبًا تمديد مهمّتها لمدّة ستة أشهر أُخرى كما هو مُتَّبع، فتقدّمت بعض الدول الأعضاء في المجلس بمشروع قرار بهذا الخصوص، واستغلّت الولايات المتّحدة الفرصة فعارضت مشروع القرار الذي لم يُعْتَمَد – رغم تصويت ثلاثة عشر عضوًا بالإيجاب وامتناع بلغاريا فقط عن التصويت – بسبب التصويت السلبي (الفيتو) للولايات المتّحدة الأمريكيّة. وعَلَّلت الولايات المتّحدة موقفها بأنّها "ترغب في المشاركة في عمليّات حفظ السلام الدوليّة، ولكنّها وهي الضامن الرئيسي للسلم والأمن، ترفض بإصرار بولاية المحكمة الجنائيّة الدوليّة على عمليّات حفظ السلام التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتّحدة"، فالغاية من هذا الموقف ابتزاز سياسي بامتياز، وهو إجبار الدول الأعضاء في مجلس الأمن على الموافقة على طلب الولايات المتّحدة السابق، بخصوص منح الحصانة لمدّة عام لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وعلى الرغم من أنّ أكثر من 130 دولةً أعربت في الجلسة العامّة عن معارضتها للاقتراح الأمريكي، ورفضها إمكانيّة قيام مجلس الأمن بإعادة فتح باب التفاوض بشأن النظام الأساسي للمحكمة، صَوَّتَ أعضاء مجلس الأمن في جلسته 4572 المنعقدة يوم الجمعة الموافق 12 تموز 2002م على مشروع قرار يستهدف إيجاد حَلٍّ وسطٍ، فاعتمد بالإجماع القرار رقم (1422)، والذي يَضْمَنُ لمدّة عام الحصانة لجميع الأميركيّين المشاركين في عمليّات حفظ سلام في العالم أمام المحكمة، وتُغَطّي هذه الحصانة التي وردت في القرار جميع رعايا الدول التي لم توقّع على النظام الأساسي من العاملين في قوات حفظ السلام. وعلى الرغم من أنّ هذه الحصانة قد تقرّرت لمدّة عام، إلّا أنّ مجلس الأمن "عَبَّرَ عن نيته بتجديدها طالما لزم الأمر في الأوّل من تموز من كلّ سنة لمدّة جديدة تبلغ عامًا كاملًا". وبالفعل وفي 17 حزيران سنة 2003م وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتّحدة في عمليّات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، ولمدّة اثني عشر شهرًا تبدأ اعتبارًا من الأوّل تموز، وتم تجديد هذا القرار بتصويت (12) دولةً لصالحه وامتناع ثلاث بلدان عن التصويت، هي فرنسا وألمانيا وسوريا. واضطرار مجلس الأمن تحت وطأة هذا التهديد إلى التجاوب مع المطلب الأمريكي، وهذا تصرّف نشاز يعبّر في فحواه عن النظرة الأمريكيّة الاستعلائيّة من ناحية، ويجسّد" قانون القوّة" من ناحيةٍ أخرى، فالقوّة تفرض رؤيتها وتبسط سيادتها، وعلى المجتمع الدولي أن يتجاوب يذعن ويرضخ.

وبالرغم من أنّ بعض فقهاء القانون يرى أنّ هذه الصلاحيّة الممنوحة لمجلس الأمن تُعَدُّ مجرد تكريس لاختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، إلّا أنّ البعض الآخر يرى أنّ مجلس الأمن استخدم وبشكلٍ واضح الفصل السابع في سابقة نادرة على سبيل القياس والاحتمال والتَصَوُّر، وليس من قبيل معالجة حالة قائمة تَمَسُّ السِلم والأمن الدوليّين. وجاء مدخل الفصل السابع ليغطي شَكْلِيَّة نصّ المادّة (16) من النظام الأساسي، وبُرِّرَ ذلك انطلاقًا من أنّ الموضوع يتعلّق بالقوّات الدوليّة لحفظ السلام. ولا شكّ في أنّ هذا التكييف مصطنع بصورة مبالغ فيها ويُعَبِّر عن مفهوم استباقي للمساس بالسلم والأمن الدوليّين، كما أنّه يستهدف منح حصانة مستقبليّة من الملاحقة القضائيّة عن أعمال يمكن أن يرتكبها أشخاص مستقبلًا، وتُشَكِّل جرائم يعاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة.

وكان من اللافت أنّ هذا القرار لا يشير إلى أيّة آليّة أو توجّه في المستقبل لمحاكمة هؤلاء الأشخاص أمام الهيئات القضائيّة الوطنيّة، الأمر الذي يعني احتمال إفلاتهم من الملاحقة القانونيّة ومواجهتهم القضاء، وبالتالي إفلاتهم من العقاب نهائيًّا، وهو أمرٌ يتناقض ومتطلّبات العدالة الجنائيّة الدوليّة والوطنيّة على السواء. وعلى الرغم من أنّ القرارين أعلاه جُوبها بنقد شديد من العديد من منظّمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كما أنّ الأمين العام للأمم المتّحدة السابق السيد كوفي عنان قد وصفهما بالقول: "إنّها تقوّض سلطة المحكمة وشرعيّة مجلس الأمن"، ولذلك فإنّ المجتمع الدولي على ما يبدو كان بحاجة إلى أن يقول كلمته بوقف التجديد المستمرّ لهذه الحصانة، وهذا ما حصل بالفعل في ضوء التقارير التي كانت قد وردت حول الإساءة التي ارتكبها الجنود الأمريكان في العراق، حيث ألقت فضيحة سجن أبي غريب بظلالها على المناقشات التي دارت في أروقة مجلس الأمن من أجل تجديد القرار. وبعد أسابيع من المفاوضات اضطرت الولايات المتّحدة في 23 حزيران 2004م إلى سحب مشروعها. انظر: عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتّحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحدّيات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 64، ومحمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدوليّة، ص112.

الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلاّ عدد قليل منها، وقد برز من بين الدول المصادقة الأردن، وجيبوتي، وتونس، وفلسطين، وجزر القمر. وقد وجدت هذه الدول في هذه المحكمة فرصةً لإنصافها والوقوف في مواجهة عدوّها التقليدي الذي فشلت أروقة الأمم المتّحدة والمحافل الدوليّة الأخرى حتى عن مجرّد إدانته وتوجيه اللوم إليه. ولكن في المقابل ربّما كان هناك مانع لبعض الدول يتلخّص في مجمله من الخشية من الخضوع للملاحقة القانونيّة بسبب الجرائم التي ارتكبتها بعض الأنظمة سواء في مواجهة الأشقّاء والجيران، أو تلك التي ارتكبتها في مواجهة الشعب، فهناك المقابر الجماعيّة، وأعمال الإبادة ضدّ الشعوب، وغير ذلك ممّا يخالف المعاهدات الدوليّة، وبشكل خاصّ اتفاقيّات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيّة. وفي ظلّ هذه التوجّهات السلبيّة من قبل تلك الدول، وبخاصّة الدول صاحبة النفوذ، كانت هناك تدخّلات في الخفاء وفي العلن في إجراءات المحكمة الجنائيّة وفي سير العدالة داخل أروقة المحكمة، وهذه تشكّل وصمةً سلبيّةً تجعل الشرعيّة الدوليّة في دائرة التسييس، وضمن خطر الوقوع في دوّامة ازدواجيّة المعايير التي تسلك في التعامل مع القضايا المطروحة طريقةً مشوّهةً لا تمتّ للعدالة بصلة.

ويبدو أنّ ازدواجيّة المعايير أو ما بات يعرف ضمن السياسة الدوليّة الكيل بمكيالين تمثّلت في الغالب بما تتعاطى به الدول الكبرى، وبخاصّة الولايات المتّحدة الأمريكيّة في اتخاذ مواقف حاسمة من عمليّات التدخّل الإنساني، أو تقديم المساعدات أو فضّ النزاعات الداخليّة، وجاءت هذه كلّها في أوجه بارزة من انتقائيّة موجّهة في طريقة التعامل مع القضايا الدوليّة، إذ جعلت أمريكا الحالة في العراق ويوغوسلافيا والصومال وحالات أخرى تهدّد السلم والأمن الدوليّين في أعلى سلّم اهتماماتها، في حين وقفت دون اتخاذ أيّ قرار أو موقف أمام الانتهاكات الفظيعة التي حدثت ولا تزال تحدث في الأراضي الفلسطينيّة. ولم يتوقّف تغليب الطابع السياسي للجرائم التي تمسّ الإنسان، وذلك لوجود سياسة المكيالين باتخاذ الازدواجيّة في المعايير سواء في تحديد الانتهاكات، أو أين ومتى يتمّ تطبيق القانون الدولي، فكلّها تشكّل عقبةً فعليّةً أمام الضحايا لاستيفاء حقوقهم.

وهكذا بدت صورة الوضع وطبيعة النظام الدولي وأغلب المؤسّسات التابعة له، فقد برز بوضوح أنّه لم تتحرّك أيّة دعاوى ضدّ أيّ من المسئولين الأمريكيّين في الحرب ضدّ العراق وفيتنام وغيرها من الحروب التي تورطّت بها الولايات المتحدة الأمريكيّة، كما لم تتحرّك دعاوى أو تصدر أحكام ضدّ

أيّ مسؤول إسرائيلي بسبب الجرائم المنسوبة إليهم بحقّ الفلسطينيّين. وفي ظلال هذه المسالك المعوجّة يستدعي مجال التعاون الدولي وضع حدود للتجاوزات، والإسهام في إخماد أيّ تطاول يمكن أن يأتي من أيّ دولة كانت، وبخاصّة فيما يتعلّق بمسألة التعامل مع حقوق الإنسان والضحايا، وذلك بأسلوب يعتمد الشفافية والموضوعيّة، والتزام مبدأ الابتعاد عن الانتقائيّة وأدوار التمييز. كما قد تلجأ الدول الكبرى إلى تعمّد معالجة الأمور ببطء، ودون أن تقرّر موقفًا حاسمًا لوقف عمليّات الإبادة والتطهير العرقي الموجّه ضدّ الشعوب تمامًا كما حدث في البوسنة والهرسك، وكانت هذه العمليّة هدفًا في تحقيق التطلّعات الأمريكيّة في إزاحة وتجزئة يوغوسلافيا سابقًا التي طالما ظاهرتها العداء، ووقفت ضدّها خلال الحرب الباردة بصلف وعناد.[1]

وقد حدث الأمر ذاته مرّةً أخرى عندما رفضت المحكمة الجنائيّة الدوليّة النظر في قضايا الانتهاكات التي ارتكبتها روسيا ضدّ الشيشان في الفترة ما بين 1994 و1996م، والتي راح ضحيّتها ما بين 80 إلى 100 ألف قتيل، والفترة ما بين 1999 إلى 2002م، والتي راح ضحيّتها ما يقرب من 40 ألف قتيل. وقد استندت المحكمة إلى أنّ تلك الجرائم قد حدثت قبل إنشاء المحكمة، إلاّ أنّه وفي عام 2015م تمّ فتح التحقيق في جرائم حرب محتملة من قبل روسيا، والتي حدثت بين روسيا وجورجيا عام 2008م خلال الحرب القصيرة التي نشبت بينهما بسبب إقليم أوسيتيا الجنوبيّة الانفصالي في جورجيا.[2]

ويشار إلى أنّ المحكمة الخاصّة بسيراليون التي انعقدت في لاهاي كانت قد حكمت على الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور البالغ 64 سنة من العمر في 30 مايو 2012م بالسجن خمسين سنةً بعد أن أدانته بارتكاب عدد من جرائم حرب والتحريض على القتل والاغتصاب خلال الحرب

---

[1] عبد الصمد ناجي ملاياس، ***الأمم المتّحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان***"، العراق: **مجلّة كليّة بغداد للعلوم الاقتصاديّة الجامعة**، العدد 23، 2010م، ص 236، وعبد القادر جرادة، "**دراسة حول الولاية القضائيّة الفلسطينيّة**، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليّين"، غزّة: مؤسّسة الضمير لحقوق الإنسان، 2013م، ص 149، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 201، ونسيمة فراح، الحقّ في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ص 76.

[2] نقلًا عن صحيفة الدستور الأردنيّة، («الجنائيَّة الدوليَّة» تحقِّق بحرب 2008 بين روسيا وجورجيا)، وقد تمَّ نشره في يوم الجمعة 9 تشرين الأوّل / أكتوبر 2015. 03:00 مساءً.

الأهلية في سيراليون. وتايلور كان أوّل رئيس دولة تحاكمه محكمة دوليّة بعد محكمة نورمبيرغ. ويستذكر هنا تصريحات مثيرة لتايلور أدلى بها للصحافة عقب إصدار الحكم، فهو لم يعترف بأيّ واحدة من التّهم الموجّهة إليه ولم يندم على شيء من أفعاله، ومع أنّه صرّح بأنّه يتعاطف مع ضحايا الحرب الأهليّة، لم يقدّم أيّة اعتذارات، وقال متّهمًا الولايات المتّحدة الأمريكيّة: إنّها استخدمت قضيته لقلب نظام الحكم في سيراليون، وأنّ جميع من شهد ضدّه شهدوا إمّا لأنّهم تلقوا مالًا مقابل ذلك أو تهديدات، ووصف المحكمة بأنّها «أداة بيد الغرب».[1] وهكذا كان الأمر بالنسبة للمحكمة الخاصّة بلبنان، حيث نفى حزب الله جميع التّهم التي وجّهت لبعض أفراده، ورفض مع هذا تسليم المتّهمين إلى الجهة القضائيّة المختصّة، ونفى الاتهامات الموجّهة إليهم، مؤكّدًا على عدم اعترافه بالمحكمة التي يعتبرها "**مسيّسة**" بامتياز. وقال الأمين العامّ للحزب حسن نصر الله تعقيبًا على القرار: إنّ حزبه سيتعامل مع القرار الذي ستصدره المحكمة "وكأنّه لم يصدر".

ولا شكّ في أنّ غياب التشريعات الوطنيّة التي تنظم سير العمليات العدائيّة، وتشرف على حماية الأشخاص والأعيان في زمن النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، يجعل من غير الممكن على هذه الدول أن تؤدّي دورها كاملًا في احترام القانون الدولي الإنساني وضمان مراعاة مبادئه، باستثناء ما تتيحه اتفاقيّات جنيف من تطبيق لقواعد العدالة الدوليَّة، هذا فضلًا عن أنّ خلوّ التشريعات الوطنيّة لهذه الدول من الأحكام الخاصّة بالقانون الدولي الإنساني، وما يتضمّنه من مبادئ وتوجيهات في منظومة تطبيق القانون الدولي الإنساني داخل الدولة، وهذا ينقص من دور الدول التي لا تملك منظومة تشريعيّة متكاملة في مجال القانون الدولي الإنساني لحماية الأرواح والممتلكات وحماية السيادة الوطنيّة في إطار توفير البنية التشريعيّة اللازمة لممارسة القضاء الوطني دوره في ملاحقة مجرمي الحرب، وهذا الغياب لهذه النظم يجعلها عاجزةً عن ملاحقة من يرتكب جرائم حرب في حقّ مواطنيها وجنودها، أو مباشرة التحقيق والملاحقة القضائيّة لجنودها وضباطها حال اتهامهم بارتكاب جرائم الحرب، الأمر الذي ينال من سيادة الدولة في التحقيق والمحاكمة بالتنازل عن اختصاصاتها القضائيّة في مجال القانون الدولي الإنساني إلى محاكم دوليّة، أو حتى محاكم وطنيّة لدول أخرى التزمت بجميع تعهّداتها التعاقديّة في

[1] نقلًا عن قناة الحرّة، "الحكم بالسجن 50 عاما على الرئيس الليبيري السابق تشارلز تايلور"، 30 مايو 2012م.

مجال تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما يمكّنها وفقًا لمبدأ الاختصاص العالمي من بسط ولايتها القضائيّة على مواطني وجنود دول أخرى.[1]

ويمكن توجيه نقد جدّي لما يحصل من ارتباط المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالسيادة الوطنيّة إذا أسيء استغلاله، وهو أمر قائم ومعمول به، لكنْ له تأثير سلبي واضح يمسّ بجوهر العدالة على جميع المستويات، سواء في مرحلة الإنشاء أو على مستوى عمل المحكمة وتكوينها، الأمر الذي يجعل من القضاء الجنائي الدولي ومسألة تحقيق العدالة الجنائيّة الدوليّة وتجاوز مرحلة الإفلات من العقاب أمرًا بعيد المنال، ما لم تتمّ إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات التي تفتح المجال للاعتبارات السياسيّة التي تؤدّي في كثير من الأحيان إلى المسّ بمبدأ العدالة بصورة تثير كثيرًا من الشكوك وتبعث على فقدان المصداقيّة من الإجراءات الشكليّة التي تقوم بها بعض الدول التي تورّط أفرادها بارتكاب جرائم خطيرة على المستوى الدولي. ولتجاوز هذه الإشكاليّة ولضمان سير العدالة في إطار إجراءات قانونيّة حقيقيّة يجب تغيير التوجّه القائم، وذلك بسلب القضاء الوطني سلطته في محاكمة المجرمين الخطرين، وقصر هذا الاختصاص على المحكمة الجنائيّة الدوليّة تفاديًا للالتفاف على المحكمة الجنائيّة، كي لا يتمّ التهرّب من الاستحقاقات القانونيّة الواجبة.

وقد أثبتت تجربة المحكمة الجنائيّة الدوليّة منذ أوّل قضيّة خاضت غمارها خلاف ما كان منتظرًا منها، وهو أنّ المعايير الإنسانيّة لا يتمّ تبنّيها إلّا في مواجهة الدول الصغيرة والضعيفة، كما حصل في ملاحقة الجرائم في القارّة الإفريقيّة، في حين نجد أنّ هناك العديد من الانتهاكات الجسيمة ضدّ الإنسانيّة ترتكب في أماكن أخرى على مرأى ومسمع من العالم، لم يحرّك القضاء الجنائي الدولي ساكنًا ولم يكلّف نفسه إجراء أيّ تحقيق جدّي بشأنها بما يقود إلى تقديم المتورّطين إلى القضاء، كما أنّ الواقع يشير بالتأكيد إلى أنّ المبادئ الإنسانيّة لا تطبّق بروح من العدالة، إذ يلاحظ أنّ هناك صراعات دوليّةً وإقليميّةً ارتكبت فيها أبشع المجازر ضدّ البشريّة ولم تتدخل الأمم المتّحدة، ولا

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، **المقدّمات الأساسيّة في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، (د. ط)، 1992م، ص 88 وما بعدها، وسيّد محمد هاشم، ***القضاء الدولي الجنائي***، **مجلّة الحقّ**، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة: مطبعة اتحاد المحامين العرب، العدد 3/2/1، السنة 17، 1986م، ص 46، وسكاكني باية، **العدالة الدوليّة الجنائيّة ودورها في حماية حقوق الإنسان**، الجزائر: دار هومة، (د. ط)، 2004م، ص 84 – 89.

الدول الكبرى صاحبة النفوذ والتأثير الكبير في قرارات المجتمع الدولي بشأنها، مثل الصراع في الشيشان وفلسطين والعراق وأفغانستان، وتبقى الحالة الفلسطينيّة أبرزها وأكثرها إثارةً، وهذا يعني أنّ كل الصراعات التي تتورّط فيه الدول الخمسة الدائمة العضويّة في مجلس الأمن الدولي لا تتدخّل فيها الأمم المتّحدة، وتبقى بعيدةً عن أروقة المحاكم والقضاء العادل.

ويلاحظ في هذا السياق أنّ بعض الدول الأوروبيّة واءمت نظم العدالة الداخلية بما فيها القوانين والإجراءات والمؤسّسات، بحيث تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وباقي فروع القانون الدولي العامّ، الأمر الذي يمكّن العدالة الداخليّة/الوطنيّة أن تؤدّي دورًا بارزًا في النظر بالجرائم الدوليّة الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وهذا ما يعرف بأسلوب الاندماج أو بالتجريم الخاصّ، وهو يعتمد على نقل السلوكيّات التي تعتبرها المعاهدات الدوليّة مثل نظام روما جرائم إلى القانون الوطني، ويكون هذا النقل إمّا بالصيغة الأولى عن طريق نقل قائمة الجرائم كاملةً إلى القانون الوطني بالعبارات نفسها الواردة في المعاهدات مع تحديد العقوبات التي تنطبق عليها، أو بالصيغة الثانية عن طريق إعادة التعريف أو بإعداد صياغة خاصّة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقًا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني. ويبدو أنّ أسلوب الاندماج يجد التأييد له من منطلق أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة لا يمكن الاعتماد عليها بصورة كاملة لضمان تحقيق العدالة الجنائيّة، وذلك من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم، إذ يلزم لتحقيق تلك العدالة الرجوع إلى القضاء الوطني فقط إذا كان هذا يخدم العدالة، إلاّ أنّ هذا الرجوع لا يكون مقيّدًا إزاء الجرائم الواردة حصرًا في نظام روما، بل يكون بالرجوع إلى القانون الوطني المجرّم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وغيرها من الانتهاكات الدولية التي لم ينصّ عليها في هذا الأخير – نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة –. ومن جهة أخرى يظهر التوجّه الإيجابي في أسلوب الاندماج عند إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما على نحو منفصل في القانون الجنائي الوطني، فإنّ هذا التحديد يتيح لدولة ما تطبيق

الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيّة الدوليّة – نظام روما– والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني حتى ولو لم تكن الدولة طرفًا فيها.[1]

ولكن لا بدّ من التأكيد أنّ هذه المواءمات القانونيّة قد لا تكون ذات أهميّة وغير فعّالة إذا لم تكن هناك رغبة صادقة في إعمالها، وجعلها نظامًا في واقع العمليّة القانونيّة بهدف تحقيق العدالة، فالنصّ القانوني الوطني المجرّم للانتهاكات الجسيمة لا فعاليّة له إلاّ بعد إعماله بالشكل الصحيح والجادّ، بحيث يظهر رغبة الدولة ونيّتها الحقيقيّة في النظر في قضايا الجرائم الدوليّة ومتابعتها إلى النهاية. وبالنظر إلى ما تقدّم وبالتحديد فيما يخصّ حال التشريعات الوطنيّة في مواءمتها مع ما سبق نظام روما من اتفاقيّات تعنى بالجرائم الدوليّة ضدّ الجنس البشري كاتفاقيّات جنيف الأربع، هو لتوضيح مدى جاهزيّة التشريعات الوطنيّة للتوائم مع اتفاقيّة كنظام روما. فنظام قانوني وطني توائم وتواكب مع اتفاقيّات جنيف الأربع مثلًا لن يجد صعوبةً في أن يتواءم ويتلاءم مرّةً أخرى مع نظام روما، لوجود تحضير سابق للتوائم مع الاتفاقيّات الدوليّة التي تهتمّ بالجريمة الدوليّة، وكون اتفاقيّات جنيف الأربع ونظام روما يتّفقان في المحصّلة حول الموضوع نفسه والمتمثّل في الجرائم الدوليّة ومحاربتها. وبالحديث عن الدول التي واءمت تشريعاتها مع نظام روما، فإنّ المثال البلجيكي يعدّ أحسن تعبير عن الموقف الإيجابي نحو فكرة المواءمة مع نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ذلك أن القانون البلجيكي المرتبط بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد شاع واشتهر في الساحة الدوليّة لما عبّر به عن جرأة في السعي على القضاء على التجاهل الدولي للعقاب ومحاسبة المجرمين. فبتاريخ 16 يونيو 1993م صدر في بلجيكا قانون خاصّ بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949م، والملحقين الإضافيّين لها لعام 1977م، حيث تألّف هذا القانون من تسع موادّ مقسّمة على بابين، حيث كان عنون الباب الأوّل: "الانتهاكات الجسيمة"، أمّا الآخر فكان عنوانه: " الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام". ويظهر أنّ مبدأ الاختصاص

---

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، ***الالتزام بالشرعيّة الجنائيّة في الجرائم الدوليّة***، الإمارات العربية المتحدة، **مجلّة الشريعة والقانون**، العدد السادس والأربعون، 2011م، ص 104، وشريف عتلم، **تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل– دراسة مقارنة)**، ضمن كتاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المواءمات الدستورية والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ط3، 2005م، ص 376، وسعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، (د. ط)، 2011م، ص 138، وساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 75.

العالمي ينطلق في توجّهاته من منطلقين: أفقي وعمودي، فالمنطلق الأفقي يرى أنّ جميع الدول السياديّة والمستقلّة في علاقاتها الدوليّة متساوية، في حين أنّ المنطلق العمودي يقضي أنّ أيّ دولة لها أن تمارس الاختصاص العالمي، بما في ذلك ضدّ إرادة الدول، كما أنّ مبدأ الاختصاص العالمي وبالرغم من اصطدامه بمبدأ إقليميّة النصّ الجنائي، فإنّه يصطدم أيضًا بمبدأ شخصيّة النصّ الجنائي، وهو المبدأ الذي يقوم على فكرة أنّ الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دوليّة خارج إقليم الدولة التي يتبعونها لا يحاكمون إلّا أمام هذه الدولة التي يحملون جنسيتها، وهذا ما حاولت الولايات المتحدة الأمريكيّة أن تفرضه في مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لروما- تطبيق مبدأ شخصيّة النصّ الجنائي- ودافعت عنه، وذلك خشية تعرّض كبار مسئوليها للمساءلة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.[1]

وكانت أبرز قضيّة واجهها القضاء البلجيكي استنادًا إلى قانون عام 1993م الخاصّ بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي" آرييل شارون" ومعاونيه، وذلك لما نسب إليهم ارتكاب مجازر قتل جماعيّة ضدّ المدنّيين في مخيمي صبرا وشتيلا أثناء الغزو الإسرائيلي للأراضي اللبنانيّة في شهر حزيران سنة 1982م. وهذه القضيّة جعلت القضاء البلجيكي على المحكّ وفي مواجهة الواقع، وامتحنت قدرته على فرض العدالة ضدّ المجرمين الخطرين الذين أفلتوا من العقاب، فقد رفع بعض الضحايا الذين نجوا من المجزرة أمام القضاء البلجيكي دعوى ضدّ رئيس الوزراء "شارون" ومجموعة من معاونيه باعتبارهم أصحاب الأوامر التي صدرت لتنفيذ مجازر صبرا وشتيلا، وقد صار القضاء البلجيكي بالفعل باتجاه تحريك الدعوى ضدّ "شارون" استنادًا إلى النصوص القانونيّة – وبالذات قانون 1993 – التي لا تعتدّ بالحصانة التي يتمتع بها المسؤول مهما كانت وظيفته، وقد حظيت هذه القضيّة بصدىً عالمي كبير، وشغلت الرأي السياسي والقانوني على نطاق واسع، وأثارت هذه الدعوى غضب إسرائيل وشرعت بالتهديد والضغط على بلجيكا للتراجع عن موقفها، وأبدى محامو الدفاع عن شارون ثلاثة

---

[1] علاء الدين حسن بن دردف، **مساعي الولايات المتّحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م، ص 1 وما بعدها، وساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 78 – 86.

مبررات في هذه القضيّة تتمثّل في سيادة دولة إسرائيل، وانعدام المفعول الرجعي لقانون 1993م، والحصانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء، وبتاريخ 26 حزيران 2002م اتخذت الغرفة الاتهاميّة في بروكسل قرارًا أسقطت بموجبه الدعوى ضدّ شارون، لأنّ هذا الأخير لم يكن يقيم على الأراضي البلجيكيّة عندما قدّمت الشكوى، وهذا ما يؤدّي إلى الحدّ من الاختصاص الشامل للمحاكم البلجيكيّة، ويحجّم من سلطتها في ملاحقة المجرمين الذين لا توجد هيئة قضائيّة في العالم تعمل على محاكمتهم ومعاقبتهم. ويستفاد من خلال وقائع قضيّة شارون أمام القضاء البلجيكي أنّ قانون الاختصاص العالمي لعام 1993م قد شهد على انفتاح معتبر مع العولمة القانونيّة، غير أنّ إعماله من طرف السلطة القضائيّة البلجيكيّة أظهر وجود اختلال بين النصّ المدوّن والواقع المعايش، فاكتشفت بلجيكا بسرعة أنّها غير قادرة على الحفاظ على تطبيق هذا القانون الذي جعل منها شرطيًّا للعالم في تطبيق مبادئ العدالة، لكنّه يواجه في سبيل ذلك عقبات في أغلبها سياسيّة ودبلوماسيّة، ولا تمتّ للقانون بأيّ صلة. وقد وجد القانون البلجيكي لعام 1993م المتضمّن الاختصاص العالمي نفسه أمام حقيقة الأولويّة الدبلوماسيّة الدوليّة، فوجد انفتاحًا على المستوى النظري– نصوص قانون – 1993، ضاقت بعد الإقدام على تطبيقه العملي، وأين ظهر الثمن الدبلوماسي الذي تدفعه بلجيكا جرّاء قانونها الاختصاص العالمي من تأثّر وتزعزع في العلاقات الخارجيّة البلجيكية مع بعض الدول كإسرائيل والولايات المتّحدة الأمريكيّة، وكلتاهما مارست ضغوطًا قويّةً لإجهاض المسعى البلجيكي في محاكمة شارون، كما تعرّضت بلجيكا نفسها بعد الشكاوى المرفوعة عام 2001م أمام محاكمها ضدّ جورج بوش (الأب)، وكولين باول لأجل أعمال القذف بالقنابل لملجأ العامريّة أثناء الحرب الأولى على العراق سنة 1991م، وغيرها من الشكاوى على عدد من الشخصيّات العسكريّة الأمريكيّة، إلى تهديدات من الولايات المتّحدة الأمريكيّة بتغيير مقرّ حلف الناتو المستقرّ في بلجيكا نحو دولة أخرى، إن لم تكفّ بلجيكا عن هذه الاتهامات وتعلّق النظر في جميع الشكاوي المرفوعة، وهذا ما حصل بالفعل، الأمر الذي يشير بوضوح إلى سياسة الإملاء التي تخدش وجه العدالة، وتحاول طمس الحقائق وإخفاءها عن الجمهور الذي له الحقّ

الكامل في أن يعرف ويحاسب المتورّطين بارتكاب الجرائم الجسيمة.[1]

ولا شكّ أنّ تسييس العدالة الدوليّة تُخضع مسعى التحقيق والمساءلة لبرنامج سياسي يتمثّل في تدعيم الدول المتقدّمة أو الدول ذات المصلحة، وممارسة الضغوط السياسيّة والاقتصاديّة، سواء على مستوى القضاء المحلي/الوطني، مثلما مورست أيضًا على القضاء الإسباني[2] الكثير من الضغوط والإملاءات، حتى أعلنت المحكمة المركزيّة في مدريد عام 2010م عن إلغاء محاكمة سبعة أشخاص من قادة إسرائيل بتهمة ما ينسب لهم من ارتكاب جرائم حرب ضدّ الإنسانيّة، والتخلّي عن متابعة هذا الملفّ وما يتضمّنه من إجراءات قانونيّة.

وبالرغم من كلّ ما ذكر فإنّ الاختصاص العالمي يبقى حقيقةً قانونيّةً ضدّ ما يقترف من انتهاكات وحشيّة، رغم أنّه ليس دائمًا من السهل تطبيقه بسبب ما يحصل من ضغوطات سياسيّة واقتصاديّة وحتّى التلويح باستعمال القوّة. واستكمالًا للهيمنة الأمريكيّة في الشؤون القضائيّة، يشار إلى أنّه في مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضّين لتأسيس المحكمة الجنائيّة الدوليّة في الفترة من 15 يونيو وحتى 17 يوليو 1998م بروما شاركت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بوفد رفيع المستوى، سعى إلى فرض العديد من المسائل في هيكليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكان من أبرز ما سعت إليه ولكنّها فشلت في تحقيقه أنّها طالبت ألّا ينعقد اختصاص المحكمة إلّا من خلال مجلس الأمن، وذلك بهدف السيطرة على اختصاص المحكمة، ولتصبح الولايات المتّحدة المتحكّمة من خلال الفيتو في المحكمة الجنائيّة الدوليّة. ويظهر من سجلّ الولايات المتّحدة في تعاملها مع القضاء

---

[1] علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، بيروت: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007م، ص 100، ومحمد نشطاوي، **محكمة الجزاء الدوليّة بين المقتضيات القانونيّة والرهانات السياسيّة**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م، ص 11، وسعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحقّ الفلسطينيّين**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2017م، ص 130 وما بعدها، ولنده معمر يشوي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، ص 336 – 338.

[2] عبد القادر جرادة، "**دراسة حول الولاية القضائيّة الفلسطينيّة، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليّين**"، غزّة: مؤسّسة الضمير لحقوق الإنسان، 2013م، ص 149، وصبرينة خلف الله، **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، ص 201، ونسيمة فراح، الحقّ في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ص 76، وإيهاب يوسف أبو منديل، ويحيى سعيد قاعود، ***آليّات تطبيق قرارات الشرعيّة الدوليّة الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة***، غزّة: **مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص 179 – 180.

الجنائي أنّها رغم إسهامها وارتباطها الوثيق بفكرة القضاء الدولي الجنائي عبر مراحل مختلفة، إلّا أنّها كانت العدوّ الأوّل للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وليدة هذا القضاء الدولي الجنائي، وهذا العداء لم يكن سلبيًّا بعدم المصادقة على نظام روما فقط، بل تحرّكت الولايات المتّحدة بكلّ مالها من أجل محاربة هذه المحكمة، وهنا ظهرت عدم مواءمة هذه الأفعال مع نظام روما وبخاصّة الأفعال القانونيّة من اتفاقيّات وقوانين، والتي كانت أبرز أسلحة الولايات المتّحدة في حربها على المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فالاتفاقيّات والقوانين الأمريكيّة ضدّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة وغير المواءمة مع نظامها تؤثّر في تطبيق مبدأ التكامل، لأنّ الولايات المتّحدة ببساطة وأمام عدم اعترافها بالمحكمة لا تعترف بمبادئها ومنها مبدأ التكامل، وتضع اتفاقيّات التحصين الثنائيّة كعائق فعلي أمام تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث أقدمت على إبرام اتفاقيّات تحصين ثنائيّة، وبموجبها تمنع الدول المبرمة معها من تسليم الرعايا الأمريكيّين إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الدول طرفًا في اتفاقيّة روما من عدمه. والملاحظ على اتفاقيّات التحصين الثنائيّة أنّها تتناقض بوضوح مع وجود المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ودرجة خطورتها لا تظهر في توقيع الدول غير الأطراف في نظام روما بقدر ما هي في توقيع الدول الأطراف في هذا النظام، فالدول المصادقة على نظام روما يفترض فيها التعاون الكامل مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة والالتزام بما جاء به نظام روما، وبشكل رئيس مسألة الاختصاص التكميلي، فدولة طرف في نظام روما إذا لم تحاكم شخصًا على ما ارتكبه من جرائم منصوص عليها في نظام روما وجب عليها تسليم هذا الأخير إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لمحاكمته، لكنّها ستجد نفسها أمام التزام آخر، وهو اتفاقيّة التحصين الثنائيّة التي تحظر التسليم إلى المحكمة الجنائية الدوليّة، وتمثّله هنا حالة الشخص الأمريكي المرتكب لأحدى الجرائم المنصوص في نظام روما. وأمام هذا التعارض الصريح يتّضح أنّ إقدام دولة طرف في نظام روما (مصادقة) على إبرام اتفاقيّة ثنائيّة للتحصين مع الولايات المتّحدة يعدّ بالتأكيد مساسًا بجوهر التزامات هذه الأخيرة نحو المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فهذه الاتفاقيّات أوجدتها الولايات المتحدة أساسًا لتعطيل عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة وشلّ نشاطها، أو على الأقلّ تحجيم دورها القضائي، هذا فضلًا عن محاولات الهيمنة على الإجراءات

المتّخذة بهدف التأثير عليها بما يتّفق ومصالحها السياسيّة، وقد استغلّت الولايات المتحدة ما ورد في المادّة 98 من نظام روما، الأمر الذي أتاح لها مثل هذا التصرّف خدمةً لمصالحها.[1]

وبالرغم من أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة كانت لها مواقف معارضة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بما في ذلك مسألة الاختصاص الذي ستمارسه المحكمة الجنائيّة الدوليّة على الدول غير الأطراف في النظام، إلّا أنّها ومعها الدول دائمة العضويّة في مجلس الأمن سعت جاهدةً لضمان دور قويّ ومؤثّر لمجلس الأمن في مجال الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كما أبدت الولايات المتّحدة الأمريكيّة رغبتها في أن يعترف النظام الأساسي لمعاهدة روما بدور مهمّ وفعّال لمجلس الأمن يتولّى تقرير حالة العدوان.

إنّ موقف الولايات المتّحدة الأمريكيّة المتّصف بالمعارضة القويّة لوجود المحكمة الجنائيّة الدوليّة من جهة، والمؤيّد لوجود علاقة مؤثّرة لمجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدوليّة من جهة أخرى قد يبدو متناقضًا وفيه شيء من الغرابة، إلّا أنّ الأمر في حقيقته غير ذلك، فالولايات المتّحدة الأمريكيّة ومنذ البداية سعت جاهدةً لإيجاد وسيلة تحكّم وتدخّل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة من غير أن تطلب الانضمام لها، وقد تمثّلت هذه الوسيلة بإيجاد دور لمجلس الأمن في إجراءات التحاكم في المحكمة الجنائيّة، هذا فضلًا عن سعيها الدائم للهيمنة على أذرع الأمم المتّحدة.[2]

وممّا يزيد الشكوك في نزاهة المحكمة الجنائيّة هو تجاهلها حتى الآن للهجومين الأمريكي والإسرائيلي على العراق من جهة في عام 2003م، ولبنان وغزّة عامي 2006م، و2008م؛ وتذرّع

---

[1] عزّة كامل المقهور، **الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة (اتفاقيّات التحصين الثنائيّة)**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م، ص 4، وعبد الله رخرور، **الحماية الدوليّة الجنائيّة للأفراد وفقًا لنظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة الجزائر: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2002 – 2003م، ص 98، ولنده معمر يشوي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص 288 – 289.

[2] جمعة سعيد سرير، **أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن الدولي**، ورقة مقدّمة إلى الندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م، ص 23 – 24، وساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 155، ومحمد يوسف الحافي، **الهيمنة الأمريكيّة على الأمم المتّحدة ومستقبل الصراع الدولي: دراسة في فلسفة السياسة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، 2013م، ص 122 – 128.

مدّعيها العامّ السابق السيد لويس أوكامبو بحجج شكليّة واهية يمكن تجاوزها، وتركيزه على المحاكمات التي بدأت في القارّة الإفريقيّة فحسب؛ وهو أمر مثير للريبة والشكّ وإلى طرح العديد من الأسئلة التي قد تصعب الإجابة عنها، الأمر الذي أضعف كثيرًا من مصداقيّتها ودفع الكثير من الدول . وبصورة خاصّة الدول العربيّة . إلى التخوّف المحقّ من التسييس المبكّر الذي خضعت له المحكمة، وازدواجيّة المعايير الذي بدأت تنتهجه.[1]

وكان من اللافت أنّ انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تقدّمه تصويت للجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة،[2] وبموجبه تمّ منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في العام 2012م. وقد واكب ذلك ما يزيد على 400 شكوى رفعت إلى مكتب المدّعي العامّ في المحكمة، تقدّم ببعضها جماعات وأفراد أثارهم الإفراط في استعمال القوّة، وما خلّفه ذلك من سقوط ضحايا كثيرين، وحصول دمار كبير عقب عمليّة الرصاص المصبوب التي شنّتها إسرائيل على قطاع غزّة في 2008 – 2009م، وكان من بينها شكاوى رفعها محامون من جنوب أفريقيا فيما يتعلّق بمواطنين من بلدهم مجنّدين في الجيش الإسرائيلي، وحالات موثّقة تجسّد بوضوح جرائم الحرب التي نفّذها هذا الجيش، قدّمتها منظّمات حقوقيّة فلسطينيّة في قطاع غزّة الذي يتعرّض لحصار إسرائيلي شديد، إذ كثيرًا ما يتعرّض لإجراءات قاسية تستهدف قطع المعونات الإنسانيّة عنه.

وفي كانون الثاني/يناير 2009م، عقب العدوان، أودع وزير العدل آنذاك علي خشان إعلانًا رسميًّا بموجب المادّة 12(3) من نظام روما الأساسي لدى مكتب المدّعي العامّ، الذي كان يرأسه آنذاك لويس مورينو أوكامبو، ودخلت العمليّة في دهاليز النسيان بعد أن عمد المدّعي العامّ إلى إثارة جدلٍ أكاديمي غير مجد ولا يخدم العدالة بحال، وذلك فيما يخصّ مسألة وضع فلسطين كدولةٍ في القانون الدولي، والواقع يشهد أنّه لو كان هناك شكّ في وضع دولة فلسطين، لتعيَّن على المدّعي

---

[1] ياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي، ص 31، ولنده معمر يشوي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، ص 338 – 355، وسهيل حسين الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، ص 225 – 228.

[2] صائب عريقات، **الأسس القانونيّة الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينيّة وقبول عضويّتها الكاملة في الأمم المتّحدة**، رام الله – فلسطين، 2011م، ص 3 – 4، وأمجد ثابت، **بدائل دبلوماسيّة فلسطينيّة لمواجهة التحدّيات السياسيّة للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتّحدة**، غزّة – فلسطين: جامعة الأزهر، رسالة ماجستير، 2014م، ص 64.

العامّ أن يقبل إعلان فلسطين، أو على الأقلّ كان الأجدر به أن يحيل المسألة إلى الدائرة التمهيديّة للنظر في الطلب، واتخاذ الإجراء السليم الذي يتناسب مع قواعد القانون الدولي.

وبعد أكثر من ثلاث سنوات من المداولات والمشاورات، امتنع المدّعي العامّ بصورة مفاجئة تبعث على الشكّ من اتخاذ قرار بتاريخ 4 نيسان/أبريل 2012م طالبًا تسوية المسألة في الأمم المتّحدة رغم التأكيد على وضع فلسطين كدولة في تشرين الأوّل/أكتوبر 2011م عندما صوّتت غالبيّة الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة إلى جانب عضويّتها في اليونسكو.

وفي الوقت نفسه ظهرت ممارسات من قبل الدولة العبريّة وكلّ من فرنسا، والمملكة المتّحدة، والولايات المتّحدة ودول أخرى، هدفها الضغطَ لثني المسؤولين الفلسطينيّين عن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا الأمر أظهر بوضوح قبح السياسة التي تلهث وراء مصالح ضيّقة لا تخدم العدالة في شيء، وأبرز كذلك أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تخضع بالفعل لابتزاز سياسي رخيص وقد يسيء إلى سمعتها. ورغم تلك الضغوط، بعثَ وزير العدل في السلطة الفلسطينيّة سليم السقا، والنائب العامّ إسماعيل جبر رسالةً بتاريخ 25 تموز/يوليو 2014م إلى مكتب المدّعي العامّ، عبر مكتب فرنسي للمحاماة، وطلبا فيها فتح تحقيق على أساس بلاغ 2009م. غير أنّ المدّعية العامّة آنذاك فاتو بنسودا، ردّت على الطلب بأنّ رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الشؤون الخارجيّة فقط هم المخوّلون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وجاء في الردّ أنّ وزير خارجيّة فلسطين المالكي، الذي قام بزيارة مكتب المدّعي العامّ في 5 آب/أغسطس 2014م، لم يؤكّد موافقة حكومته على الطلب المقدّم في تلك الفترة بعد أن تمّ منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في العام 2012م، وهذه العضويّة يؤهّلها بلا شكّ للانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ويمكّنها من ملاحقة المجرمين الخطرين الذين ارتكبوا الجرائم الجسيمة بحقّ الإنسانيّة، وبالتحديد الجرائم المرتكبة ضدّ أبناء الشعب الفلسطيني الذي ما يزال يرزح تحت احتلال بغيض لا يرضى بوجوده أحد من أبناء هذا الشعب، وبتمسّكه بالأرض

والسيطرة على الموارد الطبيعيّة، وبالتحديد مصادر الثروة المائيّة التي أصبحت مثار خلاف حقيقي بين السلطة الفلسطينيّة وبين سلطة الاحتلال.[1]

وبهدف تبديد المفاهيم المغلوطة وإزالة ما فيها من لبس حول زيارة المالكي لمكتبها في آب/أغسطس 2014م، كتبت المدّعية العامّة بنسودا مقالة رأي نشرتها صحيفةُ الغارديان، ونشرَ مكتبها بتاريخ 2 أيلول/سبتمبر 2014 بيانًا يوضح بأنّ الجرائم التي يُزعم ارتكابها في فلسطين تقع خارج النطاق القانوني للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والسبب في ذلك راجع لأنّ الحكومة الفلسطينيّة لم تتخذ الخطوات اللازمة لتفعيل اختصاص المحكمة إمّا بإيداع إعلان جديد بموجب المادّة 12(3)، أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي كدولة عضو جديدة.

وفي الوقت نفسه جاء قرار المدّعية العامّة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014م صادمًا، وذلك حين صمّمت ألّا تفتح تحقيقًا في الدعوى التي رفعتها جزر القمر بموجب المادّة 14 من نظام روما الأساس بشأن هجوم القوّات الإسرائيليّة في أيار/مايو 2010م على أسطول الحريّة أثناء محاولته الوصول إلى قطاع غزّة، وكسر الحصار المفروض عليها، حيث راح ضحيّته نحو 10 مدنيّين، ويأتي هذا بالنظر إلى أنّ إحدى سفن الأسطول كانت تحمل علم جزر القمر. وقد علّلت المدّعية العامّة أنّ الحادثة لم تكن بالجسامة الكافية لتبرير تحرّك المحكمة الجنائيّة الدوليّة، رغم الأساس المنطقي الدافع إلى الاعتقاد أنّ جرائم حرب قد ارتُكبت بالفعل على متن تلك السفينة.

وفي الأوّل من كانون الثاني/يناير 2015م، وبعد تأخير استمرّ نحو عامين، سعت دولة فلسطين لتفعيل آليّتين من آليّات الإقرار باختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث أودعت إعلانًا جديدًا بموجب المادّة 12(3) بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014م، ليتزامن مع لجنة تقصّي الحقائق في حرب غزّة عامّ 2014م، وأودعت أيضًا وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتّحدة. وأحال كاتبُ المحكمة الإعلانَ إلى مكتب المدّعي العامّ بتاريخ 7 كانون الثاني/يناير 2015م، ودخل صكّ الانضمام حيّز النفاذ في 2 كانون الثاني/يناير

[1] صائب عريقات، **فلسطين ما بعد قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة**، رام الله – فلسطين: دائرة شؤون المفاوضات، منظّمة التحرير الفلسطينيّة، 2012م، ص 29.

2015م، ليصبح ساريًا في الأوّل من نيسان/أبريل. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2015م أعلن مكتب المدّعي العامّ أنّه شَرع في دراسة أوّليّة على أساس الإعلان الصادر بموجب المادّة 12(3). ويشار هنا إلى أنّ الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تتدارس مسألةَ إقامة الدولة، ولكنّها بالطبع ليست مؤهلةً لتقرّر أنّ فلسطين لا تستطيع الانضمام إلى نظام روما الأساسي بعد أن تمّ منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في العام 2012م.[1]

وممّا يضاعف الشكوك في سلامة النوايا لدى الأطراف الدوليّة التي تملك القوّة والنفوذ أنّ مجلس الأمن قد يمارس تحت وطأة الضغوط الدوليّة الموالية للدولة العبريّة سياسةً منحازةً، فيلجأ إلى تأجيل التحقيق أو الملاحقة القضائيّة لمدّة 12 شهرًا قابلةً للتجديد، وفقًا للمادّة 16 من نظام روما الأساسي، وذلك إذا ما اعتُمد قرارٌ صادرٌ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بموافقة تسعة أعضاء دون استخدام حق النقض. وقد استُخدم هذا البند، الذي يشترط وجودَ تهديدٍ صارم للسلم والأمن الدوليّين، في مناسبتين سابقتين فقط، حيث صدر القراران 1422 و1487 اللذان يمنحان حصانةً لقوّات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة من بلدان ليست طرفًا في النظام الأساسي. ومع ذلك جرت عدّة محاولات أخرى لتطبيق هذا البند، وهناك دوافع جدّ قويّة ربّما تبعث على تأجيل المحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب المادّة 16، إذ من الممكن أن يكون هذا الإجراء أحد الخيارات المطروحة إذا ما قُدِّمَ مشروعُ قرارٍ أممي يحدد معايير التسوية السلميّة من جانب الدول العظمي التي ربّما تكون جادّة في إنهاء الصراع القائم في المنطقة.[2]

وقد كانت هناك محاولات خفيّة قامت بها كندا وسعت إلى تنفيذها، وذلك بالنيابة عن إسرائيل والولايات المتّحدة، لإطلاق حملة في جمعيّة الدول الأطراف لمنع انضمام فلسطين. غير أنّه لم يوجد إجراء رسمي يطعن في هذا الانضمام. وقد جرى بالفعل تحديث نظام المعاهدات في الأمم

---

[1] نقلًا عن قناة RT (فلسطين تنضم رسميا للمحكمة الجنائية الدولية)، أخبار العالم العربي، تاريخ النشر:01.04.2015.

[2] الأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2010م، ص 45 – 49، ومحمد سامح عمرو، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2008م، ص 18 وما بعدها، وثقل سعد العجمي، ***مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، جامعة الكويت: **مجلّة الحقوق الكويتيّة**، العدد (4)، السنة (29)، كانون الأوّل، 2005م، ص 18، ومحمد ظافر عبد الكريم الحسيني، تدخّل مجلس الأمن في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، جامعة بيروت العربيّة، رسالة ماجستير، 2016م، ص 96–100.

المتّحدة ليضمّ فلسطين باعتبارها الدولة الطرف الثالثة والعشرين بعد المائة في نظام روما الأساسي، وفعل موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الشيء نفسه.

والواقع أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة وليد حديث العهد ومحدود التجربة ما تزال في مراحلها الأولى، وإنّ القانون الدولي الذي تستند إليه هذه المحكمة يبقى في إطار مادّة افتراضيّة تعوزها القدرة التنفيذيّة التي يمكنها تحقيق النصفة والعدل، وهذا ما يبقي الشرعيّة الدوليّة في حدود المصطلحات الافتراضيّة. وهذا ما أدركته الدولة العبريّة قبل غيرها، ولذلك فهي لم تلجأ، رغم تقمّصها دور الضحيّة، إلى محكمة دوليّة لتقديم شكاوى ضد 'المعتدين عليها'، كما تزعم، وإنما اختارت أن تلجا إلى استخدام القوّة ضدّ كلّ من وضعته في خانة الأعداء وتقتصّ بنفسها منه، ومن دون التعرّض للمحاسبة القانونيّة والملاحقة الدوليّة. وما تقوم به من ممارسات خطيرة، وانتهاكات جسيمة يدلّ على أنّها ليست بالدولة الطبيعيّة، فالنشاطات الاستيطانيّة تفصح عن توجّهات عنصريّة، وأنّها ليست دولةً ديمقراطيّةً في فضاء إقليمي غير ديمقراطي، وأنّ ما تدّعيه من سقوط المدنيّين قتلى هم خسائر جانبيّة تسبّب فيها اختباء المقاتلين بين المدنيّين هو مجرّد ذرّ الرمال في العيون، وتشويه متعمّد يهدف إلى طمس الحقائق، وقلب للوقائع على الأرض، وتضليل صارخ للعدالة بكافّة أذرعها. وما يحصل في الآونة الأخيرة من تطبيع للعلاقات من جانب بعض الدول العربيّة مع هذه الدولة في زمن الصمت المريب يعكس بوضوح – في نظر شريحة واسعة من المفكّرين العرب – ازدواجيّة الخطاب الرسمي العربي، الذي من جهة يسعى لإقامة حالة دائمة من السلام مع إسرائيل، وفي الوقت ذاته يطالب بمحاكمة بعض قادتها باعتبارهم مجرمي حرب، ويطلب كذلك إيجاد حلّ عادل للقضيّة الفلسطينيّة، وهذه الازدواجيّة لا توحي بأنّنا أمام أجواء حقيقيّة وجدّيّة لمحاكمة هؤلاء القادة الذين تنسب لهم ارتكاب جرائم حرب.

ولا شكّ أنّ الأمم لا تلجأ إلى المحاكم الدوليّة، لو كانت تمتلك القوّة السياسيّة، والقدرة الكافيّة التي تؤهّلها للمواجهة، وتتيح لها توجيه الصراع بالطريقة التي تحقّق إرادتها، وما إلحاح الدول العربيّة على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين، إلّا تعويض عن العجز الرسمي العربي، وبخاصّة أنّ القانون الدولي ليس قانونًا سياديًّا، ولا يمكنه إنصاف المظلومين، والشرعيّة الدوليّة هي

مصطلح افتراضي يظلّ في إطار النظريّات المجرّدة وفي منأىً عن الواقع، ويبقى المبدأ الذي ينصّ على حقّ الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال يتصدّر المشهد بالكامل.

المطلب الثاني: تجاذبات السياسة الدوليّة وتأثيراتها في سير الدعوى

تعدّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة جهازًا قضائيًّا دوليًّا تتخصّص وظائفه في الجانب الجنائي، ويكون دوره القضائي مكمّلًا للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، وقد استمدّت هذه المحكمة شرعيّتها بموجب اتفاقيّة دوليّة تسمّى نظام روما الأساسي، وتوجد صلة قويّة تربط بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومنظّمة الأمم المتّحدة من خلال اتفاق قام بإبرامه رئيس جمعيّة الدول الأطراف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة والأمين العامّ باعتباره ممثلًا عن الأمم المتّحدة، وهذا بدوره أدّى إلى أن تتبعه قيام علاقة قانونية وثيقة ربطت بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن، وهو أحد الأجهزة السياسيّة المتنفّذة التابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة. وكان من اللافت للنظر أنّ هناك جهودًا كانت تعمل في الخفاء وفي العلن من أجل عرقلة مشروع إنشاء المحكمة، إذ بالرغم من الجهود الدوليّة الداعمة للعدالة إلّا أنّ هذه المحكمة لازالت تواجه إشكالات وصعوبات مختلفةً سواء كانت متعلقةً بآليّات المحاكمة، أو بالإشكالات المتعلّقة بالدول بإيجاد عوائق للحيلولة دون ممارسة المحكمة لسلطاتها، وكانت غالبًا ما تصدر هذه المواقف عن الدول الكبرى التي وصفت نفسها براعية السلام في العالم، وفي مقدّمتها الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

ويلاحظ في هذا السياق أنّ هناك ثلاث دول من أصل خمس من الدول دائمة العضويّة رفضت التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي: الولايات المتحدة، وروسيا الاتحاديّة، والصين، وربّما يكون لهذا تأثير سلبي على سير المحكمة الجنائيّة، إذ إنّ انضمام هذه الدول بالذات يزيد من فاعليّة المحكمة، ويعزّز من قوّتها في المواجهة وقدرتها على تطبيق عدالة جنائيّة، وهذا ما يؤكّد التساؤل عن إمكانيّة ضمان عدم اختلال علاقة التوازن المطلوبة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائيّة من جهة، والطبيعة السياسيّة التي قد تميّز تصرّفات مجلس

الأمن من جهة أخرى، وبخاصّة في حالة لجوء هذا الأخير إلى الهيمنة والانتقائيّة، وانتهاج نمط من ممارسة خاطئة للحقوق واستغلال السلطات المخوّلة له بموجب نظام روما الأساسي.[1]

وتكمن الإشكاليّات القانونيّة وغيرها في طبيعة نظام المحاكمة وشروطها، والإجراءات الواجب اتباعها، وفي الضغوط والإملاءات الإسرائيليّة والأمريكيّة التي تمّت ممارستها على المحكمة لإفشال أيّ جهد فلسطيني من شأنه مقاضاة قادة الاحتلال الإسرائيلي ومستوطنيه، وهذا راجع بالنظر إلى أنّ نظام المحكمة يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت في بلد يكون طرفًا منضمًّا لمعاهدة روما، أو أن تسمح الدولة للمحكمة بالنظر في القضيّة التي وقعت على أراضيها، هذا بالإضافة إلى أنّ المحكمة تنظر حصريًّا في القضايا التي ما بعد 1 يوليو 2002م، وأنّها غير مخوّلة في نظر قضايا قبل هذا التاريخ، فهذا خارج عن اختصاصها لأنّه مستقبليّ محضّ، وكذلك فإنّ المحكمة تمارس عملًا قضائيًّا تكميليًّا، بمعنى أن تكون المحكمة الجنائيّة الدوليّة الملاذ الأخير، وذلك في حال فشل المحاكم الوطنيّة بالاضطلاع بدورها في إجراء محاكمة لهؤلاء المجرمين. وقد حرصت إسرائيل على عدم الانضمام أو التوقيع على نظام المحكمة؛ لتتفادى ملاحقة جنودها ومستوطنيها، لإدراكها خطورة الانضمام، ولفهمها طبيعة واختصاصات المحكمة، وعلمها المسبق أنّ الجرائم المرتكبة التي نسبت لقادتها السياسيّين والعسكريّين وجنودها أيضًا تدخل في إطار اختصاص المحكمة، وهذا ما جعل إسرائيل تتصرّف بأساليب ملتوية وطرق التفافيّة أخرى من خلال إقامة محاكم صورية داخل إسرائيل لمحاكمة بعض ضباطها؛ في مسعىً لتفادي الملاحقات والمسائل

[1] اعتمد مجلس الأمم المتّحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة الممتدة من 26 أوت/ أُغُسْطُسَ إلى 6 سبتمبر 1985م عددًا من المبادئ الغنيّة التي تكفل استقلال القضاء والمعروفة بالمبادئ الأساسيّة لاستقلال القضاء، وقد اعتمدت هذه المبادئ بعد ذلك بموجب قراري الجمعيّة العامّة 40 / 32 بتاريخ 29 نوفمبر 1985م، و40 / 146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985م. وبتصديقها على (المبادئ العامّة لاستقلال القضاء) لم تحاول الجمعيّة العامّة ابتكار نظام واحد لكلّ الدول، ولكنّها أصدرت إعلانًا في شكل وثيقة تضمّ عشرين مبدأً عامًّا، على الأنظمة السياسيّة والقانونيّة تطبيقها بغضّ النظر عن اختلافها. وقد أدركت هذه الوثيقة وجود فجوة ما بين المبادئ النظريّة والممارسة الفعليّة، وقد أعربت عن رغبتها في أن تكون هذه المبادئ العشرون بمثابة أداة تخدم في مساعدة الدول الأعضاء في مهمّتها لتأمين وتعزيز استقلال القضاء، وأنّ ذلك يجب أن يكون محلّ اعتبار واحترام الحكومات داخل إطار تشريعاتها القوميّة وممارستها، وان يكون مثالًا لاهتمام القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذيّة والقضائيّة والجمهور بصفة عامّة. انظر: شهيرة بولحية، الضمانات الدستوريّة للمتّهم في مرحلة المحاكمة، ص 71.

الدوليّة، دون أن يحاسبوا بشكّل جدّي وفعلي، كما أنّ الإدارة الأمريكيّة لم تنضم لنظام المحكمة كونها تعتبرها تشكل تهديدًا للسيادة الوطنيّة الأمريكيّة على النحو الذي بيّنه هذا البحث.

ويظهر أنّ تراجعًا ملموسًا طرأ على الدور الذي كانت تؤدّيه هيئة الأمم المتحدة كفاعل ذي تأثير على الساحة الدوليّة، وبخاصّة في الفترة التي تلت أحداث 11 من أيلول، وأصبح للدول الكبيرة المتنفّذة الدور البارز في فرض أولويّات تخدم مصالحها، وذلك بفضل التحوّلات الكبيرة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، والتي تشكّل ميدانًا واسعًا للبحث في الخلفيّات الفكريّة والسياسيّة وراء كلّ تلك التوجّهات، وفي الأهداف البعيدة المدى التي يتطلّع إليها أصحابها. ومن الواضح أنّه كان للولايات المتّحدة الأمريكيّة النصيب الأكبر في كلّ ذلك، وهذا بالمقارنة بالدور الذي كانت تؤدّيه هيئة الأمم المتّحدة في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفييتي، وإن كان هذا الدور إلى حدّ ما يبدو ضئيلًا ومتعثّرًا أحيانًا، الأمر الذي يعني أنّ هيئة الأمم المتّحدة رغم ما كانت تتمتّع به من مكانة وإن كانت محدودةً، باتت عاجزةً عن فرض احترام قرارات الشرعيّة الدوليّة، وقواعد القانون الدولي، وحفظ السلام والأمن الدوليّين، وقد تمثّل ذلك في فشل هيئة الأمم في حلّ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي نظرًا لهيمنة الولايات المتّحدة الأمريكيّة على قرارات الأمم المتّحدة، وبخاصّة تلك المتعلّقة بالقضيّة الفلسطينيّة من خلال استخدام حقّ النقض الفيتو، وقد أسهم دعم الولايات المتّحدة الأمريكيّة لإسرائيل في الأمم المتّحدة بمضاعفة النشاط الاستيطاني وتكثيفه بتوسيع الكتل الاستيطانيّة، وتنصّل إسرائيل من أيّ مسؤوليّات أو استحقاقات بوصفها دولة احتلال، وتخلّيها عن

تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة، وإحالة كافّة المسؤوليّات على السلطة الفلسطينيّة والمجتمع الدولي.[1]

وفي هذا السياق جاء التأكيد الدولي ليبرز مفهوم المساواة أمام القضاء، وقد ورد الحقّ في المساواة في ميثاق الأمم المتّحدة 1945م، حيث أشار النصّ بوضوح إلى هذا المبدأ في ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة المذكور، فقد جاء في الفقرة الثانية منها: "نؤكّد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسيّة للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما نصّت عليه المادّة الأولى من هذا الميثاق، فورد في الفقرة الثانية منها: "إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العامّ". وأضافت الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من هذا الميثاق على: "تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدوليّة ذات الصبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للناس جميعًا، والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور، **تأثير الخلافات الأمريكيّة – الأوروبيّة على قضايا الأمّة العربيّة**، حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، 2007م، ص 71 وما بعدها، ومحمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي: الجماعة الدوليّة – الأمم المتّحدة**، الإسكندريّة، منشأة المعارف، ط1، 2000م، ص 244 – 252، وموريس برتران، الأمم المتّحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد، ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994م، ص55 – 57. وما زالت الأمم المتّحدة تصدر قراراتها بشأن القضيّة الفلسطينيّة ولكن دون أن تجد القرارات لها حظًّا من التنفيذ، ومن ذلك ما اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، بأغلبيّة أعضائها، يوم الأربعاء، 2020/12/02م من عدّة قرارات أربعة منها تتعلّق بالقضيّة الفلسطينيّة، وقال رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعيّة العامّة، فولكان بوزكير: إنّه لا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط دون سلام عادل ودائم وشامل بين الإسرائيليّين والفلسطينيّين، مشدّدًا على أنّه "حان الوقت للدفاع عن العدالة، حان الوقت لاحترام الحقوق التاريخيّة والقانونيّة للشعب الفلسطيني". أمّا مراقب فلسطين الدائم لدى الأمم المتّحدة، رياض منصور، فقد أعرب عن الامتنان للتضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني، داعيًا الدول الأعضاء للوفاء بتعهّداتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تنفيذ قرارات الأمم المتّحدة والالتزامات ضمن اتفاقيّة جنيف الرابعة. من جانبه، قال المندوب الإسرائيلي الدائم لدى الأمم المتّحدة، جلعاد إردان: إنّ القرارات تلك "لا تفشل فحسب في تعزيز السلام، بل إنّ كلّ واحد منها مدمّر للسلام". وأضاف: "القرارات تتضمّن مطالب تشمل إعادة توطين ملايين الفلسطينيّين في إسرائيل وتجبرنا على التخلّي عن سيادتنا على مواقعنا المقدّسة. مثل هذه الخطوات ستدمّر إسرائيل كدولة يهوديّة ولن نوافق عليها أبدًا". على حدّ تعبيره.

تفريق بين الرجال والنساء". ونصّت المادّة الثانية في فقرتها الأولى من هذا الميثاق على أن: " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".[1]

ويشار في هذا السياق أيضًا إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والذي وضعت نصوصه لجنة حقوق الإنسان، والذي أقرّته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، على شكل توصية قد تضمّن الإعلان نصوصًا واضحةً بشأن حقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة، ومنها المادّة (08) التي نصّت على أنّه: "لكلّ شخص الحقّ في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنيّة لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسيّة التي يمنحها له القانون". وهكذا هو الامر بالنسبة للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لسنة 1966م، فقد تضمّن العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة المبادئ الخاصّة المتعلّقة بحقوق الإنسان، حيث ورد في المادّة – (3/02) ما يتعلّق بحقّ

أ. بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلّم لأيّ شخص انتهكت حقوقه أو حرّيّاته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرّفون بصفتهم الرسميّة...". ويأتي إعلان الأمم المتّحدة لعام 1985م، ليكون حجر الزاوية في هذا المجال، إذ يعدّ أوّل صكّ دولي يركّز على حقوق الضحايا، فجاء يحتوي على (21) مادّةً، بحيث تضمّنت الموادّ من (1 – 17) مجموعةً من الحقوق الواجبة للضحايا المتمثّلة في ردّ الحقّ، والتعويض، والحقّ في تلقّي المساعدة الماديّة والطبيعيّة والنفسيّة والاجتماعيّة. وتوّجت المحكمة الجنائيّة الدوليّة الجهود المبذولة للحفاظ على حقوق الضحايا، خصّصت لهم نظامًا قانونيّا مستقلًّا في نظامها الأساسي

[1] تمّ التوقيع عليه في 26 جوان 1945م في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتّحدة الخاصّ بنظام الهيئة الدوليّة فأصبح نافذًا في 24 أكتوبر 1945م. انظر: شهيرة بولحية، الضمانات الدستوريّة للمتّهم في مرحلة المحاكمة، ص 113.

(المادّة: 43، و68)، ولم تأت بهذا الوضع أيّ من المحاكم الجنائيّة الدوليّة التي سبقت اعتماد نظام روما.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشرعيّة الجنائيّة – بصفة عامّة – تعتمد في مكوّناتها على ثلاثة محاور متصلة ببعضها بعضًا: **الأولى شرعيّة الجرائم والعقوبات**، وهي بهذا المعنى تحمي الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير نصّ قانوني، ولكنّ هذا المحور وحده لا يكفي لحماية حرّيّة الإنسان إذا أمكن القبض عليه، وحبسه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، فكلّ إجراء يتّخذ ضدّ الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدّي إلى تحميله عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولًا عن جريمة لم يرتكبها البتّة، ويؤدّي هذا الوضع إلى قصور الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلّا بناءً على قانون، طالما كان من الممكن المساس بحريّة المتهم من غير طريق القانون، أو كان من الممكن إسناد الجرائم للناس ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض إدانتهم. لذلك كان لا بدّ من استكمال المحور الأوّل للشرعيّة الجنائيّة بآخر، يحكم تنظيم الإجراءات التي تتّخذ قبل المتّهم على نحو يضمن احترام الحريّة الشخصيّة، ويسمّى هذا **المحور الثاني بالشرعيّة الإجرائيّة**، ويكفل هذا المحور احترام الحرّيّة الشخصيّة للمتّهم عن طريق أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تفترض براءة المتّهم في كلّ إجراء من الإجراءات التي تتّخذ قبله، وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أنّ القضاء هو الحارس الطبيعي للحرّيّات. أمّا **المحور الثالث، فهو شرعيّة**

---

[1] محمد عبد الله ولد محمدن، **حقوق الإنسان والعدالة الجنائيّة**، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم القانونيّة، الطبعة الأولى، 2010م، ص 142، ونسيمة فراح، **الحقّ في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان**، ص 18، وفيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة**، ص 191، وجمال عبد الناصر محمد عبد الله أبو نحل، وسهام فتحي أبو مصطفي، دور الولايات المتّحدة الأمريكيّة في التأثير على قرارات الأمم المتّحدة – فلسطين نموذجًا " 200 – 2017م"، غزّة: مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص 275 – 280، وأحمد لطفي عبد السلام، الانحياز الأمريكي لإسرائيل، دوافعه التاريخيّة والاجتماعيّة والسياسيّة، الإسكندريّة: مكتبة النافذة، 2005م، ص 102 – 103، 232، وأمين المشاقبة، وسعد شاكر شبلي، **التحدّيات الأمنيّة للسياسة الخارجيّة الأمريكيّة في الشرق الأوسط (مرحلة ما بعد الحرب الباردة)**، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص 243.

التنفيذ، ويوجب هذا المحور أن يجري التنفيذ وفقًا للكيفيّة التي يحدّدها القانون. وفي ظلّ هذا التصوّر التشريعي يمكن القول إنّ الشرعيّة الإجرائيّة تعتمد على عناصر ثلاثة، هي: أنّ الأصل في الإنسان البراءة، أمّا الثاني، فيتمثّل في أنّ القانون هو مصدر الإجراءات الجزائيّة، والعنصر الأخير أن يباشر هذه الإجراءات القضاء أو تحت إشرافه باعتباره الحارس الطبيعي للحرّيّات، ومن الواضح أنّ تخويل النيابة العامّة سلطة التحقيق الابتدائي إخلال بهذا الركن الأخير، وتجريد للمتّهم من الحماية القضائيّة لحرّيّته.[1]

وفي مقابل هذا التوجّه هناك مبدأ حماية المجتمع من غائلة الإجرام وإسقاطاته الخطيرة، وهو مقدّم على المصلحة الفرديّة، فبرز في هذا الإطار مبدأ شرعيّة ملاحقة المجرمين. ويعني الأخذ بهذا المبدأ أنّه يجب على النيابة العامّة – كما هو شائع في معظم الدول – متى تناهى إلى علمها أمر واقعة مجرّمة بدء التحقيق في عناصرها القانونيّة ونسبتها للمتّهم، وأن تحرّك الدعوى العموميّة ضدّه، وفي حالة ما إذا توافرت لديها العناصر القانونيّة للفعل المجرّم فعليها إجراء "طلب تحقيق " لتحريك الدعوى، ويتمّ ذلك في كافّة الجرائم أيًّا كانت درجة جسامتها، دون أن تكون لها من السلطة التقديريّة ما يسمح لها باستبعاد أيّة جريمة من عرضها على القضاء للحكم فيها، واتخاذ الإجراء المناسب الذي يحقّق العدالة وينصف المظلومين والضحايا. وهذا التوجّه القانوني ينسحب في بعض أجزائه على المحكمة الجنائيّة الدوليّة في وجوب القيام بدورها المبدئي بعدم التراخي أو التقاعس في متابعة ما يجري من جرائم وانتهاكات خطيرة بحقّ الأفراد والشعوب.[2] وهذا الأمر جاءت به "اتفاقيّة بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة بالتقادم" الصادرة بتاريخ 26 نوفمبر

---

[1] *حسن بشيت خوين*، **ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائيّة – خلال مرحلة التحقيق الابتدائي – (دراسة مقارنة)**، ص 7، وعادل مستاري، ***دور القاضي الجزائي في ظلّ مبدأ الاقتناع القضائي***، **مجلّة المنتدى القانوني**، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008م، ص 185، وأحمد فتحي سرور، **نظريّة البطلان في قانون الإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: مكتبة النهضة العربيّة، 1951م، ص 326، ورمسيس بهنام، **النظريّة العامّة للقانون الجنائي**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 1984م، ص 101 وما بعدها.

[2] احمد فتحي سرور: **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1989م، ص 208 – 209، ومحمد محمود سعيد، **حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العموميّة**، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1982م، ص 309، محمد لطفي، **آليّات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2006م، الهامش 03، ص 314 – 315.

1968، عندما نصّت في (المادّة 01) على أنّ: "الجنايات التالية غير مشمولة بالتقادم، أيًّا كان التاريخ الذي ارتكبت فيه:

أ. جنايات الحرب، كما هي معرفة في نظام محكمة نورمبورغ العسكريّة الدوليّة... الصادرة بتاريخ 08 أوت 1945م.

ب. الجنايات الموجّهة ضدّ الإنسانيّة، سواء كانت مرتكبةً أثناء السلم أو أثناء الحرب والمعرّفة في نظام نورمبورغ .....". ومنه يستخلص بأنّ نظام محكمة نورمبورغ قد قام بوضع تعريف لبعض الجرائم، وهو ما نصّت عليه الاتفاقيّة السابقة، إذ أدرجت بعض الجرائم المعرّفة في نظام المحكمة العسكريّة لنورمبورغ، ثمّ أكّدت أنّ هذه الجرائم هي جرائم دوليّة لا تتقادم ويجب العقاب عليها.

كما أبرمت بتاريخ 09 ديسمبر 1948م اتفاقيّة للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها بعد أن وافقت عليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، هذه الأخيرة، واعترافًا منها بأنّ الإبادة ألحقت في كلّ مراحل التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانيّة، واقتناعًا منها بأنّ التعاون الدولي ضرورة لتحرير البشريّة من مثل هذا الوباء المشين، اتفقت على أن تضع تعريفًا للإبادة كالتالي: "سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، جناية من جنايات قانون البشر، وتتعهّد بالوقاية منها ومعاقبتها".[1]

وكان من بين الأمور التي أثارت الاهتمام بتحقيق العدالة الغائبة تعيين المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقد اعتبرت الصلاحيّة الممنوحة للمدّعي العامّ ضروريّةً في إيجاد نوع من التوازن "بين مبدأ السيادة ومقتضيات العدالة، فخلافًا للدول الأعضاء ولمجلس الأمن، يمارس المدّعي العامّ وظائفه بعيدًا عن الضغوط السياسيّة "، وفي المقابل كانت هناك وجهات نظر مخالفة رأت في هذا

[1] هذه الاتفاقيّة الخاصّة بشأن عدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة بالتقادم، أقرّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968م، وهناك القانون رقم 10، بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين جرائم الحرب والجرائم ضدّ السلام وسلامة الإنسانيّة، الموقع عليه في برلين بتاريخ 20 ديسمبر 1945م. وبخصوص اتفاقيّة الوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها، فقد دخلت هذه الاتفاقيّة حيّز التنفيذ في 13 جانفي 1951م، وتمّ تسجيلها تحت رقم 1021 بتاريخ 12 جانفي 1951م. انظر: محمود صالح العادلي، **الجريمة الدوليّة**، دراسة مقارنة، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، ط1، 2005م، ص 201 – 209، ومحمد هشام فريجة، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدوليّة**، جامعة محمد خيضر – بسكرة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2013 – 2014م، ص 19.

المنصب خطورةً بالغةً، ومدخلًا للفساد والانحراف عن الوجهة السليمة، وواجهت السلطة التلقائيّة للمدّعي العامّ بالتصدّي للقضايا انتقادًا حادًّا من قبل عدد ليس بقليل من ممثلي الدول في مؤتمر روما، ويأتي هذا النقد نتيجة التخوّف من أن يصبح هذا المدّعي العامّ لعبةً سياسيّةً بيد الدول المتنفّذة، أو يضحي مثقلًا بالدعاوي السياسيّة الكثيرة إلى درجة لا يمكن معها اتخاذ الإجراء المناسب من أجل تحقيق العدالة وإنزال العقاب بالمجرمين.[1]

وفضلًا عمّا تقدّم فإنّ صلاحيّة المدّعي العامّ ليست مطلقةً وغير مفتوحة على مصراعيها، فهي محدّدة بما يقيّدها من أحكام وفق النظام الأساسي في م (12)، وهي المتعلّقة بالشروط العامّة لممارسة المحكمة لاختصاصها عمومًا. وإضافةً إلى ذلك فإنّ المدّعي العامّ لا يتمتّع بوسائل تدخل خاصّةً به، فالمشكل الحقيقي الذي يعترض المحكمة هو عدم التلاؤم بين الغايات والوسائل. وفي ضوء هذا الواقع يرى بعض الباحثين أنّ عدم التلاؤم هذا نتيجة طبيعيّة، حيث إنّ هدف المحكمة يتّجه نحو إنجاز عدالة دوليّة حقيقيّة، وذلك في الوقت الذي لا تمتلك فيه قوّة الإجبار الفعليّة لتحقيق هذه الغاية وإنجازها على أرض الواقع.[2]

ولعلّ من أبرز ما يدلّ على سلامة الحكم من الهوى والشطط تسبيب الأحكام، ومناقشة الأدلّة التي بني عليها الحكم، وذلك لما يمنحه من ثقة عالية بأحكام القضاء وتيسير الرقابة على صحّة الأحكام، ولذلك كان لمبدأ تسبيب الأحكام الجنائيّة أهميّة بالغة لما يكفله من حقوق وضمانات للمتّهم، وبخاصّة حمايته من تعسف القاضي، إذ إنّ إلزامه بالتسبيب يبعده عن الميل والتسلط والاستبداد، وتظهر عمّا كان القضاة قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر للوصول إلى الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضيّة، وبه وحده يسلمون من الشكّ

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، **آليّة تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدوليّة وفقًا لاتفاق روما لعام 1998م:** مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الوطنيّة، الكويت: مجلس النشر العلمي، مجلّة الحقوق، العدد الثاني، يونيو 2003م، ص 66.

[2] سليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2019م، ص 17.

بأنهم يمارسون التحكّم والاستبداد، إمّا بسبب تعرّضهم للضغوط أو بسبب ما يحصل لهم من إغراء يدفعهم إلى الانحراف عن جادّة الحقّ.[1]

ومع ذلك تكمن الخشية من استغلال المدّعي العامّ لسلطاته الممنوحة بصورة تسيء لوجه العدالة، فقد تضمّن نظام روما الأساسي بعض الحالات التي أرجعها بعض المعلّقين على قواعد القانون الدولي الجنائي، إلى إمكانيّة الاستدلال على "استثناء العفو" في الأحكام التالية: – في نصّ (المادّة 6/15) ورد: "أنّه إذا استنتج المدّعي العامّ، بعد الدراسة الأوليّة المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أنّ المعلومات المقدّمة لا تشكّل أساسًا معقولًا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدّمي المعلومات بذلك"، ومن خلال هذه المادّة، يمكن استنتاج أنّ للمدّعي العامّ الحقّ في أن يباشر من تلقاء نفسه رفض المحاكمة. وهكذا هو الأمر بالنسبة لنصّ (المادة 1/17/ب) التي تنصّ على أنّه: "تقرّر المحكمة أنّ الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقرّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها على المقاضاة". ويمكن أيضًا حصول إمكانيّة منح العفو من قبل المدّعي العامّ في نصّ (المادّة 2/53/ج) في الباب الخامس المتعلّق بالتحقيق والمقاضاة من نظام روما الأساسي أنّه: "إذا تبيّن للمدّعي العامّ، بناءً على التحقيق أنّه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة، لأنّه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسنّ أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدّعاة، أنّ المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة". وبذلك يمكن للمدّعي العامّ أن يعفي الجاني من المحاكمة لأنّه رأى بعد مراعاة جميع

[1] علي محمود علي حمودة، **النظريّة العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، جامعة القاهرة: رسالة دكتوراه، دار الهاني للطباعة، 1994م، ص 807، ورؤوف عبيد، **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائيّة وأوامر التصرّف في التحقيق**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م، ص 6 وما بعدها، وحسن بشيت خوين، **ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائيّة (دراسة مقارنة)**، ص 168.

الظروف أنّ المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة بحال في تصوّره،[1] وربّما يشكّل هذا مدخلًا لاستغلال هذه السلطة وإساءة استعمالها بشكل يثير القلق.

وبالرغم من أنّ صلاحيّات المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة جاءت مقيّدةً بعض الشيء في أمور معيّنة، وذلك بعد النقاش الجادّ لدى صياغة النظام الأساسي، وبالرغم من أنّه يمكن أن يكون ذلك مفيدًا بعض الشيء، لأنّ اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة يتعلّق بجرائم دوليّة خطيرة تمسّ بصورة مباشرة بسيادة الدول، فقد يستخدم المدّعي العامّ وسائله والمحكمة سلطاتها لتحقيق أغراض سياسيّة مدفوعة إليها برغبة بعض الدول المتنفّذة، ومغلّفة بغطاء الشرعيّة القانونيّة،[2] وهذا ما يفرّغ العدالة الدوليّة من مضمونها وأهدافها، ويفتح المجال لفقدان الثقة بهذه المحكمة وأجهزتها بعد أن انتظرتها الأجيال عقودًا طويلةً، ورأت فيها بارقة أمل في تحقيق النصفة لكلّ المظلومين الذين يفضّلون مواجهة الباطل في أروقة القضاء. فموضوعات تسييس السير في الإجراءات من قبل مدّعي عامّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وكذلك الدائرة التمهيديّة بدا واضحًا في قضيّة الرئيس السوداني السابق عمر البشير الذي تمّ اتهامه وهو ما يزال على كرسي الحكم بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة في دارفور، بالرغم من أنّ السودان ليست طرفًا في النظام الأساسي، فبرغم ذلك كان من الأولى للمحكمة المبادرة العاجلة في النظر في أحداث غزّة التي حصلت فيها أفظع الجرائم وأخطرها، وكذلك الانتهاكات الجسيمة بحقّ الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال، وكان من المفروض من مجلس الأمن الذي له حقّ إحالة أيّة قضيّة سواء كانت الدولة طرفًا أو غير طرف أن يوعز إلى المدّعي العامّ بمباشرة التحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة

---

[1] فضيل خان، **السيادة والقانون الدولي الجنائي**، مقال منشور بمجّلة المفكّر، مجّلة علميّة محكمّة متخصّصة في الحقوق والعلوم السياسيّة، العدد السادس، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2010م، ص: 394، وياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، مقال منشور بالمجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد 851، مختارات من أعداد عام 2003م، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004م، الهامش 3، ص 258، وص 296، و305، ومحمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدوليّة، ص 28 – 29. وانظر أيضًا:

– M.Scharf, the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court, cornell international law journal, vol 32, 1999, page 507.

[2] قبل أن يباشر المدّعي العامّ ونوابه مهامّ وظائفهم يلزمهم النظام الأساسي أن يتعهّد كلّ منهم في جلسة علنيّة بمباشرة مهامّه بنزاهة وأمانة، وهو ما نصّت عليه المادّة 45 من النظام الأساسي. انظر: حامد سيّد محمد حامد، مكتب المدّعي العامّ بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 47 – 48.

واتخاذ الإجراء الضروري واللازم، ولكن تبيّن من ذلك أنّه يوجد انحياز سياسي واضح في تلك القضايا المثيرة، الأمر الذي يبرهن أنّه من الصعب محاسبة الدول العظمى على أفعالها، وأنّ هذه المحكمة بالرغم من أنّها تفادت كلّ الأمور التي كانت تشكّل عائقًا جدّيًّا في نشاط المحاكم الدوليّة المؤقّتة السابقة، إلّا أنّها لم تلجأ إلى تفادي هذا الموضوع رغم ما يمثّله من أهميته وأبعاد على درجة كبيرة من الخطورة.[1]

ويظهر أنّ تعامل الولايات المتّحدة تجاه السودان واستغلال أزمة دارفور جاء بهدف إضعاف دولة السودان ومحاصرته إلى تلك الدرجة التي يمكن معها تطويع السودان للهيمنة الأمريكيّة وجعله يلبّي كلّ الأوامر الملقاة عليه، وهذا ما تمثّل في النهاية بتطبيع العلاقات مع إسرائيل، وهذا تحوّل مثير لم يكن حتى قبل فترة قصيرة أن يخطر ببال أحد. وربّما جاء هذا التخطيط بهدف إلغاء الدور السوداني المميّز في كونه الجسر الواصل بين الدول العربيّة والإفريقيّة، وقد تعاملت الولايات المتّحدة مع أزمة السودان بازدواجيّة واضحة، وسعت إلى انفصال الجنوب السوداني عن الأمّ، في الوقت الذي وقفت فيه بشدّة ضد إقليم (كيبك) الناطق بالفرنسيّة الذي يريد الاستقلال عن كندا، وكذلك كان دور الولايات المتّحدة بارزًا في تحقيق المصالحة الوطنيّة التي حافظت على الوحدة بين بريطانيا وإيرلندة الشماليّة، كما امتنعت عن دعم منظمة (إيتا) الانفصاليّة التي تريد الانفصال عن إسبانيا في إقليم الباسك، إلّا أنّها في البلدان الإسلاميّة وفي منطقة الشرق الأوسط بشكل خاصّ تبنّت سياسةً مغايرةً تمامًا عن تلك التي سبق الحديث عنها، فناصرت انفصال بنجلادش عن باكستان المسلمة، ثم عملت على انفصال الصحراء المغربيّة عن المغرب بالاستعانة بفتوى صادرة عن محكمة العدل الدوليّة، ثمّ انفصال إقليم (آتشيه)عن إندونيسيا أكبر دولة إسلاميّة في العالم،[2]

---

[1] ميس فايز أحمد صبيح، **سلطات المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، (دراسة مقارنة مع سلطات المدّعي العامّ في القانون الجنائي الوطني)، ص 156 – 157، وعلي حسام الدين لخضاري، **فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ سلطات مجلس الأمن الدولي**، ص 44 – 48، ومحمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مدخل لدراسة أحكام وآليّات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004م، ص 70.

[2] السيّد مصطفى أحمد أبو الخير، **أزمات السودان الداخليّة والقانون الدولي المعاصر**، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م، ص 16 – 17، ويوسف الشريف، السودان وأهل السودان، **أسرار السياسة وأحوال المجتمع**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004م، ص 23 – 61، وحسين إسماعيل الشيوخي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن 1593 المتعلّق بدارفور في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام القانون الدولي، رام الله: مطبعة فراس الجديدة، ط1، 2005م، ص 148.

وما حصل في السودان تعبير عن هذه السياسة الانتقائيّة والتمييزيّة ذات الأهداف الخفيّة التي تثير الشبهات، وتترك خلفها كثيرًا من التساؤلات التي تقود إلى نتيجة مضمونها أنّ سياسة ازدواجيّة المعايير باتت في هذه المرحلة من الخنوع غير المسبوق في مقاربة مع نظرية المؤامرة، وأنّ الدول العربيّة والإسلاميّة ما زالت غير قادرة على المواجهة، وربّما ينسحب هذا الحكم على أداء السلطة الفلسطينيّة، وهذا ما يجب التنبيه إليه والمبادرة في عمليّة حراك هادفة.

وقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن عمليّات الفساد والرشاوى القطرية التي باتت تنخر المحكمة الجنائيّة الدوليّة من الداخل، ولا تزال فضيحة أوراق بنما التي اندلعت منذ بضع سنوات تقريبًا تتفاعل بشكل كبير بعد كشف فصل جديد عنها، وقد سلّط الضوء هذه المرّة على وصول الفساد والازدواجيّة القطريّة إلى داخل أروقة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كما يظهر من السقوط المدوّي للمدّعي العامّ السابق لدى المحكمة الأرجنتيني لويس مورينو أوكومبو.

وبدأت الفضيحة، التي من المنتظر أن تتطوّر في المستقبل المنظور إلى قضيّة رأي عامّ دوليّة، بعد نشر الكونسرتيوم الدولي للصحافة الاستقصائيّة، الذي يقف وراء تفجير قضيّة أوراق بنما، الوثائق التي تُدين المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بين 2003 و2013م، لويس مورينو أوكمبو، بالتهرب الضريبي، وإدارة شركات سريّة في ملاذات ضريبيّة، مثل بنما وسانت لوسيا، والجزر العذراء البريطانيّة.

وكشفت وثائق بنما من جهة، ووثائق المشروع الأوروبي من جهة ثانية، علاقة المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة مع قطر، رغم أنّ الأخيرة رفضت منذ 2002م تاريخ تأسيس المحكمة، الانضمام إلى الدول المؤسّسة، أو المنتمية إليها، أو التي ترتبط بعلاقات تعاون معها لتسهيل عملها وملاحقة مُرتكبي جرائم الحرب، والإبادة، والجرائم ضدّ الإنسانيّة، والتهجير أو التطهير العرقي. ويبدو انّ أخطر ما في وثائق إدانة أوكامبو، علاقاته الخاصّة بقطر، وكشف خطة قطر لاختراق المحكمة الدوليّة، وتوظيفها بالسيطرة على المدّعي العامّ، الذي تبيّن أنّه حقّق ثروةً ضخمةً منذ تولّيه مهمّة الادعاء العامّ في المحكمة الجنائيّة الدوليّة في 2003م.

وكشفت آلاف الوثائق التي انتهى تحليلها، أنّ علاقة مورينو بقطر تعود إلى بضع سنوات، ولكنّها تعزّزت بشكل مُثير منذ 2009م، بعد مشاركته في مؤتمر قانوني دولي احتضنته الدوحة، بعنوان «منتدى قطر للقانون»، وبمراجعة الوثائق المتعلّقة بهذا المؤتمر، توصّل المحقّقون إلى أنّ المدّعي العامّ، لم يعد إلى لاهاي مقرّ المحكمة خاوي الوفاض، بل عاد وفي جيبه على الأقل بعض الهدايا التي تعذّر حصرها، ومن بينها ساعة رولاكس السويسريّة واحدة على الأقل، علمًا أنّ أدنى سعر لمثل هذه الساعات لا يقلّ عن خمسة آلاف يورو.

ولكنّ الساعة الثمينة، لم تكن بحسب المحقّقين سوى هديّة بسيطة حصل عليها المدّعي العامّ السابق، بعد التوصّل إلى وثائق أخرى مثل المراسلات التي كانت تطلب من السلطات القطريّة تنظيم رحلات في الصحراء «في إطار عائلي خاصّ، للمدّعي العامّ» للتمتّع بعطلة خاصّة في صحراء قطر الجميلة، كما جاء في بعض المراسلات.[1]

وهناك إشكاليّة حقيقيّة تعترض عمل المحكمة وتعيق نشاطها بشكل ملحوظ، وهذه الإشكاليّة تتعلّق أساسًا بمدى استعداد الأطراف للتعاون مع المحكمة وتزويدها بالمعطيات التي تكفي لصياغة لائحة اتهام، إذ تعتمد المحكمة في أدائها لمهامّها بصفة أساسيّة على تعاون الدول الأطراف ومساعدتهم لها، وكذلك فإنّ تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة وما يتعلّق بها من أحكام يتمّ من خلال

[1] صحيفة البيان، "الفساد والرشاوى القطريّة ينخران المحكمة الجنائيّة الدوليّة"، 7 جمادى الأولى 1440هـ – 13 يناير 2019م. ويذكر بهذا الشأن أنّ الفقه القانوني المعاصر قد دأب من خلال المؤتمرات الدوليّة التي عقدت لدراسة مشاكل العدالة الجنائيّة، من أبرزها مؤتمر سانتياغو الذي جاء في إحدى توصياته: "أنّ تحديد مرتّبات القضاة بما يناسب مناصبهم من شأنه حمايتهم من الانزلاق في مهاوي رذيلة الرشوة وإصدار أحكام أو قرارات غير عادلة، وأنّ هذه المرتّبات من حقّهم، لاضطلاعهم بمهمّة شاقّة وخطيرة، ولقاء الخطر المفروض عليهم في ألّا يعملوا في مهنة أو وظيفة أخرى. كما جاء في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة في المادّة الحادية والعشرين على أنّه يجب أن تكون مرتّبات القضاة ومعاشاتهم كافيةً ومناسبةً لأوضاعهم ولكرامة مسؤوليّات مناصبهم، وأن يجري تعديلها بانتظام وفقًا لارتفاع معدّلات الأسعار. انظر: شهيرة بولحية، الضمانات الدستوريّة للمتّهم في مرحلة المحاكمة، 90 – 91. ويهدف هذا التوجّه إلى الحفاظ على حياديّة القاضي، وسلامة الأحكام، حيث نصّت المادّة السادسة من الاتفاقيّة الأوروبيّة الصادرة سنة 1950م على ذلك، كما أقرّ المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة 1953م، بأنّ القاضي لا يمكنه ممارسة عمله بطريقة تحكميّة، كما أكّدت المبادئ الأساسيّة بشأن استقلال السلطة القضائيّة التي أقرّتها الأمم المتّحدة سنة 1985م ضرورة أن تفصل السلطة القضائيّة في المسائل المعروضة عليها دون تحيّز، وأنّه لا يجوز عند الاختيار لشغل الوظائف القضائيّة إجراء التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسيّة أو غيرها من الآراء. انظر: **حقوق الإنسان**، مجموعة صكوك دوليّة، نيويورك، مركز حقوق الإنسان للأمم المتّحدة، 1998م، ص 284.

الاعتماد على السلطات الوطنيّة والنظم الوطنيّة الداخليّة لها، ورغم ذلك فإنّ الأحكام الواردة في الباب التاسع من النظام لا تحمل ضمانات كافيةً لكي لا يقف القانون الوطني عائقًا أمام عمل المحكمة، وقد أشار النظام إلى أنّه لا يجوز للدولة الطرف بأيّ حال من الأحوال أن ترفض طلب مساعدة كليًّا أو جزئيًّا، إلّا إذا كان الطلب يتعلّق بتقديم وثائق أو كشف أدلّة من الممكن أن يعرّض أمنها الوطني للخطر، والملاحظ أنّ هذه المادّة توفّر مبرّرًا كافيًا تحتجّ به الدول لتأخير تعاونها مع المحكمة، وذلك لأنّ مصطلح الأمن الوطني يبدو في الحقيقة مصطلحًا فضفاضًا، وهذا الأمر سيترك للدول هامشًا واسعًا للتقدير والمناورة، ليجعل بذلك المحكمة تظهر عاجزةً عن القيام بمهمّة التحقيق على الوجه المطلوب الذي يلبّي حاجتها. وهكذا فإنّ مسألة تعاون الدول مع المحكمة قد يتمّ استعمالها بصورة تعسفيّة، ومن ثمّ تصبح من الناحيّة العمليّة مسألةً اختياريّةً بالنسبة لهذه الدول، الأمر الذي يعني أنّ مسألة التعاون محكوم عليها بالاعتماد على حسن نيّة الدول في تعاونها مع المحكمة، وهو ما من شأنه أن يصعّب من عمل المحكمة في مجال التحقيق، وترتيبًا على ذلك فإنّ هذه الحجج من شأنها أن تعرقل السير الجيّد والمطّرد للمحكمة، وهذا ما حصل بالفعل وعلى أرض الواقع حينما رفضت بعض الدول التعاون مع المحكمة، ولم تحترم القرارات الصادرة عنها، ولا يكون في مقدور المحكمة عند عدم امتثال الدولة الطرف لطلب التعاون إلّا اللجوء إلى ما جاء في المادّة (87 / 7) من النظام نفسه، والتي تعنى بالعقوبات التي يمكن أن تتّخذ لإجبار الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة والتي لم يتمّ النصّ على طبيعتها، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلّقة بجمعيّة الدول الأطراف. ويبدو أنّ تطبيق المادّة (87 / 7) سالفة الذكر أو فرض جزاءات على الدول غير المتعاونة ليس موحّدًا لجميع الدول، وإنّما يخضع في الغالب لاعتبارات عديدة، ولعلّ من أبرزها النظر إلى الكيان السياسي والاقتصادي والعسكري لكلّ دولة، وما تمثّله من نفوذ وقوّة في الساحة الدوليّة.[1]

[1] نجاة أحمد إبراهيم، **المسؤوليّة الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2009م، ص 414، والأزهر لعبيدي، **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الدوليّة الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م، ص 135 – 149، وأحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، **النظريّة العامّة للمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة**، مصر: مؤسّسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2005م، ص 301، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 81 – 82.

ويظهر تأثير الأبعاد السياسيّة في قرارات مجلس الأمن التي اتجهت إلى محاكمة الضعفاء، وتركت الأقوياء يعيثون في الأرض الفساد دون رقيب ولا حسيب، وهذا تعبير عن واقع من الهيمنة السياسيّة فرض بالقوّة على مجلس الأمن، وضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير، إذ المفروض أن يكون مجلس الأمن حامي السلم والأمن الدوليّين في العالم، وأن تكون المحكمة الجنائيّة الدوليّة راعيةً للعدالة الدوليّة، ومن هذا المنطلق ينبغي ألّا يكون ثمّة فرق في نظر مجلس الأمن أو المحكمة الجنائيّة الدوليّة بين إقليم وآخر، أو بين أيديولوجيا وأخرى، لكنّ الواقع يقول غير ذلك، فمجلس الأمن يمارس انتقائيّةً في معالجة الحالات المهدّدة للسلم والأمن الدوليّين، وكذلك انتقلت عدواه إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي تنظر قضايا دوليّة دون أخرى.

ومن بين الأدلّة على وجود انتقائيّة في الإجراءات التي يقوم بها مجلس الأمن ويكون لها تأثير في نشاط المحكمة الجنائيّة الدوليّة هو ما نشاهده من قرارات متحيّزة تتصف بالتمييز، فمقارنة قضية دارفور بقضيّة قطاع غزّة (2008م) يتّضح أنّ مجلس الأمن اتخذ بشأن قضيّة دارفور وتحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة إجراءات عديدةً، وأصدر قرارات كثيرةً بحجّة أنّ الوضع في السودان يهدّد السلم والأمن الدوليّين، أمّا بخصوص قضيّة غزّة ورغم ما يحصل فيها من انتهاكات خطيرة، كالقصف العشوائي المتواصل على السكّان المدنيّين، والذي دام 22 يومًا ابتداءً من 2008/12/27م، وقد سمّيت هذه العمليّة "الرصاص المصبوب"، ومع ضراوة المعارك لم يتمكّن مجلس الأمن من الاجتماع إلّا بعد حوالي أسبوعين، وقد أعلن بعض أعضائه عن استغرابهم الشديد لهذا التأخّر الذي بدا وكأنّه مقصود، وحتى بعد اجتماعه لمدّة ثلاثة أيام أسفر ذلك عن قرار هزيل تمثّل بوقف لإطلاق النار، وهذا الموقف لا يتناسب مع حجم الجرائم، وينطوي على كثير من النقد والاستهجان، ويترك خلفه تساؤلات تفضح هذا النمط من الانتقائيّة والتمييز.[1]

---

[1] ساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 212، وبومدين محمد، **العدالة الجنائيّة الدوليّة بين قضية دارفور وقضيّة غزّة**، الملتقى الوطني السادس حول: العدالة الجنائيّة الدوليّة، الجزائر: كليّة الآداب والعلوم السياسيّة، الجامعة الإفريقيّة بأدرار، 27/26 أبريل 2011م، ص 228، وساسي محمد فيصل، **المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل على جرائم قطاع غزّة 2008/12/27م**، وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة، الجزائر: جامعة الوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، العدد 5، جوان 2012م، ص 208، والسيّد مصطفى أحمد أبو الخير، **أزمات السودان الداخليّة والقانون الدولي المعاصر**، ص 103 وما بعدها.

ويذكر في السياق ذاته أنّ ممثّل كوبا تصدّر في ذلك الوقت المطالبة باتخاذ إجراءات فوريّة وحاسمة من شأنها أن تنهي الصراع، وتضع حدًّا للانتهاكات المستمرّة وما يتخلّلها من جرائم، وأعرب باسم الأعضاء 118 في حركة عدم الانحياز عن الإحباط الشديد لما أظهره مجلس الأمن من عجز عن الاضطلاع بمسؤوليّته عن صون السلم والأمن الدوليّين، وما أبداه من تقصير في هذا الجانب الحسّاس، وأوضح ممثّل الأرجنتين لدى الأمم المتّحدة أنّ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي مطروح على جدول أعمال مجلس الأمن منذ أكثر من 60 عامًا، وأنّه طالما ظهر الطرفان طيلة هذه الفترة الطويلة عاجزين عن التوصّل إلى حلّ بينهما، فعلى المجلس أن يتحمّل مسؤوليّته ويقوم بدوره فيما أنيط به، وألّا يتهرّب من تحمّل المسؤوليّة، لأنّ ذلك سيلحق ضررًا كبيرًا بمصداقيّة الأمم المتّحدة وما تتحلّى به من شفافية.

وكان من الصور الصارخة المعبّرة عن انتقائيّة واضحة في نشاط مجلس الأمن إصداره في الفترة الممتدّة ما بين 2004 و2009م أكثر من 20 قرارًا، وذلك في فترة لا تتجاوز 5 سنوات فيما يخصّ قضيّة دارفور، وقراره رقم 1315 الخاصّ بمحاكمة مجرمي الحرب في سيراليون وغيرهما من القرارات، حيث أكّد في جميعها أنّ مجلس الأمن يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، بينما أصدر مجلس الأمن بخصوص قضيّة غزّة قرارًا واحدًا ووحيدًا منذ بدء العدوان على غزّة في 27 ديسمبر 2008م، ولم تكن هناك أيّ إشارة من مجلس الأمن لا إلى الفصل السابع، ولا اعتبر الأمر يشكّل تهديدًا للأمن والسلم الدوليّين[1]. ويضاف إلى ذلك أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي الأخرى قد نزعت في عملها نحو الانتقائيّة، فرغم الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والخروقات الفظّة لكثير من الاتفاقيّات الدوليّة التي تحميها، كاتفاقيّات جنيف الأربع ونظام روما، إلّا أنّ تركيز عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة يقع على جزء بسيط من هذه الانتهاكات، وبصورة تدعو إلى الارتياب وعدم الارتياح، لأنّها تتركّز في معظمها على تلك الواقعة بما يخصّ الوضع في القارة الإفريقيّة في الوقت الذي تتجاهل فيه ما يحصل في غزّة بشكل متعمّد، وما يحصل من انتهاكات ومن جرائم خطيرة ارتكبت ضدّ معتقلي غوانتانامو (كوبا)، وسجن أبو غريب

[1] بومدين محمد، **العدالة الجنائيّة الدوليّة بين قضيّة دارفور وقضيّة غزّة**، ص 223، وساسي محمد فيصل، **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 212 – 213.

(العراق)، وباغرام (أفغانستان). وممّا لا شكّ فيه أنّ خيار الإحالة الذي يملكه مجلس الأمن لن يستغلّ لخدمة القضيّة الفلسطينيّة، وذلك بسبب صعوبة هذا الخيار الذي تحكمه أهداف سياسيّة بعيدة كلّ البعد عن أجواء العدالة، الأمر الذي يجعل تحقّقه مستحيلًا بالنسبة للفلسطينيّين، ويأتي هذا من خلال تجربة مريرة مع التعامل الأمريكي تجاه القضيّة الفلسطينيّة، إذ من المؤكّد أنّ الولايات المتّحدة ستعمل على إجهاض أيّ مشروع قرار قد يحال لمجلس الأمن بهذا الشأن، ولن تتردّد في استخدام حقّها في النقض للحيلولة دون تحقيق ذلك، الأمر الذي يمنع تثبيت حقوق الفلسطينيّين العادلة، وفي الوقت نفسه لا يضمن حمايتها، ولعلّ في تاريخ تعاطي الولايات المتّحدة الأمريكيّة مع القرارات المتعلّقة بالقضيّة الفلسطينيّة، وتعاملها السلبي فيما يتعلّق بإحالة المجلس ما يحمل دلالةً قاطعةً وأكيدةً على حتميّة هذه النتيجة المتصفة بأبعاد سياسيّة غير نزيهة وغير متوازنة، وليس فيها ما يخدم العدالة والسلم الدولي. ولعلّ أبرز مثال على ما سبق ذكره القرار رقم 1593م، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005م، والذي يحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة متصرّفا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، هذا القرار هو في حقيقة الأمر ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير كون مجلس الأمن يمارس انتقائيّةً في معالجته للقضايا، بحيث يحيل قضايا دون أخرى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، الأمر الذي يؤدّي كذلك إلى انتقائيّة في إعمال مبدأ التكامل، ففي حال أزمة دارفور اعتبر القضاء السوداني غير راغب في نظر جرائم دارفور، ومن ثمّ عقد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في حين لم يعتبر الأمر كذلك بالنسبة للجرائم الإسرائيليّة على قطاع غزّة، وهذا عين الانتقائيّة في تطبيق مبدأ التكامل على قضايا دون أخرى.

وإذا كان قرار مجلس الأمن ومَن يقف خلفه يتباهون بالحفاظ على قيم حقوق الإنسان والقانون الدولي، وعدم السماح للمجرمين المدانين بجرائم ضدّ الإنسانيّة بالإفلات من مواجهة العدالة وما توجبه من إدانة وعقاب، فإنّ القرار نفسه وبإقراره استثناء المواطنين الأمريكيّين الذين قد يرتكبون أفعالًا مجرّمة من المثول أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، قد وضع قاعدةً للتمييز بين الضعفاء،

الذين لا خيار لهم سوى الانصياع، وبين الأقوياء الذين يستطيعون الهروب والتعالي بكلّ صفاقة على القانون الدولي نفسه، ومن غير رادع أو حسيب.[1]

إنّ النظر فيما سبق يوضّح مدى ما يحصل من انتقائيّة مريبة وتمييز فاضح في نشاط مجلس الأمن وفي معالجته لقضايا دوليّة أخرى، وهذا بالتالي تنعكس أبعاده على المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي أظهرت تقصيرًا جدّيًّا في محاسبة قوى متنفّذة على الساحة الدوليّة، وأفضل نموذج على ذلك المقارنة بين ما يحصل في دارفور وما يحصل في الجانب الآخر في غزّة، ففي الأولى كانت استجابة مجلس الأمن سريعةً، وجاءت إجراءاته حاسمةً، أمّا في الجهة الأخرى فكانت ردّة فعله باهتةً وعديمة الجدوى والفاعليّة، ومتأخّرةً عن الأحداث لما شابها من مماطلة مريبة، وكانت قراراته بلا تأثير، وذلك مقارنةً مع حجم الفظائع المقترفة من قبل إسرائيل، وإذ ذاك فكيف جاز لمجلس الأمن أن يعتبر أزمة دارفور مهددةً للسلم والأمن الدوليّين، في حين أهمل متابعة الجرائم المرتكبة في قطاع غزّة، ولم يولها ذاك الاهتمام الكافي الذي يفي بالغرض، ويضع حدًّا لمعاناة شعب يطمح بالأمن والاستقلاليّة والسلام، وهذا هو عين التمييز بين القضايا التي تحمل في الغالب ظروفًا متشابهةً أو متقاربةً كان من المفروض أن تؤدّي في النتيجة إلى معالجات متقاربة، وتحظى بالاهتمام المتكافئ، والمتابعة الجدّيّة المتوازنة، فالقرار 1593 الذي أصدره مجلس الأمن حول إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة يمكن اعتباره من أبرز الأدلّة على تعمّد التمييز، والجنوح نحو الانتقائيّة في نشاط مجلس الأمن، وفي طريقة معالجته لمّا يهدّد السلم والأمن الدوليّين وفي إدارته للأزمات.

---

[1] محمد هاشم ماقورا، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة وعلاقتها بمجلس الأمن**" دراسة تتضمّن قراءةً في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005م) بشأن دارفور، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م، ص 70، وياسين بغو، **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي، ص 31، وهشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي**، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدوليّة، ص 270 – 271، ولنده معمر يشوي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، ص 338 – 355.

إنّ هذا النمط من السلوك غير المتوازن الذي يتّسم بالانتقائيّة والتمييز يشكّل دليلًا واضحًا على تغلّب السياسة على القانون، فكلّ من المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن قد غلب عليهما الضغط السياسي بدلًا من سيادة النصوص القانونيّة، ورجّحت الكفّة لقانون القوّة على حساب قوّة القانون، والقرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن ما هو إلّا تعبير صريح عن حالة التسييس التي وصمت مجلس الأمن والمحكمة الجنائيّة الدوليّة على السواء، هذا بالإضافة إلى مجموعة من القضايا التي رفعت أمام القضاء الوطني الأوروبي اعتمادًا على مبدا الاختصاص القضائي العالمي، وقد تمّ فيها إصدار أوامر اعتقال بحقّ بعض المسؤولين الإسرائيليّين، غير أنّه في النهاية لم يتمّ اعتقالهم، ولم يقدّموا للمحاكمة، ويأتي ذلك في ظلّ الضغوط السياسيّة والديبلوماسيّة التي مورست على حكومات تلك البلدان لثنيها عن مواصلة تلك الإجراءات.[1]

وما يزال الطرف الأميركي يهيمن على المنظومة الدوليّة فيما يخصّ الشأن الفلسطيني، وبالرغم من سوء إدارة ترمب، وما تسبّبت به من أزمات مع العديد من القوى الدوليّة؛ إلّا أنّها اندفعت بشكل غير مسبوق في محاولة مشبوهة لتنفيذ الرؤية الصهيونيّة لإنهاء الصراع وإغلاق الملفّ الفلسطيني، حيث لا يعدو ما يعرف بصفقة القرن، ما هو معروف من أفكار الليكود واليمين الإسرائيلي المتطرّف. غير أنّ خطورة الأمر تبدو واضحةً في محاولة التنفيذ العملي على الأرض لهذه الأفكار، دونما انتظار لموافقة أحد. وفي هذا السياق جاء نقل السفارة الأميركيّة لمدينة القدس، وترافقت معها محاولات شطب الأونروا، ومحاولات إدانة حماس في الأمم المتّحدة، والضغط الكبير الذي يفرضه الأمريكان على البلدان العربيّة للتطبيع مع الكيان الإسرائيلي، في ظلّ المطالبة بضمّ كثير من الأراضي الفلسطينيّة لسلطات الاحتلال.

وفي ضوء ذلك كلّه تبدو أبعاد الصراع الدولي القائم متمثّلًا بين الجانب الفلسطيني الذي بات تقريبًا منفردًا في صراعه السياسي والأيديولوجي بعد عمليّات التطبيع الآخذة بالازدياد مع إسرائيل، وحيال

---

[1] عبد الحسين شعبان، **لائحة اتهام حلم العدالة الدوليّة في مقاضاة إسرائيل**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، 2010م، ص 1 وما بعدها، وسعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحقّ الفلسطينيّين**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2017م، ص 131 وما بعدها، وسهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ص 275، وحسين علي محيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، ص 209 – 211.

الصمت المريب دوليًّا وعربيًّا، وبين الطرف الآخر أمريكا وحليفتها إسرائيل اللتين تتقاسمان الدور المركزي في هذا الصراع بما يخدم مصالحهما، وهذا يشير إلى مدى تعقيد المشهد الدولي، وتداخل المصالح ذات الطبيعة العدوانيّة، وكذلك غياب موقف عربي فاعل يستطيع أن يوجّه بوصلة القرارات الدوليّة بما يخدم المصالح العربيّة، وهذا كلّه سيترك أثرًا سلبيًّا على مستقبل القضيّة الفلسطينيّة والحلول الممكنة، إذ إنّه سيطيل من أمد الصراع وضراوته، وسيضيف إليه تعقيدات جديدةً لم تكن قبل في الحسبان.

وعلى الرغم من أنّه يبدو أنّ لعبة شدّ الحبل بين هذه القوى، والصراع الآخذ بالضراوة والتشابك قد تمّ حسمه بدرجة كبيرة لجانب النفوذ الأمريكي في التأثير في مستقبل القضيّة الفلسطينيّة، وصياغة مخطّط جديد بما يتناسب والمشروع الأمريكي لشرق أوسط مغاير، وهذا يجعل القضيّة الفلسطينيّة في دائرة الاستهداف، إلّا أنّ القوى الوطنيّة والتحدّي العنيد الذي يبرزه الشعب الفلسطيني يحاول أوّلًا التصدّي لكل السيناريوهات المشبوهة، ويسعى لبذل نشاط جدّي يهدف إلى تصحيح المسار، ووضع استراتيجيّات مدروسة لمواجهة هذا الواقع المقلق، ولرفع وعي الشعب العربي للتمسّك بحقوقه، والتركيز على العمل الجماعي، وتحقيق نوع من التوازن الضروري لهذه المرحلة، إذ لا يزال العقل الجمعي العربي رافضًا للتطبيع برغم كلّ ما يحصل من ضغوط، وكذلك انتزاع مبدأ المبادرة في التوجّه للقضاء الجنائي الدولي، والاستفادة من التحوّلات الجديدة، سواء على الساحة الشرق أوسطيّة، أو ما يجري في الحلبة الدوليّة، وبوجه خاص التغيير الحاصل في الإدارة الأمريكيّة وتوجّهاتها، وما يمكن أن يؤدّي ذلك إلى نتائج ملموسة ذات بعد سياسي أقلّ ضررًا وخطورةً من سابقه.

الفصل الثاني

الملفّ الفلسطيني أملم المحكمة الجنائيّة الدوليّة تحدّيات المرحلة المقبلة

المبحث الأوّل: فلسطين ومشروعها القانوني في استيفاء الحقّ وملاحقة المجرمين

المطلب الأوّل: انضمام فلسطين لعضويّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة

إنّ الأحداث التي تمرّ بها القضيّة الفلسطينيّة وما يرافقها من تطوّرات سريعة، ومتغيّرات غير متوقّعة وغير محسوبة، تجعل المهتمّين بهذه القضيّة على درجة كبيرة من الوعي والمسؤوليّة في أن يدركوا عمق الأزمة القائمة، بسبب ما فيها من أحداث سياسيّة يتداخل فيها المحلّي بالدولي، ويشترك فيه صراع مقيت تعدّدت أشكاله وأنماط توجّهاته، خبث في الاستهداف، وقصور في الأداء والمواجهة، وخلط في التوجّهات والأفكار، منها ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي وإعلامي وغير ذلك، وهذه جميعها تشكّل المكوّن الرئيس للقضيّة الفلسطينيّة في عهدها الجديد المعاصر، وإزاء هذه المعطيات المثيرة يصبح الحراك القانوني على المستوى الدولي على درجة كبيرة من التعقيد والحساسيّة، لكنّه مع ذلك يكتسب أهمّيّةً بالغةً، لأنّه استطاع أن يتجاوز مرحلةً قاسيةً من صور الكبت والتضييق والعداء، وأن ينجح في التخلّص ممّا تعرّضت له الذاكرة الفلسطينيّة من حملات منظّمة ومدروسة استهدفت الاحتواء والترويض والنسيان وطمس الهويّة الوطنيّة، وتجريد هذا الشعب من تراثه وتاريخه وطموحاته، وليس أدلّ على ذلك مقولة ديفيد بن غوريون David Ben Gurion، أنّ "الكبار سيموتون والصغار سينسون"، إذ ما تزال تشكّل فلسفة الاستهداف الصهيوني تجاه الذاكرة الوطنيّة الفلسطينيّة، بل واتجاه الوجود الفلسطيني بأكمله.

ومنذ بداية الحديث عن تأسيس الدولة العبريّة، سعى رجال السياسة والمفكّرون الإسرائيليّون في استهداف ذاكرة الشعب الفلسطيني بشرائحه المختلفة، وبدأ التشكيك الموجّه في أصل الوجود الفلسطيني على أرضه ومدى ارتباطه الديني والتاريخي فيه، يحصل هذا كلّه بهدف تصفية القضيّة الفلسطينية وفرض الحلول التي تنتقص من الحقّ الفلسطيني، وتدفع الفلسطينيّين للتنازل عن الثوابت الوطنيّة. وبرغم كلّ هذه المحاولات الممنهجة ما زالت فلسطين بمدنها وقراها وبمعالمها التاريخيّة حاضرةً في الوعي وفي الثقافة وفي الإعلام وفي جميع مجالات الحياة، لقد فشلت في

تحقيق أهدافها وغاياتها، وتمكّن هذا الحراك القانوني برغم ذلك كلّه من معوّقات من التعبير عن أهمّيّته بكسر حاجز الخوف والتقوقّع والانزواء، وأصبح ما يقوم به من جهد يلبّي ولو شيئًا متواضعًا كحدّ أدنى من طموح وتطلّعات الشعب الفلسطيني المطالب بحقوقه المشروعة، الباحث عن الحرّيّة وامتلاك الإرادة الكاملة والاستقلال كسائر الشعوب في العالم.

وفي هذه الظروف شديدة التعقيد تظهر القيمة الحقيقيّة للجوء إلى القضاء الدولي، حيث تقدّم المحلّلة السياسيّة والقانونيّة نورا عريقات الأستاذة في جامعة جورج مايسون في مادّة الدراسات القانونيّة والدوليّة، طرحًا جديدًا في ظلّ الكتابات الكثيرة عن القانون وفلسطين، والتي تروّج لفكرة أنّه لو سُمحَ بتفعيل القانون، فإننا سوف نلمس عدلًا أكثر في المحصلة، وذلك في كتابها الجديد المعنون: "Justice for Some: Law and the Question of Palestine" [عدالة للبعض: القانون والقضيّة الفلسطينيّة] ضمن مقاربتها للقانون الدولي في الشأن الفلسطيني. وتشير في هذا الطرح إلى أنّ المحلّلين عمومًا يؤكّدون أنّ القانون في هذا السياق إمّا مفيد إذا نُفِّذَ كما ينبغي، ووجد حاضنةً سياسيّةً تدعمه وترعاه، وتخلق حالةً من التكافؤ والموازنة،[1] وإما مُضرٌّ بسبب علاقته بالسلطة والنفوذ. غير أنّ عريقات مع ذلك تطرح حُجةً مختلفةً، إذ ترى أنّ القانونَ سياسة، ومثلما يمكن استخدامه كأداة هيمنة في يد الدول القويّة، يمكن استخدامه أيضًا على نحو استراتيجي لبلوغ أهداف العدالة، وللنهوض بالقضايا التقدميّة، بما فيها قضيّة التحرّر الفلسطيني.

وربّما كانت التجربة قاسيةً في استخدام القانون الدولي في عقد الستينات، فقد رسَّخ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم 242 لسنة 1967م مكانةَ إسرائيل كواقعٍ سياسي في الشرق الأوسط حين نصَّ على وجوب إعادة إسرائيل لأراض عربيّة لأصحابها الشرعيّين مقابل تطبيعهم العلاقات معها. وهكذا ترسّخت الشرعيّة الاستيطانيّة الإسرائيليّة وحظي هذا الوجود بالحماية الكونيّة بموجب القانون الدولي، وفي المقابل تأكدَ تغييب الحقّ الفلسطيني كشعب له أرض ويستحقّ الحياة ضمن المجموعة الدوليّة. فالقرار لم ينصّ على أنّ الفلسطينيّين شعبٌ كباقي الشعوب الأخرى له حقوق في

[1] إدوارد سعيد، **نهاية عمليّة السلام أوسلو وما بعدها**، ط 1، بيروت: دار الآداب، ط1، سنة 2012م، ص 17، وعبد السلام "محمد رشدي" سليمان درويش، **أثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي على إيجاد حلّ للقضيّة الفلسطينيّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2013م، ص 31 – 32.

هذا الوجود وتطلّعات ويسعى للتحرّر، أو أنّهم سيحصلون على دولة مستقلّة، بل أشار إليهم فقط بمسمّى "مشكلة اللاجئين".

وفي 1974، أسهمت منظّمة التحرير الفلسطينيّة في صياغة قرار الجمعيّة العامّة رقم 3236، والذي كان تصويبًا لقرار 242، حيث أقرَّ بالوجود الفلسطيني كشعب، ونصَّ على أنّ لهم الحقّ في تقرير المصير، وفي تسوية سلميّة دون أن تكون هذه التسوية متوقّفةً على الاعتراف بإسرائيل. وفي هذه الحالة لا يملك الفلسطينيّون دولةً، وهم ينشطون في استثمار القانون من أجل بلوغ النتائج المنشودة والأهداف المرجوّة. والقانون في هذه الحالة تعبير عن أداة مقاومة. وبالطبع، فهذا أقصى ما يمكن تحقيقه باللجوء إلى القانون، ومع ذلك يبقى القانون – حتى وإنْ كان قاصرًا عن تحقيق نتيجة ثوريّة – وسيلةً في يد الشعب من أجل المقاومة والدفاع عن نفسه وتحصيل حقوقه، وبخاصّة بعد أن أظهرت جميع التقارير الصادرة عن الأمم المتّحدة والمنظّمات الدوليّة وغير الدوليّة أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت كلّ القوانين الدوليّة، ولم تحترم المعاهدات الملزمة، ونسب لها فوق هذا وذاك ارتكاب جرائم جسيمة ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب، وهاتان الجريمتان تقعان تحت طائلة القانون الجنائي الدولي، وتكون للمحكمة الجنائيّة الدوليّة صلاحيّة الملاحقة والمحاكمة.[1]

ويبدو في سياق ما تقدّم أنّ مقاصد وأهداف الأمم المتّحدة، كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتّحدة، تعبّر عن موقف قانوني واضح المعالم، وتصوّر إنساني وأخلاقي معاصر لحفظ السلم العالمي، وضمان الأمن الدولي (المادّة /1 من الميثاق). وقد أصبح من المؤكّد لدى الجميع أنّ الاحترام العامّ لحقوق الإنسان ولحريّاته الأساسيّة يشكّل الدعامة الأساسيّة لحفظ السلم والأمن الدوليّين، وكذلك لنشر الاستقرار والهدوء والعدل، ومنع العنف والفوضى والتزام سلطة القانون عمومًا التي لها حقّ الملاحقة والمحاسبة وتوقيع العقوبة. ومع ذلك لا يكفي أن نتحدّث عن الحقوق

[1] عبد الرحمن محمد علي، **إسرائيل والقانون الدولي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2011م، ص 20 – 32، وسهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011م، ص 25 – 26.

وحدها، وإنّما المهمّ أيضًا أن نضع آليّات عمليّةً لتطبيق تلك الحقوق، والسعي لإلزام الآخرين على احترامها، والحفاظ عليها من التعدّي والتعسّف والتعطيل.[1]

وقد تعزّز الهدف الخاصّ بالحفاظ على حقوق الإنسان في المادّة (1) من الميثاق المخصّصة لمقاصد الأمم المتّحدة، فقد جعل الميثاق من بين هذه المقاصد " إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العامّ، وتحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدوليّة ذات الصبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيّات الأساسيّة للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وقد بات من الواضح لدى رجال السياسة والقانون ومنظّمات حقوق الإنسان أنّ القضيّة الفلسطينيّة تتميّز بخصائص لافتة ومثيرة للاهتمام لكثرة ما فيها من المعاناة والألم، منها:

- أنّها تعدّ القضيّة الأطول في التاريخ الدولي المعاصر، وقد بدأت القضيّة مع باكورة المؤسّسات الدوليّة، فمنذ تأسيس عصبة الأمم عام 1919م، ثم مرورًا بتأسيس الأمم المتّحدة عام 1945م، ولغاية هذا التاريخ لم تجد هذه القضيّة الحلّ الذي يعيد الحقوق المشروعة لأصحابها، وينصف الضحايا والمظلومين.

- أنّها أكثر القضايا التي تناولتها هيئة الأمم المتّحدة، ونظرت في أحداثها بكافّة مؤسّساتها وأذرعها، وبشأنها أصدرت مجموعةً كبيرةً من القرارات.

- أنّها تتضمّن أبرز قضيّة إنسانيّة هي قضيّة اللاجئين، وهي أهمّ العناصر المكوّنة للقضيّة الفلسطينيّة، وقد باتت هذه القضيّة بتعقيداتها وإشكاليّاتها القضيّة الوحيدة التي زاد عمرها عن

---

[1] الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدوليّة**، بيروت: مركز الدراسات والبحوث القانونيّة، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، 2000م، ص 171 – 172، وبارعة القدسي، ***المحكمة الجنائيّة الدوليّة طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل منها***، جامعة دمشق: **مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة**، المجلّد 20، العدد الثاني، 2004م، ص 6 – 7.

70 عامًا، ومع ذلك لم تُعالج بالشكل المطلوب، في حين عولجت عشرات قضايا الأخرى، ووجدت الحلول المناسبة.

- أنّها أكثر القضايا الدوليّة التي استخدم فيها حقّ النقض (الفيتو)، وتسبّب ذلك في إجهاض مشاريع وقرارات، كان من المفترض أن تُعالج القضيّة الفلسطينيّة وتعمل على حلّها.

- أنّها القضيّة التي شكّلت امتحانًا لمصداقيّة الأمم المتّحدة وجعلتها تحت المحكّ، وأبرزت السياسات المعوجّة التي اتسمت بازدواجيّة المواقف، والتزام الصمت في أحسن الأحوال.

- أنّها تعدّ مفتاح السلام وضمانةً أكيدةً لسيادة الاستقرار والهدوء في المنطقة والعالم، وفي المقابل يشكّل استمرارها دون معالجة جديّة مصدرًا للقلق والتوتّر والصراع المستمر.

- أنّها تعدّ قضيّة العرب والمسلمين جميعًا، ففلسطين هي جزء من العالم العربي والإسلامي الذي تشكّل قضاياه وتحالفاته جزءًا مهمًّا ومؤثّرًا في التعامل الدولي مع القضيّة الفلسطينيّة، ولهذا فقد كان لتطوّر العلاقات العربيّة/الإسلاميّة مع دول العالم ارتباط مباشر بحجم التطّور الذي طرأ على العلاقات الفلسطينيّة الدوليّة والمواقف المتنوّعة الناتجة عن هذه العلاقة تجاه القضيّة الفلسطينيّة، وما تعكسه من توجّهات، وما تمثّله من أهمّيّة دوليّة.

وفي إطلالة متأنّية على الوضع القائم يُعتبر هذا النزاع في نظر كثير من المحلّلين القانونيّين والسياسيّين القضيّة المركزيّة في كينونة الصراع العربي الإسرائيلي، بل إنّه يعدّ السبب الحقيقي في تفاقم أزمة هذه المنطقة وتوتّرها، بالرغم من أنّ هذا النزاع يحدث ضمن منطقة جغرافيّة محدودة المساحة وتعدّ صغيرةً نسبيًّا، إلّا أنّه مع ذلك يحظى باهتمام سياسي وإعلامي واسع نظرًا لتدخّل العديد من الأطراف الدوليّة فيه، وغالبًا ما تكون الدول العظمى في العالم منخرطةً في أتون هذا الصراع، وذلك بسبب تمركزه في بقعة جغرافيّة مفرطة الحساسيّة في هذا العالم، وارتباطه بقضايا إشكاليّة تمثّل ذروة أزمات العالم المعاصر، مثل الصراع الدائر بين الشرق والغرب، آبار النفط، الممرّات المائيّة، علاقة الأديان اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام فيما بينها، علاقات العرب مع الغرب في النشاط الاقتصادي، أهميّة وحساسيّة القضيّة اليهوديّة في الحضارة الغربيّة، وبوجه خاصّ بعد

الحرب العالميّة الثانية، والهولوكوست اليهودي، وقضايا معاداة الساميّة، وقوى ضغط اللوبيات اليهوديّة في العالم الغربي. أمّا على الصعيد العربي فيعدّ كثير من المفكّرين والمنظّرين العرب وحتى السياسيّين منهم أنّ قضيّة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هي القضيّة والأزمة المركزيّة في المنطقة، وكثيرًا ما يربطها بعض المفكّرين بقضايا النهضة العربيّة وقضايا الأنظمة الشموليّة وضعف الديمقراطيّة في الوطن العربي، إلّا أنّ وهج هذا الاهتمام بدأ يخبو شيئًا فشيئًا، فلم تعد القضيّة الفلسطينيّة القضيّة المركزيّة الوحيدة لدى العرب، بل أصبحت هناك قضايا كثيرة ساخنة تستوجب الاهتمام والمتابعة، كالصراع السنّي/الشيعي او بالأحرى الصراع بين دول الخليج وفي مقدّمتها المملكة العربيّة السعوديّة وبين إيران، ويزداد الأمر حدّةً في ظلّ التطبيع العربي غير المسبوق مع إسرائيل، والذي بدأ بدول الخليج ووصل في ذروته إلى السودان والمغرب. وكلّ هذه الأحداث بما فيها من تحوّلات لم تكن متوقّعةً جعلت المجتمعات العربيّة تعاني من حالة من عدم الاستقرار، ومن الضعف والتمزّق والانقسام، والتخلّف السياسي والاقتصادي والعلمي، وتعاني من مشاكل الأنظمة مع شعوبها، ومن استنزاف ثرواتها والاستئثار بمقدّراتها؛ وهو ما ينعكس سلبًا على الشأن الفلسطيني. وقد برز ذلك بشكل أوضح من خلال تجارب بعض البلدان العربيّة مع "صفقة القرن" الأميركيّة، ومن انفتاحها بشكل مكشوف على التطبيع مع إسرائيل التي تسعى للاستفراد بالملفّ الفلسطيني، وإلى توجيه بوصلة الصراع بدل أن تكون ضدّها إلى صراعات طائفيّة وعرقيّة تزيد المنطقة العربية تشتّتًا وضعفًا وتشرذمًا. ورغم تلك التحوّلات غير المبرّرة ما يزال عدد من البلدان العربيّة داعمًا للملفّ الفلسطيني، بل تزايد الإدراك بعدم إمكانيّة تجاوز خطّ المقاومة.

غير أنّ الواقع المعيش يشهد على أنّ مفهوم "القضيّة الفلسطينيّة" بات غائبًا من صفحات الوعي السياسي الجمعي ليس لدى الفلسطينيّين فحسب، بل لدى غالبيّة مكوّنات العالم الرسميّة والشعبيّة، فقد أصبح من النادر أن نسمع في وسائل الإعلام المحليّة والدوليّة، وكذا في تصريحات المسؤولين السياسيّين مصطلح "القضيّة الفلسطينيّة" بذلك الحضور والأهميّة، واختزل هذا المفهوم أو المصطلح بدلالته العميقة بمفاهيم ومصطلحات أخرى ضيقّة المعاني والدلالات، كان آخرها مفهوم الحلّ الإنساني لقطاع غزّة دون أن نعترف فلسطينيًّا بهذا الاختزال لمفهوم القضيّة الفلسطينيّة، مع أنّ هذا المفهوم يصنّف بأنّه من أهمّ المفاهيم المرتبطة بالوعي السياسي الفلسطيني، ويلخّص تاريخ الشعب

الفلسطيني في كلمتين لهما بعد خاصّ ودلالة عميقة، فمفهوم "القضيّة الفلسطينيّة" يشمل مراحل تاريخيّة عديدة بدأت خطواتها الأولى من مرحلة ما قبل الانتداب البريطاني لفلسطين، وانتهت المسيرة بنشوء السلطة الفلسطينيّة، وما تلا ذلك من تطوّرات سياسيّة ذات مغزى وتأثير، وحملت كثيرًا من التغييرات في قسمات المشهد السياسي بوجه خاصّ. ولعلّ في انضمام دولة فلسطين كعضو في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ما يخفّف من ذاك التراجع الذي شهدته القضيّة الفلسطينيّة، وجعلها تعيش حالةً من الترهل وتحت الحصار، وتعاني من وطأة الضغوط الأمريكيّة والإسرائيليّة.

ولا شكّ أنّ اعتراف الأمم المتّحدة بفلسطين كدوله عضو فيها كان له الاثر الكبير والمباشر بانضمام دولة فلسطين رسميًّا الى المحكمة الجنائيّة الدوليّة في 1 نيسان 2015م، وقبلت فلسطين اختصاص المحكمة على الجرائم المزعوم ارتكابها «في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، ومن ضمنها

القدس الشرقيّة، منذ 13 حزيران 2014م»، لتصبح العضو رقم 123.[1] وقد جاء قرار القيادة الفلسطينيّة بهذا الخصوص، ليعبّر عن موقف ثابت يهدف إلى ملاحقة الذين أساؤوا للشعب الفلسطيني، وارتكبوا بحقّه جرائم خطيرة، وهذه خطوة بالغة الأهميّة، وتشكّل أداة ردع لكلّ من تسوّل له نفسه الإضرار بهذا الشعب والعبث بمصالحه، هذا فضلاً عمّا يترتّب على هذا الانضمام من

[1] أصبحت دولة فلسطين رسميًا يوم الأربعاء 1/ 4/ 2015م، عضوًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وجرى حفل الانضمام في جلسة مغلقة في مقرّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي بهذه المناسبة، حيث يشكّل انضمامها خطوةً جديدةً في حملة دبلوماسيّة وقضائيّة أطلقتها القيادة الفلسطينية في عام 2014م. وقالت اللجنة الوطنيّة العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة: إنّ دولة فلسطين أصبحت اعتبارًا من اليوم الأربعاء، عضوًا رسميًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة. واستقبلت رئيسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالولايّة القاضية كونيكو اوزاكي وفد دولة فلسطين برئاسة وزير الخارجيّة رياض المالكي، وإلى جانبها كلّ من رئيس جمعيّة الدول الأطراف السفير صديقي كابا، والنائب الأول ألفارو مويرزينجر، ونائب المدعيّة العامة جيمس ستيوارت، بالإضافة إلى قلم المحكمة هيرمن ڤون هيبل. وفي مستهلّ الاحتفاليّة قدّمت رئيسة المحكمة القاضية كونيكو اوزاكي كلمةً رحّبت فيها بفلسطين الدولة العضو الجديد في المحكمة والتي انضمت إلى جهود معظم دول العالم لرفع الحصانة والمساءلة على الجرائم الفظيعة، وهو تعبير أنّ فلسطين تلتزم بقواعد القانون الدولي، وأنّ أيّ جريمة يجب ألّا تمر دون عقاب. وتمنّت القاضية أنّ دخول عضويّة فلسطين حيّز النفاذ سيشجع دول العالم بما فيها الدول العربيّة، ودول آسيا والباسيفيك للانضمام إلى الجهود الدوليّة لرفع الحصانة عن المجرمين. وشدّدت على أنّ فلسطين دخلت في معظم اتفاقيّات حقوق الإنسان التي تشكّل بالإضافة إلى نظام روما فسيفساء القانون الدولي، وهنّأت بالختام القاضية اوزاكي دولة فلسطين، وقالت: إنّ دولة فلسطين الآن تستطيع المشاركة باتخاذ القرار جنبًا إلى جنب مع الدول الأطراف في المحكمة. وهذه بلا شكّ لحظة تاريخيّة تجسّد خطوةً نحو إنهاء حقبة من عدم المساءلة والإفلات من العقاب، وفي نفس الوقت إعلاء مبادئ العدالة والدفاع عن حقوق الإنسان. وحول انضمام فلسطين إلى 'الجنائيّة الدوليّة'، تشير السياسة الفلسطينيّة في أن تصبح دولة فلسطين طرفًا فاعلًا في صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ونظام روما الأساسي، وإلى التزامها الراسخ والقويّ بالقيم الإنسانيّة العالميّة، وبتوفير الحماية لشعبها ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها. وفي خضمّ هذا السياق قرّرت فلسطين انتهاج إستراتيجيّة تدويل القضيّة الفلسطينيّة، من أجل تحقيق الحقوق غير القابلة للتصرّف والعدالة المستحقّة التي طال انتظارها للشعب الفلسطيني، وإنهاء عقود من الاستعمار والتشرّد والتهجير والطرد القسري، بما في ذلك الاعتداء الإسرائيلي الغاشم على قطاع غزّة. ويذكر بهذا الشأن أنّه في 1 كانون ثاني 2015م أودعت دولة فلسطين إعلانًا بموجب المادّة 12 (3) من نظام روما الأساسي معلنةً قبولها للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ممارسة اختصاصها، فيما يرتبط بالجرائم 'المرتكبة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشرقيّة منذ 13 حزيران 2014م. وفي 7 كانون ثاني 2015م، أبلغ مسجّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة الرئيس محمود عباس بقبوله الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين في 1 كانون ثاني 2015م بموجب المادّة 12 (3) من نظام روما الأساسي، وأنّه قد تمّ تحويل الإعلان إلى المدعية العامة للنظر فيه. وعقب الإعلان الرئاسي للانضمام إلى نظام روما الأساسي في 12 كانون أوّل 2014م، أودعت دولة فلسطين في 2 كانون ثاني 2015م صكّها الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وفي 6 كانون الثاني 2015م، قبل الأمين العامّ للأمم المتحدة بوصفه الجهة المودع لديها بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وأصبحت فلسطين بعد ذلك الدولة الطرف 123 لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ورحّب رئيس جمعيّة الدول الأطراف بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وسيصبح النظام ساري المفعول بالنسبة لدولة فلسطين بتاريخ 1 نيسان 2015م. وأودعت دولة فلسطين إعلانًا بموجب المادّة 12 (3) قبلت من خلاله باختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة لغرض تحديد مرتكبي جرائم الحرب والمتواطئين معهم وملاحقتهم قضائيًا، وإصدار الأحكام بشأنهم في الجرائم التي ارتكبوها في الأرض الفلسطينيّة، بما فيها القدس الشرقيّة منذ 13 حزيران 2014م. وعند تسلّمها الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين، بدأت المدّعية العامّة لدى محكمة الجنايات الدوليّة فاتو بن سودا دراسةً أوليّةً في الوضع في فلسطين في 16 كانون الثاني 2015م. ويعني التحقيق الأولي عمليّة فحص المعلومات المتوافرة لديها، بغية الوصول إلى قرار يستند إلى معلومات حقيقيّة حول ما إذا كان هناك سبب وجيه للاستمرار في التحقيق، بموجب المعايير التي صاغها نظام روما الأساسي. انظر: ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونيّة المترتّبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتّحدة، رام الله: الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونيّة (79)، (د. ط)، 2013م، ص 12 وما بعدها.

تبعات قانونيّة، ومواقف سياسيّة، وترتيبات خاصّة تقتضي الالتزام بكلّ الإجراءات المتّبعة، وقواعد الاختصاص، والمبادئ التي تحكم سير عملها.

وعلى مدار سنوات من العمل الجادّ توجّه الفلسطينيّون إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة ضمن مسار طويل ورحلة بالغة التعقيد، حيث بدأت الأحداث في شهر يناير من عام 2009م الذي شهد الهجوم الإسرائيلي الأوّل على قطاع غزّة، وشكّلت لجنة لفحص ما يجري من جرائم حقيقيّة على الأرض، وتكون معنيّةً بالتحقيق في الممارسات الإسرائيليّة التي تنتهك أمام المشهد الدولي حقوق الشعب الفلسطيني، فجاء تقرير "غولدستون"، حيث وجّه اتهامًا واضحًا ضدّ إسرائيل بشنّ هجمات عشوائيّة غير مبرّرة على المدنّيين ويرفض السماح بإخلاء الجرحى أو إتاحة وصول سيارات الإسعاف إليهم، وأشار التقرير إلى أنّ سلوك القوّات الإسرائيليّة يشكّل خرقًا خطيرًا لاتفاقيّة جنيف الرابعة من حيث القتل والعمد والتسبّب العمد في إحداث معاناة كبيرة للأشخاص المحميّين، وخلص إلى أنّ الاستهداف المباشر والقتل التعسّفي للمدنيّين الفلسطينيّين يشكّل انتهاكًا للحقّ في الحياة. وأنّ القوات المسلّحة الإسرائيليّة تجبر فيها المدنيّين الفلسطينيّين معصوبي الأعين تحت تهديد السلاح بالاشتراك في عمليات تفتيش المنازل أثناء العمليّات العسكريّة.[1]

إنّ ما قامت به الدولة العبريّة بشهادة ذلك التقرير يؤكّد حصول تجاوزات خطيرة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب المطبّق في النزاعات المسلّحة، حيث يتمتّع المدنيّون بحصانة من الهجمات، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائيّة، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. كما وضع المشرع الدولي قواعد مانعةً، واعتبر من قبيل جرائم الحرب استهداف وشنّ الهجمات على السكان المدنيّين، ومهاجمة العاجز عن القتال، وأسرى الحرب، وكذا استعمال الشارة بنيّة الغدر الأمر الذي حظره المشرّع الدولي وشدّد على تجريمه، كما أنّه من غير اللائق أن توجّه أعمال القتال ضدّ القائمين على تقديم المساعدات الإنسانيّة والإغاثة على أنواعها، فهذه تثبت لها الحماية الكاملة ويشكّل الاعتداء عليها جريمةً في نظر المشرّع الدولي، إذ يحقّ للمدنيّين وكافّة الأطر المدنيّة التمتّع بحماية عامّة ضد الأخطار الناجمة عن العمليّات الحربيّة، ولا يجوز بحال من الأحوال

[1] غطاس لطيفة، **الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان**، جامعة قاصدي مرباح بورقلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2013 – 2014م، ص 28 وما بعدها.

تعريضهم للخطر، وجعلهم هدفًا للهجوم والاعتداء. وإنّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو أوّل المبادئ الرئيسيّة المتعلّقة بسير الأعمال العدائيّة والتي تشكّل نسيج القانون الدولي الإنساني، كما حدّدته محكمة العدل الدوليّة في رأيها الاستشاري عام 1996م، إذ يهدف هذا المبدأ إلى وجوب: "حماية السكان المدنيّين والأعيان المدنيّة ويؤسّس التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين،

وينبغي على الدول ألّا تجعل المدنيّين هدفًا للهجوم، ويجب بالتالي ألّا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنيّة والعسكريّة".[1]

ويبدو أنّ السلطة الفلسطينيّة في ظلّ هذه الأوضاع الصعبة التي عايشها المواطن الفلسطيني حاولت الانضمام إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة في نيسان 2009م، حيث أودع وزير العدل الفلسطيني الأسبق علي خشان إعلانًا رسميًّا لدى مكتب المدّعي العامّ السابق لويس أوكامبو يطلب فيه إجراء تحقيق في جرائم إسرائيليّة ارتكبت خلال العدوان الإسرائيلي الذي حمل اسم "الرصاص المصبوب". لكنّ مكتب الادعاء رفض الطلب بحجّة أنّ فلسطين في ذلك الوقت ليست دولةً، ولم تحز على صفة من هذا النوع وفق معايير القانون الدولي، ولذلك لا يحقّ لها التوجّه بطلب كهذا لأنّه لا يلبّي الشروط الواجبة[2].

وبعد ذلك الرفض بثلاثة أعوام، أي في عام 2012م حصلت فلسطين على صفة الدولة المراقب غير العضو في منظّمة الأمم المتّحدة، وكان هذا تحوّلًا لافتًا وإنجازًا على درجة كبيرة من الأهمّيّة، وستترتّب عليه تبعات قانونيّة على المستوى الدولي، أهمها تغيّر المركز القانوني لدولة فلسطين، إذ أصبح يحقّ لها اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وسيزيد من فرصتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم

---

[1] عامر الزمالي، **المدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، تونس: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، 1997م، ص 79، ومحمد هشام فريجة، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدوليّة**، 164 – 166، وفانسان شيتاي، ***مساهمة محكمة العدل الدوليّة في القانون الدولي الإنساني***، جنيف: **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، تصدر عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004م، ص: 190؛ وخليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة الدوليّة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلاميّة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سان كلمنتس العالميّة، 2008م، ص 154.

[2] ياسر غازي علاونة، **الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتّحدة**، رام الله: الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونيّة (79)، 2013م، ص 12.

الإسرائيليّين على جرائمهم البشعة التي ارتكبوها بحقّ الشعب الفلسطيني، وتحديدًا تلك الجرائم المنفّذة بعد بدء سريان نظام روما الأساسي، وجرائم الاستيطان والإبعاد القسري، بغضّ النظر عن تاريخ بدء هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المستمرّة، ويأتي هذا باعتبار أنّ اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة يوفّر مجالًا هامًّا للفلسطينيّين لملاحقة المجرمين، وهامشًا واسعًا لاستيفاء الجزاء منهم، غير أنّه في تلك الفترة امتنع المدّعي العامّ عن التحرّك باتجاه أخذ موقف من التغير في الصفة الدوليّة لفلسطين، طالبًا أن يتمّ تسوية الأمر في الأمم المتّحدة، الأمر الذي أبقى ملفّ المحكمة الجنائيّة يراوح مكانه. إلى أن جاء الهجوم الإسرائيلي الثاني في يوليو 2014م على قطاع غزّة، وتقدّم وزير العدل الفلسطيني الأسبق سلام السقا بشكوى عبر أحد المحامين الفرنسيّين نيابةً عنه نظرًا لتعذّر سفره من غزّة حيث يقيم، إلاّ أنّ المدّعي العامّ فاتو بنسودا ردّت على الطلب، وطالبت بتصحيح الإجراء موضّحةً أنّ رئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجيّة هم فقط المخوّلون بالإعلان عن موافقة فلسطين على الامتثال لاختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقبول الولاية لها للنظر في هذه الجرائم.[1]

وفي تاريخ 1 كانون الثاني/يناير 2015، تلقّى رئيس سجّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، السيد هرمان فون هيبل، إعلانًا، أودعته الحكومة الفلسطينيّة وفقًا للمادّة 12 فقرة 3 من نظام روما الأساسي، وهي الاتفاقيّة المنشئة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، بقبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي بدءًا من 13 حزيران/يونيو 2014م، بما يدخل الهجوم الإسرائيلي الثاني على غزّة في دائرة التحقيق والاتهام، لتبدأ المدّعي العامّ فاتو بن سودا الدراسة الأوليّة للوضع في فلسطين. وفي تاريخ 2 كانون الثاني/يناير 2015م، سلّمت فلسطين إلى الأمم المتّحدة وثائق تتعلّق بانضمامها إلى نظام روما الأساسي وباتفاقيّات أخرى.

---

[1] ياسر غازي علاونة، **الاستحقاقات القانونيّة المترتّبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتّحدة**، الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، 2013م، سلسلة تقارير قانونيّة (79)، ص 12، وفدوى الذويب / الوعري، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 25 – 31، وفالنتينا أزاروف، **ترسيخ الشرعيّة القانونيّة: "الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدوليّة في إنجاز استقلال دولة فلسطين"**، جامعة بير زيت: معهد الحقوق، البحث عن الدولة الفلسطينيّة: الانعكاسات القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، فلسطين – رام الله، المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ 25 تشرين الاوّل 2011م، ص24، وفارس رجب مصطفى الكيلاني، **أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينيّة على مسؤوليّة إسرائيل عن جرائمها بحقّ الشعب الفلسطيني" دراسة تحليليّة"**، ماجستير القانون العامّ، غزّة: كليّة الحقوق جامعة الأزهر، 2013م، ص 45 وما بعدها.

كما قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بإصدار مرسوم رقم (3) لسنة 2015م والذي يقضي بتشكيل اللجنة الوطنيّة العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتي كلّفها بإعداد وتحضير الملفّات التي سيجري تقديمها للمحكمة.

وإنّ ما حصل في تاريخ 2018/5/15م ضمن ما أطلق عليه مليونيّة العودة الكبرى في الذكرى السبعين للنكبة في قطاع غزّة، كان أمرًا جللًا وبالغ الخطورة، وعلامةً فارقةً في جرائم الاحتلال، إذ قتل الجيش الإسرائيلي في يوم واحد 61 مدنيًّا فلسطينيًّا من ضمنهم 9 أطفال، بما فيهم الرضيعة ليلى أنور الغندور (8 أشهر) نتيجة استنشاقها الغاز، ومسعف وشاب مقعد، فيما أصيب أكثر من 2700 مدني/ة من بينهم 1000 بالرصاص الحيّ، منهم 225 طفلاً و79 سيّدةً و13 صحفيًّا، فيما بلغ العدد الإجمالي للقتلى 251 مدنيًّا/ة فلسطينيًّا في الفترة من 2018/1/11م – 2018/12/28م حسب الإحصاءات الرسميّة لوزارة الصحّة الفلسطينيّة.

وعلى إثر هذه التطوّرات الخطيرة التي تشكّل اعتداءً سافرًا على شعب محاصر، وانتهاكًا صارخًا لكلّ المواثيق والمعاهدات الدوليّة والقانون الإنساني الدولي، وما يترتّب على ذلك كلّه من أبعاد إنسانيّة، وما يتبعه من إجراءات قانونيّة يجب أن تتخذ، قدّمت دولة فلسطين رسميًّا طلب إحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لملفّ الجرائم الإسرائيليّة والحالة في فلسطين، ومن ضمن قضايا الملفّ المطروح العدوان على غزّة، وجريمة حرب الاستيطان، وملفّ الانتهاكات ضدّ الأسرى الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، وقد يكون من المفترض أن يضمّ هذا الملفّ طلب النظر في الإجراءات العنصريّة المتمثّلة بالجدار العنصري الفاصل. إلى أن جاء إعلان فاتو بنسودا عن انتهاء الدراسة الأوليّة، والإحالة للدائرة التمهيديّة لطلب قرار عن مدى انطباق نظام روما الأساسي على "حالة فلسطين"، وهذا مصطلح عامّ يتمّ استخدامه للإشارة لنشاطات المحكمة الجنائيّة الدوليّة فيما يتعلّق بالجرائم الدوليّة، تحديدًا جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، التي يتمّ ارتكابها في فلسطين. و"الحالات" هي جزء من المفردات والمصطلحات التي تستخدمها المحكمة للتصنيف الجغرافي للدراسات الأوليّة، والتحقيقات الجنائيّة، والمحاكمات، وغيرها من وظائف المحكمة الجنائيّة الدوليّة. ويأتي دور الدائرة التمهيديّة في هذه المرحلة لتحديد الأراضي التابعة لهذه الدولة في ظلّ التعقيدات السياسيّة، وما يرافقها في الغالب من إشكاليّات في الإجراءات والتطبيق العملي لمراحل المحاكمة،

وصولًا إلى الحكم النهائي إمّا بالإدانة أو البراءة، وما يمكن ان يسفر عنه هذا الحكم من أبعاد سيكون لها بالطبع ردود سياسيّة يمكن أن تثير كثيرًا من الجدل والخلاف المتواصلين.

وقد طلب مكتب المدّعية العامّة من الدائرة التمهيديّة رقم 1 البتّ في موضوع نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة فيما يتعلّق بحالة فلسطين، وأن تؤكّد بأنّ "الإقليم" الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه بموجب المادّة 12(2)(أ) يشمل الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشرقيّة وقطاع غزّة. وكجزء من هذه المرحلة في هذه الحالة، طلبت الدائرة التمهيديّة أيضًا أن يتمّ تقديم مذكّرات أو إفادات أصدقاء المحكمة، بموجب القاعدة 103 من القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثباتات. وبحلول 16 آذار2020م، الموعد النهائي المحدّد لاستلام المذكرات، كانت الدائرة التمهيديّة قد تلّقت وقبلت ما مجموعه 43 مذكّرة أصدقاء المحكمة، بالإضافة لعشر مذكّرات من محامي الضحايا، ومذكّرة من دولة فلسطين. ويذكر في هذا السياق أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي، أصدرت يوم الثلاثاء 2020/02/21م، قرارها برفض طلب المدّعية العامّة فاتو بنسودا، إصدار حكم بشأن الولاية الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلّة، تمهيدًا لفتح تحقيق جنائي في الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينيّة، وذلك بدعوى أنّ الطلب الذي قدّمته المدّعية العامّة طويل جدًا وتجاوز عدد الصفحات المسموح بها 110 صفحات. وكان من المقرّر أن تبتّ الدائرة التمهيديّة في هذا الموضوع قبل نهاية شهر أيار 2020م، وبالرغم من ذلك فقد تأجّل البحث نظرًا لبعض الأسباب الطارئة، ومنها الظروف المرتبطة بجائحة كورونا "كوفيد-19"، ومنها اعتبارات فنيّة خالصة، حيث إنّ الطلب الذي قدّمته المدّعية العامّة طويل جدًا وتجاوز العدد المسموح به من الصفحات، وما حصل بهذا الشأن قد يرجئ اتخاذ اللجنة القرار حول صلاحيّات المحكمة في الولاية الجغرافيّة للأراضي الفلسطينيّة لمدّة قد تصل إلى عدّة أشهر وقد يزيد عن ذلك أيضًا. ومن جهتها قامت المدّعية العامّة فعلًا بتقديم طلب جديد يلائم المتطلّبات والشروط اللازمة، وقد تمّ قبوله لتمديد المهلة المقرّرة للردّ، متابعةً لمذكّرات أصدقاء المحكمة المقدّمة.

ويفترض في الوضع الطبيعي لما يحصل من إجراءات أنّه في الوقت الذي يصدر فيه قرار الدائرة التمهيديّة ستبدأ المدّعية العامّة بمباشرة التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينيّة منذ حزيران 2014م، وهو الحدّ الزمني الأقصى الذي يمكن أن يغطّيه اختصاص المحكمة بالنسبة

للقضيّة الفلسطينيّة. ويذكر بهذا الخصوص أنّه تمّ إنجاز قدر كبير من الأبحاث وتقصّي الحقائق من قبل هيئات دوليّة معتمدة بما يتعلّق بهذه الجرائم، ويشمل ذلك التقرير المفصّل للجنة التحقيق التابعة للأمم المتّحدة في عام 2019م، والتي نظرت في استخدام القوّة المفرطة ضدّ المتظاهرين الفلسطينيّين في قطاع غزّة ضمن فعاليات مسيرات العودة الكبرى. هذا بالإضافة إلى ما قامت به لجنة تحقيق تابعة للأمم المتّحدة عام 2015م، حين أجرت تحقيقًا في انتهاكات القانون الدولي المرتكبة في إطار الهجوم العسكري الإسرائيلي على قطاع غزّة، وهو الهجوم الذي أطلقت عليه دولة الاحتلال "عمليّة الجرف الصامد"، حيث تصل تلك الانتهاكات الخطيرة لمستوى جرائم حرب، ويمكن الاستعانة بهذه الموادّ لتكون محور عمليّة التحقيق، وأيضًا من ضمن الإثباتات والأدلّة الجنائيّة المؤكّدة في كشف الجرائم المنسوبة لهذا الاحتلال ومقاضاته في أروقة المحاكم.

وبخصوص الدراسة الأوليّة التي أعلنت عنها المدّعية العامّة، فهناك عدّة طرق يمكن من خلالها البدء بعمليّة الدراسة الأوليّة، إذ يمكن أن يتمّ ذلك من خلال إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي، أو من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو من قبل دولة على أساس إعلان يودع بموجب المادّة 12(3) من نظام روما، كما هو الحال بالنسبة لفلسطين. كما يمكن للمدّعية العامّة أن تتصرّف من تلقاء نفسها، أو بمبادرة شخصيّة، وأن تباشر عمليّة الدراسة الأوليّة بخصوص جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وفي هذه الحالة يكون على المدّعية العامّة أن تحصل على تفويض صريح من الدائرة التمهيديّة قبل الانتقال إلى المرحلة التي تباشر فيها التحقيق.

ويشار هنا إلى أنّ الدراسة الأوليّة ليست تحقيقًا جنائيًّا، وإنّما هي إجراء تمهيدي يتمّ اتخاذه من قبل مكتب المدّعي العامّ للتأكد من استيفاء الموضوع عدد من المعايير المطلوبة، وبناءً على نتائج الدراسة الأوليّة يمكن للمدّعية العامّة أن تتوجّه إمّا لفتح تحقيق جنائي، أو إغلاق الملفّ لأسباب تدوّنها المدّعية العامّة في قرار إغلاقها للملفّ. ويشار كذلك إلى أنّ مكتب المدّعي العامّ يسترشد خلال إجراء عمليّة الدراسة الأوليّة بشكل عامّ بمبادئ الاستقلاليّة والحياديّة والموضوعيّة، في محاولة لتحقيق المساءلة، وإنهاء ثقافة الإفلات من تحمّل المسؤوليّة الجنائيّة وما يترتّب عليها من العقاب، والمساهمة في تحقيق مبدأ الردع من أجل التقليل من وقوع الجرائم الدوليّة الجسيمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه عند تلقي إحالة أو إعلان صالح صادر بموجب المادّة 12 (3) من نظام روما الأساسي، يتعيّن على المدّعي العامّ، وفقًا للمادّة 25 (1) (ج) من اللائحة التنفيذيّة لمكتب المدّعي العامّ، وعلى سبيل السياسة والممارسة، أن يبادر للنظر في الموضوع المقدّم إليه، وأن يفتح فحصًا أوليًّا للوضع المطروح، وبناءً عليه، أعلن المدّعي العام في 16 كانون الثاني / يناير 2015م، عن فتح تحقيق أوّلي للوضع في الأراضي الفلسطينيّة من أجل تحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي لفتح تحقيق مستوفاةً، وعلى وجه التحديد، بموجب المادّة 53 (1) من نظام روما الأساسي، يجب على المدّعي العامّ أن ينظر في قضايا الاختصاص والمقبوليّة ومصالح العدالة عند اتخاذ هذا القرار ليقوم بعمل اللازم من الإجراءات المستقبليّة.[1]

وفي 20 ديسمبر/ كانون الأوّل 2019م، أعلنت المدّعية العامّة أنّه بعد إجراء تقويم شامل ومستقلّ وموضوعي لجميع المعلومات الموثوقة المتاحة لمكتبها، انتهى الفحص الأولي للحالة في فلسطين مع تحديد أنّ جميع المعايير القانونيّة بموجب نظام روما الأساسي قائمة، وعليه فقد تمّ النظر في الموضوع وفتح تحقيق فيه. ومع ذلك، ونظرًا للمسائل القانونيّة والوقائعيّة المرتبطة بهذه الحالة، وعملًا بالمادّة 19–3 من نظام روما الأساسي، طلب المدّعي العامّ من الدائرة التمهيديّة الأولى حكمًا قضائيًّا بشأن نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب المادّة 12 (2) (أ) من نظام روما الأساسي في فلسطين.

وفي 28 يناير 2020م، أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أمرًا يحدّد الإجراء والجدول الزمني لتقديم الملاحظات على طلب المدّعي العامّ بموجب المادّة 19 (3) من نظام روما الأساسي المتعلّق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الوضع في دولة فلسطين. ومن المتوقع أن تتخذ الدائرة التمهيديّة الأولى قرارًا بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب.

[1] يذكر أنّه في 1 كانون الثاني / يناير 2015م، قدّمت حكومة فلسطين إعلانًا بموجب المادّة 12 (3) من نظام روما الأساسي بقبول اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية بشأن الجرائم المزعومة المرتكبة "في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة، منذ حزيران / يونيو 13، 2014م ". في 2 يناير 2015م، انضمّت دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي بإيداع صكّ انضمامها لدى الأمين العامّ للأمم المتّحدة دخل نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في 1 أبريل 2015م.

وفي 22 مايو 2018م، وفقًا للمادّتين 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، أحالت حكومة فلسطين، وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلى المدّعي العامّ الوضع في فلسطين منذ 13 يونيو 2014م، بدون تاريخ انتهاء.

وللتوضيح لا تؤدّي هذه الإحالة تلقائيًّا إلى فتح تحقيق؛ إذ لا يزال المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بحاجة إلى تحديد ما إذا كانت الحالة المحالة تفي بالمعايير القانونيّة التي وضعها نظام روما الأساسي لتبرير إجراء تحقيق.[1]

وقد أوضحت المدّعية العامّة في سياق متابعتها لهذا الملفّ أنّ الإجراءات التي ستتبعها في عمليّة الدراسة الأوليّة، يمكن أن تشتمل على أربع مراحل منفصلة:

- **المرحلة الأولى:** تتضمّن تقويمًا أوّليًّا للوضع بهدف التأكّد من أنّ الجرائم المزعومة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والتأكّد ممّا إذا كانت موضع فحص جدّي أو تحقيقات قائمة.

- **المرحلة الثانية:** تتعلّق بقضايا الاختصاص بما فيها الزمني والموضوعي والإقليمي أو الشخصي. وكلّ شكل من أشكال الاختصاص هذه يجب أن يتمّ التحقّق من انطباقه للاستمرار بعمليّة الدراسة الأوليّة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن الدولي، الذي يتمتّع بالصلاحيّة في تحديد معايير الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة. وقد توصّلت المدّعية العامّة إلى نتيجة مؤدّاها أنّ كلّ هذه المعايير قد تمّ استيفاؤها فيما يتعلّق بالحالة الفلسطينيّة بغضّ النظر عن طلبها الحصول على تأكيد من الدائرة التمهيديّة فيما يتعلّق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين، وإن كانت الجرائم موضع البحث قد حدثت على أرض إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لدولة طرف.

- **المرحلة الثالثة:** تتضمّن تقويمًا لمبدأ التكامليّة ودرجة جسامة الجرائم المرتكبة، حيث إنّه نظرًا لكون دور المحكمة مكمّلًا للقضاء الوطني، وليس بديلًا عنه، ومقتصرًا على الحالات التي لا

[1] صفحة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بشأن فلسطين على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/palestine

تلتزم فيها الدول بمسؤوليّاتها القانونيّة بموجب أحكام القانون الدولي، فإنّ مبدأ التكامليّة يتطلّب أن تكون الدولة المعنيّة غير راغبة حقًّا في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة بالفعل على القيام بإجراءات المساءلة عن الجرائم ذات الصلة. وتتجلّى عدم رغبة الدول في المساءلة عندما تعمد الدولة إلى حماية أشخاص يشتبه بارتكابهم جرائم دوليّة جسيمة، أو تماطل بمباشرة التحقيقات، وتتعمّد ألّا يتمّ تقديمهم للقضاء، أو أن تكون هناك أدلّة تشير إلى أنّ المشرفين على التحقيقات أو سيرها يفتقدون للاستقلاليّة أو الحياديّة، بحيث يشكّ في عدالتهم ونزاهتهم ومصداقيّة العمل الذي ينفّذونه. وقد حصلت بالفعل مواقف حقيقيّة كانت فيها بعض الدول غير قادرة على إنجاز المساءلة المطلوبة، إذ أظهرت حكومات تلك الدول عجزها عن مساءلة ومحاسبة مجموعات معارضة مسلّحة خارجة عن سلطة الدولة التابعة لها، فهذه المجموعات لا تخضع لإرادة دولها ولا تذعن لمطالبها.

كذلك يجب أن ينظر إلى مبدأ الجسامة للانتهاكات المزعومة، وهذا الأمر يتطلّب أن يكون حجم الجريمة وطبيعتها وطريقة ارتكابها والأثر المترتّب عليها يستدعي تدخّل المحكمة الجنائيّة الدوليّة. ويتمّ تحديد ذلك بالنظر إلى عدد الضحايا، ومدى الضرر والمعاناة التي نتجت عن هذه الجرائم، وبخاصّة الضرر الجسدي والنفسي، والأساليب المستخدمة في تنفيذ هذه الجرائم، وغيرها من العوامل التي تدخل في عمليّة تكييف الجريمة من الناحية القانونيّة حتى يمكن اعتبار الجرائم المرتكبة جسيمةً، وتشكّل بالفعل جرائم حرب تضرّ بالإنسانيّة، وتزعزع الأمن والاستقرار العالمي.

- **المرحلة الرابعة:** تتعلّق بموضوع "مصلحة العدالة"، ففي الوقت الذي لا يزال هذا المصطلح يحتاج إلى تعريف واضح ومحدّد، إلّا أنّه مع ذلك لا يطلب من المدّعية العامّة أن تثبت أنّ المضيّ في الإجراءات يعدّ إنجازًا لمصلحة العدالة، ولكن عليها أنّ تحدّد أنّ ذلك لن يقوّض مثل هذه المصلحة. وقد اعتمد مكتب المدّعي العامّ سياسةً رسميّةً يتمّ بموجبها إثارة قضيّة "مصلحة العدالة" فقط في ظروف استثنائيّة، ويكون فيها الافتراض لمصلحة التحقيق وإنجاز عمليّة التقاضي.

وبعد استكمال المراحل المذكورة يمكن للمدّعية العامّة بالعادة أن تنتقل لمرحلة التحقيقات الجنائيّة، باستثناء بعض الحالات التي تكون فيها قد تصرّفت من تلقاء نفسها، وتحتاج فيها لتفويض من الدائرة التمهيديّة. وفي الوقت الذي ترتبط فيه عمليّات الدراسة الأوليّة بشكل كبير بالقضايا الإجرائيّة، فإنّ مرحلة التحقيقات تتطلّب من المدّعية العامّة أن تباشر التحقيق في الجرائم الموضوعيّة وتحديد هويّة مرتكبيها بشكل محدّد. ويتضمّن ذلك عمليّة جمع وفحص الأدلّة والإثباتات، واستجواب المشتبه بهم والضحايا والشهود، وصولًا لتوجيه التّهم وإلقاء القبض على المتّهمين. وقد خلصت المدّعية العامّة فيما يتعلّق بالحالة الفلسطينيّة أنّه من الملائم الانتقال لمرحلة التحقيق.

ويبقى السؤال الأبرز الذي بات يشغل بال الكثيرين وعلى جميع الأصعدة ماذا يمكن أن تفعله الدائرة التمهيديّة في مرحلة ما بعد انتهاء الدراسة الأوليّة؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال يجب التذكير بأنّ محكمة العدل الدوليّة كانت قد أقرّت بأنّ حقّ الفلسطينيّين في تقرير المصير يمتدّ ليشمل كلّ الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، أي الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، وقطاع غزّة، وأنّ هذا الحقّ يشكّل عرفًا أساسيًّا في القانون الدولي يلزم كلّ الدول بالتحرك لإنهاء الوضع غير القانوني. وكذلك كان الأمين العامّ للأمم المتّحدة قد أعلن أنّ المستوطنات الإسرائيليّة في الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، غير منسجمة بشكل أساسي مع أحكام القانون الدولي، وأنها تعدّ بهذا التوصيف القانوني جريمة حرب وجريمةً ضدّ الإنسانيّة متمثلةً في نقل سكان مدنيّين إلى الإقليم المحتل. أمّا بالنسبة لقطاع غزّة، فهناك إجماع دولي على أنّه إقليم محاصر ويخضع بصورة فعليّة لسيطرة دولة إسرائيل، وكجزء من الوحدة الإقليميّة الفلسطينيّة الأوسع، وبالتالي يشمله حقّ الفلسطينيّين في تقرير المصير.

ويبدو أنّ هناك أربعة سيناريوهات محتملة فيما يتعلّق بقرار الدائرة التمهيديّة: 1) قرار بانعقاد الاختصاص على كامل الإقليم المحتلّ؛ 2) قرار بانعقاد الاختصاص على أجزاء من الأرض الفلسطينيّة المحتلّة؛ 3) قرار بأنّ المحكمة ليس لها اختصاص؛ 4) ألّا يتم إصدار قرار.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى وجود مسألة أخرى على درجة من الأهميّة، وتتمثل فيما إذا كان القرار الصادر عن الدائرة التمهيديّة سيكون ملزمًا للادعاء العامّ. ففي رأيه المعارض الذي كتبه في سياق حالة ميانمار/بنغلادش، يدفع القاضي مارك دي بريشامبو بأنّ القرار الذي يصدر بموجب المادّة 19(3) سيكون "مساويًا لفتوى ليس لها قيمة إلزاميّة للأطراف." ولكن المدعيّة العامّة اعترضت على ذلك ودفعت في معرض ردّها بأنّ مثل هذا القرار "لن يكون "فتوى" مجرّده، بل سيكون قرارًا حول الاختصاص، والذي من شأنه أن يدفع بسير الإجراءات قدمًا بشكل فعلي." وبالتالي، يجب الانتظار حتى يتّضح الموقف وسيعلم في حينها إن كانت المدّعية العامّة ستلتزم بشكل صارم بالقرار الصادر عن الدائرة التمهيديّة، أم ستقوم بتفسير قرار غير مرض على أنّه مجرد "فتوى" فحسب، ويمكن عدم الانصياع له.

ولكن يغلب على الظنّ أنّ قرار الدائرة التمهيديّة سيكون ملزمًا، ويجب التعامل معه على هذا النحو وبهذا المستوى من الأهمّيّة. ولذلك في حال حكمت الدائرة التمهيديّة بأنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تتمتّع بالاختصاص على كامل الإقليم المحتلّ وفقًا للسيناريو الأوّل، تظلّ المدّعية العامّة تحتفظ بحقّها في حريّة اتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق فوري في الجرائم الدوليّة المرتكبة في نطاق إقليم دولة فلسطين. غير أنّه يخشى مع ذلك أن يستغرق التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة وقتًا طويلًا ومضطربًا، قد يزيد عن عشر سنوات، وبالتالي تبقى إمكانيّة إفلات المجرمين من العقاب واردةً، ولأسباب متعدّدة قد تحصل هناك أمور غير متوقّعة في ظلّ هذا الوقت الممتدّ الطويل.

ومن المحتمل كذلك أن تحكم الدائرة التمهيديّة بأنّ المحكمة تتمتّع باختصاص جزئي فقط، ففي هذا السيناريو الثاني، يكون للمدّعية العامّة حرّيّة اتخاذ قرار بفتح تحقيق فقط في تلك الأجزاء من الأرض الفلسطينيّة المحتلّة التي حدّدتها الدائرة التمهيديّة بوصفها تخضع لاختصاصها. على سبيل المثال، يمكن للدائرة التمهيديّة أن تقرّر أنّ الضفّة الغربيّة، باستثناء القدس الشرقيّة، وقطاع غزّة تخضعان لاختصاصها، أو مثلًا بأنّ الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشرقيّة تخضع لاختصاصها، ولكن قطاع غزّة يستثنى من ذلك. وعلى الرغم من أنّ هذا الأمر يبدو واردًا في الحسبان، فمن

الصعب التصوّر كيف سيتمّ التوفيق بين هذا السيناريو وهدف وغاية نظام روما الأساسي، أو حتى القانون الدولي المنطبق بشكل عامّ.

أمّا إذا أصدرت الدائرة التمهيديّة حكمًا يقول بعدم الاختصاص، أي وفقًا للسيناريو الثالث، فلا يجوز لمكتب المدّعية العامّة الانتقال لمرحلة التحقيق.

وأخيرًا، وفي حالة السيناريو الرابع والذي قد ترفض بموجبه الدائرة التمهيديّة كليًّا إصدار قرار، عندها يعود الأمر أصالةً للمدّعية العامّة لاتخاذ الإجراء المناسب، وأغلب الظنّ سيكون قرارًا بالمضيّ نحو مرحلة التحقيق على كامل الأرض الفلسطينيّة المحتلّة.

ومن المهمّ الإشارة إلى إمكانيّة استئناف كلّ نتيجة محتملة من النتائج المذكورة أمام شعبة الاستئناف، وبأنّ إصدار حكم إيجابي في هذه المرحلة لن يحول دون إثارة القضيّة مجددًا في وقت لاحق، في مرحلة التحقيقات أو حتى المحاكمة. بالإضافة لذلك سيكون من شبه المؤكّد أنّ كلّ محاولات المدّعية العامّة لإجراء تحقيق كامل وحرّ سيجابه بمعارضة من قبل دولة إسرائيل خارج إطار عمل المحكمة، بحيث يشكّل قرار إسرائيل عدم التعاون مع المحكمة عقبةً حقيقيّةً أمام قدرة المدّعية العامّة على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيدًا، والمتعلّقة بالأعمال العدائيّة التي نفّذتها إسرائيل في قطاع غزّة، والانتهاكات التي نفّذتها في الضفّة الغربيّة. وعلى الأغلب سيتمثّل ذلك من خلال رفض السماح بالدخول أو رفض منح تأشيرات لموظّفي مكتب المدّعية العامّة بالإضافة إلى محاولات التخويف؛ وحملات التشهير بهدف ردع الموظّفين عن الاستمرار في إنجاز عمليّة التحقيق هذه. وسبق لرئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو أن هدّد في الماضي بفرض عقوبات على المحكمة، وسعى لنزع الشرعيّة عنها وعن عملها، متّهمًا إيّاها بأنّها مؤسّسة لا ساميّة ومسيّسة ولا تخدم العدالة بحال، وبخاصّة أنّها بصدد اتّهام الدولة الديموقراطيّة الوحيدة في المنطقة. وأشارت المدّعية العامّة فاتو بنسودا لهذه التكتيكات على أنّها محاولات مؤسفة لتشويه سمعتها شخصيًّا وسمعة مكتب المدّعي العامّ والمحكمة ككلّ. كما سلك جون بولتون، مستشار الأمن القومي السابق لإدارة ترامب، سلوكًا مشابهًا، حيث وجّه تهديدات للمحكمة، بينما أدان وزير الخارجيّة الأمريكي مايك بومبيو المحكمة ناعتًا إيّاها "بالمارقة التي تسمّى محكمة" و"بالمؤسّسة السياسيّة التي تفتقر

للمساءلة والتي تتصرّف تحت قناع هيئة قانونيّة"، وأطلق تهديدات شخصيّةً ضدّ أعضاء من موظفيها. ولكن إذا ما قرئ حقّ الفلسطينيّين بتقرير المصير ارتباطًا بالرسالة الأوسع للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والمتمثّلة بإنهاء سياسة الإفلات من العقاب، يتبيّن بشكل واضح أنّ الضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، وقطاع غزة هي جزء من الإقليم الذي يمارس عليه الشعب الفلسطيني هذا الحقّ، وهي تشكّل إقليم دولة فلسطين، وبناءً عليه فإنه يجب على المحكمة أن تمارس ولايتها على الإقليم نفسه بالكامل، وهو ما يعكس الوجه الناصع للعدالة في ظلّ هذه الأجواء شديدة الحساسية.

وبالنسبة للسؤال السابق يبدو أنّ هذا السؤال يرتبط بمجموعة من الشواهد التي قد تقود لمقاربة الإجابة وفق النتائج المتوقّع أن يصدر ضمنها قرار الدائرة التمهيديّة حول وضع الأراضي الفلسطينيّة، ومن بين تلك الشواهد يبرز الشاهد الأوّل، وهو أنّه قد تمّ قبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتّحدة،[1] وهذا ما أتاح لها الانضمام إلى العديد من المنظّمات الدوليّة، منها الإنتربول "منظمة الشرطة الجنائيّة الدوليّة"، والعضويّة الدائمة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، ومنظّمة الجمارك العالميّة، ومنظمة اليونسكو وهي المنظّمة الأبرز بصفتها تتبع لمنظّمة الأمم المتّحدة في النقاش الجاري أمام الدائرة التمهيديّة، وغيرها من المنظّمات الدوليّة التي تشير إلى صفة فلسطين كدولة تتمتّع بكافّة الحقوق الممنوحة لسائر الدول في هذا العالم المتحضّر.

أمّا الشاهد الأبرز فيتعلّق بانضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدوليّة نفسها، وبانضمامها لنظام روما الأساسي، هذا فضلًا عن جملة من الاتفاقيّات والمعاهدات والمواثيق الدوليّة التي تؤكد هذه الصفة لدولة فلسطين. أمّا التحدّي الحقيقي فهو أيّ المناطق التي ستقع عليها ولاية فلسطين الدولة في ظلّ وجود الاستيطان والتقسيمات الجيوسياسيّة لمناطق الضفّة الغربيّة بما فيها مدينة القدس، وهذا ما يجب على الدائرة التمهيديّة أن تجيب عليه خلال 120 يومًا قابلةً للتجديد 60 يومًا إضافيّةً، وبحدّ أقصى يصل إلى (6) شهور. إلاّ أنّه من المهمّ التركيز في متابعة قرار الدائرة

[1] فضل عصام المزيني، **مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتّحدة**، ص22 –30، وسامح خليل الوادية، **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، بيروت – لبنان، 2009م، ص 188 – 194.

التمهيديّة المرتقب على الربط بينه وبين الصفة الدوليّة لدولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران لعام 1967م، والتي على إثرها حصلت دولة فلسطين على كلّ هذه العضويّات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه بتاريخ 2017/7/13م أصدرت الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة قرارًا لقلم المحكمة بإنشاء نظام تحت عنوان "نظام خاصّ بالمعلومات وفعاليّات التوعيّة على وجه السرعة لصالح الضحايا والتجمّعات السكانيّة المتضرّرة في سياق الحالة في فلسطين"، مرفقًا بقرار إنشاء صفحة معلومات على الموقع الإلكتروني الخاصّ بالمحكمة مخصّصة للضحايا في فلسطين. وكلمة فلسطين هنا تعني الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشرقيّة وقطاع غزّة، وهذا التحديد له مدلولاته الخاصّة، إذ إنّه يشير إلى أنّ الجنائيّة الدوليّة سبق لها فعلًا وأن مدّت ضمنًا ولايتها لهذه الأراضي الفلسطينيّة، الأمر الذي يعني أنّ هناك شاهدًا آخر على ما يتوقّع أن يتجه إليه قرار الدائرة التمهيديّة، إذ سيعتبر أيّ قرار مغاير منها تراجعًا وارتدادًا وتناقضًا دون أن تنفي هذه الشواهد إمكانيّةً جديّةً لصدور هذا القرار المغاير.

وبخصوص إنشاء نظام المعلومات تكمن أهميّة هذا القرار في أنّها تؤكد الدور الجوهري للضحايا في المحاكمات، وكونه ينشئ نظامًا للتواصل بين المحكمة والضحايا، دون أن نحمّله ما لا يحتمل، فهو في نهاية المطاف لا يتخذ أيّ موقف صارم بل يتحدث في صيغته عن إبلاغ المواطنين/ات والضحايا، وتوعيتهم بآليّة عمل المحكمة وآليّة تقديم الشكاوى إليها، وفقًا لمنظومة من الإجراءات الخاصّة، والمعايير المحدّدة التي يجب مراعاتها والسير بموجبها حتى الوصول إلى الغاية المطلوبة.

وتبدو هذه الخطوة كنافذة أمل ورجاء جاءت بعد قسوة معاناة وطول انتظار، لكنّها كانت في الحقيقة محفوفةً بكثير من التحدّيات الجدّيّة والمخاطر العديدة، وتحتاج إلى بذل جهود مركّزة مدروسة ومخطّط لها جيّدًا وبعناية، في مسعىً حثيث لاجتياز هذه المرحلة الصعبة شديدة التعقيد والحساسية، والعمل على إحداث اختراق في جدار المنع والحرمان، وصنع المنقلب المنظور في التراكمات السياسيّة التي تنطوي على كثير من المزايدات والمواقف الغريبّة، في مسيرة شعب يكافح ويناضل من أجل أن ينعم بحرّيّته، والعيش بكرامة كباقي شعوب العالم.

وفي سياق ما ترتّب من آثار على ذلك الانضمام جاء إعلان المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة فاتو بنسودا في 20 ديسمبر 2019م اعتزام الادعاء نيّة فتح تحقيق جنائي رسمي كاملًا في جرائم حرب محتملة تمّ أو يتمّ ارتكابها في قطاع غزّة والضفّة الغربيّة بما يشمل القدس الشرقيّة، وقالت: إنّها خلصت بعد تحقيق أولي استمر لحوالي خمس سنوات بشأن "الوضع في فلسطين" إلى أنّ هناك "أساسًا معقولًا للاعتقاد بأنّه تمّ ارتكاب جرائم حرب" من قبل الجيش الإسرائيلي، وكذلك من حركة "حماس" وأيضًا من قبل "مجموعات مسلّحة فلسطينيّة" أخرى.

ويأتي هذا القرار بعد دراسة أوّليّة جرى البدء فيها قبل حوالي خمسة أعوام، وهو ما ذكرت بنسودا أنّه كان تقويمًا شاملًا ومستقلًا ويتصف بالنزاهة، باعتباره فحصًا تمهيديًّا استوفى كافّة المعايير القانونيّة بموجب نظام روما الأساسي، وتنظر الدائرة التمهيديّة المكوّنة من ثلاثة قضاة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة منذ عدة أشهر فيما إذا كانت المحكمة يمكنها قانونيًّا إجراء تحقيق جنائي في جرائم الحرب المشتبه في ارتكابها في الأراضي الفلسطينيّة. ويبقى أمام المحكمة 120 يومًا للتوصّل لقرار، بيد أنّه تمّ تجاوز هذه المدّة بسبب تجاوز المدّعية العامّة الحدّ الأقصى لعدد الصفحات في ملفّها، مما يضطرّها إلى تقديم طلبٍ جديد بهذا الشأن، وهذا ما حصل بالفعل.

ويمكن للقضاة في الدائرة التمهيدية الأولى أن يحكموا أنّ فلسطين دولة، أو أنّها ليست دولةً أو أنّ المناطق المعنيّة في الضفّة الغربيّة فقط كالمناطق "أ" و "ب" هي جزءٌ من الدولة الفلسطينيّة، وأنّ المنطقة "ج" لا تخضع لاختصاص المحكمة، ذلك أنّها تخضع بالكامل للسيطرة الإسرائيليّة. وبالمثل، لا تخضع غزّة لسيطرة السلطة الفلسطينيّة التي تحكم الضفّة الغربيّة، بل تحت سيطرة حماس التي تعتبرها العديد من الدول منظّمةً إرهابيّةً، وترفض التعامل معها بضغط السياسة ودواعيها. أمّا القضيّة الأخرى التي ظهرت في بيان بنسودا فهي مبدأ التكامل، الذي يُملي عدم اختصاص المحكمة إذا كانت هناك عمليّات محليّة كافية تحقق في الجرائم المزعومة، وهو الأمر الذي قد تستخدمه إسرائيل كحجّة وذريعة للتهرّب من الملاحقة القضائيّة وما يرافقها من إجراءات.

ويشار إلى أنّه في حال أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى قرارها بعدم اختصاص المحكمة، يمكن لفلسطين أن تحيل قضيّتها إلى دائرة الاستئناف، التي ستستغرق عدة أشهر للتداول. غير أنّ إسرائيل، بدورها، لن تكون قادرةً على الطعن/الاستئناف في قرار المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لأنّها ليست عضوًا في المحكمة. وسيبحث ما إذا كانت هناك إمكانيّة لطرفٍ ثالث صديق لإسرائيل وطرفٍ في نظام روما الأساسي أن يستأنف نيابةً عنها، وهذا ما سيبقى مسألةً مفتوحةً للنقاش. وإذا ما أمكن الشروع بتحقيق بنسودا، فستجمع شهادة الشهود لإثبات الجرم بما لا يدع مجالًا للشكّ، وبعد ذلك يمكنها إصدار أوامر اعتقال لإجراء تحقيقات إضافيّة. ويكون جميع الأطراف البالغ عددهم 123 طرفًا في نظام روما الأساسي ملزمين، من الناحية النظريّة، بالتعاون مع مذكّرات التوقيف، الذي من شأنه إعاقة قدرة المسؤولين الإسرائيليّين على السفر إلى الخارج. ويبدو أنّ الطريق إلى الإدانة بارتكاب جرائم خطيرة ربّما تكون قد ارتكبت في الأراضي الفلسطينيّة هي طريق طويلة، شاقّة عسيرة، ومليئة بالمطبّات والعوائق الشائكة، وبخاصّة أنّها تأتي في ظلّ أجواء التسييس الخارقة للعدالة، ومن المحتمل بالنظر لما يحصل من تباطؤ قد يكون في الغالب متعمّدًا أن يمتدّ إلى ما بعد ولاية بنسودا كمدّعي عامّ، والتي من المقرر أن تنتهي في يونيو 2021م.[1]

وفي سياق متّصل أكّدت المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي فاتو بنسودا مجدّدًا أنّ للمحكمة صلاحية التحقيق في "جرائم الحرب في فلسطين"، ما يعني تمكين السلطة الفلسطينيّة نقل الاختصاص الجنائي على أراضيها إلى المحكمة الدوليّة. وقد جاء ذلك في وثيقة من 60 صفحةً كتبت فيها بنسودا: "نظر الادعاء بعناية في ملاحظات المشاركين وما زال يرى أنّ للمحكمة اختصاصًا على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة". وبذلك رفضت بنسودا الاستئناف المقدّم من قبل ألمانيا وأستراليا والبرازيل ودول أخرى وبعض خبراء القانون، حيث تنتقل الكرة الآن لملعب القضاة. وقالت المدّعية العامّة فاتو بنسودا في حينه: "أعرب عن ارتياحي إزاء وجود أساس معقول لمواصلة التحقيق في الوضع في فلسطين"، لكن ما يزال يلزم اتخاذ قرار نهائي من قبل الدائرة التمهيديّة الأولى بالمحكمة قبل الشروع في التحقيق. وأضافت أنّه قبل فتح التحقيق، ستطلب من المحكمة،

[1] مؤسّسة الحقّ، **الولاية الإقليميّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في فلسطين أسئلة وأجوبة**، متاح على صفحتها على الشبكة العنكبوتيّة، http://www.alhaq.org/.

ومقرها لاهاي، أن تقرّر ما هي الأراضي المشمولة ضمن اختصاصها بسبب "فرادة الوضع القانوني والوقائع المرتبطة بهذه الحالة، والخلافات الشديدة حولها". ومنذ كانون الأول/ديسمبر 2019م على وجه التحديد، تنظر المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مسائل اختصاصها القضائي حول جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة المزعومة التي ارتُكبت في جميع أنحاء أراضي دولة فلسطين. وقد أكّدت بنسودا في تقريرها إلى المحكمة التمهيديّة، أنّها نظرت بعناية في ملاحظات المشاركين، ولا تزال ترى بأنّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة اختصاصًا على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، وتطلب من الدائرة التمهيديّة أن تؤكّد أنّ "المنطقة" التي يجوز للمحكمة أن تمارس عليها اختصاصها بموجب المادّة 12 (2) (أ)، تشمل الضفة الغربيّة بالكامل بما فيها مدينة القدس الشرقيّة وقطاع غزّة. وفي هذه الأثناء أجّلت المحكمة الجنائيّة الدوليّة النظر بارتكاب الاحتلال جرائم حرب، وذلك حال دخول المحكمة الجنائيّة الدوليّة، عطلتها السنويّة الصيفيّة لعام 2020م، دون اتخاذ قرار، بشأن إجراء تحقيقات حول ارتكاب شخصيّات إسرائيليّة جرائم حرب في فلسطين المحتلّة، الأمر الذي يعني تأجيل القرار إلى ما بعد منتصف آب/أغسطس وحتى تشرين أوّل/أكتوبر المقبل على أقلّ تقدير، غير أنّه في الواقع سيستغرق ذلك وقتًا أطول نظرًا لحساسية الوضع وما يترتّب عليه من أبعاد قد تترك خلفها إسقاطات عديدةً شديدة التأثير. وقالت: "الافتراض العملي على المستوى السياسي هو أنّ إسرائيل ستتلقّى إشعارًا قصيرًا قبل يومين من صدور القرار، واستدركت في تصريحها: يعتقد أنّ المحكمة ستختار في الواقع تأجيل قرارها إلى ما بعد إجراء الانتخابات الرئاسيّة الأمريكيّة في نوفمبر (تشرين الثاني)، وذلك بانتظار نتيجة الانتخابات الأمريكيّة، ومعرفة ما إذا كان الرئيس دونالد ترامب قد انتخب لولاية رئاسيّة ثانية أم لا، وهذا ما بات معروفًا اليوم بعد إخفاقه.

ووفقاً للدول التي تدعم موقف إسرائيل في تصوّرها القانوني فيما يتعلّق بإشكاليّة الاختصاص، يجب تقويم ولاية المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك فقًا لـ «نظام روما الأساسي» و «اتفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات»، لأنّ «نظام روما» المذكور هو معاهدة دوليّة. وهذا يعني اللجوء إلى المعايير التقليديّة لتحديد مفهوم الدولة بموجب القانون الدولي، والتي تتطلّب عادةً سيطرةً حكوميّةً فعّالةً على الإقليم المعني. وفي الوقت الحاضر، تمارس "السلطة الفلسطينيّة" نوعًا محدودًا فقط من السيطرة على

أجزاء معيّنة من الضفّة الغربيّة – وبالتحديد "المناطق «أ» و «ب»" – ولا شيء في قطاع غزّة أو مدينة القدس الشرقيّة. وبالمثل، فإنّ اختصاصها الجنائي في هذه المناطق محدود ولا يمتدّ إلى الإسرائيليّين. ونتيجة لذلك، يصعب في ظلّ هذا الوضع القائم تحديد الولاية القضائيّة "الوطنيّة" التي ستكمّلها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في هذه الحالة. ولكن في المقابل قد تلاحظ المحكمة النسبيّة التي تبرز في بعض الأحيان عند تطبيق معايير الدولة، فإذا قبِلت المحكمة بحالة الوضع الذي يشير إلى أنّ فلسطين تمتلك خصائص كافيةً لكي تُعتبر دولةً، فحينئذ يمكنها أن تقرّر أنّها تمتلك الولاية للتحقيق في الجرائم المزعومة في الضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة وغزّة، بغض النظر عمّا إذا كان الجناة المزعومون إسرائيليّين أو فلسطينيّين.

ولا يخفى أنّه في ضوء هذه التعقيدات البارزة والإشكاليّات القائمة، يبدو أنّ النظر في الحجج القانونيّة الدوليّة المتعلّقة بـ «نظام روما الأساسي» أو الدولة الفلسطينيّة بمعزل عن السياق السياسي الدولي الذي يتمّ طرحها فيه، مهمّة شاقّة وعسيرة، وقد تكون متعذّرةً في الواقع، ولا يظهر من قبيل المصادفة أنّ البلدان ذات العلاقات الإسرائيليّة الجيّدة تميل إلى تأييد المطالب القانونيّة التي تتذرّع بها إسرائيل بشأن هذه القضايا وما تنطوي عليه من أبعاد، في حين أنّ الدول التي تشارك الفلسطينيّين في اللغة و/أو دين والتي تمثّل الأغلبيّة هي التي تدافع عن المناقشات القانونيّة الفلسطينيّة، وتتولّى رعايتها وتوفير الحاضنة السياسيّة إلى جانبها.

ويبرز بوضوح اثنان من أكبر التحدّيات التي تواجه القانون الدولي في هذه القضيّة، الأوّل: يتعلّق بواقع كَوْن بعض المعايير القانونيّة الدوليّة أقلّ وضوحًا من المفاهيم التي تمّ تطويرها في النظم القانونيّة المحليّة. والثاني: هو عدم إنفاذ القانون على المستوى العالمي. ففي بعض مجالات القانون الدولي، لم يتمّ نقل السلطة القضائيّة إلى سلطة أعلى من الدول على الإطلاق، أو نُقلت جزئيًّا فقط، كما يتّضح من الالتزام العالمي الجزئي بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ويتجلى هذا الغموض متعدّد المستويات بشكل مثالي في "الوضع في فلسطين"، حيث يدّعي كلا الجانبين أنّ أيّ حكم مخالف لموقفهما سيشير إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة مسيّسة. ويبقى الأمر الآن متروكًا للمحكمة، ودائرتها التمهيديّة الأولى على وجه الخصوص، لكي تصل إلى قناعة

بأنّها قادرة على البتّ في مسألة الولاية على أساس الحجج القانونيّة الكافية لتحقيق ذلك. وهناك ما تزال حالة من الترقّب الشديد تسود الأراضي المحتلّة الفلسطينيّة وإسرائيل بشأن صلاحيّة المحكمة الجنائيّة في التحقيق بارتكاب إسرائيل جرائم حرب.[1]

وبالرغم من أنّ دولة فلسطين هي التي قدّمت الإحالة، وبالتالي فهي ليس بحاجة لإذن من الدائرة التمهيديّة قبل فتح التحقيق، إلّا أنّ الخطوة الأساسيّة الحاسمة في إعلان بنسودا هي الطلب من الدائرة التمهيديّة للمحكمة إصدار حكم إضافي بشأن الولاية القضائيّة الإقليميّة للمحكمة في الأراضي الفلسطينيّة، وذلك نظرًا لوجود إشكاليّات قانونيّة ووقائعيّة تعدّ فريدةً في نوعها، وحولها اشتدّ النزاع إلى درجة الاقتتال الدموي الذي سبّب ارتكاب جرائم فظيعة ضدّ الإنسانيّة، وجاء هذا الإجراء بالاعتماد على المادّة (19) البند (3) من نظام روما الأساسي. وفي إطار خصوصيّة الحالة الفلسطينيّة الشائكة التي تخضع لكثير من الأطماع الاستعماريّة تطلّ بوجهها القبيح، ويقابله فعل تحرّر وطني ينشد ظهور العدالة الغائبة من جديد.

وربّما يكون هناك شكّ جدّي في مصداقيّة الإجراء الذي قامت به المدّعية العامّة بخصوص الصلاحيّة، والسبب الذي تذرّعت به، وذلك في ضوء ما قدّم للمدّعية العامّة من حجج وأدلّة أثبتت بصورة كافية من حيث المبدأ وقوع جرائم حرب إسرائيليّة على الأراضي الفلسطينيّة بالفعل، وجعلت بنسودا تصرّح بقناعتها أنّ هناك أساسًا معقولًا للمضيّ قدمًا في التحقيق بشأن الوضع في فلسطين، هذا فضلًا عن قيام السلطة الفلسطينيّة في 22 مايو/آيار 2018م بإحالة ملفّ جرائم الحرب الإسرائيليّة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لإجراء تحقيق في جميع الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينيّة، إذ أصبح من الثابت حصول انتهاكات خطيرة تنسب لإسرائيل، وقد تمثّلت بمجموعة من الجرائم التي تمّت ممارستها بحقّ الشعب الفلسطينيّ، وبخاصّة تلك الجرائم التي نصّ عليها في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وبموجب هذه الإحالة تستطيع المحكمة فتح التحقيقات دون الحاجة إلى إذن من الدائرة التمهيديّة، نظرًا لأنّ السلطة الفلسطينيّة تقدّمت بطلب الإحالة باعتبار فلسطين

[1] ألكسندر لونجاروف، الولاية القضائيّة: **«المحكمة الجنائيّة الدوليّة» و'الوضع في فلسطين'**، معهد واشنطن، متاح على الشبكة العنكبوتيّة 24 نيسان/أبريل 2020م. وموقع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وصفحتها الخاصّة بحالة فلسطين:
https://www.icc-cpi.int/Pages/Main.aspx -- https://www.icc-cpi.int/palestine.

"دولةً غير عضو" في الأمم المتّحدة، وباعتبارها عضوًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة منذ الأوّل من إبريل/نيسان 2015م، استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادّة (13) من ميثاق روما الأساسي فيما يتعلّق بشرطي العضويّة والإحالة، وهو ما أقرّته المدّعية العامّة بالفعل، غير أنّها مع كلّ ذلك أرجأت فتح التحقيقات إلى حين الانتهاء من الفصل في مسألة الولاية الإقليميّة على الأراضي الفلسطينيّة، حيث أحالت الفصل في هذه المسألة إلى قضاة الدائرة التمهيديّة استنادًا إلى الفقرة (3) من المادّة (19) من الميثاق، للتأكيد على أنّ للمحكمة صلاحيّة ممارسة اختصاصها على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة والمقصود بها هنا قطاع غزة، الضفّة الغربية والقدس الشرقيّة.[1]

وبالنظر إلى هذه النقطة بالذات يطرح تساؤل وجيه: لماذا تريد المدّعية العامّة فصلًا في مسألة الولاية الإقليميّة على الأراضي الفلسطينيّة، وبالتالي تأخير مباشرة التحقيقات إلى حين الفصل في هذه المسألة من قضاة الدائرة التمهيديّة، والذي قد يستغرق وقتًا طويلًا للبتّ فيه قد يصل إلى 6 شهور في حده الأقصى، بل قد يتجاوز الأمر هذه المدّة بكثير، وبخاصّة أنّه لغاية اليوم لم يسمع عن إنجازات الدائرة التمهيديّة بشأن نظرها للقضايا خلال المدّة المحدّدة، الأمر الذي يشكّك حول إمكانيّة فصل الدائرة في القضيّة خلال المدّة المسموحة. وعليه ألم يكن من الأجدر بالمدعيّة العامّة أن تستند في مسألة الولاية الإقليميّة إلى وضع فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتّحدة اعترفت بها 138 دولةً من أصل 188 دولةً صوّتت على القرار؟ وهو ما يعني أنّ لفلسطين السلطة والاختصاص والتي بموجبهما يمكن للمحكمة ممارسة ولايتها الإقليميّة عليها.

ويثور تساؤل آخر، ما هو السبب الحقيقي في تأخّر مكتب المدّعي العامّ في معالجة مسألة الولاية القضائيّة الإقليميّة؟ وبوجه خاصّ أنّ هذه المسألة تعدّ الخطوة الأولى في الفحوص الأوليّة عند دراسة الحالة، كما أنّها أثيرت عامًا تلو الآخر في الأنشطة التمهيديّة لمكتب المدّعي العامّ منذ عام 2015م، وبمعنى أدقّ لماذا يطلب مكتب المدّعي العامّ دراسة مسألة الولاية القضائيّة الإقليمية الآن بعد 5 سنوات؟ لا سيما أنّه أعلن في عام 2018م أنّ الفحص الأولي قد وصل إلى مراحل متقدّمة

---

[1] سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، ص135-142، وفتحي عادل ناصر، **الجرائم في القانون الدوليّ والمسؤوليّة القانونيّة عن مذابح صبرا وشاتيلا**، نقابة المحامين، مركز القدس، (د. ط)، 1985 م، ص 49 وما بعدها.

في تقويم المعايير القانونيّة للحالة، وهو ما يفهم منه على الأقلّ أو بالحدّ الأدنى أنّه تناول مسألة الولاية القضائيّة الإقليميّة على الأراضي الفلسطينيّة، وأنّه على الأرجح يكون قد فرغ منها.

وفيما يتعلّق بمسألة الأراضي الفلسطينيّة، فمن الثابت تمامًا أنّ الأراضي المحتلّة هي الأراضي الواقعة على حدود الرابع من حزيران لعام 1967م، وهي التي دعا بموجبها مجلس الأمن في قراره رقم 2334 (2016) إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشرقيّة، وأكّد على أنّ أيّ إنشاء للمستوطنات في هذه الأراضي يعدّ خرقًا لأحكام القانون الدولي باعتبارها أراضي محتلّةً، كما حثّ الدول التي تتعامل مع دولة الاحتلال على ضرورة التمييز في معاملاتها بين الأراضي الإسرائيليّة والأراضي المحتلّة على حدود الـ 67.

ويؤيّد هذا الموقف أيضًا الفتوى الاستشاريّة الصادرة عن محكمة العدل الدوليّة في لاهاي المتعلّقة بقضيّة الجدار الفاصل، والصادرة بتاريخ 2004/7/9، والتي ذهبت إلى القول بعدم مشروعيّة هذا الجدار، وأنّ المستوطنات الإسرائيليّة تعدّ انتهاكًا صارخًا لأحكام القانون الدولي لكونها تقام في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة لعام 1967م، وهي بهذا التكييف القانوني تدخل ضمن الجرائم الجسيمة التي تقع في دائرة اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

ومن جانبٍ آخر، يبرز سؤال جدير بالاهتمام: هل أغفل مكتب المدّعي العامّ أنّ الأراضي المحتلّة تحتفظ بسيادتها كاملةً؟ وهو ما يعني أنّ السكّان المحتلّين يحتفظون بحقّهم في السيادة الدائمة، وأنّ المحتلّ في حالة الاحتلال لا يمارس إلّا حقوق الإدارة على الإقليم، ولا يتمتّع إطلاقًا بشيء من حقوق السيادة، وأنّ القول بخلاف ذلك مغالطة قانونيّة ترمي إلى تضليل العدالة، ويعني في المطلق مخالفة القواعد الآمرة للقانون الدولي، والتي تحظر تمامًا الاستيلاء على الأراضي وضمّها بالقوّة.

ويستفاد من ذلك كلّه أنّ إحالة المدّعية العامّة مسألة الفصل في الولاية القضائيّة الإقليميّة للدائرة التمهيديّة، إجراء لا مبرّر له قانونيًّا، ولا تسوّغه القرارات الدوليّة العديدة التي تنصّ على شرعيّة السيادة الفلسطينيّة على الأراضي المحتلّة، وما فعلته المدّعية ليس ضروريًّا يحتاجه تعقيد الموقف، وإنّما هو إهدار للوقت وتسويف في الإجراءات، وربّما يكون الأمر متعمّدًا وتأخيرًا مقصودًا في مباشرة التحقيقات، التي إن تحقّقت في المستقبل القريب فسوف تضفي على المحكمة نوعًا من

المصداقيّة الغائبة منذ سنين، شريطة أن تتمتّع المحكمة بالاستقلاليّة والنزاهة والموضوعيّة، وأن تنأى بنفسها عن التأثر بالسياسة المفروضة من القوى المتنفّذة، وتتعالى فوق جميع الضغوط التي قد تؤثّر في مستقبل هذه القضيّة، وهذا ما يزال لغزًا ربّما ستتضح رموزه في المستقبل المنظور.[1]

ومن الطبيعي أن تكون هناك علاقة وثيقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة وبين الهيئات القضائيّة الدوليّة الأخرى، من ذلك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصّة اتفاقيّة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين زمن الحرب، فهذه باتت ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها بأيّ اتفاق تعاقدي آخر، فلا يشترط عليها، وبالتالي فإنّ حماية السكّان الرازحين تحت الاحتلال وعدم الترحيل القسري لهم، وضمان حقوقهم المشروعة من أركان الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان والقانون الدولي

الإنساني، وقد أصبحت قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والتي تُصدر قرارات غير ملزمة في العموم. إلّا أنّ هذه القرارات في سياقاتها الخاصّة أصبحت ذات طبيعة ملزمة وأخذت صبغة الأحكام الآمرة، وفقًا لخبراء في القانون الدولي، وذلك كونها ترتبط بالسلم والأمن الدوليّين ارتباطًا وثيقًا، وكونها تؤكّد قاعدةً عرفيّةً في القانون الدولي، وكذلك بالنظر إلى أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أكّدت مضمونها من دون أيّ تعديل مرّات كثيرةً وبأكثريّة لافتة، الأمر الذي يشير إلى وجود رأي دوليّ عامّ ثابت لجهة الإقرار بمضمون هذا القرارات، وما يترتّب على ذلك من حقوق وتبعات توجب على الأطراف جميعها الالتزام بها، والتقيّد بالمعطيات الواردة فيها.

وربّما كانت جريمة العدوان من أبرز الإشكاليّات، ومن أكثر المعوّقات خطورةً التي وقفت عائقًا أمام الوصول إلى كامل النشاط في عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك قبل دخولها حيّز التنفيذ بسبب الخلاف بشأن وضع تعريف شامل لجريمة العدوان، فكان الباعث لهذا الخلاف منه ما هو سياسي ومنه ما هو قانوني. ولعلّ المعوقّات السياسيّة لها الغلبة بهذا الخصوص نظرًا لطبيعة جريمة العدوان ومسؤوليّة القادة عنها. فجريمة العدوان عادةً ما يرتكبها رؤساء الدول والقادة السياسيّون

[1] يمكن في هذا السياق مراجعة ما كتبه طارق عبد الرازق في مقالته النقديّة: **لماذا أحالت الجنائيّة الدوليّة مسألة الولاية الإقليميّة على الأراضي الفلسطينيّة للدائرة التمهيديّة؟** وهل هذا حقًا يستدعي إرجاء التحقيقات؟، جنيف: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، متاح على الشبكة العنكبوتيّة.

باعتبارهم المسؤولين عن إصدار القرارات بشن الحروب.[1] ولذلك تطال المسؤوليّة عنها كلّ من اتخذ قرارًا بالحرب، أو شارك في اتخاذه، وكلّ من عمل على التحضير له وكلّ من قام بتنفيذه، وإذ ذاك لم يكن غريبًا أن تعرقل الدول الكبرى عمليّة الوصول إلى تعريف لهذه الجريمة يستثني من خلاله تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة. وطالما كانت هناك قطيعة واضحة، وخلافات جوهريّة ما بين رؤساء الدول وممثلي المنظّمات الدوليّة الذين نادوا بضرورة إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة مختصّة بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان، فهذا يعني أنّ السياسة ستطلّ بضغوطاتها لا محالة، فالدول عادةً ما تصرّ على إبقاء مصالحها العليا وقراراتها المتعلّقة بحماية الأمن القومي خارج نطاق القضاء، وبعيدًا عن أيّة ملاحقة قانونيّة يمكن ان تطال أفرادها أمام المحاكم الجنائيّة الدوليّة.

أمّا بخصوص المعوّقات القانونيّة، فلها أسباب مرتبطة بطبيعة القانون الدولي الذي يرى العديد من المختصّين أنّه قانون يفتقر الى سلطة مركزيّة عليا قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة ونزيهة فيما يتعلّق بالنزاعات الدوليّة، وتنفيذ تلك القرارات. فالمجتمع الدولي قائم على مبدأ سيادة الدولة، والحقوق المتساوية، والتعاون بين الدول. وعليه، ليس هناك نظام قوّي قادر على إجبار الدول على احترام القانون الدولي دون رغبتها الحقيقيّة في التعاون من أجل تنفيذ القرارات الدوليّة، ولعلّ أبرز مثال على ذلك ما تفعله دولة إسرائيل من دون أن تكون هناك لغاية اليوم ملاحقة قضائيّة عمليّة لها.

وحتى يكون انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائيّة الدولية مؤثّرًا وفي إطار من التحليل للتطبيقات السياسيّة والقانونيّة فلا بدّ من مواجهة العمليّة الخطيرة المترتّبة على ضمّ إسرائيل لأيّ من أجزاء الضفّة الغربيّة، وهو بالقطع عمل محظور بموجب القانون الدولي، وهنا يبرز دور الولايات المتّحدة الأمريكيّة في دفع مثل هذه الأعمال غير القانونيّة، وبخاصّة في إطار ما بات يعرف بـ "خارطة الطريق" التي تعمل على إهدار الحقّ الفلسطيني في تقرير المصير، ضمن حقوق أساسيّة أخرى.

---

[1] محمد هشام فريجة، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدوليّة**، ص 170، وإبراهيم الدّراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عنها**، ص 863 وما بعدها، وبارعة القدسي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل منها**، ص 45 – 52.

ولا شكّ أنّه بدون اتخاذ الإجراءات اللازمة من المجتمع الدولي إزاء استمرار إسرائيل في خرق القانون الدولي، واحتلالها العسكري طويل الأمد والتمييز المؤسّسي الذي يصل درجة الفصل العنصري، وما ينتج عنه على المستويات التجاريّة والاقتصاديّة والإنسانيّة؛ فإنّ الوضع الحالي للإفلات من العقاب سيتواصل بل قد يزداد.

ولعلّ السؤال الأهمّ الذي يبرز هنا هو مدى انصياع إسرائيل لقرارات المحاكم الدوليّة والتزامها بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذه المحاكم، وكذلك احترامها لقرارات الشرعيّة الدوليّة، إذ من خلال العودة للخلف، فإنّ ثمّة قرارات واضحةً صدرت عن مجلس الأمن والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة كانت تقضي بانسحاب قوّات الاحتلال من الأراضي التي احتلتها في حرب يونيو 1967م، وهي قرارات لم تلتزم إسرائيل بها ولم تجد من يتحرّك لتنفيذها، ويمكن الحديث عن القرارات المصيريّة في هذا الصراع، والتي كان أوّلها في 29 نوفمبر 1947م، عندما أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار (181)، المعروف بـ"قرار التقسيم"؛ والذي أقرّ تقسيم الأرض الفلسطينيّة إلى دولة عربيّة وأخرى يهوديّة، مع وضع مدينة القدس وبيت لحم والأراضي المجاورة تحت وصاية دوليّة. ويأتي هذا كلّه بخلاف قرارات مماثلة اتخذت ضدّ دول أخرى كالعراق مثلًا، وتمّ تنفيذها بالقوّة وفي إطار حراك جدّي وحازم رافق عمليّة التنفيذ.

ويمكن أن تظهر شائبة خطيرة في طريقة تشكيل فريق العمل الخاصّ بتعريف جريمة العدوان ضمن المساعي المبذولة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة، إذ إنّها تبرز غياب الموضوعيّة والقصور في الأداء وعدم المصداقيّة، فمن الثابت أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي هيئة تشريعيّة بالإضافة إلى كونها هيئةً قضائيّةً، وتستقلّ وحدها بصياغة القوانين الخاصّة بها وتعديلها وتطبيقها، لأنّها هي صاحبة الاختصاص التشريعي، ولذلك كان في تشكيل فريق العمل المشار إليه ما يمنح الدول الأطراف صفةً تشريعيّةً غير مستحقّة، ومن المبادئ الأساسيّة التي تضمن سلامة عمل المشرّع توفير الحاضنة التشريعيّة المستقلّة عن السلطة السياسيّة بما بات يعرف بفصل السلطات.[1]

[1] محمد بلقاسم رضوان، **العدالة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق، القسم الخاصّ، (ملخّص محاضرات السداسي الأوّل التي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة)، 2016/2015م، ص 34 – 36.

المطلب الثاني: إشكاليّات وعقبات – الرؤية القانونيّة وضغوطات السياسة

أثمرت جهود مؤتمر روما الدبلوماسي عن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولذلك فهو مدين بوجوده إلى اتفاقيّة دوليّة؛ بما يعني أنّ المجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة الجنائيّة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثمّ التصديق عليه، فكان الإعلان عن إنشاء المحكمة هو تعبير عن إرادة الدول الأطراف فيه، وكان من الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول، حيث إنّ للمحكمة شخصيّةً قانونيّةً دوليّةً، ولها من المكانة القانونيّة ما يؤهّلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. إلّا أنّ هذه العلاقة سوف تواجه بالتأكيد عدّة عراقيل بسبب التعقيدات السياسيّة وما فيها من سلبيّات، وتضارب المصالح، واختلاف الاهداف، وتنوّع التوجّهات، وربّما تمثّل أيضًا في اعتبارات السيادة الوطنيّة، ومحدوديّة الاختصاص الزماني، ونطاق الصلاحيّة المكانيّة، ومحدوديّة الاختصاص الشخصي، وكذلك العراقيل المتعلّقة بالاختصاص الموضوعي، كعرقلة المحكمة من ممارسة اختصاصاتها على جريمة العدوان، وعدم إدراج بعض الجرائم الخطيرة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، واستعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب، وإشكاليّة حصانة الأفراد في إعاقة عمل المحكمة، والعراقيل المتعلّقة بإقرار العقوبات، وعدم فعاليّة تنفيذ نظام العقوبات المقرّرة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والعراقيل المتعلّقة بالتعاون الدولي مع المحكمة، وما تواجهه المحكمة في أداء مهامّها والمتمثّل في العراقيل التي تضيفها الدول الفاعلة في المجتمع الدولي، على شكل ضغوط سياسيّة واقتصاديّة وعسكريّة، ولا شكّ أنّ هذه العراقيل سيكون لها تأثير في تقليص صلاحيّات المحكمة، وبروز التمييز في أدائها بما يشير إلى تسييسها وخضوعها للقوى المتنفّذة على الساحة الدوليّة.[1]

[1] صبيحة بن حدّاد، ومديحة بن صافية، **حدود اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية: كليّة العلوم الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2012 – 2013م، ص4 – 9، 39 – 51، وأيضًا: ص 64 وما بعدها، ودحماني عبد السلام، **التحدّيات الراهنة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي**، جامعة مولود معمري– تيزي وزو: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العامّ، ، 2012م، ص 105 – 116، ولد يوسف مولود، **تحوّلات العدالة الجنائيّة الدوليّة ودورها في حماية وتطوير الحقّ والمحاكمة العادلة والمنصفة**، جامعة مولود معمري– تيزي وزو: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحوّلات الدولة، 2012م، ص 156.

وقد بات من الواضح حصول متغيّرات مثيرة وغريبة على الساحة الدوليّة في العقود الأخيرة، وأصبح من الضروري إدراك البعد السياسي الناتج عن هذه المتغيّرات، وما يصاحب ذلك من تكتّلات جديدة، وتحالفات دوليّة ذات طابع عسكري، ومواقف سياسيّة توجّهها المصالح بالدرجة الأولى. وفي هذا السياق يأتي الحديث عن النظام الدولي بهيكليّته الجديدة، وبما يمثّله من مواقف قد تبدو غير مفهومة للوهلة الأولى، وذلك من منطلق الأهميّة في فهم هذا التغيير الحادث بكلّ ما يمكن أن يحمله من نتائج، وبخاصّة فيما يتعلّق بمراكز القوى، ووضع إسرائيل في ظلّ تغيير منظومة القوّة في العالم، حيث يشكّل النظام الدولي بعد أحداث 11 ايلول/سبتمبر 2001م، بداية تحوّل كحادث فاصل استطاع أن يغيّر بوضوح خريطة النظام العالمي، والاستراتيجيّات التي تتبنّاها القوى العظمى، ويقصد بذلك الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي تبنّت استراتيجيّة الحرب على الإرهاب وحصرها هذا التوجّه في العالم الإسلامي والعربي،[1] وصياغة أشكال جديدة من التحالفات الدوليّة

[1] يلاحظ في هذا السياق أنّ العالم العربي يعدّ من المناطق الأقلّ تمثيلًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، حيث إنّ ثلاث دول فقط أطراف في نظام روما الأساسي، وهي: الأردن، جيبوتي، وجزر القمر، في حين أنه من الممكن انضمام اثنتين وعشرين دولة.

هذا بالإضافة إلى أن كلًّا من الجزائر، البحرين، مصر، إيران، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربيّة المتّحدة، واليمن هي دول موقّعة على نظام روما الأساسي. ويذكر بهذا الشأن أنّ جميع الدول العربيّة كانت حاضرةً عند صياغة نظام روما الأساسي، المعاهدة المؤسّسة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، في مؤتمر روما في يوليو/تموز عام 1998م، بالإضافة إلى حضور بعثات المراقبة الممثّلة لكلّ من فلسطين، جامعة الدول العربيّة، الاتحاد الإفريقي، ومنظّمة المؤتمر الإسلامي. وكانت بعض من الدول السبعة التي صوّتت ضدّ نظام روما الأساسي دولًا عربيّةً. كما أنّ الولايات المتّحدة وإسرائيل صوتتا ضدّ النظام الأساسي أيضًا. ويشار إلى أنّه في أثناء المؤتمر الاستعراضي عام 2010م، تقدّمت 37 دولة والاتحاد الأوروبي ب 112 تعهّدًا تتضمّن التزامات بشأن المصادقة على اتفاقيّة امتيازات وحصانات المحكمة، ومواءمة التشريعات، والتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والمساهمات في الصندوق الاستئماني للضحايا، وبناء القدرات حول الملاحقات والتحقيقات الداخليّة، وغيرها من الأمور، في حين لم تتقدّم أيّة دولة عربيّة بأيّة تعهّدات، وربّما يكون هذا كلّه قد حصل بسبب التخوّف من تسييس المحكمة الجنائيّة، بحيث يتركّز جهدها في دول العالم الثالث او الدول النامية، وتتجنّب مواجهة الدول القويّة المتنفّذة على الساحة الدوليّة، وتتغاضى عمّا ترتكبه من جرائم. انظر: صبيحة بن حدّاد، ومديحة بن صافية، **حدود اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة**، ص 24 – 30، ودحماني عبد السلام، **التحدّيات الراهنة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي**، ص 271 – 272.

بصورة علنيّة وضمنيّة وأحيانًا في الخفاء، وذلك حتى يمكن استقراء التغيير الطارئ في خريطة السياسة الخارجيّة الإسرائيليّة استجابةً لهذا التغيير.[1]

وكما يلاحظ تركّزت الجهود في نظام روما من أجل تطبيق العدالة الناجزة، وتثبيت استحقاقاتها على المستوى الدولي، وقد تمثّل ذلك من خلال تنسيق مساعي المحكمة الجنائيّة الدوليّة مع الأمم المتّحدة ومجلس الأمن، لكن يبدو أنّ إخفاقات كثيرة حصلت في هذا المسعى بسبب تغليب الاعتبارات السياسيّة على المعطيات القانونيّة، هذا فضلًا عن الهيمنة وفرض الأمر الواقع، واللجوء إلى التهديد الصريح والمبطّن، وهذا من شأنه أن يخلق إشكاليّةً خطيرةً تهدّد استقلاليّة المحكمة وشرعيّتها وسلطتها ومصداقيّتها، وتحدّ من نشاطها وتقلّص من صلاحيّاتها، وهو بلا شكّ يسيء إلى العدالة بدرجة كبيرة، ويقلّل من هيبة المحكمة وقوّة الردع لديها، ويكاد يغلق نافذة الفرص في ضمان المحاكمة العادلة بما يثبّت الحقوق المشروعة، وينصف الضحايا من غائلة المجرمين الخطرين.

إنّ هذا الواقع السياسي الجديد وما أفرزه من نتائج متقلّبة على الصعيد الدولي يدعو إلى وجوب اليقظة ومزيد من الحذر، وضرورة الاستفادة من دروس الماضي وتجارب التاريخ، بما يجيد التعامل مع هذه المعطيات بمنطق التخطيط والإعداد والدراسة، من غير أن تبنى المواقف على شكل ردود فعل، بل يجب أخذ زمام المبادرة، والانطلاق في مسيرة نضاليّة سياسيّة/حقوقيّة، ومن دون الدخول في نقاش عقيم حول استبدال أدوات النضال، فلسنا بصدد ذلك، والأمر ليس كما يبدو مفاضلة بين النضال السلمي والكفاح المسلّح، أو دعوة لاستبدال أدوات النضال، فهذه جميعها مشروعة ومكفولة في القانون الدولي،[2] وإنّما هو اختيار أداة النضال الأكثر ملاءمةً للمرحلة الراهنة، من خلال النظر والتدقيق بوحي من رؤىً واستراتيجيّات مستقبليّة، فانتفاضة الحجر فرضت أجندتها على الساحة الدوليّة بالكامل، والنضال السلمي في الهند وجنوب أفريقيا استطاع أن يحقّق إنجازات عظيمةً قد لا

---

[1] هبة جمال الدين محمد العزب، **دور مراكز الفكر في صنع السياسة العامّة – دراسة حالة إسرائيل**، (أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراة في العلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 2014م)، بيروت: مركز دراسة الوحدة العربيّة، الطبعة الأولى، 2015م، ص 109.

[2] عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2011م، ص 101 – 109.

تحقّقها أكبر المعارك وإن انتهت بحلاوة الانتصار، إذ تبقى في الماوراء جوانب مرّة ومؤلمة وإن خفيت بعض حقائقها عن الأنظار.

وفي هذه الاجواء المعقّدة بالفعل جاء انضمام فلسطين إلى عضويّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، كتعبير عن سلوك منهج متميّز من النضال يعتمد الأداء السياسي، ومن غير الممكن تجاهله وإهماله وعدم الاستفادة منه. ومع كلّ هذا فمنذ شرع مكتب المدّعي العامّ بالمحكمة بدراسته الأوليّة للوضع في داخل المناطق الفلسطينيّة، وبالرغم من أنّ الرفض الصادر عن الدولة العبريّة القاطع والرافض لمسلك التعاون مع المحكمة بخصوص المسائل المتعلّقة بفلسطين قد أعاق تلك الدراسة، فإنّ ذلك كما يبدو لم يكن العائق الوحيد أمام إحقاق العدالة، بل إنّ مكتب المدّعي العامّ نفسه يسهم بدور رئيس في إبطاء العمليّة إلى درجة تغييبها وإبعادها عن جدول الأعمال. ويمكن في ظلّ هذه المعوّقات تلخيص عيوب رئيسة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في ثلاث نقاط:

أوّلها: قصور أداء مكتب المدّعي العامّ إلى درجة تبعث الريبة وتظهر عدم الارتياح.

ثانيها: عدم رغبة الدول الأطراف في التعاون مع المحكمة، في مسعىً لإجهاض أيّ حراك قانوني جادّ يتولّى عمليّة ملاحقة المجرمين الخطرين، ويقدّمهم للمحاكمة.

وثالثها: غياب الدعم المطلوب من الدول الدائمة العضويّة في مجلس الأمن الدولي، واستبدال ذلك بمواقف مناهضة تمارس حقّ الاعتراض على الحالات الخاصّة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى درجة استخدام حقّ النقض الفيتو بصورة شاذّة وغير مبرّرة.

ولكن برغم كلّ ما تقدّم من توضيح يبدو أنّ هناك تغييرًا أخذ يظهر في سياسة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بعد انتهاء ولاية المدّعي العامّ السابق، فقد قدَّمت المدّعية العامّة للمحكمة، فاتو بنسودة، في تشرين الثاني/نوفمبر 2015م تحديثًا بشأن حالة الدراسة الأوليّة في تقريرها السنوي لأنشطة الدراسة الأوليّة، واستنادًا إلى تلك المعلومات الواردة في التقرير، لا يزال من غير الواضح كيف سيحرز مكتب المدّعي العامّ تقدّمًا على صعيد هدفه العامّ المتمثل في تحقيق انطلاقة بارزة بخصوص الأهداف التي تضمّنها نظام روما الأساسي، ولعلّ أهمّها يتمثّل بإنهاء الإفلات من العقاب من

خلال تشجيع المحاكمات الوطنيّة الصادقة، ومنع ارتكاب الجرائم بخصوص الفلسطينيّين. وقد ظهر في التقرير أيضًا عنصران، الأوّل: تصريح مكتب المدّعي العامّ بخصوص دولة فلسطين، والثاني: الجرائم المحتملة التي حُدِّدت مبدئيًّا، وهما يثيران انتقادات أكبر لمكتب المدّعي العامّ، وهذه تتمثّل بالادّعاء بالحرص على النزاهة والتزام الحياد، ولكنّه في حقيقة الأمر يعلن عن إخفاقه في تلبية آمال الضحايا بإحقاق العدالة، وضمان الحقوق المشروعة.

ولا شكّ أنّ هذا الواقع الذي يتسم بالخمول ينبئ عن قصور فاضح في عمل مكتب المدّعي العامّ، قد ينفي الغاية المرادة من المحكمة الجنائيّة الدوليّة كهيئة قضائيّة تستطيع أن تنظر في الفظائع المرتكبة في الأراضي الفلسطينيّة وتقضي فيها. ولا بدّ للمجتمع المدني أن يدققَ في عمل المحكمة ليضمن بقاءها هيئةً نزيهةً وغير سياسيّة، فهذه اليقظة باتت ضروريّةً وذات فعاليّة تساعد في تحقيق المساءلة وإحراز التقدّم في القضايا الخاصّة بفلسطين.

وينظر مكتب المدّعي العامّ أثناء الدراسة الأوليّة في البلاغات والمعلومات للبتّ فيما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق وملاحقة قضائيّة، ويحتوي تقرير المدّعي العامّ بنودًا من قبيل مرحلة الدراسة والبيانات قيد النظر، ولا يتصرّف مكتب المدّعي العامّ كمحقّق عندما ينفذ الدراسة الأوليّة، بل يُجري مراجعةً للبتّ فيما إذا كانت القضيّة تقع ضمن معايير المادّة 53 من نظام روما الأساسي التي يُفتح التحقيق بموجبها، ما لم يقرّر المدّعي العامّ بعدم وجود "أساس معقول" للمتابعة. ويلاحظ أنّ نظام روما الأساسي لا ينصّ على إطار زمني حتى ينتهي مكتب المدّعي العامّ من الدراسة الأوليّة، ويتيح النظر في أيّ معلومات إضافيّة ترد بعد أن تكون الدراسة قد بدأت، فالدراسة قد تستغرق سنوات قبل أن يوصي مكتب المدّعي العامّ بفتح تحقيق أو يرفض المتابعة، وهذا السلوك السائد محلّ نقد دائم.

ومن الثابت في الإجراء الجنائي التي تعتمده المحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّ قيام المكتب العامّ بفتح دراسة أوّليّة لا يعني أنّ تحقيقًا من المرجّح أن يتبعها؛ فمعظم الدراسات الأوّليّة التي أجراها المدّعي العامّ أُغلقت من غير أن يتمّ فتح تحقيقات بشأنها، بل إنّ المدّعي العامّ يفتح دراسةً أوليّةً في كلّ حالة تُحال إليه، ويلاحظ أنّ مرحلة الدراسة الأوّليّة تتكوّن من تقويم أوّلي للمعلومات؛ وحلّ مسائل

الاختصاص من خلال تحديد مكان وقوع الجريمة المعنيّة ونوعها؛ والنظر في مقبوليّة الوضع والحالات المحدّدة؛ وآثار تحرّك المحكمة المحتمل على "مصلحة العدالة" والجدوى من هذا الإجراء في السياق الفلسطيني الإسرائيلي الأوسع.[1]

ومع ذلك يلاحظ أنّه اعتبارًا من الأوّل من شهر نيسان/أبريل لعام 2015م، تستطيع فلسطين بموجب المادّة 14 من النظام الأساسي، بوصفها دولةً طرفًا فيه، أن تحيل "وضعًا" دون اختيار حالات محدّدةً؛ ويمكن أن يكون المضمون المُحال جديدًا، أو أن يحتوي على الإعلان الصادر في كانون الثاني/يناير 2015م بموجب المادّة 12(3). وإذا حاولَ المسؤولون الفلسطينيّون لفت انتباه مكتب المدّعي العامّ إلى حالات محدّدة، فإنّه قد يرفض الإحالة، وكذلك أيّ إحالة أخرى من هذا القبيل، كما هي حال الإعلان الصادر بموجب المادّة 12(3)، ولن تقيّد نوع الحالات أو الأدلّة التي ينظر فيها مكتب المدّعي العامّ، وقد يكون من المستبعد أن تصرف انتباه المدّعي العامّ عن بعض الانتهاكات التي نفّذتها بعض الفصائل الفلسطينيّة.

وهناك انتقادان يمكن توجيههما للمحكمة الجنائيّة الدوليّة استنادًا إلى التقرير، الأوّل: هو أنّ انشغال مكتب المدّعي العام بالظهور في مظهر النزيه المحايد لم يُسفر سوى عن تأخير الدراسة الأوليّة، والتسبّب في خروجه عن اختصاصاته فيما يتعلق بمسألة الدولة الفلسطينيّة، وهي مسألة استحوذت على تركيز المدّعي العامّ السابق. والانتقاد الثاني: هو أنّ المحكمة، ومن خلال نظرها في الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب الإسرائيليّة، قد لا تعدو أكثر من كونها منظّمةً دوليّة أخرى ستخيّب أمل الفلسطينيّين بسبب فشلها في اتخاذ إجراءات ضدّ إسرائيل ومحاسبتها، وذلك بالنظر إلى الضغوطات الجمّة التي تتعرّض له هذه المحكمة التي كان إنشاؤها نافذة أمل مرجوّة من قبل كثير من الشعوب المقهورة، وذلك بعد أن عاث المجرمون في الأرض الفساد وأفلتوا من العقاب، الأمر الذي أوجد حالةً من العدالة الانتقائيّة، وأفقد الثقة لدى شرائح واسعة من الناس بالقانون الدولي وأدواته، وبالمقابل شجّع هؤلاء المجرمين وأمثالهم على ارتكاب الجرائم الفظيعة دون اكتراث لأيّ قيمة محميّة، طالما أنّهم بعيدون عن الملاحقة القانونيّة، وفي مأمن من تلقي أيّ عقاب.

---

[1] رشاد توام، **دبلوماسية التظلّم والتشهير، القضاء الدولي في المقاومة السلميّة: نحو نموذج فلسطيني**، رام الله: سياسات، العدد 20، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، 2012م، ص 44 وما بعدها.

وربّما كانت قضيّة فلسطين هي القضيّة الأخطر في تاريخ هذه المحكمة، وهي بذلك قضيّة تختبر نزاهة المحكمة الجنائيّة الدوليّة باعتبارها هيئةً قضائيّةً فتيّةً ونامية بدأت عملها في العام 2002م، إذ تكاد تكون جميع القضايا المعروضة عليها لغاية الآن من دول إفريقيّة، ولكنّها بدأت مؤخّرًا في العمل في بقاع أخرى من العالم من خلال الدراسات الأوليّة والتحقيقات التي بدأت بإجرائها. وينعكس هذا التوجّه في العدد المتزايد من القضايا المُحالة إلى مكتب المدّعي العامّ، وفي فتح تحقيقات عقب الانتهاء من دراسات أوليّة استمرت لسنوات عديدة.

وقد يكون للاقتصاد دوره في صياغة المواقف وبلورة الأفكار وتحديد الإجراءات، حيث تواجه المحكمة الجنائيّة الدوليّة تحدّيًا في مسألة محدوديّة التمويل، وشحّ المصادر المموّلة، الأمر الذي يُحوِجها إلى دعمٍ مالي من الدول الأعضاء فيها. غير أنّ المحكمة لا تستطيع دائمًا أن تُعوِّل على هذا التمويل؛ وحتى حينما تحصل عليه، فإنّ حاجتها له تجعلها عرضةً للتأثّر بالأجندات السياسيّة لدول معيّنة، وهكذا فإنّ المحكمة تواجه منعطفًا مهمًّا، حيث إنّ عليها أن تثبت نزاهتها وما تتميّز به من موضوعيّة رغم ما تمرّ به من ضائقة ماليّة تكاد تكون لها انعكاسات سلبيّة على اتخاذ القرار.

وبات من الواضح أنّ تعامل المحكمة الجنائيّة مع القضيّة الفلسطينيّة سيشكّلُ اختبارًا حقيقيًّا لنزاهتها، وأنّ ما يجري على الأرض من انتهاكات تجعل من الضرورة أن تبتَّ المحكمةُ في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينيّة، والتي تتمثّل باغتصاب الحقوق المشروعة، وانتهاكات فظيعة صارخة موثّقة في تقارير المنظّمات غير الحكوميّة الدوريّة، والرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة في 2004م بشأن جدار العزل الإسرائيلي، وهذا الأمر يؤكّد أنّ مكتب المدّعي العامّ يمتلك معطيات وافرةً، ومعلومات كافيةً، بحيث تتيح له بإكمال دراسته بكفاءة، رغم أنّ الدولة العبريّة قد أعاقت الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بهجومها على قطاع غزّة في 2014م، ولذلك فإنّ التقاعس عن مواصلة النظر في هذه القضيّة الساخنة التي تعتبر المحكّ الحقيقي لشفافية المحكمة، ستفقد هذه المحكمة مصداقيّتها، وسوف يخسر الضحايا الفلسطينيّون كثيرًا من حقوقهم المشروعة بسبب هذا النهج المتعمّد من الإهمال.

وفي ظلال هذا الوضع الذي تتجمّد فيه الإجراءات تتعرّض المحكمة الجنائيّة الدوليّة غالبًا لانتقادات شديدة ولاذعة، لأنّ الضحايا الذين غالبًا ما يكونون عرضةً للخطر ويعلّقون على المحكمة آمالًا كبيرةً يصابون بخيبة أمل صادمة حين لا تتّخذ المحكمة أيّ إجراء. فعندما ينتظر ضحايا الجرائم الوحشيّة إلى حين الانتهاء من العمليّة البطيئة للغاية ومن ثمّ لا يحصلون على ردّ مناسب يفتح أمامهم المجال للعمل، فإنّهم يشعرون بأنّه قد تم التخلّي عنهم، ممَّا يعزز ضعف ثقتهم في النظام القضائي الذي يعمل تحت إشراف الدول الأعضاء فيه.

ويذكر أنّ السلطة الفلسطينيّة أودعت في العام 2009م إعلانًا بموجب المادّة 12(3) لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة وعبَّرت فيه عن قبولها اختصاص المحكمة، وحينها تملَّص مكتب المدّعي العامّ من إجراء دراسة أوليّة لأنّه لم يعتبر فلسطين "دولةً". وفي أوّل تقرير أصدره المكتب بشأن أنشطة الدراسات الأوّليّة في 2011م، كتبَ المدّعي العامّ أنّه يحتاج إلى البتّ في وضع فلسطين كدولة حتى تستطيع فلسطين أن تودع الإعلان. وفي تقرير العام التالي، خلص مكتب المدّعي العامّ إلى أنّ منظمةً دوليّة كالأمم المتحدة فقط تستطيع البتّ فيما إذا كانت فلسطين دولةً، وهكذا جدَّد المدّعي العامّ رفضَه المضيَّ قدمًا في فتح دراسة أوّليّة إلى حين البتّ في ذلك الأمر.

وقد واجه هذا التأخير انتقادات شديدةً، ولا سيما أنّ اختصاصات مكتب المدّعي العامّ لا تشمل توجيه أسئلة قانونيّة حول كينونة الدولة لأغراض إيداع الإعلان. وعلاوةً على ذلك، كانت هناك خيارات أخرى متاحة للبتّ فيما إذا كانت فلسطين تستطيع إيداع الإعلان أو حتى الانضمام إلى نظام روما الأساسي، مثل إحالة المسألة إلى الدائرة التمهيديّة التي تمتلك سلطة التقرير في هذا الشأن.

وفي التقرير المقدّم عام 2015م، ظهر موقفٌ مختلف حيال مسألة دولة فلسطين، حيث أكّدت المدّعية العامّة، بنسودة، أنّ بوسع فلسطين أن تودع إعلانًا بموجب المادّة 12(3)، وفيه إقرار بالاختصاص على الجريمة المعنيّة، ولا يتطلّب من الدولة أن تنضمّ إلى نظام روما الأساسي. ويأتي هذا الموقف بالاستناد إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 19/67، حيث منح هذا القرار فلسطينَ صفةَ دولةٍ مراقبة غير عضو في عام 2012م. ويأتي ذلك خلافًا لموقف أوكامبو

الذي أشار إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تطعن في إمكانيّة أن تتقدّم السلطة الفلسطينيّة بدعوى جنائيّة، لأنّها لم تحز على صفة الدولة التي تخوّلها لاتخاذ هذا الإجراء القانوني.

إنّ مكتب المدّعي العامّ، كما يؤكّد العديد من الباحثين والخبراء، ليس مخوّلًا بإصدار قرار يبتّ في صفة الدولة، وبدلًا من إعلان أنّ فلسطين دولة وتستطيع بالتالي أن تودع الإعلان بموجب المادّة 12(3) أو أن تنضمّ إلى نظام روما الأساسي، كان بوسع مكتب المدّعي العامّ أن يخلص إلى أنّ فلسطين تستطيع إيداع الإعلان لأنّها تلبّي الشروط المنصوص عليها في المادّة 12 من نظام روما الأساسي. فهذه المادّة تمكّن الأعضاء من غير الدول من قبول اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة للنظر في جريمة يشملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وهكذا فإنّ الادعاء بأنّ فلسطين تستطيع التصرّف كدولة لغرض إيداع الإعلان بموجب المادّة 12(3) هو بالأساس تعدٍ لحدود السلطة الممنوحة لمكتب المدّعي العامّ، وتجاوز غير مبرّر لها، وفي النهاية حسم هذا الأمر بالانضمام.

ولعلّ إقدام مكتب المدّعي العامّ على إعلان فلسطين كدولة كان محاولةً بحسن النيّة من بنسودا للتعويض عن الممارسة التي بدأها بلا داعٍ المدّعي العامّ السابق. غير أنّ إقدام المكتب على إعلان فلسطين كدولة يشي بنقطة ضعفه، وهي انشغاله بالظهور بمظهر النزيه المحايد، فإصدار الإعلان كان مبالغةً في التعويض، وأخرج مكتب المدّعي العامّ عن حدوده، لمَّا كان بوسعه أن يقبل بأن تودع فلسطين إعلانًا بموجب المادّة 12(3) لأنّها تلبّي المعايير المطلوبة التي تفرضها المادّة 12. ومن المرجح أن يظلّ هذا الانشغال يعوق قدرة مكتب المدّعي العامّ على إتمام الدراسة الأوليّة بكفاءة.

ويلاحظ أنّ هناك عقبات كؤودًا وصعابًا جمّةً تقوم بها جهات رافضة لهذا التوجّه، وتقف في وجه التحرّك الفلسطيني، وربّما تعيق سير التحقيق، وتعمل على إيقافه وحتى إجهاضه إن أمكنها ذلك. ولا بدّ من التذكير مجدّدًا أنّه من حيث المبدأ تبرز إسرائيل كدولة غير مصادقة على نظام روما الأساسي وغير منضمّة، وهو يعدّ خطوةً استباقيّةً للحيلولة دون أن يكون أفرادها عرضةً للملاحقة القانونيّة، ولكن هذا التكتيك الممنهج لا يعني أنّها تستطيع التهرّب من مسؤوليّتها الجنائيّة وفق هذا

المبرّر، بمعنى أنّ قبول إسرائيل باختصاص المحكمة أو عدمه لن يكون فارقًا في ظلّ قبول الدولة التي وقعت الجرائم على أراضيها بالاختصاص أي دولة فلسطين، وهو ما يؤكّد مجددًا أهميّة قرار الدائرة التمهيديّة المرتقب.

وقد تستثمر إسرائيل بعض الفجوات القانونيّة الموجودة في نظام روما الاساسي، وما يرافقها من إشكاليّات في التشريع الجنائي، ويمكنها ذلك بأن تتذرّع بالحصانة لهؤلاء المجرمين، وهو مسلك قانوني قد تحاول إسرائيل من خلاله أن تلتفّ على المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فتحول دون مثول مواطنين يحملون الجنسيّة الإسرائيليّة، وتدور شبهات قويّة حولهم بارتكاب جرائم جسيمة، أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وقد كان هذا بالفعل أحد العوائق الجدّيّة أمام ممارسة الاختصاص العالمي لسلطاته في محاكمة بعض القادة السياسيّين الإسرائيليّين في بعض دول أوروبا. أمّا بالنسبة لما يتعلّق بالفجوة القانونيّة في نظام روما الأساسي، والتي يمكن بالفعل استغلالها بصورة سيّئة، فهو ما يفهم بموجب نصّ المادّتين 27(2)، و 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أنّ الحصانة لن تكون عائقًا لتقديم أيّ شخص مهما كانت صفته الرسميّة إلى المحكمة الجنائيّة، ومحاسبته كغيره من المجرمين الخطرين الذين لا يتمتّعون بأيّ حصانة، ولكن وبالرجوع إلى صياغة نصّ المادة 98 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، يفهم من هذه المادّة أنّ المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلّا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يحلّ فيها الشخص الذي يتمتّع بالحصانة، وهذه إشكاليّة قانونيّة وعقبة تعترض الإجراءات التي يفترض أن تتّخذ، الأمر الذي يعني إعاقة عمل المحكمة في إنجاز العدالة، وتعطيل نشاطها في ملاحقة المجرمين الخطرين بسبب ما يتمتّعون به من حصانة،[1] ويتأكّد ذلك حين ترفض الأطراف الدوليّة التعاون مع المحكمة لتنفيذ قراراتها فيما يخصّ حصانات بعض كبار القادة من جنرالات ورجال سياسة، الأمر الذي يفوّت الفرصة على المحكمة في فرض هيبتها، ويضعف من بسط نفوذها على الساحة الدوليّة، ممّا يتيح المجال أمام المجرمين من أن يفلتوا من الملاحقة القانونيّة، وأن يكونوا بمنأىً من المثول أمام المحكمة ومواجهة القضاء. ويشار بهذا الخصوص إلى أنّ

[1] وداد سايغي محزم، **مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 110 وما بعدها، وإسمهان فارح، **أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنيّة**، ص 49 – 50، ومحمد غلاي، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 243.

الشخص الذي يتمتّع بالحصانة الدبلوماسيّة يعفى من الخضوع لإجراءات وقوانين معيّنة، من ذلك عدم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة الموفد إليها، وربّما كان هذا من بين الأسباب التي تجعل الدول لا تتعاون مع المحكمة بشأن تنفيذ قرارات تتعلّق بأشخاص يتمتّعون بحصانة دبلوماسيّة. ومن الفجوات القانونيّة أيضًا التي يمكن استغلالها ما يتعلّق بموضوع جريمة العدوان وما يطرأ عليها من تعديلات، فقد نصّت المادّة 5/121 من النظام الأساسي على أن (يصبح أيّ تعديل على المادّة 5 من هذا النظام الأساسي نافذًا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصّة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألّا تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها)، فقد علّقت هذه الفقرة ممارسة المحكمة لاختصاصها على إرادة الدول، فهي ستمارس هذا الاختصاص تجاه الدول التي ستوافق على التعريف، وربّما يكون هذا كلّه قد حصل بضغط من الإملاءات الأمريكيّة وبسبب نفوذها الكبير على الساحة الدوليّة، وبالتالي حتى ولو انضمّت الولايات المتّحدة والاحتلال الإسرائيلي للنظام الأساسي، ورفضتا التعريف الخاصّ بجريمة العدوان، فلن تمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها رعاياها.

ولا شك أنّ منح الدولة صلاحيّة رفض التعريف والتهرّب من اختصاص المحكمة إنّما يعدّ من قبيل التحفّظ على اختصاص أصيل للمحكمة بالنظر في أخطر جريمة دوليّة على الإطلاق، وهذا يتنافى مع النظام الأساسي نفسه الذي نصّ في المادّة 120 " التحفظّات" على أنّه: "لا يجوز إبداء أيّة تحفظات على هذا النظام الأساسي".[1]

ومع هذا يمكن للسلطات الإسرائيليّة أيضًا عرقلة العدالة بأكثر من وجه ومسعىً، وعلى أكثر من مستوى وصعيد، برفض التعاون مع المحقّقين، وسوف يشكّل قرارُ الدولة العبريّة بالامتناع عن

[1] عربي محمد العماوي، **الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلالِ الإسرائيلي في فلسطين أنموذجًا**، جامعة الأقصى، رسالة ماجستير، 2017م، 104 – 105، وضاري خليل محمود، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 2008 م، ص 147، وعبد الله علي سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عمّان: دار دجلة، 2010 م، ص 137، وعبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان**، ص 136 – 137.

التعاون مع المحكمة بهذا الشأن عقبةً جوهريّةً إضافيّةً تقف عائقًا أمام قدرة المدّعي العامّ على القيام بإجراء التحقيقات، وتقصّي المعلومات الضروريّة لتكوين رأي قانوني واضح، وملاحقة المجرمين المزعومين. ورغم ذلك فإنّ امتناع الدولة العبريّة عن التعاون قد لا يعرقل الحالات الجليّة والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الاستيطانيّة وآثار الحصار المفروض على قطاع غزّة وبعض الهجمات الإسرائيليّة إبان عملية الجرف الصامد، ولكنّه من الناحية العمليّة سوف يعرقل بدرجة كبيرة قدرة المدّعي العامّ على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيدًا المتعلقة بالأنشطة العسكريّة التي نفّذتها إسرائيل في قطاع غزّة، وهذا يعني أنّه إذا امتنعت إسرائيل عن عرض روايتها للأحداث، وأحجمت عن إظهار المعطيات المتعلّقة بها، فقد يجعل المدّعي العامّ يدرك أنّه لم يعد بمقدوره إطلاق وإتمام تحقيق جنائي يزعم وقوع جرائم خطيرة تقتضي الملاحقة القانونيّة. وهو ما حدث فعلًا في نوفمبر عام 2014م بمنع لجنة القاضي الكندي "شاباس" التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة بغية التحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجرائم المرتكبة خلال الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزّة. لكن هذا قد يؤخّر أن تأخذ العدالة مجراها دون أن يتمكّن من إيقافها بشكل كلّي في حال توافرت إرادة جديّة لدى القضاة للمضيّ قدمًا في التحقيق، وصولًا للعدالة وإنصاف الضحايا بالشكل اللائق والصحيح. ويبقى الأمر مع ذلك متعلّقًا بإقامة المسؤوليّة الجنائيّة أو التأديبيّة ضمن واجبات كبار المسؤولين والقادة عن أعمالهم، مع حثّ أطراف النزاع باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تفعيل آليّات وقائيّة وقمعيّة تضمّنتها القواعد القانونيّة ونصّت عليها.[1]

ومن جهة أخرى قد يخضع قرارُ فتح التحقيق في بعض الحالات لاعتبارات خاصّة تتمثل فيما يسمّى "مصالح العدالة"، ففي حين لا ينبغي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تتدخّل في فرص إحلال السلام عند تحديد مصالح العدالة – وهو ما ينكره وجود المحكمة الجنائيّة الدوليّة بحدّ ذاته وينفيه مكتب المدّعي العامّ بشكل رسمي – فإنّ المحكمة قد تصل إلى قناعة بأنّ هناك "أسبابًا جوهريّةً تدعو للاعتقاد بأنّ التحقيق الجاري لن يخدم "مصالح العدالة"، ولن يحقّق شيئًا من أهدافها

[1] محمد بلقاسم رضوان، **النزاعات المسلّحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، 2007م، ص 104، وإسلام الرفاعي عبد الحليم، ***"الملامح الأساسيّة لمناهج تعليم حقوق الإنسان"***، **مجلّة الجنان لحقوق الإنسان**، العدد (01)، لبنان: 2010م، ص 23 وما بعدها.

المتوخّاة. (المادّة 53 (1)). ومع ذلك فإنّ الظروف التي يتسنّى بموجبها الاحتجاج "بمصالح العدالة" هي في الأساس ظروف استثنائيّة، وقد تكون في بعض الأحوال طارئةً، ويظهر أنّ نظام روما الأساسي يتطرّق إلى احتمال أن يتسبّب هذا المعيار الغامض بالضرر عن طريق منح الدائرة التمهيديّة صلاحيّة إجراء مراجعة دقيقة وهادفة. وبالنظر إلى أنّ دور المحكمة هو ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدوليّة، فإنّ تفسيرًا ضيقًا "لمصالح العدالة"، بحيث يتناسب مع هدف النظام الأساسي والأهداف التي يمثّلها، فمن الجانب المنطقي قد يتوقّع أنّ المحكمة سترى ضرورةً في التدخّل، ولكن بحذر شديد في نزاع يمكن أن يكون معقّدًا بدرجة كبيرة وطويل الأمد، ويعيش ضحاياه فراغًا في المساءلة والمحاسبة القانونيّة اللازمة.[1]

ومن بين الأدوات المحتملة التي ستلجأ إليها إسرائيل أيضًا شخصنة الأمر بالنبش في ماضي القضاة، وهو ما بدأ مع المدّعي العامّ فاتو بنسودا لتشويه صورتها. واستخدام إسرائيل نفوذها الدولي للضغط باتجاه تأجيل التحقيق بطلب من مجلس الأمن لمدّة 12 شهرًا قابلةّ للتجديد وفقًا للمادّة (16) من نظام روما باستغلال علاقتها الممتازة مع الإدارة الأمريكية النافذة جدًّا في المجلس، غير أنّ حصول مثل هذا التأخير يبدو في المنظور القريب بعيد الاحتمال.

وقد سبق للرئيس الأمريكي الحالي/المنتهية ولايته دونالد ترامب أن توعّد في نيسان 2019م المحكمة الجنائيّة الدوليّة علنًا بردّ قويّ إذا ما حاولت ما أسماه "استهداف" الولايات المتّحدة أو إسرائيل أو أيًّا من حلفائها، ووصف المحكمة بغير الشرعيّة. وهي تصريحات مثيرة وتتسم بالهجوميّة والتوعّد، وقد جاءت بعد أسبوع من سحب واشنطن تأشيرة دخول فاتو بنسودا نتيجة

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، رقم 25، ص 154، رقم 8، ص 180، وشريف سيّد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 53 وما بعدها.

التحقيق في جرائم حرب محتملة من قبل الجنود الأمريكيّين في أفغانستان. وفي السياق ذاته هدّد جون بولتون مستشار الأمن القومي الأمريكي السابق بفرض عقوبات على قضاة المحكمة.[1]

وقد بدأت الدولة العبريّة هجمتها القانونيّة ضدّ انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة في العامّ 2009م حين دأبت على نفي صفة فلسطين كدولة بُغية إبطال أهليّة إعلانها الصادر في كانون الثاني/يناير 2009م بموجب المادّة 12(3). ورغم أنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 19/67 المؤرّخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2012م قد منحَ فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو، فإنّ التأكيد على أنّ فلسطين لم تكن دولةً كان الأساس لاعتراضات كندا والولايات المتّحدة وإسرائيل المرفوعة إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، باعتباره وديعًا لنظام روما الأساسي، بشأن انضمام فلسطين. ونظرًا لأنّ المدّعي العامّ لم يعد يرى مشكلةً في وضع فلسطين كدولة، ولا سيما بعد تشرين الثاني/نوفمبر 2012م، فإنّ الهجوم القانوني الإسرائيلي على اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة لم يعد ذا قيمة، الأمر الذي جعله يتحوّل على ما يبدو إلى مسألة التكامل، فقد يكون طوق نجاة للدولة العبريّة من الملاحقة القانونيّة، ولذلك فقد شرعت إسرائيل في سلسلةٍ من التحقيقات يحتمل أن تستغرق وقتًا طويلًا، وتستنفد موارد كثيرةً في الانتهاكات التي ارتكبتها قواتُها في قطاع غزّة. ويحاول الناطق باسم الجيش الإسرائيلي ومسؤولون آخرون أن يصوّروا فئاتٍ سكانيّةً بأسرها من الفلسطينيّين في قطاع غزّة كدروع بشريّة طائعين أو مكرهين، وذلك في إطار سعيهم غالبًا لتبرير الهجمات التي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم حرب بحقّ المدنيّين، وإزاء هذه السلوكيّات المريبة لا بدّ من إعمال الرقابة على القضاء الإسرائيلي لضمان تطبيق عادل ومنصف، وبخاصّة متابعة ما يجري داخل أروقة المحاكم العسكريّة التي فقدت مصداقيّتها لدى المواطن الفلسطيني، وأصبحت قراراتها معروفةً له مسبقًا، ولا تقدّم للعدالة ما يبعث على التفاؤل، ويدلّ على أنّها جادّة في مسار إظهار الحقوق وإنصاف المظلومين، ومن دون أن تأخذ بالاعتبار ما أولته

[1] صبيحة بن حدّاد، ومديحة بن صافية، **حدود اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة**، ص 15 وما بعدها، وبركاني أعمر، **حدود اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ألقيت لإثراء أشغال ملتقى وطني حول آليّات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النصّ والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 15/14 أكتوبر، 2012م، ص 10.

المواثيق والصكوك الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان من أهميّة خاصّة بهدف استقلال القضاء، لكن على أرض الواقع لا يوجد تجسيد حقيقي، أو تطبيق فعلي لهذه الأولويّة.[1]

كذلك هناك من الأدوات المتاحة التي تملكها إسرائيل ويتوقّع بأن تقوم بها، إذ كعادتها لا تتردّد في اتخاذ أي نشاط يمكن معه إعاقة المساعي الفلسطينيّة، وتتمثّل برفع دعاوى مضادّة ضدّ الفلسطينيّين، طالما قبلت إسرائيل ولاية المحكمة بصورة استثنائيّة، وذلك إذا تعلّق الأمر بجرائم ارتكبت على أراضيها، الأمر الذي يعزّز من المخاوف الفلسطينيّة من أنّ المحكمة الجنائيّة لن تختصّ فقط بالأعمال أو الجرائم التي ترتكبها سلطة الاحتلال، بل بكلّ ما وقع من انتهاكات في الأراضي الفلسطينيّة بغض النظر عن مرتكبها، بما في ذلك الهجمات العشوائيّة، وهي الهجمات غير الموجّهة إلى هدف عسكري بالتحديد، أو تلك المستخدمة كأداة أو وسيلة للقتال على نحو لا يمكن معه توجيهها على هدف عسكري معيّن، أو المستخدمة كأداة أو وسيلة للقتال على نحو لا يمكن معه الحدّ من آثارها[2]، وبناءً على ذلك، وفي أيّ حالة من الحالات، فهي الهجمات التي من طبيعتها ضرب الأهداف العسكريّة والمدنيّين أو الأعيان المدنيّة بدون تمييز، وهذا ما يمكن أن تستغلّه الدولة العبريّة كدعوى مقابلة لصرف الاهتمام عن الدعوى الفلسطينيّة، وتحويل الأنظار عنها.

---

[1] إيمانويل ديكو، ***"تعريف الجزاءات التقليديّة: نطاقها وخصائصها"***، مختارات من **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، المجلّد 90، العدد 870، جوان 2008م، ص 38، ومحمد السيّد سعيد، **الإنسان هو الأصل: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (د. ط)، 2002م، ص 131، وتوني بفنر، " آليّات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، مختارات من المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلّد 91، العدد 874، جوان 2009م، ص 44 – 45، وزيان بن رابح، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهليّة، جامعة الجزائر: مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، 2012م، ص 89 – 90.

[2] ديريك فليك وآخرون، **المرشد إلى القانون الإنساني في المنازعات المسلّحة**، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 1995م، ص 120.

ومع كلّ ذلك فلا بدّ من التأكيد أنّ نقطة القوّة الفلسطينيّة هنا تتمثّل في حقّ تقرير المصير، وهو حقّ مشروع مدعوم بالشرعيّة الدوليّة، وكذلك ما يثبت للشعب الفلسطيني من الحقّ في عودة اللاجئين، وهو من الحقوق الثابتة غير القابلة للتصرّف،[1] وكذلك الحقّ في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما كفلته المواثيق والمعاهدات الدوليّة التي تدعو إلى احترام حقّ الإنسان في الحياة الكريمة، وتقف بحزم في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانيّة[2]، هذا فضلاً عن تركيز الفصائل في قطاع غزّة بعملها على أهداف عسكريّة محدّدة وتجنبّها تعمّد إصابة مدنيّين، ومن دون إغفال التخوّف الآخر من الضغط السياسي على القيادة الفلسطينيّة، وباستخدام أدوات اقتصاديّة أصعب إذا ما وصل التحقيق مراحل جديّة ومتقدّمة، بحيث تشمل قطع ما تبقى من مساعدات ماليّة، بالإضافة إلى إثارة ضبابيّة الوضع الدولي لفلسطين، وتضخيمه من قبل خبراء القانون الإسرائيليّين كمحور في المواجهة، واستباق تحقيق المحكمة الجنائيّة بمحاكمات وطنيّة إسرائيليّة شكليّة وصوريّة للجنود والضباط المحتملين كما سبق وجرى الإشارة إليه.

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا، ***الأساس القانوني لحلّ مشكلة اللاجئين الفلسطينيّين في إطار التسوية السلميّة للنزاع العربي الإسرائيلي***، القاهرة: **مجلّة البحوث والدراسات العربيّة**، عدد 21، 1993م، ص 33 – 45، وإيمان أحمد أبو الخير، قرار الأمم المتّحدة 194وآليّات التنفيذ، ص 221 – 231. ويذكر أنّ الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة كانت قد أصدرت بتاريخ 11 ديسمبر 1948م، القرار 194 الذي نصّ على وجوب السماح بعودة اللاجئين الفلسطينيّين الذين تشرّدوا في أعقاب حرب عام 1948م، إلى بيوتهم في أقرب وقت ممكن، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقرّرون عدم العودة إلى ديارهم، وأن يتمّ تعويض أيّ مفقود أو مصاب بضرر من الجهة المسؤولة عن ذلك. وقد تبع ذلك القرار المذكور أكثر من ثلاثين قرارًا، جاءت جميعها لتؤكّد حقّ الفلسطينيّين الثابت في العودة إلى ديارهم، وممتلكاتهم التي شرّدوا عنها، واقتلعوا منها، وقد رفضت السلطات الإسرائيليّة الالتزام بتطبيق ما صدر عن الأمم المتّحدة من قرارات بهذا الخصوص، ورغم ذلك لم تقم الأمم المتّحدة بأيّ خطوة عمليّة أو إجراء جدّي لإلزام إسرائيل بتلك القرارات.

[2] من أمثلة التعريف لمثل هذا النوع من الجرائم ما تضمّنته المادّة 18 من مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضدّ سلام البشريّة وأمنها، الذي أعدّته لجنة من الخبراء الأعضاء في اللجنة القانونيّة الدوليّة، إذ تستخدم المادّة 18 تعريفًا للجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة يستند إلى ميثاق نورمبرغ، ولكنّها مع ذلك تأخذ أيضًا في الاعتبار التطوّرات التي حدثت في القانون الدولي منذ نورمبرغ، وتضع قاعدتين يجب استيفاؤهما حتى يمكن اعتبار أفعال القتل والاسترقاق والتشويه والاغتصاب جرائم خطيرة تدخل ضمن الجرائم ضدّ الإنسانيّة، الأولى: أنّ الفعل يجب أن يرتكب "بطريقة منهجيّة، وعلى نطاق واسع"، بمعنى أنّه يجب أن يكون قد ارتكب نتيجةً لخطّة أو سياسة متعمّدة تؤدّي عادةً إلى أفعال متكرّرة. والشرط الثاني: أن تكون الأفعال موجّهةً ضدّ ضحايا عديدين، إمّا "نتيجة للتأثير المتراكم لسلسلة من الأعمال اللاإنسانيّة، أو نتيجةً للتأثير الفردي لعمل غير إنساني على نطاق غير عادي". أنظر المادّة 18 عن الجرائم ضدّ الإنسانيّة في الفصل الثاني من مشروع قانون الجرائم المرتكبة ضدّ سلام البشريّة وأمنها، في تقرير اللجنة القانون الدوليّة، 1996م.

ولا شكّ أنّ تحديد طبيعة الجرائم التي نسبت لإسرائيل ارتكابها خلال الهجوم الذي شنّته على قطاع غزّة 2014م هو مسألة تكييف قانوني للوقائع الحاصلة، وهذا في الحقيقة من أعقد المشاكل الملحّة التي تفرض ذاتها على أهل الفقه والقانون والقضاء، وتبدو بذلك أهميّته في مجال الفقه والقانون الجزائي بوصفه عمليّةً أوليّةً تشكّل أزمةً بشأن إخضاع الواقعة محلّ النزاع للنصّ القانوني الذي يحكمها. وفي مجال الكلام عن تكييف الوقائع التي حدثت في الهجوم على غزّة هناك من يرى ضرورة استبعاد جريمة الإبادة الجماعيّة عن إسرائيل؛ وذلك لعدم اكتمال عناصرها بصورة جليّة ومؤكّدة، وهذا التوجّه ليس محلّ اتفاق كامل بين فقهاء القانون، والتركيز في مقابل هذا التوجّه على جرائم الحرب، وذلك في ظلّ توافر العديد من الأدلّة القويّة على تعمّد المتّهمين الإسرائيليّين استهداف المدنيّين والأعيان المدنيّة،[1] ووجود أدلّة إضافيّة تشير بوضوح إلى وجود أوامر صريحة من جيش الاحتلال بالسماح لقوّاته بقتل المدنيّين في حال الشكّ في وجود أيّ عنصر من عناصر المقاومة بينهم. وهذه الاتهامات توجّه إلى كلّ سياسي أو عسكري إسرائيلي أو غير إسرائيلي، سواء أكان فاعلًا أم شريكًا بأيّ صورة من صور المساهمة الجنائيّة المقررة في القانون الجنائي الدولي، وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة.

ويظهر أنّ الوجود الإسرائيلي في الضفّة الغربيّة يعدّ من الوجهة القانونيّة احتلالًا غير شرعيّ، ويفرض عليه التزامات خاصّةً، وتحمّل لمسؤوليّات عديدة، وهذا التوصيف القانوني ينسجم مع الشرعيّة الدوليّة التي أكّدت هذ التوجّه، ولذلك كان من المستبعد وصف هذا الاحتلال بأنّه محتلّ

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، ***الإشكاليّات القانونيّة لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين***، غزّة – فلسطين: أكاديميّة الإدارة والسياسة للدراسات العليا، **مجلة الإدارة والسياسة العدد** (1)، يناير – 2016م، ص 593، وإبراهيم الدّراجي، **جريمة العدوان ومدى المسئوليّة القانونيّة الدوليّة عنها**، القاهرة: جامعة عين شمس، رسالة دكتوراه، 2002 م، ص 840، وعربي محمد العماوي، **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلالِ الإسرائيلي في فلسطين أنموذجًا**، جامعة الأقصى، رسالة ماجستير، 2017م، ص 43 – 87. وانظر أيضًا:

- K. Askin ،Sexual Violence In Decisions & Indictments Of The Yugoslav and Rwanda Tribunals: ***Current Status***, **American Journal Of International Law**, Vol. 93 No. 1, January, 1999. P.104.

-Neve Gordon**, Israel's Occupation, California**: University of California Press, 2008, Chapter 8, "The Separation Principle" pp. 197 – 218.

وصيّ على تلك الأراضي المحتلّة[1]، وهذا ما نصّت عليه قواعد لاهاي لسنة 1907م، وأكّدت أنّ "أراضي تعتبر محتلّةً عندما تكون بشكل فعلي تحت سلطة جيش العدوّ".[2]

وكذلك هو الأمر بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الذي اعتبر الضفّة الغربيّة بما فيها القدس، وقطاع غزّة أرضًا محتلّةً، ولذلك فهي لا تمثّل سلطةً شرعيّةً وذات سيادة، باعتبار أنّ الاحتلال حالة مؤقّتة لا تعطي المحتلّ حقًّا لملكيّة في الأرض المحتلّة، وعدم ضمّ الإقليم المحتلّ أو أيّ جزء منه إلى دولة الاحتلال، هذا بالإضافة إلى عشرات القرارات الدوليّة الصادرة عن مجلس الأمن، والهيئة العامّة للأمم المتّحدة التي أكّدت انطباق وصف الأراضي المحتلّة على الأرض الفلسطينيّة، كذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقيّة جنيف الرابعة بيانًا عام 1999م، وفي وقت لاحق في عام 2001م، أكّدت فيه سريان اتفاقيّة جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة بما فيها القدس الشرقيّة باعتبارها جزءًا من الضفّة الغربيّة، كما أكّدت فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، الصادرة بتاريخ 9 تمّوز 2004م، على انطباق لائحة لاهاي لعام 1907م، واتفاقيّة جنيف لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة.[3]

وفي السياق نفسه يؤكّد ميثاق الأمم المتّحدة هذا المعنى، إذ "يحرّم التهديد أو استخدام القوّة ضدَ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لكلّ الدول أو على أيّ وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم

---

[1] Adam Roberts, "**What is Military Occupation?**, "British Your Book of International Law (BYBILI), vol. LV, 1984, p. 304.

[2] المادّة 42، 43. انظر: عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2011م، ص 333.

[3] انظر: معتصم ياسر عوض، ***العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني***، القدس: **مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الرابع والثلاثون**، (1)، تشرين الأوّل، 2014م، ص 314 – 315، ورجا شحادة، قانون المحتلّ: **إسرائيل والضفّة الغربيّة**، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، الطبعة الأولى، 1988م، ص5 – 7، وجورج طعمة، ***القضيّة الفلسطينيّة والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتّحدة***، 1947 – 1965م، **مجلّة شؤون فلسطينيّة**، عدد 42/41، شباط 1975م، ص 130 – 131، وسعيد يقين، **الجدار العازل الإسرائيلي**، دراسة في السياسة الديمغرافيّة والتطهير العرقي (2002 – 2014م)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، 2015م، ص 300– 301.

المتّحدة"[1]، ويبدو واضحًا من النصّ أنّ تحريم استخدام القوّة يشمل بوجه خاصّ تحريم انتهاك حدود الدولة الدوليّة وأيّ حدود مؤقّتة. وقد جرى التأكيد على هذا المبدأ صراحةً في القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدوليّة بخصوص النتائج القانونيّة الناجمة عن بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة الصادر في 2004/7/9م.

وبجانب التوجّه إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة يمكن لمبدأ الولاية القضائيّة العالميّة أن يحقّق العدالة ضدّ الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطيني، والذي يسمح بموجبه لأيّ دولة بملاحقة الجاني، حتى في حال غياب أيّ صلة شخصيّة أو إقليميّة بين الدولة الملاحقة والجرم – بغضّ النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسيّة المجرم – وهو مبدأ ينطبق على مجموعة محدودة من الجرائم الدوليّة. وتمثّل جرائم الحرب جرائم تعاقب عليها الولاية القضائيّة العالميّة، وفقًا للقانون الدولي الإنساني العرفي. ومع ذلك، وعلى الرغم من كون التحقيق أو المقاضاة بموجب مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة ممكن من الناحية النظريّة، فإنّ غياب الإرادة السياسيّة للدول تجعل من الصعب جدًّا متابعة الجرائم قضائيًّا على أرض الواقع.[2]

وفي مقاربة للموقف القانوني الذي تتبنّاه الدولة العبريّة وتنافح عنه، فمن الواضح أنّه يحمل وجهة نظر قانونيّة تخالف ما يراه فقهاء القانون الدولي، فوجهة النظر هذه لا تعتبر الضفّة الغربيّة بما فيها شرقي القدس من جملة الأراضي المحتلّة، وهي بذلك لا تعترف بتطبيق اتفاقيّة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين أثناء الحرب، وبالرغم من ذلك فهي تعترف بتطبيق هذه الاتفاقيّة بشكل واقعي de facto وليس بشكل قانوني de jure وهذا الإجراء بتصوّره الخاصّ يخالف الاتفاقيّة نصًا وروحًا، فالمادّة الأولى من الاتفاقيّة تنصّ على وجوب أن "تتعهّد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيّة وتكفل احترامها في جميع الأحوال". هذا فضلًا عن أنّ المادّة الرابعة من الاتفاقيّة نفسها تحدّد النطاق الشخصي لتطبيقها عندما تنصّ على أنّ "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيّة هم

---

[1] المادّة 4/2.

[2] مخلد الطراونة، ***"الجرائم الإسرائيليّة في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة ومدى إمكانيّة تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة"***، جامعة الكويت، **مجلّة الحقوق**، 2003م، ص 304.

أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".[1]

وهناك على ما يبدو خطّة اسرائيليّة مضادّة تستهدف إفراغ التوجّه الفلسطيني للمحكمة الجنائيّة الدوليّة من مضمونه وأهمّيّته، وتجرّده من فاعليّته وما يترتّب عليه من نتائج، وذلك من خلال شروعها بإجراء تحقيق خاصّ بها مستفيدةً من حقيقة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيّة بما يعني وبحسب المادّة 17 من النظام الاساسي عدم قبول الدعوى إذا كانت هذه الدولة تقوم بإجراء التحقيق او المقاضاة لأولئك الجناة إذا كانت لها ولاية عليهم، علمًا أنّ إسرائيل لها ولاية كون الجناة يحملون جنسيّتها. ويأتي ذلك بالنظر إلى أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليست كيانًا فوق الدول أو بديلًا عن القضاء الوطني، إذ الأصل في الاختصاص أن يكون للقضاء الوطني أوّلًا، وأنّ المحكمة تمارس اختصاصها في حالة تبيّن أنّ الدولة ذات الولاية غير قادرة أو غير راغبة بالفعل في القيام بالتحقيق أو المقاضاة. ويذكر في هذا الصدد ما تناقلته وسائل الإعلام العبريّة ومنظّمة بيتسيلم الحقوقيّة الإسرائيليّة عن إعلان الجيش الاسرائيلي قيام المدّعي العامّ العسكري بفتح تحقيق جنائي في مجريات الهجوم على قطاع غزة، وكذلك في عشرات الحوادث بما في ذلك استهداف مدارس الاونروا ومقتل الأطفال على شاطئ غزّة يوم 14 تموز 2014م، وربّما يكون ذلك تمهيدًا للتهرّب من استحقاقات الدعوى الجنائيّة الفلسطينيّة ضدّ قيادات سياسيّة وعسكريّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، واعتماد الاختصاص التكميلي الذي يتيح للقضاء الإسرائيلي محاكمتهم.[2]

---

[1] عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 335، وأمجد هيكل، **المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة أمام القضاء الجنائي الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربيّة، سنة 2009 م، ص 105.

[2] داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، مسؤوليّة إسرائيل الدوليّة عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينيّة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير (24)، 2001م، ص 53 وما بعدها، ونبيل محمود حسن، **المسؤوليّة الجنائيّة للقادة زمن النزاعات المسلّحة**، القاهرة: (د. ناشر)، 2008م، ص 134، وعمروش نزار، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة المحاكم الوطنيّة**، الجزائر: جامعة بن عكنون، كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2011م، ص 42، وأحمد عبد الحميد الرفاعي، **النظريّة العامّة للمسئوليّة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة، مؤسّسة الطوبجي للطباعة والنشر، سنة 2005 م، ص 43 وما بعدها، وأمينة شريف فوزي حمدان، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة (اتفاقيّة جنيف الرابعة)**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2010م، ص 73 – 75.

وإزاء هذا التوجّه القانوني المفترض يجب تبيين نقاط الضعف فيه، وتوضيح الصورة الحقيقيّة على قاعدة أنّ إسرائيل في الواقع ليست راغبةً في إجراء تحقيق جدّي وحقيقي ومقاضاة المتورطّين بصورة رادعة، فقد سبق وأن حقّقت في كثير من الحوادث والأنشطة العسكريّة، لكنّها كانت في نهاية المطاف تحكم غالبًا ببراءة هؤلاء المتورّطين، وإنّ القلّة من هؤلاء المتورّطين في جرائم جسيمة والذين تمّت إدانتهم صدرت بحقّهم أحكام صوريّة مخفّفة بدرجة كبيرة، وهي لا تتناسب وحجم الجرم المرتكب، يضاف إلى كلّ ذلك أنّ محكمة العدل العليا الإسرائيليّة كان لها في بعض القضايا التي نظرت فيها تأثير إيجابي على حقوق الإنسان، إلّا أنّ أحكامها القضائيّة الفعليّة كانت تميل في الغالب إلى دعم سياسات الحكومة والجيش التي تنتهك الحقوق. هذا فضلًا عن أنّ الجرائم المقترفة لا تتمّ عمومًا بمبادرات فرديّة، وإنّما تحصل تنفيذًا لقرارات اتخذت من قبل مستويات عسكريّة وسياسيّة عليا. وليس أدلّ على ذلك ما يحصل من استهداف متكرّر وممنهج للمباني المدنيّة، وللمدارس، ودور العبادة وتدمير البنية التحتيّة، وغير ذلك ممّا يدلّ على انّ هذه الأفعال لا تمثّل سلوكًا فرديًّا، وإنّما يأتي هذا كلّه ضمن خطّة عسكريّة صادرة عن جهات عليا، وهكذا هو الأمر بالنسبة للاستيطان الذي يعتبر جريمة حرب، فهو تعبير عن سياسة رسميّة ثابتة دأبت على تنفيذه الحكومات المتعاقبة، وبالطبع فلن يشمل التحقيق الذي يقوم به القضاء الإسرائيلي الاستيطان، لأنّ القوانين الإسرائيليّة لا تعتبر الاستيطان جريمةً يخالف عليها القانون. يضاف إلى هذا كلّه أنّ إسرائيل كانت قد أعلنت اعتزامها عدم التعاون مع لجنة التحقيق الدوليّة التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان، وهذا يبرز عدم جدّيّة ما تقوم به من تحقيق، وعدم احترام الآليّات الدوليّة لملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، والتهرّب من تطبيق القانون الدولي، وعدم الرغبة في تعديل قوانينها لمواءمتها مع القوانين الجنائيّة الدوليّة، الأمر الذي لن يحقّق لها أهليّة محاكمة المجرمين، وبالتالي سيصعّب عليها كثيرًا مهمّة اضطلاعها بالاختصاص التكميلي.

وتبقى في المقابل إشكاليّة التحقيق في اتهامات توجّه ضدّ أيّ فلسطيني ينتمي إلى فصائل مقاتلة/مقاومة بشأن ارتكاب مخالفات معيّنة، كإطلاق الصواريخ على المناطق السكّانيّة الإسرائيليّة، فانّ الجانب الفلسطيني بمقدوره أن يردّ على تلك الاتهامات بالتوضيح أنّ ما حصل من مخالفات يمثّل في الأساس الردّ على الاحتلال الحربي لإقليم الدولة أو أجزاء منه باعتباره عدوانًا مستمرًا

ودائمًا على الدولة المحتلّة وإقليمها، ممّا يتيح لها الحقّ في أن تستخدم القوّة المسلّحة للدفاع عن نفسها ضدّ هذا العدوان المستمرّ، أي إنّه من حقّ السكّان المدنيّين في الأراضي المحتلّة أن يقوموا باستخدام القوّة المسلّحة للدفاع عن أنفسهم وعن اراضيهم ضدّ الدولة الغازية. ويأتي ذلك باعتبار أنّ الدفاع الشرعي عن النفس هو من الوسائل التي تضمن للدولة حقّ البقاء، وإذ ذاك يمكن النظر إلى الهجمات التي نفّذتها فصائل المقاومة قد تمّت في سياق ما يعرف في القانون الجنائي الدولي التصرّف المعقول للدفاع عن النفس أو عن آخرين أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الناس واستمرار عيشهم، وذلك عملًا بأحكام المادّة 31، (1)، الفقرة "ج" بشأن امتناع المسؤوليّة الجنائيّة

من نظام روما الأساسي.[1]

وفي المقابل تذهب سلطات الاحتلال الإسرائيليّة إلى تبنّي مجموعة من الادعاءات القانونيّة، تحاول من خلالها أن تلغي صفة المقاتل المشروعة عن أفراد المقاومة الفلسطينيّة، لعلّ من أبرزها:

---

[1] تنصّ المادّة (31) من النظام الأساسي على أسباب امتناع المسئوليّة الجنائيّة بما يلي: (1- بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئوليّة الجنائيّة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيًّا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:ج) يتصرّف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهامّ عسكريّة ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوّة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عمليّة دفاعيّة تقوم بها قوّات لا يشكل في حدّ ذاته سببًا لامتناع المسئوليّة الجنائيّة بموجب هذه الفقرة الفرعيّة. وجاء في الفصل السابع: المادّة 51 (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحقّ الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء "الأمم المتّحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحقّ الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأيّ حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤوليّاته المستمرّة من أحكام هذا الميثاق – من الحقّ في أن يتخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورةً لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). وفي ضوء هذه المادّة لا يجوز لإسرائيل أن تتذرّع بحقّها بالدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة أعمال المقاومة الفلسطيّنية التي تعتبرها غير شرعيّة، من خلال إعطاء شرعيّة في شنّ هجمات على الشعب الفلسطيني استنادًا لنصّ المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة التي تبيح فعل الدفاع عن النفس للدول بمواجهة عدوان واقع عليها، الأمر الذي يتعارض مع مبادئ القانون الدولي، حيث استقرّ الفقه القانوني الدولي على أنّ إضفاء الشرعيّة على حقّ الدفاع عن النفس بموجب نصّ المادّة "51" من الميثاق يخضع لضوابط ومعايير قانونيّة وموضوعيّة، ولا يؤسّس على المعيار الذاتي للدول، وذلك لأنّ حقّ الدفاع الشرعي لدولة ما يقوم على احترام الأسس التي يرتكز عليها هذا الحقّ، وإنّ أيّ تصرّف صادر عنها غير مرتكز إلى هذه الأسس يعدّ تجاوزًا لأحكام القانون الدولي العامّ، إذ إنّ دفع الخطر بالاعتداء على حقّ يحميه القانون الدولي الإنساني ولوائح لاهاي 1907م واتفاقيّات جنيف الأربعة 1949، التي لا ترسّخ حقًّا للسلطة المحتلّة، فهي بالأساس سلطة غير شرعيّة والاحتلال هو بحدّ ذاته جريمة وفقًا لأحكام وقواعد القانون الدولي، فإذا افتقد هذا الأساس فهذا يعني أنّ حقّ الدفاع عن النفس قد فقد أحد أهمّ أركانه ألا وهو ضابط المشروعيّة، الأمر الذي يعني أنّه لا يجوز الدفاع الشرعي ولا يستقيم ضدّ الفعل المشروع، وهو حقّ الشعب الفلسطيني بالمقاومة من أجل تقرير مصيره السياسي، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي استند إلى المعايير الذاتيّة والأقرب إلى المزاجيّة بادّعائه بحقّ الدفاع لتبرير عدوانه على الشعب الفلسطيني والأعمال الانتقاميّة المنفذة ضدّه، وأيضًا لا بدّ من التذكير بالحقيقة التي بات العالم كلّه يدركها، وهي أنّ صورة الواقع تشير إلى أنّ إسرائيل ليست أمام اعتداء عليها، بل هي أمام شعب محتلّ يقاوم سلطة الاحتلال الإسرائيلي المحتلّة لأرضه بالقوّة. وقد بيّنت محكمة العدل الدوليّة في الرأي الاستشاري الصادر عنها حول الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وجهة النظر هذه بقولها: " حيث تنصّ المادّة 51 من الميثاق بوجود حقّ طبيعي في الدفاع عن النفس في حالة شنّ دولة اعتداءً مسلّحًا على دولة أخرى، يبدو أنّ إسرائيل لا تدّعي أنّ الاعتداءات عليها يمكن أن تنسب إلى دولة أجنبيّة، ونلاحظ أيضًا أنّ إسرائيل تمارس السيطرة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة وأنّ التهديد الذي يعتبر مبرّرًا لتشييد الجدار (العمليّات الاستشهاديّة) تنبع من داخل تلك الأرض وليس من خارجها". وتتفق مجمل هذه الوقائع مع ما ذهب إليه حكم محكمة التحكيم الدولي في ظلّ عصبة الأمم في الحكم الصادر عنها في 31 جويلية 1928م في دعوى البرتغال ضدّ ألمانيا التي غزت أنغولا البرتغاليّة والذي حدّدت المحكمة من خلاله شروط المعاملة بالمثل على النحو التالي:

– أن يكون الدافع على إتيان أفعال المعاملة بالمثل ارتكاب فعل سابق عليها مخالف لقانون الشعوب.

– أن تقوم الدولة المعتدي عليها بإنذار الدولة المعتدية بالكفّ عن عدوانها مع عدم الاستجابة لهذا الإنذار.

– أن يكون هناك تناسب بين أفعال المعاملة بالمثل والجريمة المترتّبة عليها. انظر: دحامنية علي، **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2016 – 2017م، ص 28، (هامش رقم 1)، ومحمد محمود خلف، **حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، القاهرة، مصر، 1973م، ص 7 وما بعدها، وص 393، وصلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبيّة المسلّحة في القانون الدولي العامّ**، "مع إشارة خاصّة إلى أسس الشرعيّة الدوليّة للمقاومة الفلسطينيّة"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م، ص 34 وما بعدها، ونبيل محمود حسن، المسؤوليّة الجنائيّة للقادة زمن النزاعات المسلّحة، ص 3 وما بعدها، وأحمد أبو الروس، **الإرهاب والتطرّف والعنف الدولي**، (د. ط)، الإسكندريّة: المكتب الجامعي الحديث، 2000م، ص 60، وطارق فوزي، **عصر المقاومة**، القاهرة: دار الأحمدي للنشر، ط1، 2007م، ص 49، وحسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1999م، ص 42 – 43، 68 – 76، وعزّ الدين فودة، الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدولي العامّ، بيروت: منظّمة التحرير الفلسطينيّة، مركز الأبحاث، 1969م، ص 21 – 33، وكمال حمّاد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العامّ**، بيروت – لبنان: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م، ص 84، وخليفة خلفاوي، الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ص 15 – 16، وعصام مفلح، «مفهوم الإرهاب والموقف الدولي إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات»، مجلّة الفكر السياسي، العدد السابع عشر، العام الخامس، خريف – شتاء 2002م، ص 155، وسهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، ص 25 – 26، 209، وغازي حسين، **الاحتلال الإسرائيلي وشرعيّة المقاومة والعمليّات الاستشهاديّة**، (د. ط)، دمشق: اتحاد الكتّاب العرب، 2007م، ص 8، وغازي حسين، « **التفريق بين المقاومة والإرهاب في القانون الدولي**»، شبكة البصرة، بتاريخ 28 نيسان 2012م، (د. ت)، الموقع التالي:

http://www.albasrah.net/ar_articles_2012/0412/qazi_280412.htm

وانظر أيضًا:

-J.G. Stake, Q.C .**An Introduction to International Law**, Buttrworths, London 1972, p.503.

التفسير الإسرائيلي للوضعيّة القانونيّة للأراضي الفلسطينيّة المحتلّة سنة 1967م باعتبارها مجرد أراض لا ينطبق عليها وصف الاحتلال، وتفتقد أصلًا إلى سلطة الدولة الأصليّة ذات السيادة التي يمكن التعامل معها وفق اعتبارات الالتزامات التعاقديّة في اتفاقيّات جنيف الأربعة بين الأطراف السامية المتعاقدة.

- رفض الاعتراف بحالة النزاع المسلّح الدولي مع الفصائل الفلسطينيّة، والتذرّع دائمًا بأنّها تخوض حربًا ضدّ الإرهاب دفاعًا عن النفس.

- إنّ اتفاقيّات جنيف الثالثة تلزم إسرائيل تجاه الدول الموقّعة عليها وليس أمام التنظيمات والفصائل المقاتلة.

- إنّ حركات المقاومة الفلسطينيّة نفسها لا تلتزم في عمليّاتها بأعراف وقوانين الحرب.

- رفض إسرائيل الاحتكام لأيّ من فروع القانون الدولي في مسألة الأسرى، واعتبار القانون الإسرائيلي وحده الكفيل بالحسم في هذه المسألة، على اعتبار أنّ ذلك القانون يشمل كافّة القواعد العرفيّة اللازمة لمراعاة المعايير الإنسانيّة العامّة.

- التشكيك بالوضعيّة القانونيّة للمعتقلين الفلسطينيّين والادعاء أنّهم مقاتلون غير نظاميّين، ولا تنطبق عليهم اتفاقيّة جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى، وبالتالي فهم لا ينتمون لأيّ من الفئات المنصوص عليها في المادّة الرابعة منها.

وفي مواجهة هذا الطرح القانوني الذي تعتمده سلطات الاحتلال، وتحاول من خلاله أن تبيح لنفسها ارتكاب كلّ تلك الانتهاكات ضدّ الشعب الفلسطيني، كان لا بدّ من الردّ على هذه الادعاءات وتفنيدها بأبحاث قانونيّة رصينة وجادّة استعدادًا لأيّ مواجهة قانونيّة أمام القضاء الدولي، وبخاصّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة بعد أن فتحت هذه المحكمة تحقيقًا بهذا الخصوص.

لكن مع هذا كلّه ومن خلال استعراض وجهة النظر الإسرائيليّة بشأن تبريراتها القانونيّة، التي اعتمدتها في موقفها الهادف إلى عدم تمتّع أفراد المقاومة الفلسطينيّة بمركز أسير الحرب، يمكن التأكيد أنّ الفقه الدولي يقف بمعظمه إلى جانب المؤسّسات الدوليّة والتي من ضمنها منظّمة الأمم المتحدة، حيث قد أقروا بشرعيّة المقاومة الفلسطينيّة، واعتبروها حركة تحرير وطني تهدف من نشاطها المسلّح تحرير الإقليم المحتلّ والسعي إلى تقرير المصير، وأنّها حركة ذات طابع دولي، وبالتالي فهي تستفيد من تطبيق أحكام اتفاقيّات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م، باعتبارها طرفًا دوليًّا له سيادة قانونيّة على الإقليم المحتلّ ومن حقّها مقاومة الاحتلال بالطرق المشروعة التي يسوّغها القانون الدولي.

وبالاستناد إلى السوابق العالميّة والاتفاقيّات الدوليّة وقرارات منظّمة الأمم المتّحدة، فإنّ كلّ فرد ينتمي إلى أيّ من الفصائل الفلسطينيّة المسلّحة يعدّ مقاتلًا قانونيًّا، ويثبت له الحقّ في التمتّع بصفة

أسير حرب إذا ما وقع في قبضة قوّات الاحتلال الإسرائيلي، وذلك استنادا إلى المبرّرات التالية:

- استناد المقاومة الفلسطينيّة في مقاومتها للاحتلال الإسرائيلي إلى مبدأ حقّ تقرير المصير، وهو مبدأ حاز على اعتراف الأمم المتّحدة، فاكتسبت بهذا الاعتراف حقّ المشروعيّة، ولذلك اعتبرت مقاومتها مشروعةً ومنسجمةً مع القانون الدولي.
- التزام أفراد المقاومة الفلسطينيّة بتمييز أنفسهم من السكّان المدنيّين أثناء كفاحهم المسلّح مع قوّات الاحتلال غير الشرعي، كما أنّ معظم الفصائل الفلسطينيّة تحرص على أن يرتدي عناصرها المسلّحة الزيّ العسكري الخاصّ بها.
- تجدر الإشارة إلى أنّه بحسب مقتضيات اتفاقيّات جنيف لعام 1949م ليس بالضرورة أن يكون أطراف النزاع دولًا، ولا يشترط أصلًا تحقّق ذلك، الأمر الذي يجعل من المقاومة الفلسطينيّة طرفًا أصيلًا في النزاع المسلّح، كما أنّ اتفاقيّات جنيف تلزم الدول الموقّعة عليها بمراعاتها تجاه الدول الأخرى غير الموقّعة عليها، إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقيّة، وبما أنّ حركة التحرير

الفلسطينيّة ممثّلةً بمنظمة التحرير الفلسطينيّة كانت قد أعلنت التزاماتها باتفاقيّات جنيف، أصبح من واجب إسرائيل أن تعامل أفراد حركة التحرير في حالة القبض عليهم كأسرى حرب، بالإضافة إلى أنّ عدم اعتراف طرف بطرف آخر لا يعتبر مانعًا من انطباق اتفاقيّة جنيف.

ويبدو أنّ كلّ هذه الردود تقرّ بمبدأ شرعيّة المقاومة الفلسطينيّة، وهي تكفي للتدليل على أهليّة كلّ فصائلها لأن تتمتّع بصفة أسرى حرب، وبالتالي تثبت لهم جميع الحقوق المنصوص عليها ضمن اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م، مفنّدةً بذلك كلّ الادعاءات الواهية التي تعتمدها سلطات الاحتلال الإسرائيليّة لتبرير سوء معاملتها للأسرى الفلسطينيّين، وذلك بالنظر إلى الظروف الصعبة التي يعيشونها، ومن الجدير بالذكر هنا أنّ إسرائيل لم تكتف بانتهاك الاتفاقيّات الدوليّة فحسب، بل تعدّته لسنّ تشريعات داخليّة تتماهى وموقفها الهادف إلى عدم تمتّع أفراد المقاومة الفلسطينيّة بصفة أسير حرب، ويعدّ هذا من التجاوزات القانونيّة المخالفة للقانون الدولي والأعراف الدوليّة بقواعدها الآمرة.[1]

المبحث الثاني: إعداد فلسطين لدعوى جزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة

المطلب الأوّل: آفاق الحراك القانوني – الواقع والتطلّعات

يمكن النظر إلى أهميّة هذا المطلب ليس فقط من جهة البحث عن آليّة مناسبة لعمليّة الحراك القانونيّة التي يجب على القيادة الفلسطينيّة وعلى جيل النخبة أن يسلكها في ظلّ هذا الصراع المحموم على الأرض وامتلاك الهويّة، وفي ظلّ المتغيّرات الدوليّة المتلاحقة وما يمثّله من أبعاد أيديولوجيّة وثقافة دينيّة وتراث عريق مغرق في القدم، وإنّما أيضًا صياغة استراتيجيّة منظّمة تستطيع أن تتعاطى مع التوجّه الهادف إلى محاكمة الأفراد الضالعين في ارتكاب جرائم خطيرة ضدّ

[1] علي محمد علي حلس، **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة**، دراسة تحليليّة تطبيقيّة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، جامعة الأزهر: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2010م، ص 77 وما بعدها، ووليم نجيب جورج نصّار، **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدولي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، 2008م، ص 150 – 154، وعزيزة حليمة معموري، **الحماية الدوليّة لأسرى الحرب في ظلّ القانون الدولي الإنساني**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، رسالة ماجستير، 2018 – 2019م، ص 73 – 84، ومصطفى كامل شحاته، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة: مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربيّة**، الجزائر: الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، 1981م، ص 212 – 213.

الشعب الفلسطيني، من خلال التطلّعات الحقيقيّة لعمل شيء يمكن أن يخدم القضيّة الفلسطينيّة وجمهور المواطنين الذين هم في الواقع ضحايا الظلم والاضطهاد، وما يزالون يرزحون تحت احتلال بغيض، ويعيشون المعاناة القاسية التي لم تجد لها حلًّا عادلًا، ولم تعرف نهايةً حتى في هذا العصر الذي تضاعفت فيه جهود القائمين على حقوق الإنسان بكلّ تفاصيلها وأحداثها. وفي إطار هذا الحراك القانوني سنتوقف عند حدود هذا الحراك من خلال ما يمثّله من فاعليّة وتأثير، وضمن الخيارات المختلفة التي أضافت بعدًا جديدًا له بحسب التفصيل الذي سيذكر فيما بعد.

ولعلّ السؤال الذي يشغل أذهان رجال السياسة والفكر والقانون، ويجعلهم يبحثون عن حراك قضائي مناسب: هل يوجد في القانون الدولي الجنائي آليّات قانونيّة تتيح ملاحقة هؤلاء المجرمين، وتقديمهم للعدالة حتى لا يهربوا من تحمّل المسؤوليّة الجنائيّة، وكيلا يفلتوا من المحاسبة والعقاب.

ولا شكّ أنّ تحريك الدعوى العموميّة ومباشرتها أمام القضاء يعدّ أهمّ إجراء ينظّمه أيّ تشريع إجرائي مسطري، وذلك بالنظر إلى أنّ الدعوى العموميّة تحرّك وتباشر إجراءاتها من طرف أشخاص أو جهات مؤهّلة لذلك، وهم جميعًا يختلفون باختلاف الأنظمة الجنائيّة، لكن ولخصوصيّة القضاء الجنائي الدولي، ففقد أعطيت هذه الصلاحيّة لجهات لها من المقوّمات ما يؤهّلها للاضطلاع بهذا الدور والمبادرة بهذا الاتجاه، غير أنّ تحقيق العدالة الدوليّة الجنائيّة ليست بالأمر البسيط أو السهل، وذلك بسبب وجود رواسب جنائيّة لها إسقاطات وإشكاليّات لدى بعض الدول صَعَبَت التحرّك باتجاه إنجاز العدالة، والتي كان من أبرزها الفكرة القائمة على مبدأ السيادة بشكلها المطلق، الأمر الذي يحول دون حصول حراك قانوني جدّي وفعّال يعلو فوق سيادة الدول، وهذا ما تحاول فعله بعض الجهات المتنفّذة بقوّة وعناد، وتأتي في المقدّمة الولايات المتّحدة وإسرائيل.

ويذكر أنّ السلطة الفلسطينيّة رفعت للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ثلاثة ملفّات تتّهم فيها إسرائيل بارتكاب "جرائم حرب"، وهي الحرب على قطاع غزّة 2014م، وملفّ الاستيطان، وملفّ الأسرى. وكانت المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تقدّمت بطلب من خلال الدائرة التمهيديّة في 27 أيار/ مايو 2020م إلى السلطة الفلسطينيّة لتزويدها بمعلومات إضافيّة حول كلمة الرئيس عبّاس في 19 مايو من العام الحالي 2020م، والتي أعلن فيها التحلّل من الاتفاقيّات الموقّعة مع إسرائيل، وهي الكلمة

التي جاءت ردًّا على مخطط الضمّ الإسرائيلي غير القانوني، حيث قام الجانب الفلسطيني بالردّ على الطلب، في سياق الإجراءات القانونيّة المتعلّقة بالولاية الإقليميّة التي طلبت المدعيّة العامّة البتّ فيها، وقد جاء الردّ منسجمًا مع قواعد القانون الدولي ومبادئه، والتكييف القانوني الدولي لمكانة دولة فلسطين المحتلّة، بصفتها أرضًا محتلّة، وعضوًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وأنّ "اتفاقيات أوسلو" لا تمنع المحكمة الجنائيّة الدوليّة من ممارسة اختصاصها على فلسطين، والنظر في الملفّات المرفوعة إليها، وذلك استنادًا لاتفاقيّة جنيف الرابعة، لأنّ استفادة الشعب الفلسطيني كشعب خاضع للاحتلال من الحماية المقرّرة وفق هذه الاتفاقيّة لا يتأثّر قانونيًّا بأيّ اتفاق يعقد مع القوّة القائمة بالاحتلال. فاتفاقيّة أوسلو هي في نظر الشعب الفلسطيني اتفاقيّة باطلة ومنتهية الصلاحيّة، فهي باطلة لأنّها تتعارض مع حقّ هذا الشعب في تقرير المصير والقواعد الأساسيّة للقانون الدولي، فضلًا عن أنّها غير متكافئة.[1] والمادّة 53 من اتفاقيّة فينا للمعاهدات الدوليّة لعام 1969م تقرّر بطلان أيّة معاهدة تخالف قاعدةً قانونيّةً آمرةً، ولا خلاف في أنّ الحقّ في تقرير المصير يعدّ قاعدةً آمرةً وقد خالفتها اتفاقيّة أوسلو بشكل واضح، هذا فضلًا عن أنّ اتفاقيّة أوسلو مرحليّة ومحدودة بخمس سنين، وتنتهي في عام 1999م الفائت. ويلاحظ في هذا السياق أنّ المادّة 47 من اتفاقيّة جنيف الرابعة تؤكّد عدم حرمان الأشخاص المحميّين الذين يوجدون على أيّ إقليم محتلّ كفلسطين، من الانتفاع بهذه الاتفاقيّة لأيّ سبب نتيجةً لاحتلال الأراضي، أو بسبب اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتلّ ودولة الاحتلال، أو بسبب ضمّ كلّ أو جزء من الأراضي المحتلّة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المعاهدات الجماعيّة والمواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان لا تقبل التحفّظ لعدم التطبيق. وتبقى الحقيقة الماثلة أنّ فلسطين تمتلك مقوّمات الدولة، ولذلك فهي دولة معترف بها دوليًّا، وأرضها محتلّة بقوّة السلاح ودون وجه حقّ، ولذلك فإنّ جنود الاحتلال والقادة من خلفهم ليسوا بمأمن من الملاحقة القانونيّة ومواجهة العدالة في أروقة المحاكم.

---

[1] هناك بعض الباحثين من تتبّع الطروحات السياسيّة التي سبقت اتفاقيّة أوسلو وما واكبها من حلول سلميّة منذ بدايات تشكّل القضيّة الفلسطينيّة، ورأى أنّ تلك الحلول لم تكن مجديةً بحال، ولا تصبّ في مصلحة الشعب الفلسطيني، بل تخدم مصالح الطرف الآخر، ولذلك فشلت جميعها في تحقيق تسوية سلميّة عادلة تؤسّس لحالة من الهدوء ومرحلة جديدة من الاستقرار والأمن في المنطقة، وأنّها جلبت كثيرًا من القسوة والمعاناة للشعب الفلسطيني، وسبّبت مزيدًا من الإشكاليّات والتعقيدات التي لم تكن في السابق، وأطالت أمد الصراع بين الطرفين. انظر: محمد شهاب، مسلسل الأوهام – دراسة في المشاريع السلميّة المطروحة منذ عام 1920 – 1989م، دراسات في الوعي السياسي 1، (ب. ط، ومكان الطبع، والسنة)، ص 34 – 36.

وكانت الدائرة التمهيديّة الأولى ما تزال تدرس إشكاليّة الولاية الجغرافيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة في الضفة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، وقطاع غزّة، بما يسهم أخيرًا بفتح تحقيق جنائي يعنى ببحث الحالة فلسطين، وهذا ما حصل بالفعل، وهو ما ينتظره الفلسطينيّون ويرغبون في تحقيقه، ويراقبه الإسرائيلي من كثب بهاجس من التخوّف والقلق.

ويبدو أنّ الدائرة التمهيديّة Pre-Trial Chamber بطلبها السابق أرادت أن تنقذ نفسها من ورطة تأخّرها في البتّ في ولايتها الجغرافيّة، فالأمر بطبيعة الحال لا يحتاج إلى مثل هذا الوقت الطويل من الدراسة والبحث، في الوقت الذي تمتلك فيه الدائرة التمهيديّة المعطيات الكافية، والتقارير الوافية، والمعلومات الكثيرة والموثّقة لإنجاز هذا الملف بالسرعة المطلوبة.

ويمكن استقصاء أربع آليّات من الحراك القانوني/القضائي يمكن تبنّيها في مواجهة الجرائم الإسرائيليّة، وملاحقة الأفراد الذين ارتكبوها، أو أمروا بارتكابها ويتحمّلون المسؤوليّة الجنائيّة المباشرة أو غير المباشرة عن هذه الجرائم، وهذه الآليّات هي:

1. **إنشاء محكمة خاصّة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين:** يقوم هذا الحراك القضائي على اللجوء إلى مجلس الأمن، ومطالبته بتشكيل محكمة جنائيّة دوليّة خاصّة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة، والمقصود هنا بالطبع ملاحقة قادة عسكريّين وسياسيّين إسرائيليّين يمكن أن يكونوا قد تورّطوا في ارتكاب جرائم جسيمة ضدّ الشعب الفلسطيني. فقد سبق أن أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 محكمةً خاصّةً لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991م، وبخاصّة ما ارتكب من انتهاكات في جمهوريّة البوسنة والهرسك، ورواندا، وسيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقيّة، والمحكمة الدولي لملاحقة قتلة الرئيس رفيق الحريري. وتبدو هذه الإمكانيّة ضئيلة الاحتمال بسبب النفوذ الأمريكي الواسع والقوي، إذ يمكنه إحباط هذا الحراك ويجهض المسعى الهادف إلى تحقيق ذلك باستعمال حقّ الفيتو والتصويت ضدّ إقامة محكمة كهذه، إلَّا أنَّ التجربة أثبتت أنَّ قرارات مجلس الأمن غالبًا ما تأتي في غير مصلحة الحالة الفلسطينيّة.

وفي حال لجأت الولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى استخدام حقّ النقض "الفيتو" لمنع مجلس الأمن من إقرار تشكيل محكمة خاصّة تعنى بالنظر في الجرائم المنسوبة لقوّات الاحتلال الإسرائيلي، والتي سبقت دخول ولاية المحكمة الجنائيّة الدوليّة، عندها يمكن لدولة فلسطين إحالة الأمر إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بإنشاء محكمة دوليّة خاصّة من قبلها، وذلك التماسًا لمبدأ الاتحاد من أجل السلام الصادر بقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 377 في العام 1950م بشأن قضيّة كوريا، حيث يعدّ القرار المذكور غير المكرّر إحدى السوابق التي يمكن اعتمادها أمام الجمعيّة العامّة والبناء عليها. وفي ظلّ ما سبق بيانه تستطيع دولة فلسطين اللجوء إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وتخطّي قرار مجلس الأمن الرافض لإنشاء مثل هذه المحكمة، وذلك باستخدام (صيغة متّحدون من أجل السلام)؛ في مسعىً لإقرار تشكيل محكمة خاصّة لمحاسبة قادة الاحتلال الإسرائيلي فيما نسب إليهم من جرائم، وذلك ضمن انعقاد دورة استثنائيّة خاصّة اعتمادًا على القرار 377 المعروف بقرار (متّحدون من أجل السلام) السالف الذكر.[1]

وبالنظر لما تقدّم لا توجد موانع قانونيّة أو تشريعيّة تحول دون إصدار الدول العربيّة مجتمعةً عن طريق جامعة الدول العربيّة قانونًا بشأن تشكيل محكمة جنائيّة خاصّة لمحاكمة قادة وأفراد قوّات الاحتلال الإسرائيليّة على ما نسب إليهم من جرائم ارتكبت بحقّ الشعب الفلسطيني طبقًا لما سبق

---

[1] قرار "متّحدون من أجل السلام" المؤرّخ في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950م، القرار 377 (د – 5)) "خلال الأزمة الكوريّة"، برز في إطار ظروف دوليّة خاصّة، وتمّ تفعيله وقتها لإبطال الفيتو السوفياتي بشأن الأزمة الكوريّة في مجلس الأمن الدولي، وهي الأزمة التي اعتبرت حينها تهديدًا حقيقيًّا للسلام والأمن في العالم. وكان من بين مؤيدي هذا القرار في الجمعيّة العامّة الولايات المتّحدة الأميركيّة وفرنسا وبريطانيا والصين، ونصّ على أنّه يجوز للجمعيّة العامّة عملًا بقرارها المعنون "متّحدون من أجل السلام" أن تعقد ''دورةً استثنائيّةً طارئةً'' في خلال 24 ساعةً، إذا بدا أنّ هناك تهديدًا للسلام أو خرقًا للسلام أو أنّ هناك عملًا من أعمال العدوان، ولم يتمكّن مجلس الأمن من التصرّف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، حيث يمكنها أن تنظر في المسألة على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعيّة لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليّين. ويبدو أنّ هذا الخيار يتطلّب خطوتين متتاليتين، حيث تتمثّل الخطوة الأولى في أن توصي الجمعيّة العامّة أعضاءها بالتوصية بقبول الطلب الذي قوبل بالفيتو، وكأنّ الجمعيّة العامّة تحلّ بذلك محلّ مجلس الأمن المعطّل بسبب فيتو دولة دائمة العضويّة. وتتمثّل الخطوة الثانية في أن تصوّت الجمعيّة العامّة مرّةً أخرى، ووفق صلاحيّاتها الأصيلة، بالموافقة النهائيّة على التوصية. أمّا بالنسبة إلى الأكثريّة المطلوبة في التصويت في كلّ من الخطوتين، فهي ثلثا أعضاء الحاضرين والمصوّتين، مع ملاحظة أنّه لا يعتدّ إلاّ بأصوات نعم ولا، في حين أنّ الامتناع عن التصويت يعادل عدم التصويت. انظر: يحيى سعيد قاعود، ***السياسة الخارجيّة الفلسطينيّة في ظلّ المتغيّرات الدوليّة 2010 – 2016م***، غزّة: **مجلّة السياسة**، العدد (2)، يوليو، 2017م، ص 131 – 132.

من اختصاص عالمي، وعلى غرار المحاكم الخاصّة التي أنشئت عقب الحرب العالميّة الثانية. ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أيضًا أن تضطلع بهذا الدور، ويمكن للدول العربيّة والإسلاميّة فرادي أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادةً وأفراد قوّات الاحتلال الإسرائيلي بما نسب إليهم من جرائم دوليّة ارتكبت بحقّ الفلسطينيّين، ولا يمكن أن يتمّ ذلك إلّا إذا توافرت الإرادة الحقيقيّة والرغبة الصادقة لإنجاز ذلك المسعى، وبأن يطالب مجلس الجامعة العربيّة على مستوى وزراء الخارجيّة العرب بتشكيل محكمة جنائيّة عربيّة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين، ودعم المبادرات الهادفة إلى إيجاد الآليّات والوسائل القانونيّة لتوفير حماية للشعب الفلسطيني، في ظلّ تصاعد وتيرة الجرائم المرتكبة بحقّه، وتستطيع الدول العربيّة والإسلاميّة تجنيد الدعم الدولي لهذه المحكمة، وأن تحصل على اعتراف بها من قبل هيئة الأمم المتّحدة، وربّما يكون في هذا الإجراء المتّخذ ما يجعل إسرائيل ترتدع عن مواصلة اعتداءاتها وانتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وأن يشكّل شبكة حماية ومظلّة أمان لشعب يعاني مرارة الظلم والاحتلال فترةً طويلةً من الزمن كان من المفروض أن تنتهي، وذلك في ظلّ المخاوف الإسرائيليّة التي باتت تخشى من محاكمة جنرالاتها وقادتها السياسيّين بجرائم حرب، ولا تريد أن تورّط أحدًا من مواطنيها بهذه المحاكم التي تحمل أيضًا بعدًا سياسيًّا واضحًا.

2. **اعتماد الاختصاص القضائي الجنائي العالمي في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم:** ويتمثّل هذا المبدأ من الاختصاص The Principle of Universal Jurisdiction في الاعتراف للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم الدوليّة المصنّفة في أعلى سلّم الخطورة، والتي يحدّدها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها، ودون اشتراط توافر ارتباط معيّن يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو المجني عليهم. وعليه فإنّه يقصد بمبدأ الاختصاص العالمي أو عالميّة الاختصاص الجنائي أو الولاية القضائيّة الجنائيّة العالميّة بسط القضاء الوطني ولايته على جرائم معيّنة، بغضّ النظر أيًّا كانت جنسيّة مرتكبها أو ضحاياها، وأيًّا كان ارتكابها في العالم، فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال الارتباط بجنسيّة الجاني، أو جنسيّة المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، دون أن تكون لهذه الدولة التي تقوم بالملاحقة الجنائيّة مصلحة خاصّة بها،

وإنّما تكون المصلحة المباشرة للمجتمع الدولي في حماية البشريّة من أبشع الجرائم الخطيرة، وهذا في حقيقة الأمر يشكّل الباعث الرئيس لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائيّة ومتابعتها حتى النهاية. وضمن هذا التوجّه يمكن لدولة فلسطين العمل بنظام التفويض المعمول به في القانون الدولي وفق مبدأ تفويض الاختصاص القضائي، بحيث تقوم بتفويض بعض الدول بفتح قضايا تخصّ الجرائم الإسرائيليّة لدى محاكمها الوطنيّة التي تسمح بالتحقيق والملاحقة ولا تشترط وقوع الجرم على أراضيها.

لذلك يجد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي مبرّره في أنّه بات يعدّ في ظلّ التطوّرات الحاصلة على الساحة الدوليّة والمتغيّرات السريعة في عالم السياسة من أهمّ الوسائل القانونيّة المتاحة عمليًّا، والتي تمكّن من وضع حدّ للإفلات من الملاحقة القانونيّة والعقاب، وتعكس روح التضامن والتعاون بين الدول في سعيها الدؤوب والمتواصل لمواجهة أفظع الجرائم الدوليّة التي تنتهك الحقوق الأساسيّة للإنسان، وتصادر حرّيّته وتذهب بكرامته.[1]

ويشكّل هذا الاختصاص استثناءً لمبدأ الإقليميّة في القوانين الوطنيّة، وهو يمنح كلّ قضاة العالم أهليّة متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورةً طبقًا لقوانينهم العقابيّة، بغضّ النظر عن مكان ارتكابها، وجنسيّة الأطراف، وبذلك يتيح هذا الاختصاص للدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة المحدّدة بموجب القانون الدولي حتى لو لم يكن لهذه الدول أيّ صلة بالمتّهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، و بمعنى آخر فإنّ الشخص المتّهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني

---

[1] نزار حمدي قشطة، ***مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدوليّة بين النظريّة والقانون***"، غزّة: **مجلّة الجامعة الإسلاميّة**، المجلّد 22، العدد 02، 2014م، ص 594، ومريم ناصري، "**مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعاليّة على قواعد القانون الدولي الإنساني**"، الملتقى الوطني تحت عنوان "آليّات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النصّ والممارسة"، المبرمج بتاريخ 15/14 أكتوبر 2012م، بأبوداو، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، ص 22 "، وجامعة بجاية: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 13 – 14 نوفمبر 2014م، ص 3 وما بعدها، وسعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحقّ الفلسطينيّين**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2017م، ص 128 وما بعدها، وقصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعليّة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، ص 169 – 170، وبوشمال صندرة، **الجرائم ضدّ الإنسانيّة ضمن اجتهاد المحاكم الجنائيّة الدوليّة والوطنيّة**، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة: كليّة الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، 2017م، ص 155 – 178.

يمكن محاكمته أمام أيّ هيئة قضائيّة لدولة تمارس الاختصاص العالمي، وبذلك يشكّل الاختصاص القضائي العالمي امتدادًا للاختصاص الإقليمي تفاديًا لإفلات المجرم من الملاحقة القانونيّة، وبخاصّة عندما تتقاعس السلطات المحليّة في البلدان التي تأثّرت بالجرائم من متابعة مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وقد أتاح هذا الأمر أمام الاختصاص العالمي المجال من أجل النهوض بمهمّة النظر في الجرائم نيابةً عن المجتمع الدولي، إذ بات يمكن باسم هذا المبدأ لأيّ قاض وطني القيام بملاحقة، وتوقيف، ومحاكمة، أو تسليم مرتكبي الجرائم الدّوليّة الخطيرة الواردة في الاتفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، أو تلك المكرّسة في العرف الدّولي، دون إيلاء اعتبار لجنسيّة مرتكبيها، أو جنسيّة ضحاياها، أو حتّى مكان ارتكابها.[1]

وفي ظلال هذه الرؤية القانونيّة يعكس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي صورةً إيجابيّةً لمرحلة متقدّمة وآخذة بالارتقاء بلغها المجتمع الدّولي في سياق مفهوم متجدّد وواسع للنظام العامّ الدّولي الذّي لا يمكن ضمان أمنه واستقراره، إلّا بمحاربة الجريمة الدّولية من خلال وضع حدّ لسياسة الإفلات من العقاب، وملاحقة المجرمين وتوقيع العقوبة بهم جزاء ما اقترفوه من جرائم، وذلك بالنظر إلى عدم قدرة القضاء الدّولي الجنائي بمفرده كآليّة أصيلة للاضطلاع بهذا الدّور أمام عقبات القانون الدّولي العام المعروفة، مثل مبدأ السّيادة، ومبدأ الحصانة، وغيرها من المبادئ التّي أسّست لقانون دولي تقليدي تجاوزته الأحداث، وواقع العلاقات الدوليّة المعاصر.

---

[1] يعدّ القانون الدولي العرفي أحد روافد القانون الدولي العامّ، إذ من الثابت أنّ العرف يعتبر مصدرًا مهمًّا ورئيسيًّا للقانون الدولي، وهو يمثّل مجموعة القواعد القانونيّة التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الفعل خلال مدّة زمنيّة طويلة، بحيث تجعل منه ملزمًا، أو هو "عمليّة انتقال حصلت لمجموعة من القواعد القانونيّة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي"، فالقانون الدولي العرفي ينبع من ممارسة واسعة النطاق ونموذجيّة ومنتظمة يُسلم باعتبارها قانونًا ملزمًا. ورغم أنّ قواعد هذا القانون غير مكتوبة ويقتضي تحديد وجودها البحث في ممارسات الدول، إلّا أنّ أحكامه تسري على جميع الدول، بخلاف المعاهدات التي تقتصر على الدول الأطراف فقط. ويشار هنا إلى أنّ القواعد العرفيّة ملزمة وتلقائيّة وتطبّق بشكل مباشر دون الحاجة إلى قبول الدولة، ولا يهمّ إن كانت الدولة قد شاركت في تكوينها أم لم تشارك، فهي تعدّ من أوجد معظم قواعد القانون الدولي بشكل عامّ، وقواعد حقوق الإنسان بشكل خاصّ. انظر: سلوان رشيد السنجاري، **القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول**، العراق: جامعة الموصل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العامّ، 2004م، ص 114، وجون ماري هنكرتس، "دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي: ***إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلّح***"، **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، عدد 857، 2005م، ص 175، وأحمد جلال حسن، ومصطفى رسول حسين، ***"مدى استقلاليّة القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)"***، **مجلة زانكوى سليماني**، العدد 32، العراق: جامعة السليمانيّة، 2011م، ص 233.

وطبقًا لهذا التصوّر القانوني يمكن النظر إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على أنّه بمثابة آليّة إجرائيّة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدوليّة، باعتباره يقوم على ركيزة الدفاع عن المصالح والقيم الإنسانيّة ذات البعد العالمي، ويتجسّد في فكرة أنّ من حقّ كلّ دولة محاكمة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم على الجرائم المذكورة في الاتفاقيّات الدوليّة أو في القانون العرفي، والتي تتمثّل أساسًا في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الإبادة الجماعيّة بغضّ النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وكذلك جنسيّة مرتكبيها والضحايا على نحو ما سبق بيانه. وهذا المبدأ يعدّ أحد الآليّات الأساسيّة لضمان منع وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها في حال ارتكابها، واتخاذ التدابير اللازمة والفعّالة والضروريّة لمنع تكرارها في المستقبل، فإنّ المجتمع الدولي يسعى في مواجهتها وينهض لمكافحتها من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي في حال ارتكاب هذه الجرائم في مختلف فروعه ومؤسّساته ومن بينها الاختصاص القضائي العالمي.

وترجع أهميّة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الى ما يحصل من تطوّرات شهدها القانون الدولي، ونتجت عن الاهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورةً وقبولها تطبيق الاختصاص القضائي العالمي، والذي يعدّ الدعامة الأساسيّة لردع الجرائم ضمن نظام الردع العالمي لهذه الجرائم الخطيرة في ظلّ الطابع التكميلي لاختصاص محكمة الجنايات الدوليّة، وذلك في الحالات التي تعجز بها مبادئ الاختصاص التقليدي عن مواجهة حالات ارتكاب جرائم دوليّة، وانتهاكات للمصالح الأساسيّة التي تهمّ الجماعات الإنسانيّة الدوليّة وقيم العيش المشترك، مثل عدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بحالات فرار الجناة إلى دول أخرى وبقاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة معطّلةً وعاجزةً عن ممارسة اختصاصها. كما وتعود أهميّة هذا الحراك القضائي لهذا الوقت الذي أصبحت فيه عولمة مكافحة الإفلات من العقاب مطلبًا دوليًّا من طرف المجتمع الدولي والمنظّمات الحقوقيّة، وبذلك يكون من الناحية النظريّة لضحايا الحرب أو التعذيب أو الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب تقديم الشكاوي وعرض قضاياهم أمام المحاكم الأجنبيّة على أساس الاختصاص القضائي العالمي، وفقًا لما نصّت عليه اتفاقيّات جنيف لعام 1949م، واتفاقيّة مناهضة التعذيب لسنة 1984م، ويعتبر تطبيق الاختصاص في المرحلة الحاليّة الوسيلة الأكثر

جديّةً وفاعليّةً لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الأشدّ خطورةً التي تؤثّر سلبًا في المجتمع الإنساني، وتترك خلفها تداعيات ثقيلةً وإسقاطات خطيرةً.

ومن بين أهمّ الأسباب التي يستند إليها وجود الاختصاص القضائي العالمي، وهو المبرّر الذي يرتكز على وجود ثغرات في القانون الدولي فيما يتعلّق بقمع الجرائم الدوليّة، فرغم إيجاد بعض الأجهزة ذات الطابع الجنائي كالمحاكم الجنائيّة الخاصّة، إلاّ أنّ فعاليّتها تبقى محدودةً نوعيًّا ومكانيًّا وزمانيًّا، فاختصاص محكمة الجنايات الدوليّة هو اختصاص مقيّد بإرادات الدول، إلاّ إذا تدخّل مجلس الأمن الدولي وأحال القضيّة إلى المدّعي العامّ طبقًا لنصّ المادّة 13–ف2 الذي له سلطة تقديريّة في تحريك المتابعة، كما أنّ اختصاصها محدود زمنيًّا فلا يسري بأثر رجعي لنصّ م11 من النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي ارتكبت عام 2002م تاريخ دخوله حيّز النفاذ، مما يعني بقاءها دون ملاحقة ومن غير محاكمة وتوقيع العقاب، هذا فضلاً عن إرسال رسالة قويّة وحاسمة إلى مرتكبي الجرائم الخطيرة بحقّ الشعوب والمدنيّين أنّ العدالة سوف تطالهم، وسيتحمّلون المسؤوليّة الجنائيّة كاملةً، وسيحاكمون عن الجرائم التي ارتكبوها، وأنّ باب العدالة لن يغلق، سيبقى يلاحقهم ويدينهم ويوقع بهم العقاب الذي يستحقّونه.

ويشار إلى أنّ هناك مجموعةً من الاتفاقيّات عملت على تنظيم الاختصاص القضائي العالمي، وبموجبها يفرض على الدول المنضمة لها استخدام مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة لمحاكمة جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاع دولي مسلّح. هذا ويمكن ردّ الالتزام بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدوليّة إلى مصدرين أساسيّين:

المصدر الأوّل: الاتفاقيّات الدوليّة التي قنّنت هذا المبدأ، وبخاصّة اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني ضدّ الأفعال التي تشكّل جرائم دوليّةً في مفهوم القانون الجنائي الدولي:

1. اتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949م، وكذلك نصّت اتفاقيّات جنيف الأربع للعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأوّل للعام 1977م، على أنّ الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم، أو إصدارهم أوامر بارتكاب، انتهاكات لاتفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول، التي تعدّ مخالفات جسيمةً، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بصرف

النظر عن جنسيّتهم، أمام محاكمها، أو تسليمهم إلى دولة طرف معنيّة أخرى لتحاكمهم. ويظهر ذلك واضحًا في ما تنصّ عليه الموادّ 49، و50، و129، و146، و147 المشتركة في اتفاقيّات جنيف الأربع، التي ألقت على الدول التزامًا باتّخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعيّة وتنفيذيّة لقمع جرائم الحرب، وضمان توقيع العقاب على الفاعلين لها، بغضّ النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم، أو جنسيّة مرتكبها.

2. الاتفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بمكافحة الإرهاب الدولي.

3. اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984م.

المصدر الثاني: العرف الدولي، إذ يقرّ القانون الدولي العرفي أيضًا بسلطة الدول في مكافحة الجرائم الدوليّة التي تهدّد المصالح المشتركة للإنسانيّة عن طريق ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسيّة الجاني، أو المجني عليه، أو مكان ارتكاب الجريمة.

ويشار إلى أنّ تطبيق الاختصاص العالمي يشمل جميع المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقيّات والتي يندرج معظمها تحت بند فئة جرائم الحرب، أو جرائم ضدّ الإنسانيّة، أمّا بالنسبة للجرائم الأخرى التي يجوز للدول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي بشأنها، فهي تشمل الإبادة الجماعيّة التي ترتكب أثناء الحرب والتعذيب والاتجار بالرقيق، والهجمات على الطائرات أو اختطافها، والأعمال الإرهابيّة، وأصبحت هناك حقيقة ثابتة أنّ للدول الحقّ في إضفاء الاختصاص العالمي على محاكمها الوطنيّة في جرائم الحرب، وذلك بموجب إحدى قواعد القانون العرفي، وهي القاعدة 157 من دراسة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي المنشورة عام 2005م، والفصل العنصري "الاتفاقيّة الدوليّة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973م، واتفاقيّة مناهضة التعذيب لعام 1984م، والاختفاء القسري " الاتفاقيّات الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006م، وهذه الاتفاقيّات تفرض على الدول الموقّعة عليها تسليم كلّ شخص مشتبه به موجود على أراضيها أو التحقيق معه.

وفى هذا الإطار يتعيّن الوقوف على كيفيّة قيام المشرّع الوطني بتنظيم حقّ تحريك الدعوى العموميّة ضدّ مرتكبي الجرائم الدوليّة وفقًا لمبدأ الاختصاص العالمي. والأصل أن تقوم النيابة العامّة من تلقاء ذاتها بتحريك الدعوى العموميّة، أو بناءً على شكوى من المجني عليه. ويرى جانب كبير من الفقه الدولي أنّه عند تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي يتعيّن على النيابة العامّة تحريك الدعوى العموميّة بمجرد وجود المشتبه فيه على اقليم الدولة أو في حالة رفضها تسليم المشتبه فيه. ولكنّه يلاحظ من خلال الجانب التطبيقي أنّه نادرًا ما يتمّ تحريك الدعوى العموميّة من قبل النيابة العامّة، إذ يتمّ تحريكها عادةً من قبل قاضى تحقيق بناءً على شكوى المتضرّر. وقد تعرّض الاختصاص الجنائي العالمي الذي أخذت به مجموعة من الدول لمشكلات واعتراضات مهمّة، أهمّها المساس بالسيادة الوطنيّة من خلال تدخّل القضاء الوطني في الشئون الداخليّة لدول أخرى ذات سيادة، بالإضافة إلى مساسه بالعلاقات الدوليّة عندما يمسّ الاتهام شخصيّةً تشغل منصبًا يتمتّع بالحصانة الدبلوماسيّة في دولة أخرى. هذا بالإضافة إلى ما ذهب إليه الفقه من أنّ هذا الاختصاص العالمي لا يكفل احترام ضمانات المحاكمة المنصفة التي ينصّ القانون الوطني للمتّهم عليها، كما أنّه يعرّض المتّهم للمحاكمة أكثر من مرّة عن واقعة واحدة إذا لم توجد اتفاقيّة دوليّة تمنع ذلك مع الدولة التي قرّرت الاختصاص العالمي، وهذا ما لا يجيزه التشريع الجنائي.

ومن وجهة نظر أخرى يكمن الحلّ بمبدأ التكامليّة The Complementarity Principle المرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يستخلص منه أنّ الاختصاص بالمعاقبة على أشدّ الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي طالما كان القضاء الوطني قادرًا وراغبًا في مباشرة التزاماته القانونيّة الدوليّة وملاحقة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم البشعة. وبذلك يكون اختصاص الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كاختصاص تكميلي لا ينعقد إلّا إذا تبيّن لها أنّ القضاء الوطني المختصّ أصلًا بنظر هذه الجرائم الجسيمة غير راغب، أو غير قادر فعلًا على الاضطلاع بمهمّة التحقيق والمحاكمة.

وبناءً عليه يتعيّن على الدول الحريصة على سيادتها والمتمسكة بأولويّة اختصاص قضائها الوطني بالمعاقبة على أشدّ الجرائم خطورةً موضع الاهتمام الدولي أن تقوم بموائمة تشريعاتها الوطنيّة وأنظمتها القضائيّة مع التزاماتها الدوليّة النابعة عن الاتفاقيات والمعاهدات التي صدّقت عليها، وانضمت إليها، فضلًا عن التزاماتها المتجذّرة في العرف الدولي بما يجعلها قادرةً على ملاحقة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم البشعة، ومن ثم قطع الطريق على الاختصاص الجنائي الدولي، إذ ممّا لا شكّ فيه أنّ الاختصاص الجنائي العالمي ليس هو السبيل الوحيد لمكافحة الإفلات من العقاب، بل ينبغي أن تبقى القواعد الكلاسيكيّة للاختصاص الجنائي الوطني – الاختصاص القضائي الشخصي والإقليمي– هي الأدوات الرئيسة للقيام بذلك. وعلى هذا الأساس، ينبغي على الدول التي تعتزّ بسيادتها أن تجري تحقيقًا في الجرائم الجسيمة المزعوم ارتكابها من قبل رعاياها أو على أراضيها، وعند اللزوم محاكمة المشتبه بهم. ولا يوجد الاختصاص الجنائي العالمي إلا كملاذ

أخير last resort لضمان عدم هروب أحد من وجه العدالة في نهاية المطاف.[1]

[1] جهيدة زعنون، **الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدوليّة والالتزام الدولي بتطبيقه**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، 2013 – 2014م، ص 8 – 22، وخلفان كريم، ***ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائيّة الجنائيّة لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر***، **المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة**، العدد 4، 2008م، ص 200 وما بعدها، وعكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2007م، ص 113 – 124. وقد لخّص قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 3074 (د-28) المؤرّخ 3/12/1973 – بشكل دقيق – أهمّ ملامح العلاقة بين مبدأي الاختصاص الجنائي العالمي والتكامليّة على النحو الآتي:

1. "تكون جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة، أيًّا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنّهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محلّ تعقّب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

2. لكلّ دولة الحقّ في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة.

3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدّد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.

4. تؤازر الدول بعضها بعضًا في تعقّب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنّهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5. يقدّم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانيّة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامّة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في (الفقرة 5) أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

7. عملاً بأحكام (المادّة 1) من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967م، لا يجوز للدول منح ملجأ لأيّ شخص توجد دواع جديّة للظنّ بارتكابه جريمةً ضدّ السلم، أو جريمة حرب، أو جريمةً ضدّ الإنسانيّة.

8. لا تتخذ الدول أيّة تدابير، تشريعيّة أو غير تشريعيّة، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دوليّة فيما يتعلق بتعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة

9. تتصرّف الدول، حين تتعاون بغية تعقّب واعتقال وتسلّم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة، والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتّحدة." ويشار هنا إلى أنّه بالإمكان ملاحقة إسرائيل من قبل المقرّرين الخاصين في الأمم المتّحدة، وتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات لبعض الأحكام، مثل اتفاقيّة التعذيب، اتفاقيّة المرأة، واتفاقية الطفل، وأيضًا من خلال تقديم التقارير للجان الأمم المتّحدة. ولكن جميع ذلك لا يؤدّي إلى حصول تأثير حقيقي على أرض الواقع دون الاستعانة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة؛ فالاتفاقيّات بحدّ ذاتها لن تؤثّر بشكل ملموس، لكن قد يكون لها تأثيرات من الناحية الرسميّة، بمعنى تقديم تقارير للأمم المتّحدة، تقارير وفقًا لاتفاقيّات حقوق الإنسان مثلًا، دعوة الدول الأطراف في اتفاقيّة جنيف الرابعة للانعقاد، كما يمكن اللجوء لمحكمة العدل الدوليّة في بعض المسائل مثل الطلب من المحكمة تحديد ما إذا كانت هناك إبادة جماعيّة في فلسطين، وإصدار فتوى بشأن ذلك. كلّ هذه الوسائل مهمّة نظريًّا وقد تكون مهمّة رسميًّا، ولكن على أرض الواقع لن يكون لها أهميّة وجدوى دون اللجوء إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة لتقوم بالنظر فيما يقدّم لها من الدعاوي. انظر: معتز قفيشه، **فلسطين والمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=17781

ويبدو أنّ هناك بعض العقبات والعراقيل التي قد تقف في وجه الاختصاص العالمي، وتحدّ من حركته ونشاطه، وتلافيًا لمثل هذه العراقيل يفضل من حيث المبدأ تحقيق العدالة في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم، إلّا أنّه مرحليًّا يستحيل فعل ذلك، وفي غياب أيّ بدائل لتحقيق العدالة كما هو واضح في القضيّة الفلسطينيّة، فإنّ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يشكّل آمالًا عريضةً باستخدامه لفتح باب التحقيقات وفتح سبل تحقيق العدالة. ولذلك يمكن ذكر بعض العقبات والعراقيل التي تواجه مبدأ الاختصاص القضائي:

أوّلاً: قد تكون هناك عقبات أمام تقديم هذه الشكاوي إذا كانت الدول المعنيّة لم تجعل تشريعاتها المحليّة متوافقةً مع هذا الالتزام الدولي، ويجب دمج أحكام خاصّة في التشريعات الجنائيّة وقواعد الإجراءات الوطنيّة، بحيث يسري مفعول سلطة اختصاص المحاكم الوطنيّة. ولذلك طلب مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة من الدول تعديل تشريعاتها المحليّة لدمج مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قوانينها، ولتتمكّن هذه الدول من معاقبة مخالفي القانون الإنساني "بيان رئاسة مجلس الأمن بتاريخ 12 شباط 1999م، وتقدّم الأمين العامّ للأمم المتّحدة بالطلب نفسه في تقريره، وبشأن حماية المدنيّين في أوقات النزاعات المسلّحة 8 أيلول 1999م، ومن أجل ذلك قامت معظم دول الاتحاد الأوربي بتعديل قوانينها للتوافق مع هذا الالتزام وملاءمته، وفعلت كذلك دول أخرى مثل كندا وسويسرا، وبعض الدول الأخرى ما زالت تبدي تحفّظاتها وبخاصّة الولايات المتّحدة الأمريكيّة وفرنسا وتصرّ هذه الدول على التمسّك بأنظمتها الوطنيّة فيما يتعلّق بتلك الجرائم.

وقد سبقت الإشارة إلى أنّ معظم التشريعات تنصّ على ضرورة وجود المتّهم في إقليم الدولة المعنيّة لتفعيل سلطة اختصاص محاكمها في:

1. الملاحقات القضائيّة العادلة لمرتكبي جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي قد تساعد في استعادة كرامة الضحايا والمظلومين عن طريق الإقرار بما تعرّضوا له من معاناة.

2. احترام القانون وسيادته وبعث الثقة والأمل والالتزام به.

3. المحاكمات العادلة من شأنها حماية المستقبل والأجيال الإنسانيّة من ممارسات تنتهك حقوق الإنسان بالوضع الذي جرى التحقيق بشأنه.

ثانيًا: ومن العقبات الجدّيّة التي تبرز بوجه الاختصاص القضائي العالمي أيضًا، وتحول دون تحقيق أهدافه وفرض سلطته، عدم التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدول القائمة بالتحقيق والمتابعة القانونيّة، وذلك بسبب رفض استقبالها للجان التحقيق واستحالة سفر العديد من الشخصيّات القضائيّة الى تلك البلاد، وبخاصّة إذا كان الموضوع ذا صلة بالتحقيق مع الشخصيّات الرسميّة لبلادها كرئيس الدولة أو أحد وزرائها، لأنّها تعتبره مساسًا بسيادتها، وهذا الامر يقف حائلًا قويًّا أمام القضاء الداخلي للدولة التي ينعقد اختصاصها استنادًا إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بسبب غياب التعاون القضائي مع سلطات الدولة المرتكب فيها الجرائم، فقد يكون من الصعب على المحقّقين والمدّعيين الأوربيّين العثور على الأدلّة الكافية لتوجيه الاتهامات الكفيلة بتقديم المجرمين للقضاء.

ثالثًا: وتبرز هنا عقبة جدّيّة تتمثّل بالكلفة الماليّة الباهظة التي باتت في هذه الفترة بالذات وبخاصّة في ظلّ التراجع الاقتصادي الملحوظ بسبب جائحة الكورونا من أهمّ العقبات التي تواجه الاختصاص القضائي، فهذه الآليّة مكلفة جدًّا وباهظة الثمن، لأنّها تتطلّب مبالغ ماليّةً كبيرةً جدًّا لتنفيذ الإجراءات المتعلّقة بالمتابعة، وهذا الأمر الذي يدفع ببعض الدول الى تأجيل تفعيل اختصاصها العالمي أو التنصّل منه، بالرغم من توافر الشروط كافّةً لتحريك الدعوى ضدّ المتّهمين بارتكاب جرائم خطيرة. وينظر كذلك إلى الكلفة المالية العالية التي يتطلّبها التحقيق بالجرائم، فانتقال السلطة القضائيّة إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة، وجمع الأدلّة والمعلومات وأدلّة الاثبات وسماع الشهود والتحقيق مع الضحايا، ونقل جميع هذه المعلومات إلى الدولة صاحبة الاختصاص العالمي بالنظر في الجريمة يحتاج تنفيذه إلى مبالغ طائلةً.

وبالرغم من أنّ بعض الدول تتجاهل هذا الاختصاص، وتتهرّب من مسؤوليّتها الأخلاقيّة والقانونيّة، وذلك بإبداء قدر من التسامح مع المتورّطين في ارتكابهم لجرائم تشكّل انتهاكات خطيرةً للقانون الدولي الإنساني، بحيث يسمح بالتنقل لهؤلاء عبر أراضيها وبدون محاسبة بحجّة عدم انعقاد

الاختصاص القضائي العالمي على الصعيد الوطني، أو بسبب عدم تضمين هذه الدول قوانينها المحليّة على الجرائم المرتكبة، إلّا أنّ هناك العديد من الدول التي سارعت الى تغيير قوانينها وتكييفها بما بتناسب مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى يلاحظ الفرق بين عمل المحاكم الوطنيّة بحسب الاختصاص العالمي، ومحكمة الجنايات الدوليّة، فمحكمة الجنايات الدوليّة هي محاكمة تختصّ غالبًا بمحاكمة السياسيّين والرموز والشخصيّات في المستوى الأعلى من المسؤولين السياسيّين أو العسكريّين الذين أعطوا الأوامر أو قادوا أو أشرفوا على جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانيّة، ويعتمد على وجودهم برأس السلطة ممّا يمنحهم القدرة والإمكانيّة للأمر أو الإشراف أو السكوت عن هذه الجرائم، لأنّها حصلت تحت سلطتهم، ولا يعتدّ أو يعتبر وجودهم بمراكز سياسيّة شرعيّة دوليًّا ولا بالحصانة الممنوحة لهم بسبب مناصبهم،[1] بينما يتجاهل الشريحة الوسطى أو الدنيا منهم بسبب اعتبار إجبارهم على الخضوع للأوامر والترتيب العسكري والخوف على حياتهم أو حياة عائلاتهم عند العصيان، فإنّ الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنيّة هو محاكمة شخصيّة ويمتدّ ليشمل شريحةً أوسع بكثير من المجرمين تطال المستويات المتوسّطة والدنيا أحيانًا من المجرمين، ويركّز على الأشخاص الذين ثبت ارتكابها الجريمة، أو ثبت إعطاء الأوامر بارتكابها، أو ثبت علمهم بها وعدم القيام بمنعها، أو محاسبة مرتكبيها وطنيًّا، والاختصاص العالمي للدول يحاول تجنّب مساءلة المسؤولين السياسيّين الذين لهم حصانة دوليّة بمراكزهم الحكوميّة ما لم يتمّ الإثبات القاطع على ارتكابهم الجرم أو الأمر به. ويمكن القول بأنّ الاختصاص الجنائي العالمي بات آليّةً تمكّن المحاكم الوطنيّة من متابعة مرتكبي جرائم مصنّفة في إطار الجرائم التي تمسّ الأمن والاستقرار الدولي من هذا المبدأ وارتباطه بمبدأ آخر، وهو الاختصاص التكميلي الذي يعتبر من أهمّ المبادئ التي تساعد في تفعيل الاختصاص العالمي، الأمر الذي ضيّق الكثير من نظريّة السيادة الوطنيّة بصفة عامّة، وفي مجالات حقوق

[1] تعد مسألة الحصانة إحدى العقبات التي تعترض عمليّة الملاحقة القضائيّة، حيث تمنح للشخصيّات السياسيّة والدبلوماسيّة من أجل أن يقوموا بواجباتهم، غير أنّ هذه الحصانة تنتهي في حالتين: إذا قام الشخص بارتكاب أعمال ذات طابع شخصي، ولا يمكن أن تنسب إلى الدولة، أو عند انتهاء مدّة حكمه أو سلطته. انظر: سعيد طلال الدهشان، **كيف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحقّ الفلسطينيّين**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2017م، ص 139، وخلفان كريم، ضرورة **مراجعة نظام الحصانة القضائيّة الجنائيّة لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر**، ص 200 – 202.

الانسان بشكل خاصّ، حيث لم يعد انتهاك حقوق الإنسان في داخل الدولة محميًّا بمبدأ السيادة وعدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدولة، ولم يعد المجرمون في هذه الدول في مأمن من الملاحقة والمحاسبة عمّا ارتكبوه من جرائم تعتبر انتهاكًا لحقوق الإنسان وحقوق شعوبهم، ولم يعد من المقبول التسليم بفكرة أنّ السيّادة الوطنيّة والتدخّل بالشؤون الداخليّة للدولة يمنع المجتمع الدولي من ملاحقتهم و محاسبتهم وإنزال العقوبة الرادعة بهم.

وفي ظلّ هذا الوضع الآخذ بالتعقيد أدّى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليّات قضائيّة لا تستجيب للتطوّر ومواكبة ما هو جديد في معالجة الجرائم الخطيرة والمنظّمة إلى ازدياد عدد الجرائم العابرة للحدود، ولذلك برزت توجّهات قانونيّة لمواجهة هذا الواقع، من ذلك ما تنصّ عليه اتفاقيّات جنيف لعام 1949م على أنّ الدول الأطراف ملزمة بتعقُّب المشتبهين في ارتكابهم لمخالفات جسيمة – التي تعتبر جرائم حرب – بغضّ النظر عن جنسيّاتهم ومكان ارتكاب الجريمة المزعومة، وتقديمهم إلى محاكمها أو تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقيّات لمحاكمتهم. والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م يوسِّع نطاق هذا الالتزام ليشمل المخالفات الجسيمة الوارد تعريفها فيه. وتضع صكوكًا دوليّةً أخرى إلزامًا مماثلًا على الدول الأطراف بأن تخوّل محاكمها صلاحيّة شكل من أشكال الاختصاص القضائي العالمي للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقواعد الواردة في تلك الصكوك. وعلاوةً على ذلك، ساعدت ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام في ترسيخ قاعدة عُرفية تمنح الدول الحقّ في توسيع نطاق اختصاصها القضائي العالمي ليشمل انتهاكات خطيرةً أخرى للقانون الدولي الإنساني. وتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادّة الثالثة المشتركة بين اتفاقيّات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافةً إلى جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادّة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 1998م.

تضطلع الدول بالمسؤوليّة الرئيسة عن التحقيق في الادعاءات المتعلّقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها. وعندما لا تتّخذ الدول إجراءات قانونيّةً، فإنّ ممارسة الدول الأخرى الاختصاص القضائي العالمي قد يكون آليّةً فعّالةً لضمان المُساءلة ووضع حدّ للتهرّب من مواجهة القضاء والإفلات من العقاب. وفي الوقت نفسه توجد تحدّيات عديدة قد تعيق

دون تحقيق التنفيذ الفعَّال لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لكنّها تُذكِّر بأنّه على الرغم من أنّ الدول قد تضع شروطًا لتطبيق الاختصاص القضائي العالمي على المخالفات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإنّ تلك الشروط يجب أن تستهدف زيادة فعاليّة الاختصاص القضائي العالمي وإمكانيّة التنبّؤ به، ويجب ألّا تُقيِّد، لغير ضرورة، إمكانيّة تقديم من يشتبه في ارتكابهم مخالفات جنائيّة جسيمة إلى المثول أمام العدالة.

وبعد حصول فلسطين على عضويّة الدولة المراقب في الأمم المتّحدة عام 2012م، وما تبعه من انضمام إلى عدد من الاتفاقيّات الدوليّة، من بينها اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني عام 2014م؛ يعطي هذا الأمر دولة فلسطين الحقّ في تكريس فكرة المظلوميّة victimization، في استخدام مبدأ الولاية القضائيّة لمساءلة قادة الاحتلال الإسرائيلي على الانتهاكات الجسيمة المنسوبة إليهم، وهي انتهاكات على درجة عالية من الخطورة يمكن أن ترقى لمستوى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة، ولعلّ أبرزها جريمة حصار قطاع غزّة، وجرائم الاستيطان الاستعماري، وتهويد مدينة القدس، وجرائم التمييز العنصري والتطهير العرقي، وقتل واستهداف المدنيّين، وتدمير الأعيان المدنيّة، والانتهاكات بحقّ الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال.

وعلى الرغم من أهميّة هذه الآليّة في محاسبة دولة الاحتلال، إلاّ أنّ القيادة السياسيّة الفلسطينيّة لم تلجأ إليها كاستراتيجيّة أو كسياسة فلسطينيّة للردّ على انتهاكات الاحتلال، بما يسهم في وقف الانتهاكات، ومنع إفلات قادة الاحتلال من العقاب. بناءً على ما سبق، يحقّ لدولة فلسطين إعمال مبدأ الولاية القضائيّة الدوليّة، ومنح القضاء صلاحيّة محاكمة المتّهمين الإسرائيليّين بارتكاب جرائم دوليّة بحقّ الشعب الفلسطيني باعتبار أنّ دولة فلسطين عضو مراقب في الأمم المتّحدة، وقد صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة وعلى معظم اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني، وبخاصّة اتفاقيّات جنيف الأربع، والبروتوكولين الملحقين للعام 1977م، وكذلك الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة للعام 1976م، والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة للعام 1976م. ويمكن ملاحقة المتّهمين الإسرائيليّين بارتكاب مثل هذه الجرائم ومساءلتهم كمجرمي حرب في أيّ وقت؛ لكون جرائم الحرب لا تسقط بمرور الزمن أو التقادم، وفقًا لاتفاقيّة

عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة للعام 1968م، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية للعام 1998م. كما أنّ تمتّعهم بمركز رسمي لا يعفيهم من العقاب والمسؤوليّة، وإنما تتمّ مساءلتهم بصفتهم الفرديّة وفقًا لمبدأ مسؤوليّة الفرد الجنائيّة.

كما يمكن السعي لتطبيق مبدأ الولاية القضائيّة الدوليّة في الدول التي يتيح قضاؤها الوطني ذلك، كما حدث في العام 2009م عندما صدرت مذكرة توقيف ضدّ تسيبي ليفني، وزيرة الخارجيّة الإسرائيليّة السابقة، من إحدى المحاكم البريطانيّة بتهمة ارتكاب جرائم حرب تجاه الفلسطينيّين في قطاع غزّة في العام 2009م، وكذلك قبول النظر في دعوى ضدّ رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون 2001م، من محكمة بروكسل بتهمة ارتكابه مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان في العام 1982م، هذا فضلًا عن محاكمة بنيامين بن إليعيزر في إسبانيا.

ومع ذلك تبقى هناك معوّقات وإشكاليّات تحول دون تفعيل هذا الحراك القانوني، وتكمن في غياب سياسة وطنيّة لمحاسبة مجرمي الحرب، وتطبيق مبدأ الولاية القضائيّة الدوليّة لمحاكمة وملاحقة قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي الذين تنسب لهم ارتكاب جرائم انتهكت القانون الدولي والإنساني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلة، ويعود ذلك إلى أسباب عدّة، لعلّ من أبرزها:

1. استراتيجيّة الشراكة التي تتّبعها السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة مع الاحتلال الإسرائيلي، إضافةً إلى استراتيجيّة التفاوض، وهذا يمنح الدول الكبرى في العالم الضغط على السلطة إذا قامت بممارسة مبدأ الولاية القضائيّة على اعتبار عدم الإخلال بالعمليّة التفاوضيّة، وكذلك جعل السلطة في حالة ترقب دائم لمخرجات الانتخابات الإسرائيليّة وعدم القطيعة مع الاحتلال والتفكير الدائم في إدارة العلاقة معه. ولعلّ أبلغ مثال على ذلك إصدار قاضٍ في محكمة صلح محكمة جنين قرارًا بوجوب محاكمة حملة الجنسيّة الإسرائيليّة الذين يرتبكون جرائم على أراضي الدولة الفلسطينيّة، ويومها أعلن أنّ محكمة صلح جنين رفضت التقيّد باتفاقيّة أوسلو، (المرصد الإعلامي للقطاع الأمني، 2015/1/11م)، غير أنّ القاضي تمّ نقله من عمله إلى مكان آخر، في إشارة واضحة تظهر عدم رغبة السلطة في تفعيل مسار محاسبة الاحتلال

استمرارًا لرهانها على التفاوض معه، وهذا يأتي ضمن المبدأ القانوني الذي لا يعطي للقاضي صلاحيَّة إلغاء اتفاقيَّة موافق عليها.

2. ومع ذلك يمكن تجاوز هذه التحدّيات في حال تبنّي القيادة السياسيّة مقاربةً جديدةً للصراع، تقوم على تعظيم الاشتباك السياسي والدبلوماسي والقانوني مع الاحتلال، إضافةً إلى العمل الجادّ لإنهاء الانقسام وتوحيد السلطة القضائيّة وضمان استقلالها، وضمان مواءمة التشريعات الوطنيّة مع الاتفاقيّات الدوليّة التي وقّعت عليها دولة فلسطين، وبخاصّة اتفاقيّات جنيف.

3. الضغوط الأميركيّة والإسرائيليّة على السلطة لثنيها عن ملاحقة قادة دولة الاحتلال، وخشية السلطة من مزيد من العقوبات التي يمكن أن تفرضها دولة الاحتلال.

4. الانقسام الفلسطيني الداخلي الذي أثّر سلبًا في النظام القانوني والقضائي، وتعطّل عمل المجلس التشريعي، ولاحقًا تمّ حلّه في العام 2018م من قبل الرئيس في خطوة مخالفة للقانون، وكذلك حلّ مجلس القضاء الأعلى في العام 2019م، إضافةً إلى ازدواجيّة القوانين والقرارات وهيمنة السلطة التنفيذيّة على السلطة التشريعيّة والقضائيّة، الأمر الذي يضعف من قدرة القضاء الفلسطيني على استخدام مبدأ الولاية القضائيّة ومواءمة التشريعات الفلسطينيّة مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، فضلًا عن تراجع دور ومكانة مؤسّسات منظّمات التحرير الفلسطينيّة، إذ أصبحت المؤسّسات السياسيّة الفلسطينيّة تفتقر إلى الشرعيّة والمشروعيّة المطلوبة، وتغيب عنها الرؤية والاستراتيجيّة اللازمة لتدويل الصراع، وتفعيل مبدأ مساءلة الاحتلال، وتوفير الإمكانيّات الماليّة والبشريّة لمتابعة مساءلة قادة الاحتلال. وإنّ خطورة الانقسام الفلسطيني الداخلي لا تكمن فقط في بعدها الوطني، لكنّها تذهب إلى أبعد من ذلك حتى وصلت إلى البعد الإقليمي والدولي والمحافل الدوليّة وانعكاساتها على القضيّة الفلسطينيّة – القضيّة المحوريّة – برمّتها، وأصبح الانقسام ليس جغرافيًّا فقط، بل سياسيًّا أيضًا وبامتياز حتى وصل إلى الانفصال المجتمعي، حيث تأثرت بذلك أهمّ مفاصل المجتمع الفلسطيني، وهي: الأسرة والجامعة التي من خلالها تتمّ عمليّة البناء والصقل.

5. ضعف الهيئة الوطنيّة العليا المختصّة بمتابعة محاسبة الاحتلال لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي شكّلت بمرسوم رئاسي، إذ استمرّت في دعم مسار الفحص الأولي لمدّعي عامّ المحكمة، في ضوء غياب قرار سيادي من السلطة التنفيذيّة لتفعيل القضاء الوطني في ملاحقة الاحتلال بما يرتكبه من ممارسات جنائيّة خطيرة، بما في ذلك الدول التي يتيح نظامها القانوني والقضائي ذلك. وقد طغى على هذه اللجنة الطابع السياسي، وبالتالي هناك مخاوف جدّيّة من تدخّل السياسة في مسار تحقيق العدالة.

6. قلّة الكفاءات وعدم تخصيص ميزانيّة ماليّة فلسطينيّة كافية تمكّن من تطبيق مبدأ الولاية القضائيّة، إذ إنّ تطبيق هذا المبدأ وملاحقة مرتكبي الجرائم الدوليّة أمر يتطلب الخبرات في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، والعلم بكافّة الاتفاقيّات والقوانين ذات العلاقة، إضافةً إلى إجادة اللغات، وبخاصّة الإنجليزيّة والفرنسيّة.

7. عدم قبول دولة الاحتلال الإسرائيلي تنفيذ هذا المبدأ لأسباب عدّة متمثلةً برغبتها في استمرار الحصانة (الإفلات من العقوبة)، إضافةً إلى عدم استعدادها لإخضاع الأفراد المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم حرب للتحقيق والمساءلة القانونيّة.

8. تراجع الدول الأوروبيّة عن استخدام مبدأ الولاية القضائيّة لملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليّة، وقصره على ارتكاب جرائم بحقّ مواطنيها بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، ونظرًا لتوقيع اتفاقيّات ديبلوماسيّة ثنائيّة بين دولة الاحتلال وهذه الدول بعدم الاعتقال أو التعرّض إلى هؤلاء الأشخاص، على أن يتمّ إبلاغهم بمغادرة البلاد في أقرب فرصة لتجنّب اعتقالهم.

9. كما يعود سبب هذا التراجع إلى ضغوطات سياسيّة واقتصاديّة مارستها الولايات المتّحدة وإسرائيل، مثلما حدث مع بلجيكا وبريطانيا وإسبانيا، إذ أُجبرت على تغيير قوانينها، والتنازل عن ملاحقة شخصيات قياديّة إسرائيليّة مرموقة ينسب لها ارتكاب جرائم خطيرة بحقّ الفلسطينيّين.

10. عدم استكمال مواءمة التشريعات المحليّة مع التشريعات والقوانين الدوليّة رغم توقيع دولة فلسطين على اتفاقيّات جنيف الأربع، إضافةً إلى عدم العمل بجديّة كافية لتهيئة القضاء الفلسطيني ليكون مؤهّلًا لتطبيق مبدأ الولاية القضائيّة.[1]

وبالنظر إلى أهميّة هذا الحراك القضائي يبدو أنّ أحدًا لا يختلف على أهميّة تفعيل مبدأ الولاية القضائيّة الدوليّة فلسطينيًّا، وهذا يخدم على صعيدين: إنصاف حقوق الضحايا الفلسطينيّين؛ ومحاسبة الإسرائيليّين المتّهمين بارتكاب الجرائم الدوليّة بحقّ الشعب الفلسطيني، وعدم الإفلات من العقاب. وإنّ منح القضاء الوطني الفلسطيني صلاحيّة محاكمة المتّهمين الإسرائيليّين بارتكاب جرائم دوليّة بحقّ الشعب الفلسطيني ليست وليد اللحظة، بل هي فكرة انبثقت منذ سنوات بسبب الفشل الذي كانت قد منيت به السلطة في ملاحقة المجرمين أمام القضاء الدولي، وتواضع نتائج تدخّل المنظّمات الحقوقيّة المحليّة لاستخدام التشريعات الوطنيّة طبقًا لمبدأ الاختصاص العالمي.

وبالنسبة لحظوظ المقبوليّة فمن الملاحظ أنّ هذا المبدأ يحظى بتأييد كبير محليًّا، وكذلك لدى بعض الدول التي تستطيع تجاوز الإجراءات التي من الممكن أن تقع ضدّها من قبل دولة الاحتلال أو الدول الكبرى، كون فلسطين دولة عضو مراقب، وانضمّت إلى المحكمة الجنائيّة، وصادقت على معظم اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني والقوانين الخاصّة بحقوق الإنسان؛ ما يعني أنّ مبدأ الولاية القضائيّة يمكن تجسيده فلسطينيًّا ووضعه في إطار التنفيذ الممكن. كما أنّ قياس مقبوليّة البدائل كان من خلال طرح لبعض المحاولات التي أُجريت في سبيل وضع حدّ لجرائم دولة الاحتلال، وملاحقة المتّهمين الإسرائيليّين بارتكاب الجرائم الدوليّة الخطيرة بحقّ الفلسطينيّين.

وإنّ ضمان نجاح هذا الحراك القانوني يتطلّب بالإضافة لما ذكر تهيئة القضاء الفلسطيني، من خلال توفير الإمكانيّات البشريّة والماليّة، وضمان وجود القرار السياسي لمنح القضاء الفلسطيني صلاحيّة النظر في الجرائم الدوليّة؛ لتأكيد الحقوق بنسبتها إلى أصحابها، وتوثيق الجرائم المنسوبة

---

[1] صلاح عبد العاطي، **السياسات والمسارات المطلوبة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي ودعم الحقوق الفلسطينيّة**، في: كتاب المؤتمر السنوي الرابع "القضيّة الفلسطينيّة والبعد الدولي...الفرص والمتطلّبات الاستراتيجيّة"، البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجيّة (مسارات)، ط1، 2015م، ص 59، وبهاء الدين عبد ربه خلف الله، ***تداعيات الانقسام الفلسطيني على القضيّة الفلسطينيّة أمام المحافل الدوليّة***، غزّة: **مجلّة السياسة**، العدد (2)، يوليو، 2017م،ص38 – 41.

لقادة إسرائيليّين، وفتح مجال جديد للضحايا للبحث عن حقوقهم المفقودة، وحصر الأضرار الناتجة عن الجرائم الدوليّة على أسس قانونيّة رصينة، وإصدار أحكام يمكن متابعتها من خلال (الإنتربول)، وبخاصّة إذا أخذنا بالاعتبار أنّ دولة فلسطين انضمت إلى الاتفاقيّة الدوليّة للتعاون الشرطي في العام 2015م. كما يمكن الاستفادة من هذه الأحكام في حالة إبرام اتفاقيّات تعاون قضائي مع دول أخرى تقضي بتسليم المجرمين الأجانب المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائيّة.[1]

وهناك دلائل مشجّعة في اتجاه تبنّي هذا الحراك، فقد تمكّنت الحركة الحقوقيّة الفلسطينيّة من تطوير جهودها على نحو متقدّم في مجال توثيق جرائم الاحتلال، وتقديم المعلومات الموثّقة، وإعداد التقارير المختصّة في موضوع الجرائم الدوليّة الإسرائيليّة، واستغلال وجود الشهود والاستماع لشهادتهم وتوثيقها، وجمع أدلّة وقرائن وجميع البيانات الوثائقيّة والفنيّة، إضافةً إلى التواصل مع المؤسّسات والأجهزة الدوليّة المختصّة، وبخاصّة مؤسّسات الأمم المتّحدة والدول الأعضاء لاتفاقيّة جنيف، ومؤسّسات حقوق الإنسان، بما يشمل مؤسّسات الدفاع عن المرأة والطفل. كما تمكّنت من اللجوء إلى محاكم الاختصاص القضائي الجنائي الدولي في الدول التي تسمح تشريعاتها الوطنيّة بذلك، وبات المئات من المسؤولين السياسيّين والعسكريّين الإسرائيليّين رهن المراجعة قبل سفرهم إلى الخارج خشية التوقيف بموجب هذه القضايا في 25 دولة.

وأسهمت الحركة الحقوقيّة كذلك في توفير العديد من الملّفات الموثّقة والمدققة إلى لجان تقصّي الحقائق الدوليّة المشكّلة من مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة مثل (لجنة غولدستون) التي رفعت تقريرها عن الجرائم المرتكبة خلال الهجوم 2008م – 2009م، الذي يتيح ملاحقة قادة إسرائيل قانونيًّا عبر المحافل الدوليّة، وتقرير جرائم الاحتلال بحقّ المتظاهرين في مسيرات العودة وكسر الحصار المقرّ من قبل مجلس حقوق الإنسان في الدورة الأربعين في العام 2019م.

غير أنّ المنظمات الحقوقيّة الفلسطينيّة تشهد تضييقًا سياسيًّا على تحرّكاتها في دول الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، التي عمدت حكوماتها في بعض القضايا إلى تهريب المتّهمين المطلوبين

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، ***الإشكاليّات القانونيّة لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين***، غزّة: **مجلّة الإدارة والسياسة**، عدد (1)، يناير، 2016م، ص621.

تجنّبًا للأزمات السياسيّة وما تتركه من إشكاليّات وتعقيدات، وسعى بعضها لمحاولة تغيير التشريعات لمنع استمرار القضاء في نظر القضايا، بالإضافة إلى التضييق المالي على مصادر تمويلها التقليديّة، وفي ظلّ انعدام التمويل العربي عنها، في وقت خصّصت فيه حكومات عربيّة اعتمادات ماليّةً لمؤسّسات غير مهنيّة ولا تتمتّع بالخبرة الكافية في مجالات الملاحقة القانونيّة.

وفي ظلّ التثبّت من حصول الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلّة يمكن لدولة فلسطين اللجوء إلى منظّمات حقوق الإنسان، والاتحادات الدوليّة، مثل الاتحاد الأفريقي واتحاد دول أمريكيا اللاتينيّة، التي ترتاد دولها القيادات الإسرائيليّة، وبخاصّة الضباط والقادة العسكريّين والسياسيّين من المتورطين في ارتكاب جرائم الحرب؛ لكي تفتح ولايتها الجنائيّة وتشكّل محاكمة لملاحقة مجرمي الحرب وفاءً لالتزاماتها التعاقديّة المنصوص عليها في المادّة 146 من اتفاقيّة جنيف الرابعة. ويندرج هذا في إطار تفعيل دور الأطراف السامية لاتفاقيّة جنيف، فبموجب المادّة 86 من البروتوكول الأوّل، تترتب مسؤوليّة مباشرة وجماعيّة تقع على عاتق الدول الأعضاء في اتفاقيّة جنيف الرابعة، التي من واجبها التحرّك لمواجهة الأطراف التي تتعمّد خرق أحكام هذه الاتفاقيّة أو حتى تجاهلها بالكامل (سلطات الاحتلال). وتستطيع دولة فلسطين المطالبة بعقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيّة جنيف لحثّها على القيام بواجباتها الأخلاقيّة وتنفيذ التزاماتها القانونيّة، ومتابعة محاسبة مرتكبي الجرائم الدوليّة، وإدانة الدول التي تراجعت عن التزاماتها، إضافةً إلى بحث توفير الحماية الدوليّة للفلسطينيّين، وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوجه خاصّ.[1]

ولا شكّ أنّ جميع أوجه الحراك القضائيّة مهمّة، فضلًا عن أنّ السير فيها جميعها أمر سيحقق فارقًا كبيرًا في إنصاف حقوق الضحايا، وضمان مساءلة ومحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي، إلّا أنّه في ظلّ الانقسام الفلسطيني الداخلي المعيق للعمليّة التشريعيّة والقضائيّة، وفي ضوء ضعف الكفاءات

[1] ياسر غازي علاونة، **المدافعون عن حقوق الإنسان – الضمانات القانونيّة الدوليّة والوطنيّة**، رام الله: الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونيّة (73)، (د. ط)، 2010م، ص 29 – 31. وانظر أيضًا:
- Cherif Bassiouni ,**international Criminal Court :compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference**, No peace Without justice –Argentina, 1998, p 352.

القضائيّة والقانونيّة، والحاجة إلى تهيئة موازنة خاصّة لمنحها القدرة على ملاحقة الاحتلال الإسرائيلي بما ينسب لأفراده من جرائم خطيرة، وعدم قدرة مؤسّسات المجتمع المدني وحدها على السير في هذا الطريق؛ ربّما يكون من الأفضل أيضًا التوجّه والتحرّك إلى الأجسام الدوليّة والإقليميّة، بما في ذلك المحكمة الجنائيّة الدوليّة وفقًا للمادّة (14) من النظام الأساسي لها، كون هذا الطريق أصبح مشروعًا للفلسطينيّين بعد الحصول على العضويّة في الأمم المتّحدة وتوقيع الاتفاقيّات الدوليّة، فهو آليّة مهمّة في يد القيادة الفلسطينيّة لمساءلة ومحاسبة قادة الاحتلال.

ويظهر أنّ اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم، هو توجّه عملي ويمكن حصوله، بل هو وارد في التطبيق القضائي العالمي ويتيح، نظريًّا على الأقلّ في 47 دولة من دول مجلس أوروبا، التقدّم أمام محاكمها بدعاوى حتى ولو لم يحمل الجاني جنسيّة البلد، وتأتي في مقدّمتها إسبانيا التي تبدو قوانينها الأكثر صلاحيّةً في هذا المجال. ويلاحظ أنّ قواعد القانون الإنساني قبل أيّ شيء لها طابع آمر وليست اختياريّةً، فاتفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات المؤرخّة في 25 مايو 1969 بعد أن عرّفت في المادّة 35 الحكم الآمر بأنّه: «قاعدة تقبلها وتسلّم بها الأسرة الدوليّة بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلّا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العامّ تكون لها نفس الصفة»، عادت فقررت في المادّة 60 أنّ «الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميّين الواردة بمثل هذه المعاهدات»، تكون لها هذه الطبيعة الآمرة.

ومن أجل تفعيل هذا الحراك يكفي أن يحمل الضحيّة جنسيّة البلد الذي يرفع الدعوى أمام قضائه لتحقّ له مقاضاة المتورطّين في جرائم، يقدّمها ضدّ مجهول، أو ضدّ شخص بعينه من المسؤولين الإسرائيليّين حتى ولو كان يتمتّع بحصانة، لكون الحصانة لا تحمي صاحبها في حال ارتكابه لجرائم حرب خطيرة نصّ عليها النظام الأساسي بوجه خاصّ. وهذا الاختصاص له سلطة قضائيّة نافذة متى غادر المتّهمون بارتكاب الجرائم إسرائيل، أو تمّ التأكّد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخليّة بمدّ ولايتها القضائيّة على مواطنين ليسوا من رعاياها متّهمين بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم حرب سواء في بلادهم أو في أراض محتلّة. ولذلك فإنّ التخوّف من ملاحقة الجنود والضباط الإسرائيليّين سيظلّ هاجسًا في عقول المسئولين الحكوميّين الإسرائيليّين الذين

يدركون أنّ محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليّين أمام المحاكم الوطنيّة للدول الأعضاء في الأمم المتّحدة سيبقى قائمًا وساري المفعول استنادًا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

وبدا الموقف الرسمي للحكومة الإسرائيليّة رافضًا لمثل هذا الحراك القانوني، وأن يحال مواطنوها أمام القضاء لارتكابهم جرائم حرب عقب الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة، وبالرغم من ذلك تنظر الحكومة الإسرائيليّة إلى جديّة هذا الحراك وخطورته، ويؤكّد ذلك ما تقوم به هيئة الرقابة العسكريّة الإسرائيليّة، حيث منعت وسائل الإعلام من الإفصاح عن هويّة الضباط والجنود الذين شاركوا في الحرب على قطاع غزّة، وبخاصّة إذا كانت المعلومات بشأنهم تثير مخاوف من أن يؤدّي ذلك إلى إجراءات قضائيّة بحقّهم خارج إسرائيل، كما حصل لبعض الساسة الإسرائيليّين الذين تعرّضوا لإرباكات في مطارات الدول الأوروبيّة، وكاد الأمر أن ينتهي باعتقالهم هناك.

ويلاحظ أنّه بالنسبة للولاية العالميّة لا توجد علاقة للتكامليّة به، فيكون بالإمكان أنْ يتقدَّم مواطنون فلسطينيّون في تلك الدول التي يتيح قضاؤها التقدّم بشكاوي ضدّ القيادة الإسرائيليّة، لكن هنا يمكن أن نذكر تجربة بلجيكا والضغوطات التي مورست عليها، كما أنَّ العالم العربي لا يملك جهازًا قضائيًّا مستقلًّا يمكن منحه الثقة في هذا المجال.

ورغم عدم تفعيل هذه الآليّة بالقدر الكافي، إلّا أنّه فرض تداعيات صادمةّ على كثير من الإسرائيليّين ممّن يتحمّلون مسؤوليّةً جنائيّةً مباشرةً عن جرائم حرب خطيرة، وتمثّل ذلك في امتناعهم عن السفر لدول أوروبا خشية إلقاء القبض عليهم بموجب هذا الاختصاص الجنائي العالمي. ويبدو أنّ إسرائيل بدأت تدرس بجديّة وضع قيود على سفر كبار مسؤوليها إلى أوروبا خشية تعرّضهم للاعتقال، وبخاصّة بعد تقرير غولدستون الذي اتهم إسرائيل بارتكاب جرائم حرب في غزّة في الفترة الواقعة من 2008/12/27 ولغاية 2009/1/18'. وقد وجّه هذا التقرير ضربةً قويّةً لدولة إسرائيل منذ نشوئها، وأظهرها بأنّها دولة أصبح جنودها وضباطها وقادتها من عسكريّين وسياسيّين مطلوبين للعدالة الدوليّة، وأنّ جميع محاولاتها الرامية من التنصّل لما قام به أشخاصها الطبيعيّون من جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة باءت بالفشل، وأكبر مثال على ذلك فشل دبلوماسيّة إسرائيل الخارجيّة التي لم تستطع أن تقنع حتى الأمين العام لهيئة الأمم المتّحدة من سحب التقرير من أمام الجمعيّة

العامّة لهيئة الأمم المتّحدة، لأنّ تقرير غولدستون أصبح وثيقةً قانونيّةً تستند في فحواها إلى الأدلّة والبيّنات والحقائق التي تحمّل إسرائيل كدولة المسؤوليّة المدنيّة، وأشخاصها الطبيعيّين المسؤوليّة الجنائيّة، وهذا ما حدث بالفعل ووجد صداه عندما قام الجنرال الإسرائيلي المتقاعد موشي يعلون الذي كان في الماضي يعمل نائبًا لرئيس الوزراء ووزيرًا للشؤون الاستراتيجيّة في حكومة نتنياهو بإلغاء زيارته إلى لندن خشية اعتقاله، حيث إنّه بموجب الاختصاص القضائي العالمي المعمول به حاليًّا في التشريعات الوطنيّة لمعظم الدول الأوروبيّة، بحيث تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب ومجرمي الجرائم الدوليّة الأخرى، وعلى سبيل المثال فقد أصدرت بلجيكيا قانونًا في سنة 1993م يسمح بمحاكمة كلّ مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكيا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيًّا، وفي عام 2001م رفعت دعوى ضدّ شارون من قبل بعض الناجين من مجزرة مخيمي صبرا وشاتيلا في سبتمبر سنة 1982م أثناء الاجتياح الإسرائيلي للبنان، ويذكر في هذا الشأن أنّ محكمة بريطانيّة سبق لها أن أصدرت أمرًا بإلقاء القبض على الجنرال دورون الموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبيّة في الجيش الإسرائيلي، وذلك بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائيّةً ضدّه بسبب ما ينسب إليه من ارتكابه جرائم حرب ضدّ الفلسطينيّين في غزّة، مستندةً في ذلك إلى دور الجنرال الموغ المباشر في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حيّ الدرج بمدينة غزّة بتاريخ 2002/7/15م، والتي قتل فيها 18 فلسطينيًّا كان من بينهم القائد صلاح شحادة وتسعه أطفال، ووصل عدد الجرحى إلى أكثر من 150 جريحًا.[1]

3. **التوجّه إلى المحاكم الوطنيّة في إجراء محاكمات للمرتكبين للجرائم الجسيمة:** فمن الثابت أنّ مبدأ سيادة الدول يعدّ من أهم المبادئ في القانون الدولي المعاصر، إن لم يكن أهمّها على الإطلاق، ولذلك كان من مظاهر سيادة الدولة توفّرها على جهاز قضائي يدعم منظومتها القانونيّة حيث تتركّز مهمّتهما في الأساس على معالجة كلّ الجرائم ذات الصلة بالدولة، وهذا ما يعرف بالاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهو يعدّ بالنسبة لها الحجر الأساس في نظام المحكمة وما تقوم به من إجراءات، فاختصاصها لا يشكّل بديلًا بحال عن

[1] عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، تشرين الثاني/ نوفمبر 2011م، ص 22 – 45، 57، 88 وما بعدها.

الاختصاص القضائي الوطني، وإنّما هو مكمّل له، ولولا هذه الفكرة لما صادق العديد من الدول على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك بالتوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة. ويظهر أنّ الغرض من إنشاء المحكمة الجنائيّة أن تكون محكمة الملاذ الأخير، فتحقّق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنيّة في القيام بذلك طبقًا لما ورد في المادّة 17 من نظام روما الأساسي التي تنصّ على أنّ القضيّة ترفض في الحالات التالية:

- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقًّا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقرّرت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًّا على المقاضاة.
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقًا للفقرة 3 من المادّة 20.
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخر.

وتنصّ الفقرة 3 من المادّة 20، تنصّ على أنّ الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المادّة 6 أو المادّة 7 أو المادّة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلاّ إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئوليّة الجنائيّة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقًا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتّسق مع النيّة إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويلاحظ في هذا السياق أنّ المحكمة الجنائيّة لا تستطيع النظر تطبيقًا لمبدأ التكامل الذي تنصّ عليه لتجريم الأفعال دون النظر لوصف التجريم في القوانين الداخليّة، أو الوصف الذي يدخل في اختصاصها في حالة تمّت المحاكمة على الفعل من قبل القضاء الوطني مسبقًا.

ونظرًا لأنّ القضاء الوطني لبعض الدول لا يقوم بتحمّل مسؤوليّاته تجاه الجرائم الدوليّة التي تدخل ضمن اختصاصاته واختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة لسبب أو لآخر، وتفاديًا لظاهرة الإفلات من العقاب كان تبنّي مبدأ الاختصاص التكميلي ضرورةً لا بدّ منها لتفعيل القانون الدولي الجنائي؛ وفي ظلّ هذا التوجّه فإنّ الجرائم الجسيمة وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادّة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني، أو الاتفاقيّات الإنسانيّة، أو القانون الدولي بشكل عام، أو حتى ربّما إلى قوانين الحرب وأعرافها، وفي الوقت نفسه قد يكون بالإمكان تحديد نطاق قسم من العقوبات التي يمكن تطبيقها بالفعل. ومثال ذلك أن يرد نصّ في قانون العقوبات مثلًا يقرّر معاقبة من يرتكب إحدى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف بالسجن من خمسة عشر عامًا وحتى ثلاثين عامًا.

ولهذا الحراك القضائي مجموعة من المزايا الإيجابيّة، فهو حراك بسيط ولا يتطلّب كلفة اقتصاديّة عالية، ويتيح المعاقبة على جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إشارة مرجعيّة بسيطة إلى المعاهدات الدوليّة النافذة، والقانون العرفي متى كان منطبقًا؛ وفي هذه الحالة لا يتطلّب الأمر وجود تشريع وطني جديد، أو القيام بتعديل التشريع القائم عندما يجري تعديل المعاهدات، أو حينما تنشأ التزامات جديدة لدولة تصبح طرفًا في معاهدة جديدة.

لكن هناك أيضًا بعض العيوب لهذا الحراك القضائي، فبالنسبة للقضاء الوطني يمكن الإشارة إلى ضعفه، وأنَّ القيادة الفلسطينيَّة غير معنيّة بذلك كما ظهر في قرار محكمة بداية نابلس 2021/2. ومن ناحية أخرى فقد يثبت أنّ التجريم العامّ على هذا النحو لا يحقّق مبدأ الشرعيّة، وبخاصّة لأنّ

هذه الوسيلة لا تتيح أيّ تمييز بين العقوبات بما يتّفق وجسامة الفِعل، ما لم يترك الفصل في ذلك للقاضي تطبيقًا لمعايير صارمة ترد ضمن نصوص القانون؛ ويتطلّب الأمر من القاضي في المحكمة الوطنيّة أن يحدّد ويفسّر القانون في ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لتقدير كلّ قاض على حدة. ومن الواضح أنّ مهمّة القاضي ليست يسيرةً، لأنّ تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيّات الدوليّة عادةً ما يكون غامضًا، ولا يتّفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي الجنائي عادةً في التشريعات الوطنيّة.

ولا شكّ أنّ الدولة العبريّة تُدرك أهميّة مبدأ التكامل جيدًا، وأنّه من الآليّات المطروحة لديها لتجنّب مقاضاتها أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولذلك فهي تعمل على اتخاذ خطواتٍ تكفل لها الإفلات من التحقيق الجاري ضدّها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة. وفي ظلّ هذا المشهد القانوني الخطير وغير المسبوق قرَّر مراقب الدولة في الدولة العبريّة، القاضي يوسف شابيرا، في آب/أغسطس 2014م فتحَ تحقيق خاصّ في عمليّة صنع القرار على المستويين العسكري والسياسي إبان عمليّة الجرف الصامد، مشيرًا إلى "جوانب في القانون الدولي" و"آليّات التحقيق التي تتّبعها إسرائيل في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات النزاع المسلّح وفقًا للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية المحدّدة لإجراءات التحقيق. وقد ترتّب على ذلك الإعلان في 2 شباط/فبراير 2015م، أن فريقًا قانونيًّا من مكتب رئيس الوزراء، والجيش الإسرائيلي، ووزارات العدل والشؤون الخارجيّة والدفاع، يقوم بإعداد تقرير مشترك حول عمليّة الجرف الصامد والأبعاد القانونيّة التي خلّفتها، وتسبّبت في الدعوى بإجراء تحقيق جدّي بشأنها.

لكن السؤال الأكثر أهميّةً في هذه الإشكاليّة لا يتعلّق فيما إذا كانت الدولة العبريّة "قادرةً" على إجراء تحقيقات، بل فيما إذا كانت "راغبةً" في إنجاز ذلك، نظرًا لممارساتها القانونيّة والمؤسّسيّة المعهودة كرفض تطبيق القانون الإنساني الدولي بمجمله في الأراضي الفلسطينيّة، وتوسعة نطاق تطبيق الاختصاص القضائي المحلّي الإسرائيلي ليشمل بعض مناطق الضفة الغربيّة، وبخاصّة أنّه يتعامل مع المستوطنات باعتبارها جزءًا من الدولة العبريّة، وكذلك رفض الإجماع الدولي القاضي بأنّ القدس هي أرضٌ محتلّة. أمّا الممارسة القانونيّة والإداريّة الإسرائيليّة في سياق بعض الأعمال المجرَّمة دوليًا مثل "القتل المستهدف"، وهدم المنازل إداريًّا وعقابيًّا، والاستجواب باتباع أساليب غير

قانونيّة أغلبها يميل إلى التعذيب الشديد والضارّ، وهو بلا شكّ محرّم دوليًّا، فإنّها تنمُّ عن تعريفٍ فضفاض غير مشروع للأهداف العسكريّة الضروريّة لحفظ الأمن.

ويشار في هذا الصدد إلى أنّه منذ عمليّة الرصاص المصبوب، حاكمت إسرائيل وأدانت بضعة جنود فقط بحيث لا يكاد يتجاوز عددهم عدد أصابع اليد الواحدة، وأصدرت أقسى عقوبة بحقّهم في قضيّة سرقة بطاقات ائتمان، والغريب في الأمر أنّ جهاز المحاكم في الدولة العبريّة لم يتطرّق إلى الجرائم التي ارتكبت بحقّ الشعب الفلسطيني، وبخاصّة ما حصل في قطاع غزّة الذي يتعرّض لحصار شديد ألحق ضررًا فادحًا بحياة المدنيّين، وقد يكون دافعًا لترحيلهم عن أراضيهم بسبب استحالة العيش في ظلّ هذه الأجواء القاسية من الكبت والحصار والتضييق. ويغلب على الظنّ أنّ هذا السجلّ القاصر للدولة العبريّة سوف يُعدّ في نظر المدّعي العامّ غير كافٍ لاستبعاد اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، هذا فضلًا عن أنّ لجنة تيركل الإسرائيليّة التي أقيمت في حزيران 2010م برئاسة قاضي المحكمة العليا المتقاعد، يعقوب تيركل، لفحص أحداث أسطول الحريّة بتاريخ 31 أيار 2010، حيث سيطر سلاح البحريّة الإسرائيلي على سفن الإغاثة الإنسانيّة التي كانت في طريقها إلى قطاع غزّة. ورغم قرار اللجنة العامّ المستهجن بأنّ آليّات الفحص والتحقيق في الشكاوى والادعاءات التي تتعلّق بانتهاكات قواعد الحرب القائمة في إسرائيل تنسجم، بشكل عامّ، مع واجبات دولة إسرائيل بحسب قواعد القانون الدولي، فقد أوصت اللجنة بإجراء تحسينات كبيرة في آليّات الفحص والتحقيق، وفي بعض المجالات أوصت بإجراء إصلاحات وتعديلات جوهريّة في السياسة المألوفة، الأمر الذي يشهد على إخفاقات خطيرة في آليّات التحقيق وتقصيرات في التحقيق في شكاوى بسبب انتهاك قواعد الحرب. هذه التوصيات، بشأن آليّات التحقيق المتبعة في قوّات الأمن الإسرائيليّة لم يُسفر عن أيّ تغييرات جوهريّة، أو أيّ دلالة محسوسة على أنّ هناك خطوات سوف تتّخذ، وأنّ توصيات التقرير سوف تُنفَّذ ويعمل بها.[1]

[1] عمر مكي، **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، www.icrc.org، ص 269.

4. **التوجّه للمحكمة الجنائيّة الدوليّة:** كان إعلان المدّعية العامّة أنّها تدرس الملفّ الفلسطيني بجديّة ونزاهة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه بادرةً جيّدةً ومهمّة في تاريخ الصراع العربي الإسرائيلي، وتعبّر عن توجّه جديد نحو تحقيق العدالة وإنصاف المظلومين. إلّا أنّ إسرائيل قد تلجأ إلى المماطلة والتسويف من خلال التركيز على التكامليّة، وهو إجراء قد تستخدمه إسرائيل لتفادي مثول أفراد من مواطنيها أمام المحكمة الجنائيّة.

وللتوضيح فإنّ هذه الدراسة التي كانت المدّعية العامّة قد أعلنت عنها هي دراسة أوّليّة/مبدئيّة، وحتى تستكمل يجب أن تمرّ في أربع مراحل متتالية، وهي: تقويم المعلومات المقدّمة، وتصنيف الجرائم المذكورة فيما إذا كانت تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، والبتّ القانوني فيما إذا كانت القضيّة مقبولة من هذا الجانب، وبعد ذلك الخروج باستنتاج حول ما إذا كان ينبغي فتح تحقيق إحقاقًا لمصلحة العدالة، مع التنويه أنّ الأمر حسم أخيرا كما سيأتي.

وفي ظلّ ذلك ينظر مكتب المدّعي العامّ أثناء الدراسة الأوليّة التي يقوم بها في البلاغات الواردة، والمعلومات المقدّمة من أجل البتّ فيما إذا كان ينبغي إجراء تحقيق من عدمه، والقيام بملاحقة قضائيّة للجرائم التي تحصل في الاراضي الفلسطينيّة. ويُجري مراجعةً للبتّ فيما إذا كانت القضيّة التي طرحت على جدول أعماله تقع ضمن معايير المادّة 53 من نظام روما الأساسي التي يُفتح التحقيق بموجبها ما لم يقرّر المدّعي العامّ بعدم وجود أساس معقول للنظر والمتابعة. ومن الجدير ذكره أنّ نظام روما الأساسي لا يتضمّن في موادّه ما ينصّ على إطار زمني محدّد حتى ينتهي مكتب المدّعي العامّ من الدراسة الأوليّة، هذا فضلًا عن الإجراءات التي تتيح النظر في أيّ معلومات إضافيّة ترد بعد أن تكون الدراسة قد بدأت. وهكذا فإنّ الدراسة قد تستغرق سنوات عديدةً قبل أن يوصي مكتب المدّعي العامّ بفتح تحقيق أو يرفض الاستمرار والمتابعة.

وفي هذا السياق يلاحظ أنّ تأخير الدراسة الأوّليّة، وإطالة أمدها من غير تحديد سقف زمني، ومن خلال نظر المحكمة الجنائيّة في الجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب الإسرائيليّة، قد لا تعدو أكثر من كونها منظمةً دوليّةً أخرى ربّما في اعتقاد الكثيرين ستخيّب أمل الفلسطينيّين ورجاءهم، وذلك بسبب فشلها في اتخاذ إجراءات ضدّ الدولة العبريّة ومحاسبتها. وقد تمّ أخيرًا حسم الموضوع وفتح

تحقيق رسمي في الجرائم المنسوبة لأفراد إسرائيليّين على نحو ما سيتمّ توضيحه في الصفحات القادمة.

ولعلّ ما يثير الاهتمام في هذا السياق هو الجانب القانوني، وآفاق الحراك المتاحة أمام المستوى السياسي الفلسطيني فيما يخصّ إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والبدائل المتاحة أمامه وكيف يحسن استثمارها، وتوظيفها في خدمة الأهداف المنظورة، إذ تبرز عدّة طرق يمكنه من خلالها إحالة الدّعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي على النحو التالي:

أ. يحقّ للدول الأطراف بموجب النظام الأساسي أن تتقدّم بطلب للمحكمة لفتح تحقيق في جرائم معيّنة، وبما أنّ دولة فلسطين باعتبارها منضمّةً لنظام روما، فقد أتاح ذلك أمامها المجال لإحالة ملفّ الجرائم الإسرائيليّة للمحكمة بتاريخ 2018/5/22.

ب. يحقّ لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في قضيّة معيّنة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، باعتباره يعمل على حفظ الأمن والسلم الدوليّين، كما يحقّ له أن يطلب تأجيل التحقيق 12 شهرًا قابلةً للتجديد ومن غير تحديد بسقف زمني، وذلك بموجب المادّة (16) من نظام روما الأساسي. ويبدو أنّه من المستبعد في الظروف الراهنة أن يقوم مجلس الأمن بإحالة الجرائم تلك على المحكمة الجنائيّة، لأنّ الفيتو الأمريكي جاهز وبالمرصاد. لكن التحدّي الأكبر يحصل عندما يحاول مجلس الأمن بتدبير أمريكي تجميد النظر في الملفّ الفلسطيني، إلّا أنّه من الممكن تجاوز هذه الإشكاليّة بالاعتماد على العلاقات المميّزة مع كلّ من الصين وروسيا، والمصالح المشتركة التي تربطهما بالعالم العربي بوجه خاصّ، في ظلّ الصعود الأخير لهاتين الدولتين في مواجهة القطب الأمريكي الذي انفرد بالساحة الدوليّة في العقدين الأخيرين، فبالنظر لهذا كلّه هناك احتمال كبير في إجهاض المسعى الأمريكي وإفشاله.

ج. يحقّ للمدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة أن يبادر من تلقاء نفسه بفتح تحقيق خاصّ، وذلك بناءً على معلومات قد ترد إلى مكتبه ويحصل عليها تلقائيًّا، كما يحقّ له أن يقوم بجمع المعلومات عن القضيّة التي فتح بخصوصها التحقيق، ولكن يقتصر ذلك على الجرائم التي جرى ارتكابها من قبل مواطن دولة طرف في النظام، أو على أراضي دولة طرف فيه. وبما أنّ

دولة فلسطين قد انضمّت كطرف في النظام فهي أصلًا في غنىً عن هذا الحراك القانوني، وإن كان يفيدها في مرحلة التحقيق، إذ لها الحقّ الكامل في إحالة الدعوى مباشرةً دون اللجوء لمكتب المدّعي العامّ، لأنّ الجرائم المرتكبة قد وقعت على أراضيها، ولذلك فمن هذه الجهة تملك هذا الحقّ في الإحالة.

وبالرغم من أنّ الدولة العبريّة لا تسري عليها سلطة المحكمة الجنائيّة، لأنّها ليست عضوًا في النظام، إلّا أنّه يمكن ملاحقة بعض الأفراد من رعاياها الذين يحملون جنسيّات أخرى من دول أعلنت انضمامها لنظام روما، ويبدو هذا الحراك عمليًّا وواقعيًّا في آن واحد، نظرًا لأنّ أفرادًا كثيرين يعيشون داخل الكيان الإسرائيلي يحملون جنسيّات مزدوجة، وهي في الغالب ما تكون أوروبيّةً، وهذا يصبّ في مصلحة القضيّة الفلسطينيّة المحالة على المحكمة الجنائيّة.

ومع كلّ الذي ذكر من بدائل تخدم الحراك القانوني، إلّا أنّ هناك إشكاليّةً جوهريّةً تبرز أمام هذا الحراك، وهي تتعلّق في الأساس بنطاق اختصاص المحكمة، ويمكن النظر إليها على النحو التالي:

أ. على المستوى الموضوعي: سبق الحديث عن الصلاحيّة الموضوعيّة التي بموجبها يمكن للمحكمة النظر في القضيّة المحالة إليها، حيث تنصّ موادّ النظام الأساسي أنّ هذه المحكمة تختصّ بالنظر في أربع جرائم هي على درجة عالية من الخطورة، وهذه الجرائم هي: الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الإبادة الجماعيّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويذكر أنّ الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطيني تندرج في هذا الاتجاه، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ولذلك تعتبر هذه الجرائم خرقًا لاتفاقيّة جنيف الرابعة، حيث تمثّل اتفاقيّات جنيف لعام 1949م وبروتوكولاها الإضافيّان لعام 1977م عصب الحماية للأفراد الذين لا يشاركون في العمليّات العدائيّة، أو الذين كفّوا عن المشاركة فيها. وتكاد تكون معظم دول العالم أطرافًا في هذه الاتفاقيّات، ويبلغ عددها 194 دولة طرف. ويشار إلى أنّ هذه الاتفاقيّات ترمي بالثقل الأكبر في مسؤوليّتها عن احترام وكفالة قواعده على الدول، ويتجسّد واجب الأخيرة في الإيفاء بالتزاماتها الدوليّة على الصعيدين، الدولي والوطني، إذ إنّ إحدى هذه الالتزامات تتجسّد في تجريم المخالفات الجسيمة، أو ما يطلق عليه بجرائم الحرب التي تعني

مخالفات قوانين وأعراف الحرب. وإنّ الايفاء بهذه الالتزامات ومن ضمنها تجريم المخالفات يتّخذ أشكالًا عديدةً تأتي في مقدّمتها المواءمة التشريعيّة للقوانين الداخليّة مع اتفاقيّات القانون الدولي الإنساني، وهذا ما دفع مجلس الأمن أن يؤكّد انطباق اتفاقيّة جنيف الرابعة على حالة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وذلك في القرار رقم: (271) الصادر في عام 1969م، وقد جاء صدور هذا القرار في أعقاب الاعتداء الإسرائيلي على المسجد الأقصى، ويتضمّن هذا القرار إلزام إسرائيل كقوّة محتلّة للأراضي الفلسطينيّة بتطبيق اتفاقيّة جنيف الرابعة تطبيقًا مطلقًا حتى زوال الاحتلال بشكل كلّي ونهائي.[1]

إنّ هذا الواقع القانوني يؤكّد أنّ الأراضي الفلسطينيّة تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967م، الأمر الذي يعني أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصّة اتفاقيّة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين زمن الحرب وتحت سلطة الاحتلال هما الإطار القانوني الأساسي المنطبق على الأوضاع في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وقد أكّد المجتمع الدولي في مناسبات عديدة ممثّلاً بهيئات الأمم المتّحدة، والحكومات، ومحكمة العدل الدوليّة، والمنظّمات الدوليّة الحقوقيّة على الانطباق القانوني لهذه الاتفاقيّة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، ومع ذلك تصرّ إسرائيل على عدم اعترافها بالانطباق القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وذلك بالانتهاك المنظّم لأحكام الاتفاقيّات الدوليّة والقواعد المرعيّة، وبخاصّة اتفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيّين الملحقين بها لعام 1977م، وهذه جميعها تمثّل الصكوك الرئيسة للقانون الدولي الإنساني[2]، ومجمل قواعد القانون الدولي أثناء إدارة

---

[1] عبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقيّة جنيف الرابعة لحماية المدنيّين لعام 1949م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة**، غزّة: مركز رشاد الشوا، ط1، 2000م، ص 359 وما بعدها.

[2] تعتبر القاعدة عرفًا إذا كانت تعكس ممارسات الدولة، وإذا كان توجد قناعة لدى المجتمع الدولي بأنّ هذه الممارسة مطلوبة من باب القانون. وإذا كانت الاتفاقيّات ليست ملزمةً إلّا للبلدان التي صادقت عليها، فإنّ القانون العرفي ملزم لجميع الأطراف، وفي عام 1993م اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة تقريرًا من الأمين العامّ ولجنة الخبراء التي خلصت إلى أنّ اتفاقيّات جنيف قد مرّت عبر القانون الدولي العرفي، ممّا يجعلها ملزمةً لغير الموقّعين على الاتفاقيّات للمنخرطين في الصراعات المسلّحة. ليندزي موير، **قانون المنازعات الداخليّة المسلّحة**، المملكة المتّحدة: مطبعة جامعة كمبريدج، 2002م، ص 57-58؛ ورينيه بروفوست، **قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني**، المملكة المتّحدة: مطبعة جامعة كمبريدج، 2002م، ص 98-99.

إسرائيل للأراضي المحتلّة[1] وفي ضوء ما تقدّم يتّضح بصورة مؤكّدة سريان اتفاقيّة جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة لعام 1967م، واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائمًا، ومن جانب آخر يقتصر دور الاتفاقيّة على حماية المدنيّين الفلسطينيّين في الأراضي المحتلّة دون غيرهم، وهذا الأمر هو ما أكّدته منظّمة العفو الدوليّة، وأشارت إلى أنّ جميع الفلسطينيّين في الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة هم أشخاص محميّون بموجب الاتفاقيّة، وأنّ اتفاقيّات السلام المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينيّة ودولة إسرائيل لا تؤثّر سلبًا في هذه الحماية الواجبة.[2]

وبموجب ما يلزم به القانون الدولي، وكذلك الاتفاقيّات والمعاهدات الدوليّة يثبت للشعب الفلسطيني جميع الحقوق بما في ذلك الحقّ في الحياة الكريمة، والمعاملة الإنسانيّة الطيّبة، وحظر التعذيب بتاتًا. ولا شكّ أنّ أهمّ الحقوق لدى البشر هو الحقّ الطبيعي في الحياة، ولا أهميّة لباقي الحقوق إذا ذهب الإنسان إلى الهلاك وفقد حياته. ولتأكيد هذا المبدأ جاءت المادّة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتقرّر بوضوح أنّ "لكلّ فرد الحقّ في الحياة، والحريّة، أو سلامة شخصه"، وكذلك نصّت المادّة الخامسة على أن "لا يتعرّض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات، أو المعاملات القاسية، أو الوحشيّة، أو الماسّة بالكرامة".[3]

وجاءت المادّة (32) من اتفاقيّة جنيف الرابعة فنصّت على أن " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحةً جميع التدابير التي من شأنها أن تسبّب معاناةً بدنيّةً أو إبادةً للأشخاص المحميّين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنيّة والتشويه

---

[1] أمينة شريف فوزي حمدان، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، (اتفاقيّة جنيف الرابعة)**، جامعة النجاح الوطنيّة: رسالة ماجستير، 2010م، ص 9، وهرمان فون هيبل. "تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي" – المحكمة الجنائيّة الدوليّة – بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة: تحدّي الحصانة، جامعة دمشق: كليّة الحقوق، 3– 4 نوفمبر 2001م، ص 252 – 255.

[2] أمينة شريف فوزي حمدان، **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، (اتفاقيّة جنيف الرابعة)**، ص17 – 18، ياسر غازي علاونة، الاستحقاقات القانونيّة المترتّبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتّحدة، رام الله: الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونيّة (79)، (د. ط)، 2013م، ص 47.

[3] محمد سامي السيّد الشوا، **الحماية الجنائيّة للحقّ في سلامة الجسم**، مصر: جامعة الزقازيق، كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 1986م، ص 206 وما بعدها.

والتجارب الطبيّة والعلميّة التي لا تقتضيها المعالجة الطبيّة للشخص المحمي وحسب، ولكنّه يشمل أيضًا أيّ أعمال وحشيّة أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيّون، أو وكلاء عسكريّون".

ولا شكّ أنّ هذه الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي تعدّ خروقًا خطيرةً لاتفاقيّة جنيف الرابعة واردة في المادّة 147، وتتضمّن القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانيّة، وتعمّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنيّة أو الصحّة. وهذه الانتهاكات، ومنها أعمال القتل العمد، تعتبر أيضًا جرائم حرب في ظلّ المادّة الثامنة من النظام الأساسي الذي أنشئت بمقتضاه المحكمة الجنائيّة الدوليّة في روما، والتي أصبحت تختصّ بهذه الجرائم اعتبارًا من الأوّل من يوليو/تموز 2002م، وذلك بالنسبة للدول التي صادقت على النظام الأساسي، أو في المواقف التي يحيل فيها مجلس الأمن مسلكًا ما إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة للنظر فيه ولمقاضاته، واتخاذ الإجراء القانوني بحقّة. هذا فضلًا عن أنّ الحصار[1] المفروض على قطاع غزّة يكرّس واقعًا غير مسبوق من الخنق الاقتصادي والاجتماعي للسكّان الفلسطينيّين المدنيّين، وبذلك تحكم إسرائيل سيطرتها وتفرض قيودها على حريّة الحركة والتنقل، كعقاب جماعي غير مشروع ولا مبرّر، ولم تسفر التسهيلات المزعومة التي تعلنها السلطات الإسرائيليّة عن تغيير حقيقي وإيجابي على حريّة الحركة للأفراد والبضائع، فالأمر ما يزال يزداد سوءًا، وبخاصّة في ظلّ جائحة الكورونا، وهذا ما ترفضه المادّة 33 من اتفاقيّة جنيف التي تنصّ على أنّه "لا يجوز معاقبة أيّ شخص محمي على مخالفة لم يقترفها شخصيًّا، وتحظر العقوبات الجماعيّة وجميع تدابير الترويع أو الإرهاب". وإذ ذاك يعدّ الحصار الإسرائيلي لقطاع غزّة جريمةً ضدّ الإنسانيّة؛ لأنّه يتنافي مع قواعد إنسانيّة عديدة؛ وفي الوقت نفسه يحرم أناسًا أبرياء من حقوقهم الفطريّة والطبيعيّة، كالحقّ في الحياة.

---

[1] تعريف الحصار: يمثّل الحصار أحد طرق العقاب الدولي، دون اللجوء إلى استخدام القوّة المسلّحة، ويُعَدّ وسيلةً قد تضطر الدول أو المنظّمات الدوليّة إلى اللجوء إليها في تعاملاتها الدوليّة. ويعرّف قاموس بلاك للقانون الحصار بأنّه: "عمل موجّه ضدّ دولة معادية بقصد عزل أو إعاقة أو منع الاتصالات والتجارة والإمدادات والأشخاص من الدخول أو الخروج إلى تلك الدولة. ويمكن أن يكون هذا العمل من طريق البحر أو البرّ أو كليهما". انظر: سعيد العابد، **الحصار وأثره على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني – غزّة أنموذجًا**، الجزائر: جامعة الحاج لخضر – بانتة، رسالة ماجستير، 2009 – 2010م، ص 5 – 9، وعمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005م، ص 179.

وعلى الرغم من أنّ المادّة 51 من ميثاق الأمم أجازت لكلّ دولة حقّ اللجوء إلى "الدفاع عن النفس"، حينما يتعرّض إقليمها لهجوم خارجي، إلّا أنّه يوجد اليوم شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي على أنّ الحصار ليس من طرق الدفاع عن النفس المنصوص عليها في المادّة 51 السالفة الذكر. ومن هنا يتبيّن أنّ ميثاق الأمم المتّحدة ترك مجالًا واحدًا يسمح فيه باستخدام الحصار كوسيلة لحلّ النزاعات الدوليّة، وهي حينما يفرض الحصار بتفويض من مجلس الأمن نفسه.

وعلى الرغم من أنّ مجلس الأمن لم يشهد سوى حالة تطبيق واحدة تتعلّق بالحصار المشار إليه في المادّة 42 من الميثاق، في الفترة التي سبقت نهاية الحرب الباردة، وهي حالة روديسيا سنة 1966م، إلاّ أنّ مجلس الأمن استطاع أن يفرّض عدّة حالات مشابهة بموجب الفصل السابع، منذ نهاية الحرب الباردة، بحيث شملت تلك الحالات كلًّا من دولة: السودان، فكان قرار مجلس الأمن رقم 1564 في 18 سبتمبر 2004م، وكذلك العراق 1990م، ويوغوسلافيا السابقة 1991م.[1]

وإزاء هذا السلوك الذي يدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي، تحاول الدولة العبريّة أن تبرّر حصارها لقطاع غزّة بأنه حصار قانوني يندرج في إطار الدفاع عن النفس، حيث إنّ حركة حماس التي تسيطر على قطاع غزّة تطلق صواريخ على السكّان المدنيّين في جنوب إسرائيل، وهو ما يوجب عليها كدولة الدفاع عن مواطنيها ضدّ أيّ "اعتداء". ومع أنّ هذه الحجّة ضعيفة وواهية، ولا تصمد أمام الرأي القانوني القاطع، وأمام الآثار الإنسانيّة الخطيرة الناجمة عن هذا الحصار، إلاّ أنّه لا بدّ من التذكير بأنّ إسرائيل تعدّ دولة احتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. وبالنظر إلى بعض الموادّ الواردة في اتفاقيّة جنيف الرابعة لسنة 1949م الناظمة لسلوك الاحتلال وواجباته، نجد نصوصًا عديدةً تحثّ دولة الاحتلال على تحمّل المسؤوليّة في تزويد السكّان بالحاجات الإنسانيّة التي يحتاجونها، حيث تتلّخص كلّها بأنّ من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكّان بالمؤن الغذائيّة والإمدادات الطبيّة، ومن واجبها على الأخصّ أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمّات الطبيّة وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلّة غير كافية، ولا تغطّي جميع الاحتياجات الأساسيّة. كذلك من واجب

[1] السيّد مصطفى أحمد أبو الخير، **أزمات السودان الداخليّة والقانون الدولي المعاصر**، ص 62، 287 – 293.

دولة الاحتلال تسهيل حريّة مرور جميع إرساليّات الأدوية والمهمّات الطبيّة وإرساليّات الأغذية الضروريّة والملابس، وما إلى ذلك من الاحتياجات التي لا غنى للسكّان عنها.

ومن جهة أخرى يلاحظ أنّه في باب تنظيم الأعمال الحربيّة قانونيًّا، فمن الواضح أنّ إسرائيل تعمد إلى خرق القانون خاصّةً فيما يتعلّق بالتمييز بين المدني والمقاتل، وذلك طبقًا لنصّ المادّة 50 من البروتوكول الإضافي الأوّل من معاهدة جنيف، وتتحدّث هذه المادّة عن أنّه "إذا ثار شكّ حول ما إذا كان شخص ما مدنيًّا أو غير مدني، فإنّ ذلك الشخص يعتبر مدنيًّا"، في حين تعبّر أفعال الاحتلال عن وجهة نظر ترى كلّ الأشخاص والمؤسّسات المرتبطة بحركة حماس أهدافًا مشروعةً، وهذا تعميم لا مبرّر له، ولا ينسجم مع الواقع الفعلي الموجود حقيقةً على الأرض.[1]

[1] اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 1. مبدأ التمييز بين المدنيّين والمقاتلين،" 22 تموز 2014م. وبالتالي فيترتّب على هذا التمييز بين المدنيّين والمقاتلين أنّه لا يمكن مهاجمة الأشخاص المدنيّين وممتلكاتهم، وأكّدت على ذلك الموادّ (27، 47) من اتفاقيّة جنيف الرابعة، والمادّة (46) من لائحة اتفاقيّة لاهاي الرابعة، والمادّة (48) من البروتوكول الإضافي الأوّل الذي نصّ على أن" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكّان المدنيّين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، ومن ثمّ توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكريّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيّين والأعيان المدنيّة". وبالتالي يحظر على الأطراف المتقاتلة القيام بما يلي:

- تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيّين.
- الهجمات العشوائيّة.
- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسًا إلى بثّ الذعر بين السكّان وتهديدهم.
- تدمير الأعيان والموادّ التي لا غنى عنها لبقاء المدنيّين.
- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.
- لا يجوز أن يكون السكّان المدنيّون هدفًا للهجوم.

ويقضي مبدأ التناسب[1] بأنّ " شنّ أيّ هجوم قد يؤدّي إلى إصابات في صفوف المدنيّين، أو قد يحدث أضرارًا في ممتلكاتهم، أو قد يتسبّب – جراء استهداف هدف عسكري – في ذلك بإلحاق أذىً مفرط بالمدنيّين بالقياس إلى الفائدة العسكريّة المتوقّعة، فإنّه يعدّ هجومًا محظورًا". وليس هناك من شكّ في أنّ الهجوم الإسرائيلي عمومًا ينتهك مبدأ التناسب، وتشير بعض الإحصائيّات إلى أنّ إسرائيل قتلت نحو 1,999 شخصًا، حوالي 1,434 (72٪) منهم من المدنيّين (وهذا لا يعني أنّ النسبة المتبقية من غير المدنيّين). وقد اعترف مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة بعدم مشروعيّة هذه الاعتداءات خلال الاجتماع الذي عقده بتاريخ 23 تموز 2014م:

" يدين [المجلس] بأشدّ العبارات الانتهاكات الواسعة النطاق... ولا سيما آخر اعتداء عسكري شنّته إسرائيل جوًّا وبرًّا وبحرًا على قطاع غزّة المحتلّ، وانطوى على هجمات غير متناسبة وعشوائيّة، شملت القصف الجوي للمناطق المدنيّة، واستهداف المدنيّين والممتلكات المدنيّة في عقاب جماعي مخالف للقانون الدولي، وغير ذلك من الأعمال، بما فيها استهداف الطواقم الطبيّة والإنسانيّة، التي قد تشكّل جرائم دوليّة". ويظهر أنّ تلك الهجمات الإسرائيليّة غير القانونيّة، والمفتقرة إلى الشرعيّة الدوليّة، وبطبيعتها العشوائيّة وعدم تناسبها، هي أساس التهجير القسري للفلسطينيّين، وهي السبب

[1] إن تطبيق قاعدة التناسب يتطلّب من القائد العسكري التركيز على ما يأتي:

1. السيطرة التامّة على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.
2. الاقتصار على العمليّات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.
3. عدم إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق بإبادة العدو ومنع إبقاء أيّ أحد منهم على قيد الحياة.
4. الامتناع عن العمليّات أو استخدام الأسلحة التي تسبّب آلامًا أو أضرارًا لا مبرّر لها والمحظور استخدامها دوليًّا.
5. عدم استخدام الهجمات العشوائيّة، وهي التي لا توجّه إلى هدف عسكري محدّد.
6. عدم القيام بهجمات ردع ضدّ السكّان المدنيّين أو الأعيان المدنيّة.
7. الحرص التامّ على توجيه كلّ عمليّات ومصادر نيرانه للأهداف العسكريّة وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلّا عرضًا وبشكل غير مباشر. انظر: أحمد الأنوار، قواعد وسلوك القتال، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000م، ص 319 – 320، وأنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكريّة في القانون الدولي الإنساني، عمّان: جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2014م، ص 21 وما بعدها.

الذي حرم الفلسطينيّين من وجود أيّ خيار حقيقي عدا الفرار إلى مناطق هي نفسها غير آمنة.[1] لكن مع ذلك كلّه، أعاد الفلسطينيّون رسم معالم وجودهم الجماعي عبر التضحية بأغلى ما يملكون فداءً لهذا الوطن، ورغبةً في التحرّر من الوصاية والانعتاق من التبعيّة، وراحت نخبهم تؤطّر غضبهم وتحفّز تطلّعاتهم في رؤية وطنيّة حقيقيّة تقوم على مواجهة مصدر الظلم والتمييز، وتكافح بنضالها المشروع في مقاومة الاحتلال، والعمل على ترسيخ مبدأ التحرّر وتحقيق الاستقلال.

ب. على المستوى الزماني: تختصّ المحكمة بأثر فوري ومستقبلي ومباشر في النظر بالجرائم التي ارتكبت بعد 2002/7/1م أي بعد سريان نظامها الأساسي، ومن غير أن يكون لها أثر رجعي في النظر بالجرائم التي ارتكبت قبل ذلك التاريخ. أمّا بخصوص الدول المنضمّة حديثًا للنظام فيسري اختصاص المحكمة وولايتها على الجرائم المرتكبة بعد انضمام الدولة فقط، ما لم تتقدّم هذه الدولة بإعلان يتضمّن قبولها اختصاص المحكمة على أراضيها قبل انضمامها، وهذا الإجراء بالذات قامت به دولة فلسطين حين أعلنت عن قبولها اختصاص المحكمة بدءًا من تاريخ 13 حزيران/يونيو 2014م بأثر رجعي. وقد ترتّب على ذلك إخراج الجرائم المرتكبة منذ العام 1948م وحتى العام 2002م من حيّز النفاذ القانوني أمام هذه المحكمة، ولكن لا يمنع هذا الاستثناء من احتمال بقائها قائمةً أمام غيرها من الهيئات القضائيّة إن أتيح لها ذلك.

ج. على المستوى المكاني: تختصّ المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كلّ دولة تصبح طرفًا في نظام روما بغضّ النظر إذا ما كان المعتدي تابعًا لدولة طرف أم غير طرف، لكن في حال كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة غير طرف في المعاهدة؛ فلا يكون للمحكمة

---

[1] علي عواد، العنف المفرط: **قانون النزاعات المسلّحة وحقوق الإنسان**، بيروت: دار المؤلّف للطباعة والنشر، ط1، 2001م، ص 68، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 14. التكافؤ في الهجوم"، 14، 22 تموز 2014م، وانظر أيضًا: مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة "يؤكّد القرار S–21/1 الذي تمّ تبنّيه من قبل مجلس حقوق الإنسان – على ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينيّة المحتلة، بما فيها القدس الشرقيّة،" 23 تموز 2014م، الفقرة: 2، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 2. العنف الهادف إلى بثّ الرعب بين السكّان المدنيّين"، 10 آب 2014م، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "اتفاقيّة جنيف الرابعة"، المادّة 33. (تحظر تدابير الاقتصاص والعقوبات الجماعيّة من الأشخاص المحميّين وممتلكاتهم)، وأمينة حمدان، حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة (اتفاقيّة جنيف الرابعة)، جامعة النجاح الوطنيّة: كليّة القانون، رسالة ماجستير 2010م، ص 95 – 96.

ولاية قانونيّة في نظر تلك الجريمة ومتابعتها؛ إلّا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة بشأنها، وهذا يندرج في إطار الإعمال لمبدأ نسبيّة أثر المعاهدات. ومن الضروري الإشارة هنا إلى أنّ التحفّظ على بعض بنود نظام روما غير جائز، فهي بمثابة رزمة واحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها.

د. على المستوى الشخصي: نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة، بحيث ينطبق اختصاص المحكمة الجنائيّة على الأشخاص الطبيعيّين، فالشخص الذي يرتكب جريمةً تندرج ضمن الجرائم التي تختصّ بها المحكمة يكون مسؤولًا عنها بصفته الفرديّة/الشخصيّة. ويشار في هذا السياق إلى أنّ ذلك لا يمنع من أن تترتّب عليه مسؤوليّة الدول مدنيًّا وفق قواعد القانون الدولي، بحيث تكون مسؤولةً عن التعويض فيما يتعلّق بالضرر الذي يلحق بالغير كنتيجة لتلك الجرائم المرتكبة، وفق المعايير وقواعد المسؤوليّة الدوليّة. ويلاحظ أنّه لا يدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الأشخاص الذين لم يبلغوا سنّ 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة، وفقًا للمادّة (26) من النظام الأساسي، وهذا ما يجعل نظام روما منسجمًا مع اتفاقيّة حقوق الطفل. ويذكر أنّه في إطار الاختصاص الشخصي أيضًا كان هناك تطوّر جدّي فيما يتعلّق بقواعد القانون الدولي، فقد نصّ نظام روما على وجوب المساواة بين الأشخاص المتّهمين، من غير أن يكون هناك تمييز بصفة رسميّة للأشخاص في المسؤوليّة، رؤساء دول، رؤساء حكومات، رؤساء برلمانات، أو أيّ موظّف رسمي معتبرًا أنّ الصفة الوظيفيّة لا تشكّل ضمانةً لهذا المتّهم بحيث يتمّ إعفاؤه من المحاكمة، وكذلك لا تكون سببًا في وجود عذر مخفّف للعقوبة.

هـ. مبدأ التكامليّة: ورد في ديباجة نظام روما الأساسي أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ستكون مكمّلةً للولاية القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، ويعني ذلك أنّ المحكمة الجنائيّة لن تكون بديلًا عن القضاء الوطني في الدول أو تحلّ محلّه، وإنّما هدفها استكمالي، حتى في الجرائم التي تحمل الصفة الدوليّة، فهذا الأمر لا يكفي لامتداد ولاية المحكمة إليها، بل يجب أن تكون جرائم ذات صفة دوليّة وفي الوقت نفسه من الجرائم الخطيرة التي نصّ عليها النظام الأساسي لمعاهدة روما، وبهذا يكون الاختصاص الأوّل للقضاء الوطني، وطالما أنّه لم يباشر اختصاصه فإنّ هذا

الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك إذا ما كان القضاء الوطني عاجزًا أو غير راغب في إجراء المحاكمة. وبالتبعيّة حتى لو كانت الجريمة مرفوعةً أمام المحاكم الوطنيّة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائيّة طالما أنّ الدولة ليس لديها القدرة ولا تملك الإرادة للبدء بالتحقيق وإجراء المحاكمة، مع التأكيد على أنّ أحد أهمّ شروط التحقيق هو غياب أيّ رابط بين المحقّقين أنفسهم والمشتبه بهم من جهة، وبين المحقّقين والضحايا من الجهة المقابلة. وهذا التصوّر القانوني يجعل التركيز هنا على بعض المحاكمات الشكليّة/الصوريّة عديمة الجدوى والقيمة، والتي لا تتناسب مع معايير العدالة الصحيحة، والتي قد تلجأ إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي للتغطية على الجرائم التي يرتكبها القادة والجنود، ومن يصدرون لهم الأوامر،[1] ويأتي ذلك كلّه كإجراء مفتعل يهدف إلى سحب الاختصاص من المحكمة الجنائيّة الدوليّة والالتفاف عليها، وذلك من أجل تجنيب المجرمين الملاحقة القضائيّة الجديّة، وكذلك عدم المثول أمام العدالة بإجراءات حقيقيّة ونزيهة.

ولعلّ السؤال الأبرز بعد هذا الحراك القانوني ما هي العقوبات المتوقّعة/الممكنة التي يتطلّع إليها الجانب الفلسطيني، ويريد أن يراها حقيقةً على أرض الواقع، ويعايشها الناس بعد مسيرة شاقّة من رحلة معاناة طويلة مع قسوة الجريمة ومماطلة القضاء، ولعلّه في الحقيقة سؤال المستقبل الذي ينتظره الكثيرون، ويمكن النظر إلى النتائج من خلال النصوص التي تضمّنها النظام الأساسي، وبالتحديد المادّة (77)، حيث يكون للمحكمة كامل الصلاحيّة في أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادّة 5 من النظام الأساسي عقوبات سالبةً للحريّة، إذ يمكن أن تصل العقوبة القصوى التي قد يُحكم بها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى السجن حتى 30 عامًا، أو السجن المؤبّد مدى الحياة في الحالات القصوى، وذلك حيثما تكون هذه العقوبة مبرّرة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصّة للشخص المدان، وتكون القرارات النهائيّة الصادرة عن الدائرة

[1] تمثّل قصّة استشهاد الشاب الفلسطيني عبد الفتّاح الشريف والمحاكمة الهزيلة لقاتله نموذجًا صارخًا في إجراء المحاكمات الصوريّة، فقد أعدم ميدانيًّا وهو مشلول الحركة دون أن يشكّل خطرًا على سلامة الآخرين، وذلك على يد الجندي الإسرائيلي أليئور أزاريا. انظر: أمل دويكات، "الشهيد عبد الفتّاح الشريف رحل بصمت فشاهده العالم"، الموقع الإلكتروني لجريدة الحياة الجديدة الفلسطينيّة، 5 حزيران، 2016م، وإخلاص ناصر، **مدى فعاليّة مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة وأثره على الحالة الفلسطينيّة**، جامعة بير زيت: 2019م، ص 13 – 17، 23.

الابتدائيّة المتعلّقة بالإدانة والعقوبة أو التبرئة هي موضوع دعوى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف، ولكن يجوز الطعن في المجالات الخاصّة في بعض القرارات المرحليّة غير النهائيّة، وتقبل الطعن في القرارات المتعلّقة بالاختصاص والمقبوليّة، والقرارات الفاصلة بالإفراج عن الشخص موضوع التحقيق، والمحاكمة وقرارات الدائرة الابتدائيّة المتعلّقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلّة وغيرها من القرارات التي تؤثّر في العدالة وسرعة الإجراءات، أو في نتيجة المحاكمة. ويلاحظ أنّه لا توجد عقوبة إعدام في نظام روما الأساسي، ولكن هناك بالإضافة إلى العقوبات السابقة فرض الغرامات، وحجز الأموال، ومصادرة الممتلكات والأصول المتأتّية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة، وذلك بموجب المادّة (77)، الفقرة الثانية.[1]

ويرى بعض الباحثين انّ استثناء عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تتخذها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ضوء ما يحصل من جرائم جسيمة لا يحقّق مبدأ الردع والزجر، وفي الوقت نفسه لا يراعي مصلحة العدالة في تطبيق هذه العقوبة في حالات معيّنة تكون فيها الجريمة، والطريقة التي نفّذت بها تستحقّ تطبيق عقوبة تناسب حجم هذه الجريمة الخطيرة المرتكبة، وبخاصّة إذا أخذنا بالحسبان أنّ الجرائم الدوليّة التي نصّ على تجريمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تعدّ

في منتهى الخطورة والبشاعة، وتلحق الأذى والضرر الكبيرين، وهي بالطبع موضع شجب واستنكار، ولا يمكن للإنسانيّة تحمّلها، والمرور عليها بدون مساءلة ومحاسبة، إذ هي تجرح المشاعر الإنسانيّة؛ الأمر الذي يجعل تطبيق عقوبة الإعدام على من اقترفها بدم بارد هو خير وسيلة للخلاص من الشرّ الذي تمكّن فيه، والعقوبة الرادعة للآخرين، فقد يكون استئصال العضو الفاسد خير وسيلة لحماية المجتمع من عدوانه وشرّه، ولا سيّما أنّ العقوبة تهدف إلى تحقيق الردع

---

[1] فتوح الشاذلي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العامّ، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 2003م، ص 172، ومحمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدوليّة**، ص 502، ومحمد يوسف علوان، "**عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي**"، طرابلس – لبنان: مجلّة الجنان لحقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، العدد 8، حزيران/يونيو، 2015م، ص 15، ومحمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، جنيف: المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسّسة العربيّة الأوروبيّة للنشر، 2014م، ص 104، وفيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، بيروت: منشورات الحلبي، 2006م، ص 203، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2019م، ص 96.

والإصلاح، وإنّ انعدم فرص الأمل في إنجاز هذه الأهداف، والوصول إلى النتائج المرجوّة، هو بدون شكّ يشير إلى أنّ العقوبة ستصبح بدون معنى، ولا يعود لها تأثير ملموس وعظيم فائدة.[1]

وفيما يخصّ تنفيذ العقوبة المفروضة من قبل المحكمة، فلا بدّ أوّلًا من اعتبار توجّهات السياسة الجنائيّة، وذلك لأنّ أهداف التنفيذ العقابي تتحدّد على أساس الأهداف والأغراض التي تتطلّع العقوبة إلى تحقيقها. فإذا كانت العقوبة تهدف الى الإيلام والزجر مثلًا فلا بدّ أن يتضمّن التنفيذ العقابي الوسائل والسبل التي تشعر المحكوم عليه بألم العقوبة. ويجب إدراك أنّ الأصل في التنفيذ العقابي هو أن يتمّ جبرًا وليس اختيارًا، وأنّ الحكم الصادر بالإدانة لا يخاطب المحكوم عليه وحده، وإنّما يخاطب أيضًا الأجهزة التي يناط بها اقتضاء الحقّ في العقاب، وكذلك التأكّد من اكتساب الأحكام حجيّة الشيء المقضي به كي تصبح سارية النفاذ، ولتنفيذها يتطلّب الأمر جهة رسميّة تشرف على عمليّة التنفيذ وأخرى للمراقبة بواسطة أجهزة متعدّدة. والمتّبع في مثل هذه الحالة يلاحظ أنّ الدول الأطراف في نظام روما تتحمّل مسؤوليّة تنفيذ العقوبات الماليّة بوجه خاصّ. ويجري تنفيذ العقوبات البدنيّة بسلب المدان من الحريّة إمّا في مقرّ المحكمة في هولندا، أو عبر دولة تعيّنها المحكمة للتنفيذ، مع بقاء الفرصة في إمكانيّة التقدّم بطلب نقل من دولة التنفيذ قائمًا للمدان بالجريمة. وحتى في حال صعوبة أو تعذّر التنفيذ، هناك إجراء تنفيذي لتحقيق العدالة، وضمان حصول محاكمة عادلة، وذلك من خلال صدور أوامر من قبل المحكمة بالقبض على مجرمين إسرائيليّين بعد أن تثبت صلتهم بالجريمة، وهذا الإجراء قد يحتاج إلى سنوات عديدة قبل أن يتمّ إنجازه، وتتولّى منظّمة الشرطة الجنائيّة الدوليّة "الإنتربول" مسؤوليّة القيام بتنفيذ هذا الإجراء، إذ من بين المهام التي يقوم بتنفيذها إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين والهاربين من وجه العدالة. وعلى شكل التزام على دول نظام روما البالغة حوالي 123 دولةً سيجعل من قادة الصفّ الأوّل عسكريًّا وسياسيًّا في إسرائيل مطاردين ومعزولين وفاقدين لإمكانيّة السفر لكلّ هذه الدول، وأبرزها الأوروبيّة منها، والتي تربطهم بها علاقات اقتصاديّة واجتماعيّة وثقافيّة وطيدة.

---

[1] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص182، وسليمان سالم فلاح الحسامي، **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 23.

المطلب الثاني: دور المواجهة والوقوف في وجه التحدّيات

لا شكّ أنّ اللجوء إلى القضاء يمثّل في الحدّ الأدنى كسرًا لحاجز الصمت اتجاه الحقوق المشروعة للشعوب بوجه خاصّ، ويمنحهم مقعدًا للقضاء ومركزًا في القانون الدولي، حيث أصبح للشعوب المظلومة عنوان ترجع إليه، وحق مضمون للمشاركة في المحاكم، وخير دليل على ذلك هو المحكمة الجنائية الدوليّة، وخاصّة بعد فشل المحاكم الجنائيّة المؤقّتة في إنصاف الضحايا، وإحقاق الحقوق بما يعدّ نقلةً نوعيّةً في مسار العدالة الدوليّة.

وعلى الذاكرة الفلسطينيّة ألّا تنسى أنّ القانون الدولي نفسه هو لعبة الأقوياء، وهو يمثّل نتاج علاقات قوّة وتعبير عنها في الحلبة الدوليّة. إنّه في واقع الأمر نمط من السياسة لكن بقواعد معيّنة ومنطق مختلف بعض الشيء، وبسبب طبيعته وتاريخه ودوره الوظيفي، فهو يعتمد بدرجة كبيرة على مواقف وأفعال الدول من منطلقات سياسيّة ترتبط دائمًا بمصلحة خاصّة، وهذا لا يجعل المواطن الفلسطيني أن يفاجئ بأنّ العديد من المصائب التي حلّت بالفلسطينيّين هي صنيعة القانون الدولي وبسببه. ومن هنا يجب الّا تعلّق كلّ الآمال عليه، فالإيمان الأعمى بالقانون الدولي بدون دراسة عوامل القوّة السياسيّة وتسخيرها في سبيل الهدف السياسي محكوم حتمًا بالفشل. ورغم هذا التصوّر الباهت لا يعني أنّ على الفلسطينيّين تجاهل القانون الدولي في نضالهم وسعيهم إلى إنجاز العدالة، فتجاهله أيضًا محفوف بالمخاطر والمطبّات، ويمكن أن يمنح الخصم نقاط قوّة وتمكين. وتبقى الاستراتيجيّة المثلى متمثّلةً في اتباع استراتيجيّة سياسيّة شاملة، توظّف القانون الدولي كواحدة من أدوات النضال العديدة للوصول للهدف السياسي، لا كبديل للسياسة بالكامل.

ومع كلّ ما حصل من تطوّرات أسهمت تلك الاستراتيجيّة في تغيير صورة الوضع، إلّا أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ما يزال يعتريها كثير من التعقيدات التي تحول دون إنجاز الأهداف باعتبارها وليدة العهد، وينقصها الحضور الكافي داخل الحلبة الدوليّة، وبحاجة إلى توسيع صلاحيّاتها لتثبيت ما لديها من سلطة ونفوذ، فضلًا عن صعوبة الوصول إلى هذه الجهة القانونيّة لإنصاف المتظلّمين، ولذلك لا بدّ من تعزيز الشراكة والتعاون الدولي لحفظ الحقوق من الضياع.

وفي سياق متّصل أكّدت الجمعيّة العامّة أنّ الإفلات من العقاب يعدّ بلا شكّ السبب الرئيس في انتشار الجرائم الخطيرة، وخلخلة الأمن وزعزعة الاستقرار، وذلك في غياب وسائل الزجر وعوامل الردع، هذا فضلًا عن شيوع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وشدّدت الجمعيّة العامّة على ضرورة التزام جميع الدول بإجراء التحقيقات الشاملة والنزيهة ومتابعة المسؤولين عنها، كما أشارت أيضًا إلى أنّ الإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري يساهم في استمرار هذه الظاهرة، ويشكّل عقبةً تحول دون الكشف عن تلك الاختفاءات الغامضة.[1]

وكان من اللافت حقًّا ما أعلنته ممثلة الادعاء في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فاتو بنسودا بأنّها تنوي فتح التحقيق فيما يتعلّق بما يحصل في الأراضي الفلسطينيّة، قائلةً: إنّ "جرائم حرب ارتكبت أو ترتكب" في الضفّة الغربيّة التي تحتلّها إسرائيل، والقدس الشرقيّة، وفي قطاع غزّة، وطلبت من المحكمة الدوليّة حكمًا بخصوص الأراضي المشمولة ضمن صلاحيّاتها. ويأتي هذا التحرّك في توقيت تظلّل فيه المشهد حالة من الضبابيّة والترقّب حول تبعات هذا القرار الجريء، وما يمكن أن يترتّب عليه من آثار ذات شأن وتأثير داخليّة ودوليّة.

وقد أثار هذا القرار سخط الحكومة الإسرائيليّة لأنّه سيسبّب لها إحراجًا داخل الحلبة الدوليّة، وفي الوقت نفسه سيعرّض المئات من قادة الدولة العبريّة السياسيّين والعسكريّين والأمنيّين للملاحقة القضائيّة، على جرائم الحرب التي يفترض أن يكونوا قد اقترفوها بحقّ الشعب الفلسطيني. وتبدو إسرائيل غير مهتمّة بالقانون الدولي، فلا تراعي أحكامه وقواعده وسِجلُّها في انتهاكه فاق الحدود، وبات لا يعرفه الخبراء القانونيّون فقط؛ بل أصبح حقيقةً بارزةً للعيان لأنّه صارخ بدرجة كبيرة؛ فهي

---

[1] قرار الجمعيّة العامّة رقم: (251/60)، المتضمّن الإفلات من العقاب، المؤرخ في 15 مارس 2006م، (A/HRC/4/84)، ص 2 – 9. ويعني مصطلح الإفلات من العقاب استحالة محاسبة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان بصورة فعليّة وقانونيّة، حيث لا يخضع هؤلاء لأيّة مساءلة قد تعرّضهم للاتهام أو الاعتقال أو المحاكمة أو العقاب، وهذا يفسح المجال أمام المجرمين، ويمهّد لهم الطريق لارتكاب مزيد من الجرائم الجسيمة. انظر: إيلينا بيجش، ***المساءلة عن الجرائم الدوليّة من التخمين إلى الواقع***"، **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002م، ص 185، وعبد الله عزوزي، **مبدأ الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة: مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العامّ، 2013م، ص 77، وآن–ماري لاروزا، "**استعراض فاعليّة العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني**"، مختارات من المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلّد 90، العدد 870، جوان 2008م، ص 27، ومنصور شلاهبية، **نطاق المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مجابهة الإفلات من العقاب**، الجزائر: كليّة الحقوق بن عكنون، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، (د. س)، ص 51.

تنتهك حقّ اللاجئين الفلسطينيّين في العودة، وحقّهم في التعويض، وحقّ الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، وهذا الحقّ يؤسّس له القانون الدولي ويدعمه باعتبار أنّ كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعماريّة والأجنبيّة والنظم العنصريّة في سبيل إقرار حقّها في تقرير المصير والاستقلال، هو كفاح مشروع ينسجم تمامًا مع مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدوليّة.[1]

وبعد إعلان المحكمة الجنائيّة الدوليّة عن نيّتها في التحرّك نحو إجراء تحقيق جدّي، عادت إدارة الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، لتأكيد موقف واشنطن السابق الرافض لانضمام السلطة الفلسطينيّة إلى المحكمة الجنائيّة، ورفضت بشدّة المساعي المتّجهة نحو محاكمة قادة إسرائيليّين دوليًّا، وعملت على إجهاض الجهود المبذولة ضمن هذا التوجّه مستندةً في ذلك إلى حيثيّتين؛ الأولى: أنّ إسرائيل مظلومة ومضطهدة، والأخرى: نُقصان أهليّةِ السلطة الفلسطينيّة للانضمام للمنظّمة الدوليّة. وبالنظر إلى المعطيات على أرض الواقع فما يزال مبكرًا الاحتفاء بقرار المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة التحقيق في جرائم حرب (محتملة/مزعومة كما في القرار). ولا داعي للاستعجال في إطلاق التصريحات المرحّبة بهذا القرار، فالطريق إلى لاهاي ما تزال بعيدةً، والعقبات كثيرة وقاسية[2]، إذ هناك العديد من العقبات الماثلة أمام فتح تحقيقات جنائيّة فعليّة ذات أثر، مثل المعايير الإجرائيّة المرعيّة في مرحلة الدراسة الأوليّة، والعقبات الموضوعيّة المتعلّقة باختيار الحالات المحدّدة، فماذا لو قالت الدائرة التمهيديّة الأولى –على سبيل الافتراض–: إنّها لا تمتلك ولايةً لممارسة اختصاصها طالما وضع ملفّ التحقيق في يدها وحدها؟ إذ لا يمكن للمدّعي العامّ مباشرة التحقيق إلاّ بعد الموافقة وأخذ الإذن من الدائرة التمهيديّة لمباشرة التحقيق على الإقليم الذي يمكن أن تمارس عليه المحكمة اختصاصها... وتقرير ما هي الأراضي التي تتمتّع بالولاية القضائيّة، هذا فضلًا عن أنّ الاحتلال الإسرائيلي رفض الاعتراف بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة، ورفض أيضًا التعاون معها، وأكّد أنّه ليس طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

---

[1] وداد محزم، **مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 94، وعبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العامّ**، الكتاب الثالث – حقوق الإنسان، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2015م، ص 269، وصلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبيّة المسلّحة في القانون الدولي العامّ** – مع إشارة خاصّة إلى أسس الشرعيّة الدوليّة للمقاومة الفلسطينيّة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م، ص 55 وما بعدها.

[2] يحيى سعيد قاعود، ***السياسة الخارجيّة الفلسطينيّة في ظلّ المتغيّرات الدوليّة 2010 – 2016م***، غزّة: **مجلّة السياسة**، العدد (2)، يوليو، 2017م، ص 131.

وعلى الرغم من أنّ إسرائيل ليست عضوًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، لكن القانون الدولي ينصّ على أنّه إذا ارتكب مواطنون إسرائيليّون جرائم حرب، أو جرائم ضدّ الإنسانيّة في أراضي دولة عضو في المحكمة، يمكن أن يقعوا تحت طائلة السلطة القضائيّة للمحكمة، في ضوء ما اشتهر من أعمال الإبادة والمجازر والاضطهاد المتواصل ضدّ الشعب الفلسطيني.[1]

وتسعى إسرائيل بالتنسيق مع الولايات المتّحدة لإحباط مثل هذا التحرّك، ووأده من البداية، وإجهاض ما يمكن أن يسفر عنه، وذلك في أكثر من مسعى تسلكه وعلى كلّ صعيد ممكن.

ويشار إلى أنّ القضيّة الفلسطينيّة قد تقدّمت خطوةً جادّةً في دور المواجهة والوقوف في وجه التحدّيات، وذلك في ظلّ ما ثبت بصورة مؤكّدة أنّ هناك جرائم ارتكبت بحقّ الفلسطينيّين، وهي جرائم مدرجة في المادّة الخامسة من النظام الأساسي، ولمكتب المدّعي العامّ اختصاص في النظر فيها، ويُعتَبر التقرير المقدّم عام 2015م مرحلةً إيجابيّةً جديرةً بالاهتمام والمتابعة من حيث إنّ المستندات المرفوعة التي توثّق الجرائم المختلفة المرتكبة في فلسطين صارت منظورةً في النهاية.

وتقدّمت الدراسة الأوليّة خطوةً إلى الأمام، ودخلت في مرحلتها الثانية، الأمر الذي يتعيّن فيه على مكتب المدّعي العامّ أن يبتّ نهائيًّا فيما إذا كانت هناك فعلًا جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتحديدًا الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.[2]

والدلائل كلّها تشير إلى حصول جرائم تدخل تحت التعريف الوارد بخصوص الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وذلك بموجب المادّة السابعة من نظام روما الأساسي. وتندرج العديد من الأفعال تحت هذا

---

[1] عبد الفتاح بيّومي حجازي، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص: 515، 614، ومحمد هشام فريجة، **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدوليّة**، ص 138 – 143.

[2] هيثم الكيلاني، **الإرهاب يؤسّس دولةً: نموذج إسرائيل**، القاهرة: دار الشروق، ط1، 1997م، ص 176 – 177، وداوود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة: مسؤوليّة إسرائيل الدوليّة عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، **الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق الإنسان**، رام الله، 2001م، سلسلة التقارير القانونيّة (24)، ص 67 وما بعدها، وعبد الرحمن أبو النصر، اتفاقيّة جنيف الرابعة وانطباقها في الأراضي المحتلّة، غزّة، ط1، 2000م، ص 409، وفدوى الذويب/ الوعري، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بير زيت، 2014م، ص 18 – 23، وعائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة**، الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصّة (50)، رام الله – كانون الثاني، 2007م، ص 12 وما بعدها.

التعريف، رغم أنّ وصف النوايا التي تُرتكب بموجبها هذه الجرائم محدّد. وفي حين أنّ التعريف قد يشمل العديد من الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة العبريّة، فإنّ قرار البتّ في ذلك الأمر متروكٌ لمكتب المدّعي العامّ. وكذلك تندرج تلك الأفعال السابقة تحت التعريف الوارد بخصوص جرائم الحرب، وذلك بموجب المادّة الثامنة، وبصيغة أكثر تحديدًا، وتتطلّب وجود نزاعٍ مسلّح أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيّات جنيف، أو انتهاكات لقوانين الحرب وتجاوز أعرافها ومشروعيّتها. ومن بين الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض سكّانها المدنيّين إلى الأرض التي تحتلّها، أو إبعاد جميع سكّان الأرض المحتلّة، أو نقلهم جميعهم أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها، وهذا يدلّ على أنّ دولة الاحتلال في فلسطين باتت تشكّل نموذجًا حيًّا وصارخًا يعطي كلّ يوم مثالًا يشهد على وقع جرائم الحرب التي ترتكب بحقّ الشعب الفلسطيني، من قتل وتعذيب وسجن واضطهاد، ونحو ذلك من الأفعال المجرّمة.[1]

ويذكر مكتب المدّعي العامّ في التقرير أنّه منهمك في دراسة المعلومات المتعلّقة بالجرائم المزعومة المرتكبة في غزّة والضفّة الغربيّة والقدس الشرقيّة على يد الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة والجيش الإسرائيلي على حدٍ سواء. وهو ينظر في قيام الجماعات الفلسطينيّة المسلّحة بإطلاق الصواريخ وقذائف الهاون عشوائيًّا باتجاه الدولة العبريّة، وشنّ الهجمات من مواقع مدنيّة، واستخدام المواقع المدنيّة لأغراض عسكريّة، وإعدام الفلسطينيّين المزعوم تعاونهم مع إسرائيل.

[1] فدوى الذويب/ الوعري، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، ص 12 – 13، وداوود درعاوي، **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة: مسؤوليّة إسرائيل الدوليّة عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، ص 69 وما بعدها، وعائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة**، ص 22 وما بعدها، وماهر حامد الحولي، وعبد القادر صابر جرادة، ***العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرّيّة***، **مجلّة الجامعة الإسلاميّة (سلسلة الدراسات الإسلاميّة)**، المجلّد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو 2011م، ص 423.

وهذا التوجّه المضادّ يجعل من التوجّه إلى المحكمة الجنائيّة سلاحًا ذا حدّين، لأنّه سيمنح المحكمة الجنائيّة صلاحيّة مقاضاة أفراد ينتمون للجهات المقاومة.[1]

وفي الجهة المقابلة يدّعي مكتب المدّعي العامّ أنّه مشغول بدرجة كبيرة في دراسة المعطيات المتعلّقة بالموادّ الخاصّة بالجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في غزّة إبان هجوم عام 2014م على القطاع، مثل توجيه ضربات إلى المباني السكنيّة، وتعمّد استهداف البنية التحتيّة المدنيّة، وبعض المباني التابعة للأمم المتّحدة، والمستشفيات، والمدارس. وتشمل الادعاءات كذلك قصفَ المناطق المدنيّة المكتظة بالسكان مثل الشجاعيّة وخزاعة، الأمر الذي أسفر عن قتل وجرح المئات من الأبرياء المدنيّين الذين لا يحملون السلاح، هذا فضلًا عن الإعدامات الميدانيّة خارج نطاق القضاء، والتوظيف غير المناسب للقوّة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، واستهداف الطواقم الطبيّة، وهدم البيوت، إلى غير ذلك من الجرائم المرتكبة التي تمّ توثيقها بالفعل.[2]

---

[1] يظهر أنّ المجتمع الدولي وإن اتفق على تجريم الإرهاب الدولي واعتبره جريمةً إرهابيّةً، وذلك بالنظر إلى خطورة الأنشطة الإرهابيّة التي باتت تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمتدّ إلى العديد من الدول، وتمسّ بمصالح الشعوب وأمن المجتمعات، غير أنّ الجهود الدوليّة لم توفّق في وضع تعريف موضوعي لجريمة الإرهاب الدولي في إطار معاهدة دوليّة شارعة ملزمة لجميع الدول، وهو ما يفسّر الفوضى التي يتخبّط بها المجتمع الدولي، وبخاصّة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر، ويأتي ذلك بالنظر إلى الخلاف القائم بين الدول في إشكاليّة تكييف أعمال العنف التي ترتكبها حركات التحرير الوطني من أجل تقرير مصيرها، والحصول على حقوقها ودفاعًا عن شرفها وكرامتها، وهذا ما تتمسّك به الدول الإسلاميّة والعربيّة ودول العالم الثالث عمومًا بموقف ثابت يتمثّل في عدم إدراج أعمال العنف التي ترتكبها جماعات التحرير في سبيل إدراك حقّ المصير ضمن صور جريمة الإرهاب الدولي. ووفق هذا التصوّر جاء تعريف منظّمة المؤتمر الإسلامي للإرهاب في المؤتمر الذي انعقد في الدوحة في أكتوبر 2001م، بأنّه: "رسالة عنف عشوائيّة من مجهول بغير هدف مشروع أو قضيّة عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماويّة والأعراف الدوليّة، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلّح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة، ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان". انظر: ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدوليّة، الجزائر: جامعة وهران: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2012 – 2013م، 65 – 66، وأحمد حسين سويدان، **الإرهاب الدولي في ظلّ التغيّرات الدوليّة**، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2005م، ص 39 – 40، وصلاح الدين عامر، **المقاومة الشعبيّة المسلّحة في القانون الدولي العامّ – مع إشارة خاصّة إلى أسس الشرعيّة الدوليّة للمقاومة الفلسطينيّة**، ص 55 – 68، 77 – 97، وإخلاص ناصر، **مدى فعاليّة مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة وأثره على الحالة الفلسطينيّة**، جامعة بير زيت، 2019م، ص 18 – 19.

[2] عبد الرحمن محمد علي (محرر)، الجرائم الإسرائيليّة خلال العدوان على قطاع غزّة: دراسة قانونيّة، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011م، ص 113، وجمال نوقي، مقدّمة في القضاء الجنائي الدولي، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م، ص 115 وما بعدها.

غير أنّ اللافت من بين تلك الجرائم الإعدامات الميدانيّة التي تجري خارج القضاء، وهو نهج لسلوك إجراميّ خطير، تتبع فيه إسرائيل سياسة حافّة الهاوية، وهذه سياسة سوداء لها انعكاسات خطيرة، وتداعيات سلبيّة في إثارة الخواطر، وإحداث فوضى عارمة بين السكّان، وتثير المخاوف لدى كلّ فلسطيني، لأنّه سيفقد بسببها الأمان على حياته، ولا يعود يشعر بطمأنينة الحياة، ويكفي لإعدامه في الميدان أن يدّعى أنّه حاول قتل مواطن يهودي في الطريق، أو في محطّات السفر.

وتشكّل جرائم الاغتيال خارج نطاق القضاء في المواثيق والأعراف الدوليّة انتهاكًا صارخًا لجميع المواثيق والقوانين الدوليّة الخاصّة بحقوق الإنسان، والتي تؤكّد الحقّ في الحياة كأحد الحقوق الأساسيّة للإنسان، فقد نصّت المادّة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنّ "لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه".

وتؤكّد المادّة (6) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة على الحقّ في الحياة كـ "... حقّ ملازم لكلّ إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحقّ. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا." ولكيلا يحرم الفرد من حياته تعسفًا، حرّمت الفقرة الثانية من المادّة نفسها، تطبيق عقوبة الإعدام بحقّ المدانين بأيّ جرائم، حتى تلك الجرائم التي تندرج في بند الجرائم الأشدّ خطورةً (جرائم تتعلق بالأمن القومي وترتكب في أوقات الحرب)، إلّا "...بمقتضي حكم نهائي صادر عن محكمة مختصّة". هذه الفقرة تعني أنّ للدول المتعاقدة على العهد حقًّا استثنائيًّا في الحكم بعقوبة الإعدام وتطبيقه. إلاّ أنّ ممارسة هذا الحقّ يجب أن تتمّ وفق نظم خاصّة وشروط معيّنة، بحيث تضمن مقوّمات المحاكمة العادلة، ومن أهمّها:

1. أن يكون الشخص أو الفرد موضع العقوبة قد أدين بجريمة تندرج في بند "الجرائم الخطرة".

2. أن يكون قرار الإدانة بحقّ الشخص المذكور صادرًا عن محكمة مختصّة بهذا المعنى، وبعد إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، إذ يحرّم القانون الدولي أيّ شكل من أشكال القتل خارج إطار القانون (الاغتيالات)، الذي يتمّ بعيدًا عن الرقابة وغالبًا ما يكون ذلك في الخفاء، ومن دون مروره بساحات القضاء، ودون منح الشخص الحقّ في تلقي الدفاع الملائم، ومعرفة التهم الموجّهة إليه.

ويعتبر ميثاق روما تلك المخالفات الجسيمة التي تمّ ذكر بعضها كجرائم حرب، تستوجب ملاحقة المرتكبين لها، ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وذلك وفقًا للمادّة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة تعرف جرائم الحرب بـ "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف المؤرّخة ي 12 آب 1949م، أي أيّ فعل من الأفعال التالية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيّة جنيف ذات الصلة".[1]

وتظلّ مدينة القدس الشرقيّة المعضلة في إشكاليّة السياسة التي تحكم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فهي تعتبر وفقًا للمعايير والقوانين الدوليّة منطقةً محتلّةً، وهذا يعني أنّها من الوجهة القانونيّة الدوليّة ليست بأيّ شكل من الأشكال جزءًا من الدولة العبريّة، وبالتالي فإنّ المعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بالأراضي المحتلة، بما في ذلك اتفاقيّة جنيف الرابعة لسنة – 1949م هي من المفترض يجب أن تنطبق على القدس الشرقيّة. ولذلك كان استمرار ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيليّة بانتهاك حرمة المقدّسات الدينيّة في مدينة القدس الشرقيّة، وفي سائر المناطق الفلسطينيّة المحتلّة، والاعتداء على المصلّين وقيامها بانتهاك حريّة العبادة، ومنع المصلين من الوصول الى الأماكن المقدّسة وأداء الصلاة فيها، ونصب كاميرات مراقبة حديثة عند مداخل المسجد الأقصى، وإجبار المصلّين على دخول البوابات الإلكترونيّة، وهو ما رفضه الفلسطينيّون وأصروا على إزالتها، وهذا كلّه يشكّل انتهاكًا صارخًا لحريّة العبادة وحقّ ممارسة الشعائر الدينيّة التي كفلتها الشرائع والمواثيق الدوليّة، وبخاصّة الشرعيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، كما أنّها تتناقض مع المادّة 53 من بروتوكول جنيف الأوّل لسنة 1977م، التي حظرت الأعمال العدائيّة بكلّ أشكالها، والتي توجّه بوجه خاصّ ضدّ أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي والروحي للشعوب والأمم. وقد اعتبرت المادّة (8) فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لسنة 1998م تعمّد توجيه هجمات ضدّ المباني المخصّصة للأغراض الدينيّة من قبيل جرائم الحرب التي يجب ملاحقتها قانونيًّا. ومن جهة أخرى أكّدت المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 18 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة عن حقّ كلّ فرد في حريّة الفكر والضمير

[1] رجا شحادة، قانون المحتلّ: **إسرائيل والضفّة الغربيّة**، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، ط1، 1990م، ص133– 143.

والديانة، والحقّ في إقامة الشعائر وأدائها سواءً أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة. وإن كان تحديد المقصود بالمقدّسات من المشاكل الشائكة التي تثير العديد من الخلافات سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي، وأنّ من شأن تحديد مدلولها جواز إضفاء حماية دوليّة خاصّة على الأماكن المصطبغة بها. وعليه يثار التساؤل بصدد المسؤوليّة حول انتهاك حرمة المسجد الأقصى المبارك في منظور القانون الدولي العامّ بما تضمّنه من قواعد خاصّة بحماية أماكن العبادة سواءً في وقت النزاع المسلّح، أو وقت الاحتلال الحربي. ويذكر في هذا السياق أنّ تغييرًا جوهريًّا ظهر في الموقف الأمريكي، وذلك في عهد الرئيس دونالد ترامب المنتهية ولايته، فقد أقدمت الإدارة الأمريكيّة بخطوة غير مسبوقة بالاعتراف بالقدس عاصمةً لدولة إسرائيل، ونقل السفارة الأمريكيّة إلى القدس، وجاء هذا الموقف من خلال خطاب الرئيس الأمريكي في 6 كانون أوّل 2017م، الأمر الذي يشكّل سابقةً خطيرةً في السياسة الخارجيّة الأمريكيّة، بالإضافة إلى ظهور موقفها الداعم وبشكل رئيسي لما تقوم به إسرائيل في مدينة القدس، ويُعدّ هذا انتهاكًا صارخًا وتجاوزًا لقرارات الشرعيّة الدوليّة ومجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى هدم عمليّة السلام التي كانت تتبنّاها الإدارة الأمريكيّة في السابق، لانحيازها الدائم والمستمرّ لمواقف الكيان الإسرائيلي، ولما يقوم به من ممارسات خطيرة تخالف الأعراف الدوليّة في الأراضي المحتلّة.[1]

ومن غير المؤكّد أن يخلصَ مكتب المدّعي العامّ إلى نتائج حاسمة تعلن أنّ هذه الجرائم والفظائع المروّعة تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة، إذ هناك بعض الجرائم ضدّ الإنسانيّة المنظورة، مثلًا، كجريمة الفصل العنصري، لا سوابق قضائيّة لها لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي تعدّ من بين المسائل القانونيّة المحْدَثة التي تَعرِض للمحكمة لأوّل مرّة، ممّا يعني أنّ

[1] جورج طعمة، **قرارات الأمم المتّحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**، المجلّد الأوّل (1947–1974)، تقديم: أحمد عصمت عبد المجيد، بيروت، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، 1993م، ص 144 – 155، وهشام عبد القادر أبو هاشم، الآثار السياسيّة المترتّبة على واقع مدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتّحدة، غزّة: مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص 107 – 110، وشفيق المصري، ***القدس في القانون الدولي***، بير زيت: **مجلّة الدراسات الفلسطينيّة**، العدد 114، ربيع 2018م، ص 13 وما بعدها، وفاروق الشناق، **سياسة الولايات المتّحدة الأمريكيّة تجاه القدس في ميزان الشرعيّة الدوليّة**، الدوحة: المؤتمر الدولي حول القدس، 2012م، ص 23 – 57.

المحكمة لا تستطيع الاستناد إلى مثال سابق، ولذلك يتعذّر معه استشراف ما يأتي به المستقبل، والتنبؤ بالنتيجة التي قد يطول انتظارها بسبب المعوّقات المعترضة لظهورها.

وفي سياق متّصل أشارت المدّعية العامّة بنسودة أيضًا أنّ لدى مكتب المدّعي العامّ معلومات بخصوص العنف المستخدم من قبل المستوطنين تجاه السكّان الفلسطينيّين، وبالتحديد ما تقوم به عصابات "تدفيع الثمن" الإسرائيليّة التي باتت تعدّ جزءًا من العقيدة الاستيطانيّة الإسرائيليّة، وهي عقيدة متطرّفة وبامتياز عنصريّة غايتها الانتقام من العرب. وتشمل عمليّات "تدفيع الثمن" اعتداءات جنائيّةً خطيرةً تتضمّن إلقاء حجارة على السيارات الفلسطينيّة، وثقب إطاراتها، ومهاجمة قرى فلسطينيّة، وإلحاق أضرار بأملاك الفلسطينيّين وحقولهم، مثل قطع أشجار الزيتون، وحتى إحراق المساجد والكنائس والبيوت، والتسبّب بموت الفلسطينيّين، وتكسير شواهد القبور، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة التي ستبقى حاضرةً بقوّة في ذاكرة الشعب الفلسطيني. ولعلّ من أبرز الانتهاكات الخطيرة، والتي تركت أصداءً واسعةً الجريمة المروّعة التي ارتكبتها إحدى عصابات "تدفيع الثمن" قبل سنوات، بإحراق منزل لعائلة أسعد "دوابشة" الفلسطينيّة، في قرية دوما، جنوبي نابلس، شمالي الضفّة. وقد راح ضحيّة ذلك الاعتداء، رضيع ووالديه حرقًا، بعد إلقاء زجاجات حارقة على منزلهم خلال نومهم، في حين لا يزال ابنهما "أحمد"، الناجي الوحيد، يتلقّى العلاج حتى اليوم نتيجة إصابته بحروق تجاوزت الـ 60% من جسده الصغير، وهذه الجريمة تعدّ الاعتداء الأكثر وحشيّةً

منذ حرق الطفل محمد أبو خضير في القدس حيًّا قبل عام واحد من هذا الاعتداء[1]. وفي معظم الأحيان تقترن تلك الجرائم بكتابة شعارات عنصريّة تنمّ عن تحريض أهوج ضدّ العرب والمسلمين إلى جانب عبارة "تدفيع الثمن". ويبدو أنّ المؤسّستين القضائيّة والأمنيّة في إسرائيل تغضّان الطرف عن ممارسات هذه العصابات، ولا تتعاملان معها بجدّيّة كافية لضمان كبحها، وقطع سلوكها الإجرامي، وإلقاء القبض على الجناة، حيث تحظى هذه العصابات بالرعاية الرسميّة، لأنّ الدولة لم تعرّف هذه الاعمال بأنّها أعمال إرهابيّة، فالدولة تسميها اعتداءات تتجاوز القانون، الأمر الذي يتيح

[1] أصدرت المحكمة المركزيّة في اللد بتاريخ: 2020/09/14م قرارًا بالحكم بالسجن المؤبّد 3 مرّات، على عميرام بن أوليئيل، قاتل أسرة دوابشة حرقًا في دوما، كما ألزمته المحكمة بدفع مبلغ 258 ألف شاقل تعويضات للطفل أحمد دوابشة الذي نجا بأعجوبة من الجريمة وأصيب إصابات بالغة الخطورة. ويعتبر عميرام (25 عامًا) المتّهم المركزي بقتل الوالدين سعد وريهام والطفل عليّ دوابشة في بلدة دوما، حيث قام قبل ما يقارب الخمس سنوات بإلقاء زجاجة حارقة باتجاه بيت العائلة، ممّا أدى الى احتراقه ومقتلهم نتيجة اشتعال النار في المنزل. ويذكر أنّ الطفل الوحيد الذي نجا من الحادثة، أحمد، يعيش اليوم مع جدّه. وكانت النيابة العامّة في لواء المركز قد قدّمت يوم 03.01.2016 لوائح اتّهام ضدّ أربعة أشخاص بينهم قاصران، ونسبت لعميرام بن أوليئل 21 عامًا من شيلا تهمّة ارتكاب جريمة عائلة دوابشة، كما نسبت لقاصر (17 عامًا) تهم التآمر لتنفيذ جريمة فيما يتعلّق بإحراق منزل عائلة دوابشة في دوما. وجاء في بيان للنيابة العامّة أصدرته في حينه أنّ لوائح اتهام قدّمت ضدّ 4 أشخاص: من بينهم متّهم واحد تنسب له ثلاث تهم قتل، وتهمة التسبّب بإصابة بالغة وإحراق بيوت والتسبّب بأضرار، وكلّ ذلك بدوافع عنصريّة محضة، وهو المتّهم المركزي في قضيّة عائلة دوابشة عميرام بن أوليئل 21 عامًا من شيلا، بالإضافة إلى قاصر (17 عامًا) تنسب له تهم التآمر لتنفيذ جريمة ومخالفات اخرى بدافع عنصري، وكذلك تنسب له تهم إحراق كنيسة دور متسيون في الضفّة الغربيّة، فيما تنسب لينون رؤوفيني (20 عامًا) من أوفكيم، وكذلك قاصر آخر تهم المشاركة في عمليّات إرهابيّة، وتنسب لائحة الاتّهام للمتّهمين الأربعة الذين قدّمت ضدّهم اليوم لوائح اتّهام في المحكمة المركزيّة في اللدّ تهمة (الانتساب لمنظّمة إرهابيّة)، كما تنسب لائحة الاتّهام للمتّهم رؤوفيني من أوفكيم 20 عامًا والقاصر تهم حرق سيارة أجرة في كفار ياسوف في الضفّة الغربيّة، وكتابة شعارات "تاج محير"، (تدفيع الثمن)، وكذلك تنسب للقاصرين تمزيق إطارات سيّارات في بيت صفافا وكتابة شعارات عنصريّة، وكذلك تنسب لرؤوفيني وللقاصرين تهمة حرق كنيسة دير متسيون في القدس القديمة. ووفقًا للوائح الاتّهام فإنّ المتّهم المركزي بقتل عائلة دوابشة هو عميرام بن أوليئيل (21 عاما) من شيلا، وتنسب له 3 تهم قتل (3 أفراد من عائلة دوابشة)، محاولة قتل وإحراق بدافع عنصري. وبحسب لائحة الاتّهام :" فإنّ المتّهم قام بتحضير زجاجتين حارقتين يوم 2015/06/30 ، وقرّر تنفيذ عمليّة ضدّ العرب بعد أن اتّفق مع قاصر، إلاّ أنّ القاصر لم يصل إلى المكان الذي اتّفقا عليه، فبحث عن بيت في قرية دوما وكتب أوّلًا على جدار البيت شعارات عنصريّةً (انتقام ويحيى الملك المسيح) مع العلم أنّ البيت يعود لعائلة مأمون دوابشة، إلّا أنّ البيت كان خاليًا واشتعلت النيران فيه، وبعدها وصل إلى بيت عائلة سعد ورهام دوابشة، وفتح نافذة غرفة النوم التي نامت فيها العائلة، واندلعت النيران في كلّ الغرفة بما فيها أبناء العائلة الأربعة سعد وزوجته رهام، والرضيع عليّ والطفل أحمد، ونتيجة الحريق لقي الأب والأم سعد ورهام وكذلك طفلهم الرضيع عليّ مصرعهم، وكذلك أصيب أحمد بجراح بالغة ولا زال يتلّقى العلاج حتى يومنا هذا". إنّه "تنظيم إرهابي وضع أمامه هدف إشعال البلاد من الناحية الأمنيّة"، هذا الشعار ورد وفقًا للائحة الاتّهام التي قدّمها المحاميان رحيل أفيشر ويعيل عتسمون، حيث جاء: " أنّه خلال أعوام 2009–2013، نفّذ متطرّفون يهود سلسلة أعمال انتقاميّة (تاج محير)، والتي تضمّنت عمليات حرق ممتلكات وكتابة عبارات ضدّ المسلمين والمسيحيّين، بسبب انتمائهم لهذه الديانات، أو بدافع قومي، وكان الهدف بالنسبة لهؤلاء خلق ردع عند متّخذي القرار حول ما يتعلّق بإخلاء المستوطنات في الضفّة الغربيّة، في إشارات منهم أنّ ذلك سيؤدّي إلى الإخلال بالأمن العامّ في حال اتخذ قرار إخلاء مستوطنات، هذا وتمّ إعلان منظّمة (تاج محير) أنّها منظّمة محظورة وفقًا للقانون عام 2013م". وبحسب ما ورد في لائحة الاتّهام: " في السنوات الأخيرة شهدت نشاطًا لتنظيمات متطرّفة تسعى إلى ترويج أيدلوجيّة عنيفة هدفها زعزعة الاستقرار في إسرائيل، بواسطة تنظيم إرهاب عنيف، بما في ذلك المسّ بالأبرياء وسفك الدماء. ووفقًا لذلك فإنّ المتّهمين الأربعة متّهمون بالانتماء لتنظيم إرهابي وضع أمامه هدف اشعال البلاد من الناحية الأمنية على خلفيّة عقائد قوميّة ودينيّة. وهدفت أعمالهم إلى إرسال رسائل ردع، وزرع الخوف في نفوس العرب". وممّا جاء في لائحة الاتّهام: " بعد قتل ملاخي روزنفلد في حزيران 2015م تآمر عميرام بن أولييل وقاصر 17 عامًا، لتنفيذ عمليّة انتقاميّة ضدّ العرب وقتل أشخاص عرب. واتّفق الاثنان على تنفيذ العمليّة في قرية دوما، وإذا أمكن عمليّة أخرى في قرية مجدل القريبة من دوما بهدف قتل أشخاص وهم في بيوتهم، وعليه جهّز بن أوليئل الزجاجات الحارقة واستعدّ لتنفيذ العمليّة، على أن يلتقي في مغارة في مستوطنة يشوف هداعت مع القاصر، ولكنّ القاصر لم يحضر إلى المكان فنفّذ بن أوليئل العمليّة وحده"، وهذا كلّه بحسب ما جاء في لائحة الاتهام، وتناقلته وكالات الأنباء العبريّة والعربيّة في الداخل بالتفصيل. انظر: أليكس فيشمان، "حكومة نتنياهو لا تريد وضع حد للإرهاب اليهودي، القدس: 2014/4/24م، نقلًا عن الصحيفة العبريّة: يديعوت أحرونوت، وسعيد يقين، الجدار العازل الإسرائيلي، دراسة في السياسة الديمغرافيّة والتطهير العرقي، ص 285 – 293.

لهذه العصابات هامش حركة واسعًا، بهدف ترحيل الفلسطينيّين عن بيوتهم وأراضيهم، وفرض الأمر الواقع على الفلسطينيّين، وتهدف تلك الجماعات بممارساتها، الضغط على الحكومة الإسرائيليّة من أجل تلبية مطالبها من أجل المزيد من توسيع دائرة الاستيطان في الأراضي المحتلّة، وبناء جبل الهيكل المزعوم.[1]

وبالرجوع إلى النصوص القانونيّة الملزمة يلاحظ أنّ المادّة 49 من اتفاقيّة جنيف الرابعة تنصّ على أنّه "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحّل أو تنقل جزءًا من سكّانها المدنيّين إلى الأراضي التي تحتلها". ويظهر أنّ الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة كانت تؤيّد بصفة فعّالة سياسة الاستيطان منذ عام 1967م، وهو ما لا يتّسق مع أهداف اتفاقيّة جنيف الرابعة، التي قصد منها حماية السكّان المدنيّين في الأراضي المحتلّة من "الاستعمار" وغيره من السياسات المشابهة المدمّرة لسلامتهم الجسديّة وسلامة أراضيهم وممتلكاتهم. كما أنّ المستوطنات المدنيّة تنتهك حظر إدخال تغييرات دائمة في الأراضي المحتلّة لا تفيد السكّان المحتلّين ("الأشخاص المحميّين")، كما يرد في المادّة 55 من قوانين لاهاي الصادرة عام 1907م. ويذكر في هذا السياق أنّ إسرائيل دولة طرف في اتفاقيّات جنيف 1949م، ولكنّها ليست طرفًا في البروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقيّات المؤرخّة في 12 آب/أغسطس 1949م المتعلّقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة، ولا في البروتوكول المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، ومع ذلك فهي ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيّين اللذين يعتبران جزءًا من القانون الدولي العرفي، وهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح، ولا سيّما أنّ مبدأ التمييز يعدّ أحد المبادئ الرئيسة في القانون الدولي الإنساني، وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، حيث أظهر القانون الدولي الإنساني العرفي تمييزًا واضحًا بين المدنيّين وبين المقاتلين، وفرّق أيضًا بين الأعيان المدنيّة

---

[1] أنظوان شلحت، "**جرائم جباية الثمن والكذب الإسرائيلي المتّفق عليه**"، المشهد الإسرائيلي، 2014/5/20م، (ملحق صحافي يصدره المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة "مدار"، وهو مركز بحثي مستقلّ متخصّص بالشأن الإسرائيلي، مقرّه في مدينة رام الله. تأسّس في العام 2000م، بمبادرة مجموعة من المثقّفين والأكاديميّين الفلسطينيّين)، وسعيد يقين، الجدار العازل الإسرائيلي، دراسة في السياسة الديمغرافيّة والتطهير العرقي، ص 285 – 291، وسليم سلامة، "الشرطة الإسرائيليّة أغلقت نحو 98% من ملفّات التحقيق في اعتداءات المستوطنين على الأشجار في الضفّة الغربيّة" المشهد الإسرائيلي، 2014/1/14م، وأنطوان شلحت، ***الاستعمار الاستيطاني في فلسطين: جماعات جباية الثمن الاستيطانيّة***"، بير زيت: **مجلّة الدراسات الفلسطينيّة**، العدد 91، صيف 2012م، ص 127 – 137.

والأهداف العسكريّة، إذ إنّ الأعيان المدنيّة مشمولة بالحماية من الهجومات العسكريّة، على اعتبارها أهدافًا غير عسكريّة وفقًا لما نصّت عليه القاعدة العرفيّة 9 التي تقول بأنّ "الأعيان المدنيّة هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكريّةً".[1]

ويشكّل الاستيطان في الأراضي الفلسطينيّة خرقًا متعمّدًا لقراري مجلس الأمن 242، 338، وللاتفاقيّات الموقّعة التي تستند إلى مبادلة الأرض بالسلام، هذا بالإضافة إلى ما نصّت عليه اتفاقيّة أوسلو بوجوب الحفاظ على الوضع القادم حتى البتّ في الوضع النهائي، بانتظار نتائج المرحلة النهائيّة من المفاوضات. وفي المحصّلة يعتبر المجتمع الدولي على نطاق واسع بناء المستوطنات الإسرائيليّة داخل المناطق الفلسطينيّة التي تحتلّها إسرائيل إجراءً غير قانوني على إحدى قاعدتين: إمّا أنّ المستوطنات تمثل خرقًا للمادّة 49 من اتفاقيّة جنيف، أو أنّها مخالفة للإعلانات الدوليّة، وهو ما يتمثّل بما أكّده كلّ من مجلس الأمن، والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ومحكمة العدل الدوليّة، والأطراف العليا الموقّعة على الاتفاقيّة، أنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة تنطبق على المستوطنات الإسرائيليّة. ويُشير قرار مجلس الأمن رقم 446 إلى اتفاقيّة جنيف الرابعة بصفتها الأداة القانونيّة الدوليّة المطبّقة، ويطالب إسرائيل بالكفّ عن تحويل سكّانها نحو تلك المناطق، أو تغيير التكوين الديموغرافي للمنطقة. وقد أعلن 126 ممثلًا دوليًّا في المؤتمر المنعقد للأطراف العليا الموقّعة على اتفاقيّات جنيف عام 2014م أنّ المستوطنات غير قانونيّة وتعكس ذهنيّةً توسعيّةً على حساب شعب آخر، وهو ما عبّرت عنه بوضوح قرارات الأمم المتّحدة؛ ومحكمة العدل الدوليّة، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

ومن الواضح أنّ المستوطنات وما ينتج عنها من نشاط استيطاني غير مشروع هي من أبرز أذرع الاحتلال التي تجبر الفلسطينيّين على ترك بيوتهم وأراضيهم، وهو جزء من سياسة خطّط لها بدقّة وباتت تعرف بالهندسة السكّانيّة، وهدفها تمزيق التواصل السكّاني وتفكيك الواقع الجغرافي بهدف

---

[1] جون- ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد- بك، **القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلّد الأوّل**، القاهرة: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2009م، ص 29، وعامر علي سمير الدليمي، **الضرورة العسكريّة في النزاعات المسلّحة الدوليّة والداخليّة: مفهومها – طبيعتها القانونيّة وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانيّة**، عمّان – الأردن: منشورات الأكاديميّون، 2015م، ص 147 – 148، ونوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النزاعات المسلّحة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2010م، ص 27

إضعاف اللحمة بين أبناء الشعب الواحد، وشلّ قدرته وتقييد حركته ووضعه تحت السيطرة والرقابة الدائمة. وبالنظر إلى الجانب القانوني لا يمكن اعتبار المستوطنات، سواء على أرض عامّة أو خاصّة، ذات طبيعة دائمة، ولا يمكن اعتبار الأرض مستولىً عليها بشكل دائم، بل بصورة مؤقّتة ولفترة محدودة ترتبط بحكم الضرورة، حيث تؤكّد المادّة 49 من اتفاقيّة جينيف الرابعة على أنّه "**يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلّي أو جزئي لمنطقة محتلّة معيّنة، إذا اقتضى ذلك أمن السكّان أو لأسباب عسكريّة قهريّة**، ويجب إعادة السكّان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرّد توقّف الأعمال العدائيّة في هذا القطاع"، وهي مادّة تنصّ عليها أنظمة قانونيّة دوليّة أخرى. وفي ضوء ذلك تعتبر المستوطنات على الأراضي الخاصّة شرعيّةً فقط استثنائيًّا، وذلك في حال اعتُبرت ذات ضرورة عسكريّة تقتضيها المرحلة الآنيّة؛ وهو أمر بعيد الاحتمال، حيث يحتفظ المالك الأصلي بملكيّة الأرض وتُدفع له رسوم استئجار مقابل استخدام تلك الأرض لفترة زمنيّة محدودة، وعند زوال الضرورة والانتهاء من استخدام تلك الأراضي تعاد إلى أصحابها الشرعيّين، وبالتالي لا يمكن عزل ملكيّة الأراضي العامّة ولا تغيير طابعها الأساسي.[1]

وفي سياق متّصل لا يمكن تفسير التهجير القسري للفلسطينيّين في قطاع غزّة، والناجم عن القصف الإسرائيلي أو التحذيرات، بأنّه ينسجم مع الاستثناء المقرّر بموجب القانون الدولي الإنساني، وأيّ تفسير بهذا الاتجاه يعتبر خاطئًا وفي الاتجاه غير الصحيح، وفيما يتعلّق بتلك الهجمات، فيمكن اعتبارها غير قانونيّة البتّة، بل يمكن وصفها بالعشوائيّة وغير المتكافئة، وتفتقر في المجمل إلى معيار التناسب في استخدام القوّة، بحيث تكون الإصابات بين المدنيّين أو الأضرار التي ستلحق أو لحقت بهم إخلالًا بهذا المعيار، ولا تتناسب بتاتًا مع المزايا العسكريّة المحقّقة؛ وفي ضوء هذا

[1] اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "اتفاقيّة جنيف الرابعة"، المادّة 49، والمحكمة الجنائية الدوليّة، محاكمة كرستيتش الأوليّة" para.524، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، "كرنويلاك، المحاكمة الأوليّة"، الحاشية (1436)، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 132. عودة النازحين،" 23 تموز 2014م، وسهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ص 29، ورجا شحادة، **قانون المحتلّ: إسرائيل والضفّة الغربيّة**، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، ط1، 1990م، ص 55 – 59.

المفهوم تصبح هذه الأخيرة محظورةً ومجرّمةً، وإن نفّذت دخلت ضمن الأعمال الإرهابيّة، وتسأل عنها الجهة المسؤولة التي قام أفرادها بتنفيذ العمليّة من أجل تقديمهم للقضاء.[1]

وبالتالي يشكّل التهجير القسري، ما لم يتطلّب ذلك أمن المدنيّين، وما لم يكن لأسباب عسكريّة اضطراريّة، انتهاكًا للقانون الإنساني الدولي العرفي، كما نصّت على ذلك المادّة، 129 وانتهاكًا للمادّة 49 من اتفاقيّة جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيّين في وقت الحرب (اتفاقيّة جنيف الرابعة)، وهي انتهاكات ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانيّة.[2]

وقد أوضحت هيئة الاستئناف في المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، " أنّ غياب وجود خيار حقيقي [للمدنيّين] يجعل تهجيرهم غير قانوني"، كما أنّه لا ينبغي تفسير طبيعة التهجير "القسري" بطريقة ضيّقة ومحدودة؛ حيث لا يقتصر مفهوم القسريّة هنا على استخدام القوّة الفيزيائيّة المباشرة، بل قد يحدث التهجير قسرًا بسبب " التهديد باستخدام القوّة أو الاضطهاد، كالذي يحدث بسبب الخوف من العنف، الإكراه، الاحتجاز، الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضدّ شخص أو أشخاص بعينهم، أو ضدّ أيّ شخص آخر، أو عن طريق استغلال ظروف قسريّة"، والتي لا تعطي للشخص خيارًا حقيقيًّا، ولا تمنحه فرصةً في اتخاذ القرار، وبالتالي يعتبر

[1] توفّر المحكمة الجنائيّة الدوليّة النظام القانوني الذي يمكن من خلاله فهم أنّ الممارسات الإسرائيليّة الحاليّة – والتي، تشبه القوّات الصربيّة، تشمل أيضًا تدمير المنازل ومطالبة الناس بإخلاء بيوتهم – وبذلك ترك الفلسطينيّين بلا "خيار حقيقي" سوى الهروب، ليس هذا وحسب، حيث إنّهم امتلكوا النيّة لأفعالهم: "تصرّفت قوات الصرب ضمن الهدف المطلوب". انظر: المحكمة الجنائيّة الدوليّة، قضيّة المدّعي العامّ ضدّ دورديفيتش، No.IT-05-87/1-T، المحكمة البدائيّة، 23 شباط 2011م، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة "، كرنوبيلاك الاستئناف الحكم" الفقرة: 229، وآمنة أمهدي بو زينة، إشكاليّة الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلّحة (حالة المقاومة الفلسطينيّة)، مجلّة جامعة الإسراء، العام الأوّل، العدد الأوّل، يوليو 2016م، ص 47، ومحمد أبو الرب، «محاكمة إسرائيل على حصار قطاع غزّة»، مجلّة المستقبل العربي، العام الحادي والثلاثون، العدد (359)، مركز دراسات الوحدة العربيّة، يناير 2009م، ص 58.

[2] اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "القانون الدولي الإنساني العرفي – نصّ المادّة 129 من قانون التهجير،" 24 تموز 2014م، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "اتفاقيّة جنيف الرابعة"، المادّة 49.

هذا النوع من التهجير غير طوعي، وهو يندرج ضمن التهجير القسري، ولا شكّ أنّه يمثّل جريمةً دوليّةً تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة.[1]

ومن وجهة النظر القانونيّة الإسرائيليّة فقد حاججت إسرائيل بشدّة بخصوص المستوطنات وأنّها لا تمثّل خرقًا لاتفاقيّة جنيف الرابعة لأنّ المواطنين الإسرائيليّين، من وجهة النظر تلك، لم يُنقلوا أو يُحوّلوا إلى تلك المناطق، ولا يمكن اعتبار تلك المناطق أنّها أصبحت مناطق محتلّة بسبب عدم وجود سيادة دوليّة قانونيّة ومعترف بها سابقة للوجود الإسرائيلي. وبذلك حاججت الحكومات الإسرائيليّة المتعاقبة بأنّ كلّ المستوطنات الموافق عليها مشروعة وقانونيّة، وتنسجم مع قواعد القانون الدولي ومبادئه العامّة، ولا تعدّ خرقًا لأيّ اتفاقيّة معقودة.[2]

وإزاء هذا التصوّر القانوني فإنّ إسرائيل تدّعي أنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة لا تنطبق على الوضع القائم في الأراضي الفلسطينيّة، ولكنّها مع ذلك ولأسباب إنسانيّة ستحكم هذه المناطق بحكم الأمر الواقع من خلال أحكامها دون تحديد ماهيّة هذه الأحكام. وقد سبقت الإشارة إلى أنّ معظم فقهاء القانون

---

[1] المحكمة الجنائيّة الدوليّة، "المدّعي العامّ ضدّ ميلور ادكرنو بيلاك، القضيّة رقمIT-97-25-A، الاستئناف الحكم"، 17 أيلول، 2003م، الفقرة: 229، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة "، المدّعي العامّ ضدّ كرستيتش، القضيّة رقمIT-98-33-T، محاكمة القيامة" 2 آب 2001م، الفقرة: 529، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائيّة الدوليّة، المادّة 7(2)(a)، وغيدو أكوافيفا "التهجير القسري والجرائم الدوليّة" (UNHCR تموز 2011)، 13،2011/05 / PPLA، واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC)، "القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 156. تعريف جرائم الحرب،" 6 آب 2014م.والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، المادّة 17 (1) (د) بشأن تعريف الجرائم ومقبوليّتها.

[2] خلال سبعينيّات القرن الماضي، حكمت المحكمة العليا الإسرائيليّة بشكل اعتيادي بأنّ إقامة المستوطنات المدنيّة من قبل القادة العسكريّين أمر قانوني على أساس أنّها تشكّل جزءًا من الشبكة الدفاعيّة الإقليميّة، واعتُبرت إجراءات مؤقّتةً تحتاجها إسرائيل لأغراض أمنيّة وعسكريّة في المقام الأوّل. وبعد صعود حزب الليكود لسدّة الحكم عام 1977م، لم تعد الأرض مستخدمةً على أسس قوانين هوغ لعام 1907م، والتي تضمن وجودًا إسرائيليًّا ذا طبيعة مؤقتة، بعد إعلان الحكومة الجديدة أنّ الأراضي في الضفّة الغربيّة هي «أراضي دولة». وفي هذا السياق حكمت المحكمة العليا الإسرائيليّة في عام 1979م وعام 1980م، مدفوعةً بسياسات الحكومة الجديدة، بقضيّتين مهمّتين تحدّدان شرعيّة الاستيطان الإسرائيلي في ظلّ القانون الدولي. في قضية أيوب وآخرون ضدّ وزير الدفاع (قضية بيت الطوباس)، حدّدت المحكمة أنّ اتفاقيّات هوغ دون اتفاقيّات جنيف يمكن أن تُطبّق من قبل المحاكم الإسرائيليّة حول الأرض وقضايا الاستيطان في المناطق المحتلّة. وفي السنة التالية، حكمت المحكمة في قضيّة "دويقات وآخرون" ضدّ حكومة إسرائيل (قضيّة أيلون موريه)، واضعةً محدّدات اتفاقيّات هوغ حول استحواذ إسرائيل على الأرض والاستيطان.

يؤكّدون أنّ المستوطنات تمثّل خرقًا واضحًا للقانون الدولي، وانتهاكًا لمبادئ الشرعيّة الدوليّة[1]، وهذا ما تحاول إسرائيل أن تتهرّب منه وتجد لها مبرّرًا تتمسّك به، فاتجهت الدبلوماسيّة الإسرائيليّة في عالم متغيّر، من منطلقات الدفاع الى اتخاذ موقف المبادرة، فعلى صعيد القضاء الإسرائيلي برّر قضاة محكمة العدل العليا عدم التزام حكومتهم باتفاقيّة جنيف الرابعة بادّعائهم أنّ الاتفاقيّات الدوليّة التي تبرمها إسرائيل لا تكتسب القيمة القانونيّة الملزمة، وبالتالي لا يمكن لها أن تطبّق إلّا إذا أصبحت جزءًا من القانون الإسرائيلي المحلّي، وهذا ما يمكن أن يتمّ حال إصدار الكنيست الإسرائيلي تشريعًا خاصًّا بذلك. وضمن هذه الرؤية القانونيّة تمّ اعتبار اتفاقيّة جنيف الرابعة غير ملزمة ونافذة في مواجهة إسرائيل لعدم إدراجها ضمن نطاق القانون المحلّي الإسرائيلي جرّاء عدم إصدار الكنيست تشريعًا خاصًّا يتعلّق بهذه الإشكاليّة، وبالتالي فإنّ أحكام اتفاقيّة جنيف الرابعة لا تتمتّع بالسمو والأفضليّة على القانون الإسرائيلي، هذا فضلًا عن مجموعة من التبريرات تحاول من خلالها دولة الاحتلال الترويج لها بهدف تغطية الممارسات التي تقوم بها داخل الأراضي المحتلّة، ولذلك اعتبرت نفسها أنّها لم تقم باحتلال الأراضي الفلسطينيّة، وإنّما تتولّى دور المدير لهذه الأراضي، واستندت في تبرير موقفها إلى فراغ السيادة، ويعني هذا أنّ اتفاقيّة جنيف الرابعة لا تطبّق إلّا إذا حلّ المحتلّ محلّ الحاكم الشرعي، ومن وجهة نظر الفقيه الإسرائيلي "يهودا بلوم" فإنّ المملكة الأردنيّة الهاشميّة التي حكمت الضفّة الغربيّة ما بين سنوات 1949م إلى يونيو 1967م لم تكن لها سيادة شرعيّة حقيقيّة عليها، وكذلك الأمر بخصوص مصر بالنسبة لقطاع غزّة. وبالتالي فإنّ وجودهما في تلك الأراضي قبل عام 1967م، كان وجودًا تعسفيًّا وغير مشروع كونه لا يستند إلى قاعدة قانونيّة تسوّغه، ويضاف إلى هذا أنّ الاتفاقيّة نفسها ووفقًا للمادّة الثانية لا تقبل التطبيق على هذه الأراضي، ولا تنطبّق إلّا على حالات إقليم طرف سامٍ متعاقد، وحيث إن الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة لم يكونا تابعين اصلًا لأيّة دولة أخرى قبل السيطرة عليهما من قبل إسرائيل، فلا يصحّ القول بجواز تطبيق الاتفاقيّة عليهما. وإلى جانب هذا التبريرات انضاف تبرير الغزو

[1] المحكمة الجنائيّة الدوليّة، **النظام الأساسي لمحكمة روما الجنائيّة الدوليّة**، المادّة (viii)(b)(2)8، وغيدو أكوافيفا "التهجير القسري والجرائم الدوليّة" (UNHCR تموز 2011)، 7، ووليام شاباس، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، التعقيب على نظام روما الأساسي نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2010م، ص 202، وانظر أيضًا: عبد الرحمن محمد علي وآخرون، إسرائيل والقانون الدولي، ص 335.

الدفاعي، وهو يعني أنّ حرب عام 1967م كانت حربًا دفاعيّةً من قبل إسرائيل، إذ إنّها اضطرت إلى الدخول للضفّة الغربيّة وقطاع غزّة دفاعًا عن نفسها في حرب عدوانيّة بدأتها الدول العربيّة، وحاولت من خلالها محاصرة إسرائيل برًّا وبحرًا، وبالتالي فإنّه يثبت لإسرائيل حقّ أقوى من حقوق الأردن ومصر على أراضي الضفة الغربيّة وقطاع غزّة، لذلك فإنّ إسرائيل تعتبر نفسها غير ملزمة من الناحية القانونيّة بتطبيق اتفاقيّة جنيف على تلك الأراضي، فالأراضي الفلسطينيّة وقعت تحت سيطرتها في إطار الحرب الدفاعيّة، وليس في إطار الحرب العدوانيّة التي تعتبر شرطًا للمطالبة بانطباق اتفاقيّة جنيف الرابعة.[1]

ولكن هناك في المقابل من يعتبر الاحتلال من الناحية القانونيّة حالةً غير شرعيّة، ويأتي ذلك من منطلق قاعدة تحريم الاستيلاء على أراضي الآخرين بالقوّة، وهي من أهمّ قواعد القانون الدولي الآمرة التي لا تجوز مخالفتها، وتندرج هذه ضمن حالة الحرب أو النزاع المسلّح الدولي التي تمتاز قواعده بكونها قواعد وأحكامًا قانونيّةً عرفيّةً تمّ جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنيًّا من الاتفاقيّات الدوليّة الجماعيّة، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لسنة 1899م المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة، ثم تلتها اتفاقيّة لاهاي لعام 1907م، واتفاقيّة جنيف الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب المؤرّخة في 12 / 8 / 1949م. إضافةً إلى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأوّل لسنة 1977م، والمكمّل لاتفاقيّات جنيف الأربعة، والمتعلّق بحماية ضحايا النزاعات الدوليّة المسلّحة. وحيث إنّ هذه الاتفاقيّات قد جاءت لتنظيم حالة الاحتلال الحربي[2] التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهريّة بين احتلال الإقليم احتلالًا حربيًّا وبين ضمه وامتلاكه نهائيًّا "occupation Land"، وتأكيد على عدم ضمّ الإقليم المحتلّ طوال فترة حالة

---

[1] نزار أيوب، **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله: سلسلة تقارير قانونيّة (32)، 2003م، ص46 وما بعدها، وهاني عادل أحمد عواد، **المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة لمرتكبي جرائم الحرب**، نابلس: جامعة النجاح، كليّة الدراسات العليا: قسم القانون، رسالة ماجستير، 2007م، ص 110 وما بعدها، وعبد الرحمن أبو النصر، **اتفاقيّة جنيف وانطباقها في الأراضي المحتلّة**، ص 254.

[2] يعرّف الاحتلال الحربي بأنّه: " تمكّن قوّات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كلّه أو بعضه بصفة فعليّة". انظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العامّ، الإسكندريّة: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1998م، ص 826، وخلف رمضان محمد بلال الجبوري، السيادة في ظلّ الاحتلال، جامعة الموصل: دراسات إقليميّة، السنة (3)، العدد (6)، كانون الثاني، 2007م، ص 8 – 10، وصلاح الدين أحمد حمدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي: 1919 – 1977**، بغداد: مطبعة دار القادسيّة، 1986م، ص 85.

الاحتلال الحربي، كما تؤكّد على وجوب معاملة المحتلّ للإقليم وسكانه معاملةً حضاريّةً، هذه فضلًا عن تحديد اختصاصات المحتلّ ومدى سلطاته العسكريّة بشأن إدارة الإقليم، وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتلّ وبين السكّان، ودولة السيادة، والأطراف المعنيّة الأخرى، ويبقى سكّان الأراضي المحتلّة يتمتّعون بامتيازات خاصّة منصوص عليها في مجموعة من موادّ المواثيق والمعاهدات الدوليّة، إلّا أنّ إسرائيل لم تلتزم بأحكام تلك الاتفاقيّات والمعاهدات، ولم تحترم مضامينها والأهداف التي تمثّلها.[1]

وقد بات من الواضح أنّ قضيّة المستوطنات تمثّل لدى مكتب المدّعي العامّ أسهل القضايا الجنائيّة نسبيًّا، والتي يمكن متابعتها برغم محدوديّة الموارد المتاحة لدى المحكمة الجنائيّة، وأجواء الحساسيّة السياسيّة المشحونة، ولذلك فمن الأرجح أن يتابع ملفّ المستوطنات وملاحقة الأفراد المسؤولين، باعتباره أسلم القضايا من الناحيتين القانونيّة والعمليّة، وذلك لما تنطوي عليه المستوطنات الإسرائيليّة من مصادرة غير مشروعة ومكثّفة للأراضي الفلسطينيّة على نطاق واسع، ونقل المدنيّين في الدولة العبريّة إلى الأراضي المحتلّة بطرق مباشرة وغير مباشرة، ومن غير حقّ مشروع يبرّر هذا الانتقال ويجعله مستساغًا في الإطار القانوني السليم، وهذا ما يجعل قضيّة المستوطنات أن تصنّف ضمن القضايا الأسلم والأكثر أمانًا من الناحية الاستراتيجيّة في سياق الوضع الإسرائيلي الفلسطيني الآخذ نحو التعقيد، إذ ما كان لهذه المستوطنات أن تقوم وتبنى لولا الآليّات القانونيّة والإداريّة في أجهزة الدولة، وأعضاء الحكومات العسكريّة والمدنيّة على حدّ سواء. وفي هذا الجانب كان للشركات الخاصّة والعامّة، وكذلك للأفراد دور حاسم في ارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة، فالشركات المسجّلة لدى الإدارة المدنيّة الإسرائيليّة التي تعدّ بمثابة حكومة القائد العسكري في

---

[1] عائشة أحمد، **الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة**، ص 19 وما بعدها، وماهر حامد الحولي، وعبد القادر صابر جرادة، **العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرّيّة**، ص 423 وما بعدها، ومرسي عبد الكريم محمود عبد الرازق، **السياسة الخارجيّة القانونيّة للقيادة الفلسطينيّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2016م، ص 115 – 116، وجورج طعمة، **قرارات الأمم المتّحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**، بيروت، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، 1993م، ص 144 – 155، وسهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، ص 57 – 61، ومحمد أحمد داود، **الحماية الأمنيّة للمدنيّين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، سنة 2008م، ص 57 وما بعدها.

الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، مثلًا، تسهِّل إجراء معاملات عقاريّة مشبوهة، وربّما تكون احتياليّةً تستدعي إعلانها بأنّها "أراضي دولة"، وغيرها من عمليّات الاستيلاء على الأراضي غير المشروعة دوليًا. وهذه الشبكة بما تنفّذه من أعمال غير مشروعة ومرتكبة لانتهاكات خطيرة هي شبكةٌ ممتدّة بنيويًّا، وتشكّل بالنسبة للمدّعي العامّ مصدرًا ثريًّا من المعلومات يمكن أن يتابعها في التحقيق، وتؤسّس قاعدةً رصينةً تمكّن من الملاحقة القانونيّة.[1]

وهناك أيضًا إساءة في معاملة الأسرى في السجون الإسرائيليّة، وبخاصّة فيما يتعلّق بأماكن الأسر التي من المفترض أن تتوافر فيها كلّ المستلزمات الإنسانيّة والمرافق الأساسيّة، حيث يقبع الأسرى الفلسطينيّون في أماكن لا تتوافر فيها أدنى المتطلّبات الإنسانيّة، حيث الاكتظاظ التامّ، وسوء الطعام، وقلّة النظافة، وسوء مجاري الصرف الصحّي، وانتشار الرطوبة والبرد الشديد، وقلّة الأغطية، والأسرة غير الملائمة، هذا بالإضافة إلى قلّة التهوية وعدم دخول الشمس والهواء النقي إلى الغرف المغلقة، ممّا ينتج عن ذلك التسبّب بالإصابة بمشاكل صحيّة خطيرة.[2]

ومع حصول هذه الأمراض لا تتوافر في السجون والمعتقلات الإسرائيليّة عيادات صحيّة مناسبة تستطيع مواجهتها، وأحيانًا لا توجد أصلًا، كما لا يتمّ تقديم العلاج في الوقت المناسب ولا سيّما ما يتعلّق بإجراء العمليّات الجراحيّة للأسرى المرضى، الأمر الذي يؤثّر سلبًا في وضعهم الصحي ويشكّل خطرًا على حياتهم، أضف إلى ذلك عدم تقديم العلاج الملائم للمرضى بحسب طبيعة المرض وما تتطلّبه الحالة المرضيّة من عناية ومتابعة، كما يتمّ حرمان ذوي الأمراض المزمنة من أدويتهم كنوع من أنواع العقاب غير المشروع وغير المبرّر.[3]

---

[1] رجا شحادة، **قانون المحتلّ: إسرائيل والضفّة الغربيّة**، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، ط1، 1990م، ص 33 – 51.

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 40 عامًا من الاحتلال، 40 عامًا من الاعتقال، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، صادر 2007م، ص 56، وجهاد شعبان البطش، **المعتقلون الفلسطينيّون في السجون الإسرائيليّة 1967–1985م**، غزّة: مكتبة اليازجي، رسالة دكتوراه، طبعة 2007م، ص 145، وخالد روشو، **الضرورة العسكريّة في نطاق القانون الدولي الإنساني**، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان: كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2012 – 2013م، ص 247 – 255، 290 – 297.

[3] إبراهيم أبو الهيجا، **المنسيّون في غياهب الاعتقال الصهيوني**، القاهرة: مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، سنة 2004م، ص 86–87.

وهناك انتهاكات أخرى تلحق بالأسرى، ومن أبرزها تعرّضهم للتعذيب [1]بأنواعه المختلفة بهدف انتزاع اعتراف أو معلومات بالقوّة منهم، ولم يكن تعذيب الأسير الفلسطيني سامر العربيد من مدينة رام الله خلال التحقيق معه بعد اعتقاله في الخامس والعشرين من شهر سبتمبر/ أيلول من عام 2019م، وإدخاله المستشفى بعد فترة وجيزة من اعتقاله بوضع صحي خطير للغاية، حالة التعذيب الوحيدة في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بل إنّه كان إجراءً متّبعًا يتعرّض له كثير من الأسرى الفلسطينيّين، ويأتي ذلك ضمن منظومة متكاملة من التعذيب الممنهج الذي تتعدّد أشكاله وأنواعه وأساليب استخدامه. ويلاحظ رجال القانون ومنظّمات حقوق الإنسان أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّة قد تجاوزت القواعد والأعراف في انتهاكاتها للقوانين الدوليّة، حيث وصل بها الأمر إلى درجة سنّ تشريعات قانونيّة تبرّر من خلالها تلك الانتهاكات وتشرعنها، ومن ثمّ تمارسها على أجساد المعتقلين بصورة تعسفيّة، وفي غياب من المراقبة والمسؤوليّة القانونيّة، وكمثال على ذلك، في سنة 1996م أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيليّة عدّة قرارات سمحت بموجبها لمحققي أجهزة الأمن الإسرائيليّة "الشاباك" باستخدام الضغط الجسدي، وأسلوب الهزّ بعنف ضدّ الأسرى الفلسطينيّين أثناء أسرهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات منتزعة بطريقة غير مشروعة، وبرّرت قراراتها بهذا الشأن أنّه يكون في حالات الضرورة القصوى التي تستوجب ذلك.[2]

وقد أشارت بهذا الخصوص لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب إلى أنّ الأساليب التي أقرّتها المحكمة تشكّل خرقًا لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة التي صادقت عليها إسرائيل سنة 1991م، لما في ذلك من مخالفة صريحة للقانون الدولي الذي يحرّم التعذيب بكلّ الأنماط والأشكال وبصورة قاطعة، ولا يجيزه البتّة مهما كانت

[1] تعريف التعذيب حسبما جاء في نصّ المادّة (1) من اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة لعام 1984:" يقصد بالتعذيب: أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أيّ شخص أخر يتصرّف بصفته الرسميّة، ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهده العقوبات، أو الذي يكون نتيجةً عرضيّةً لها".

[2] المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان: 40 عامًا من الاحتلال، 40 عامًا من الاعتقال، تقرير حول أوضاع الأسرى الفلسطينيّين في السجون الإسرائيليّة، ص 39-43.

الأسباب والبواعث لذلك، كما أوصت اللجنة بالامتناع فورًا عن استخدام أساليب الاستجواب القاسية التي تتعارض مع أحكام المادّتين 1و16 من الاتفاقيّة المذكورة.[1]

هذا فضلًا عن ظلم نظام القضاء العسكري الإسرائيلي، وبخاصّة في ظلّ مشروع قانون "إدانة فلسطينيّين دون شبهات"، ففي تاريخ 2015/7/27م صادقت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع في الحكومة الإسرائيليّة على اقتراح "قانون الإرهاب"، والذي قدّمته وزيرة القضاء الإسرائيليّة السابقة أيليت شاكيد بهدف التسهيل على النيابة العامّة وجهاز الأمن العامّ الإسرائيلي إدانة مقاومين ونشطاء من دون وجود شهود. وينصّ القانون بالتضييق أكثر على المعتقلين الفلسطينيّين وإدانتهم حتى من دون وجود شهود أصلًا، أو توافر أدلّة كافية للإدانة، وكذلك يسمح القانون للمحكمة بإدانة

[1] تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين، البند 4 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ 1997/2/19.

أشخاص حتى في حال عدم وجود شهود، وعدم قدرة أجهزة الأمن على إحضارهم.[1]

ويلاحظ أنّ بعض هذه التجاوزات قد لا تشكّل بالضرورة جرائم ضدّ الإنسانيّة، وبالتالي قد لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهذا ما أسفرت عنه جهود المجتمع الدولي في 12 أوت 1944م بجنيف السويسريّة، حيث وضعت لأوّل مرّة في التاريخ اتفاقيّة دوليّة كاملة لحماية أسرى الحرب، وبفضل ذلك أصبح للأسير وضعيّة قانونيّة في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما

---

[1] هناك تطوّرات طرأت على مجمل القوانين الإسرائيليّة، لعلّ من أبرزها:

أ – يستشفّ من المعطيات القانونيّة أنّ سلطات الاحتلال الإسرائيليّة لم تقف عند حدود انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل عمدت إلى تقنين تلك الانتهاكات، ونشير هنا إلى ما وقع سنة 2005م في أعقاب انسحاب إسرائيل من قطاع غزّة، فبدلًا من إنهاء أسر الفلسطينيّين وإطلاق سراحهم بموجب الموادّ القانونيّة السالفة الذكر من اتفاقيّة جنيف الثالثة لعام 1949م، أقدمت إسرائيل على إصدار منشور بتاريخ 12 سبتمبر من السنة نفسها، تصرّح من خلاله أنّ الحكم العسكري لقطاع غزّة قد انتهى، إلّا أنّ ملفّ الأسرى الفلسطينيّين من سكّان القطاع لم يتمّ إغلاقه، وبذلك أبقتهم في سجونها وأصدرت قوانين جديدةً وعدّلت أخرى، ممّا يضمن لها صلاحيّة الاحتفاظ بهم، وكان من بينها على سبيل المثال:

•إلغاء المحكمة العسكريّة في إيرز.

•تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي رقم 5737 لعام 1977م.

•إصدار قانون المقاتل غير الشرعي سنة 2002م، هذا الأخير الذي يعرّف "المقاتل غير الشرعي" بأنّه كلّ شخص يشارك في أعمال عدائيّة ضدّ " دولة إسرائيل" بشكل مباشر أو غير مباشر، أو ينتمي إلى تنظيم لتنفيذ أعمال معادية لدولة إسرائيل، وبموجب هذا القانون المستحدث بعد انسحاب إسرائيل من قطاع غزّة، منح لرئيس أركان الجيش الإسرائيلي الحقّ في التقدّم لدى المحكمة المركزيّة الإسرائيليّة بطلب اعتبار أيّ مواطن من قطاع غزّة مقاتلًا غير شرعي وبأثر رجعي، ممّا يعني قدرة إسرائيل على اعتقال أيّ شخص لمجرد الاشتباه به، وّيسري هذا القانون على الفلسطينيّين من سكّان قطاع غزّة.

وكما هو ملاحظ فقد جاء هذا القانون ليسلب المقاتلين الفلسطينيّين صفة أسير حرب في مخالفة صريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبذلك يعدّ قانون المقاتل غير الشرعي خرقًا خطيرًا لاتفاقيّة جنيف لعام 1949م، كغيره من القوانين الداخليّة الأخرى التي أعدّتها إسرائيل لتبرير موقفها بعدم منح أفراد المقاومة الفلسطينيّة صفة أسير الحرب، كما أنّ نصوص هذا القانون تخالف المبادئ الأساسيّة للقانون الدولي التي تحظر سريان أيّ قانون بأثر رجعي، كما نصّت على ذلك المادّة رقم 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 15 من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

وبغضّ النظر عن صفة المحتجز أيًّا كانت صفته؛ أسير حرب أو مقاتلًا غير نظامي، فإنّ قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 173/43 الصادر في 9 كانون الأوّل لعام 1988م، ينصّ على معاملة جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز "معاملةً إنسانيّةً وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصليّة".

وفي ضوء ما تقدّم يمكن القول: إنّ الحقوق المذكورة في اتفاقيّة جنيف الثالثة المتعلّقة بالأسرى لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977م، تمثّل حقوقًا ثابتةً لا يصحّ تجاوزها، ويعدّ انتهاكها جريمة حرب، يعاقب عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة. انظر: البند 2 من قانون اعتقال المحاربين غير الشرعيّين الإسرائيلي لسنة 2002م، ومحمد أبو فياض، 2012/06/16، قانون "المقاتل غير الشرعي" غطاء قضائي للجرائم الإسرائيليّة بحق شعبنا. دراسة قانونيّة منشورة على الشبكة العنكبوتيّة، وتتاح مراجعتها على الرابط التالي:
.http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=13850&CategoryId=4

جاءت به اتفاقيّة جنيف الثالثة الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب على 143 مادّةً، وهي تلخّص بصورة عامّة المعاملة التي من حقّ الأسرى أن يتلقوها، ويوضّح أنّ أسرى الحرب ليسوا في أيدي الأفراد أو الوحدات العسكريّة التي اعتقلتهم، وإنما أصبحوا بعد الأسر في يد الدولة المعادية، وهي المسؤولة عن معاملتهم ومن حقّ أسرى الحرب في كلّ الظروف أن يعاملوا معاملةً إنسانيّةً، وأن يكفل لهم احترام أشخاصهم وشرفهم، وأن يحتفظوا بأهليّتهم المدنيّة الكاملة، ولا ينقل أسرى الحرب إلى بلد آخر إلّا إذا كانت دولةً منظّمةً للاتفاقيّة وقادرةً على تطبيقها بالفعل.

إلّا أنّه من جهة أخرى يلاحظ أنّ الاحتلال الإسرائيلي كان من بين الدول التي وقّعت وصادقت على الاتفاقيّات الدوليّة بما فيها اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م، وذلك في 6 يوليو 1951م، وهي اتفاقيّة ملزمة لها وواجب عليها تطبيقها وفق ما جاء في نصّ المادّتين: (146 و148) من اتفاقيّة جنيف الرابعة، والمخالفات التي تعتبر جرائم والتي نصّت عليها المادّة (147) من الاتفاقيّة نفسها، فمسئوليّة دولة الاحتلال تكمن في شقّين: الشقّ الأوّل إنساني، والشقّ الآخر قانوني.

فبالنسبة للشقّ الإنساني يشمل احترام حياة ومعتقدات وحريّة الأسير وعدم الاعتداء عليه ولا على كرامته، وأن يعامل معاملةً إنسانيّةً غير حاطّة بالكرامة، وألّا يتعرّض للتعذيب الجسدي أو النفسي لانتزاع اعترافات منه، كما له الحق بأن يكون آمنًا على نفسه.

أمّا الشقّ القانوني فهي مسئوليّة دولة الاحتلال بتطبيق كافّة القوانين والأعراف والمواثيق والاتفاقيّات الدوليّة التي تنصّ على حماية حقوق الأسير وضمان حريّته، وأن تجري له محاكمة عادلة ونزيهة، وأمام محكمة مشكّلة تشكيلًا قانونيًّا وغير متحيّزة في إجراءاتها وقراراتها، وألّا يجبر على الاعتراف

تحت الضغط والإكراه بشيء أو بفعل لم يقترفه.[1] ومن بين أبرز المسؤوليّات الملقاة على دولة الاحتلال اتجاه الأسرى الفلسطينيّين:

1. أن يقضي الأسير عقوبته داخل سجون الأراضي المحتلّة، وعدم نقله الى سجون داخل حدود دولة الاحتلال، وذلك وفقًا لنصّ المادّة (76) من اتفاقيّة جنيف الرابعة.

2. أن يتمّ محاكمته أمام محكمة مشكّلة تشكيلًا قانونيًّا على أن تتمّ المحاكمة داخل الأراضي المحتلّة لا خارجها (م 66) من اتفاقيّة جنيف الرابعة.

3. أن يتمّ احتجاز المعتقلين والأسرى في سجون مهيّأة من الناحية الصحيّة لاستقبال النزلاء وأن تكون جيّدة التهوية، وأن تكون غرف السجن صحيّةً، وبخاصّة بعد انتشار جائحة الكورونا التي أصابت بعض السجون الإسرائيليّة التي يقضي فيها الأسرى الفلسطينيّون محكوميّاتهم.

4. أن يتمّ تقديم العلاج اللازم للأسرى المرضى، وأن يتمّ إجراء فحص دوري على الأسرى مرّةً كلّ سنة على الأقلّ، وذلك لضمان صحّتهم والمحافظة على حياتهم داخل السجون.

---

[1] يذكر بهذا الشأن أنّ السلطات الإسرائيليّة كانت قد أقدمت على إنشاء محكمة عسكريّة في إيرز سنة 1994م عندما بدأت بتطبيق اتفاقيّة أوسلو، وعملت المحكمة لسنوات عديدة على تقديم لوائح الاتّهام بحقّ ألاف الفلسطينيّين من سكّان قطاع غزّة دون أن تتيح الفرصة لمحامي الفلسطينيّين لتمثيلهم أو الدفاع عنهم، ثمّ قامت إسرائيل بعد ذلك بإلغاء هذه المحكمة ونقل كافّة القضايا المتعلّقة بالأسرى الفلسطينيّين من قطاع غزّة إلى محكمة مدينة بئر السبع على الرغم من أنّ القانون الإسرائيلي يقضي بمحاكمة غير المقيمين في إسرائيل أمام محكمة العاصمة أي القدس، وعليه أصبحت لوائح الاتهام الإسرائيليّة المقدّمة ضدّ أسرى قطاع غزّة تستند إلى مخالفات قانون العقوبات/الجزاء الإسرائيلي لعام 1977م، وليس للأوامر العسكريّة الإسرائيليّة، فضلًا عن استنادها لأحكام الطوارئ لعام 1945م التي صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينيّة. ويشار إلى أنّ قانون العقوبات الإسرائيلي لعام 1977م، هو القانون الذي يسري على مواطني دولة إسرائيل، وقد أدخلت عليه تعديلات كثيرة، وقد عملت هذه الأخيرة على إنفاذ هذا القانون على سكّان قطاع غزّة بعد إعلان إنهاء الحكم العسكري على القطاع ووقف العمل بموجب الأوامر العسكريّة الإسرائيليّة، وبذلك بدلًا من ان تطلق سراح الأسرى بموجب اتفاقيّات جنيف بسبب انتهاء الحكم العسكري، عملت إسرائيل على معاملتهم كمقاتلين غير شرعيّين يخضعون لقانونها الداخلي. انظر: علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة دراسة تحليليّة تطبيقيّة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، قدّمت هذه الدراسة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كليّة الحقوق جامعة الأزهر سنة 2010م، ص 189، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون، تقرير خاصّ حول **الإجراءات الإسرائيليّة الهادفة لتسويغ استمرارها في اعتقال معتقلي قطاع غزّة رغم إعلان إنهاء الحكم العسكري عليه**، بدون سنة النشر، ص 6.

5. أن يتمّ معاملة الأسير معاملةً إنسانيّةً تليق بكرامة الإنسان، وأن يسمح له بالزيارة وممارسة الأنشطة الذهنيّة والدينيّة، وتمكينه من الالتحاق بالتعليم الجامعي والثانوي، وأن يحصل على كافّة المخصّصات الماليّة التي تمكّنه من شراء أغذيته، وأن يسمح له بإعداد طعامه بنفسه، وأن يحصل على ملابس مناسبة مرّتين في السنة.[1]

ومن التعديلات الأخيرة في هذا الموضوع المتعلّق بحقوق أسرى الحرب أنّه تمّ الاتفاق على أن يستفيد من هذه الأحكام أيضًا أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم لباس خاصّ حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الخصم، وذلك بشرط التزام أفراد هذه القوّات المسلّحة بتمييز أنفسهم أثناء القتال من السكّان المدنيّين، وإنّ عدم التقيّد والالتزام بهذه القاعدة يمكن أن يؤدّي إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب. ويلاحظ في هذا السياق أنّ الإجهاز Finisting off على من وقع في أيدي العدو أسيرًا يعتبر جريمة حرب، وهذا وفق ما نصت عليه المادّة 40 من البروتوكول

---

[1] علي محمد علي حلس، **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة**، دراسة تحليليّة تطبيقيّة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، ص 10، 77 وما بعدها، وعبد الغني محمود، **القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2002م، ص 32 – 35، ووليم نجيب جورج نصّار، **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدولي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، 2008م، ص 150 – 154، وعزيزة حليمة معموري، **الحماية الدوليّة لأسرى الحرب في ظلّ القانون الدولي الإنساني**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، رسالة ماجستير، 2018 – 2019م، ص 73 – 84، ومصطفى كامل شحاته، **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة: مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربيّة**، الجزائر: الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، 1981م، ص 212 – 213، وإسماعيل عبد الرحمن، **الحماية الجنائيّة للمدنيّين في زمن النزاعات المسلّحة، دراسة تحليليّة تأصيليّة**، الجزء الثاني، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 2007م، ص 695، ومِؤسّسة الضمير لحقوق الإنسان، مجلّة صوت الضمير، دراسة، التعذيب في المعتقلات الإسرائيليّة، العدد الحادي والعشرون، يوليو 2007م، ص 5 – 9، وأحمد أبو الوفا، **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003م، ص 153، وقصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعليّة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، ص 54 – 63، وعيسى قرقاع، **الأسرى الفلسطينيّون في السجون الإسرائيليّة بعد أوسلو**، جامعة بير زيت: معهد الدراسات العليا، طبعة 1993م، ص 22 وما بعدها، وفتحي عبد النبي الوحيدي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة**، غزّة: مطابع شركة البحر والهيئة الخيريّة بقطاع غزّة، ط1، 1998م، ص 101. ويمكن الرجوع إلى المادّة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة (7) من العهد الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الفقرة 4 من المادّة (17) من اتفاقيّة جنيف الثالثة، الفقرة 1 من المادّة (7) من نظام روما، وكذلك المادّة (1) من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية ولاإنسانيّة والمهينة، لسنة 1984م.

الإضافي الأوّل لعام 1977م، والتي نصّت على أنّه: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائيّة على هذا الأساس".[1]

وعلاوةً على ذلك، فإنّ المعلومات عن النظام القضائي الإسرائيلي قد تدفع المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى التدخّل، أو الحكم بأنّ النظام القضائي الإسرائيلي قادرٌ على إقامة محاكمات عادلة. ولأنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي محكمة الملاذ الأخير، فإنّ من أهدافها تشجيع المحاكمات على المستوى الوطني. وإذا ما قرّر مكتب المدّعي العامّ أنّ إسرائيلَ قادرةٌ على الفصل في هذه الجرائم في محاكمات عادلة، ومؤهّلة بالشكل الكافي والمهني فإنّه قد يخلص أيضًا إلى عدم حاجته إلى مواصلة البحث، وكذلك عدم الشروع في إجراء تحقيق، وإذ ذاك سوف تفلت الدولة العبريّة من المساءلة القانونيّة، وستجد نفسها في منأى عن الإدانة والعقاب. كذلك يمكن تجاوز عقبة وجوب مواءمة القانون الوطني للقانون الدولي في تشريعه للجرائم، وذلك بالنظر إلى عدم وجود قواعد قانونيّة وطنيّة مجرّمة لمثل هذه الجرائم، ويتحقّق ذلك إذا كيّف القضاء الوطني تلك الجرائم على أنّها جرائم عاديّة، تندرج في إطار ما نصّ عليه القانون الوطني تجريمًا وعقابًا، إلّا أنّه رغم هذا سيبقى هناك إشكال في مدى توافق العقاب مع جسامة الجرم المرتكب، وهو أمر يثير المخاوف الإسرائيليّة في ظلّ الأحكام الهزيلة التي صدرت عن القضاء الإسرائيلي ضدّ بعض الجنود المتّهمين بارتكاب جرائم بحقّ الفلسطينيّين، من غير أن يكون هناك تناسب بين خطورة الجرم والعقاب المترتّب عليه، الأمر الذي يشير إلى حالة قانونيّة شاذّة لا تعبّر عن مصداقيّة العدالة.

---

[1] عامر الزمالي، الفئات المحميّة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة: 2006م، ص 84، وعبد الواحد محمد الفار، **أسرى الحرب: دراسة فقهيّة وتطبيقيّة في نطاق القانون الدولي العامّ والشريعة الإسلاميّة**، القاهرة: عالم الكتب، 1975م، ص 199 –222، ومحمد المجذوب، **القانون الدولي الإنساني وشرعيّة المقاومة ضدّ الاحتلال**، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحدّيات، الجزء الأوّل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2010م، ص 314، وعمر سعد الله، **تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني**، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م، ص 154، ومحمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 2005م، ص 105، وأنظر أيضًا: الموادّ 43، و44 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف لعام 1949م، والمتعلّق بالنزاعات المسلّحة الدوليّة الذي اعتمد من طرف المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلّحة وتطويره بتاريخ 8 يونيو 1977م.

وإذا كان بالإمكان مقاضاة جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنيّة، فإنّ ذلك يجعل الدولة العبريّة ملزمةً بموجب القانون الدولي الإنساني بسنّ التشريعات اللازمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّة جنيف الرابعة، ولكن على ما يبدو فإنّ التشريعات اللازمة التي يفترض أن تكون لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليّين غائبة كليًّا عن القانون الجنائي الإسرائيلي، ويمكنه المناورة في هذا الاتجاه على نحو ما تمّ بيانه، وبالنظر إلى نسبيّة إلزاميّة القيام بالمواءمات التشريعيّة الوطنيّة، فهذا راجع في حقيقته للقوّة الإلزاميّة لنظام روما، لكن على ما يبدو فإنّ الاتفاقيّات الدوليّة لازالت تعاني من عدم وجود إلزاميّة واضحة لها، وإن وجدت فهي مرتبطة في الغالب بعناصر سياسيّة غير قانونيّة، وبمصالح دوليّة أخرى تتعلّق في غالبها بالاقتصاد، وفرض الهيمنة، وإملاء الشروط بالتلويح باستعمال القوّة، وهو ما يتنافى ومبادئ العدالة ونزاهة القضاء. ويشار في هذا السياق إلى أنّ القوانين الإسرائيليّة، وبخاصّة قانون العقوبات لعام 1977م والتعديلات الداخلة عليه، قد تمّ تشريع معظمها قبل صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وهي بذلك تفتقد إلى المواءمة مع القانون الجنائي الدولي، ولا تستجيب في الغالب لمبادئه وأهدافه، الأمر الذي لا يؤهّلها لمحاكمة المجرمين الذين يرتكبون جرائم خطيرة.

وعلاوةً على ذلك فالقانون الإسرائيلي لا يحظى بمصداقيّة لدى الفلسطينيّين، فقد أثبت الواقع أنّ التحقيقات الإسرائيليّة التي تمّت بغطاء قانوني كانت غير نزيهة، ولا تفي بمتطلّبات القانون الدولي، وبالتالي فهي لا تلبّي الحاجة، ولا تحقّق الغرض في محاسبة المجرمين وإنصاف الضحايا، في حين لا تبدو الملاحقات القضائيّة وشيكةً. ومن ناحية أخرى، فإنّ النظام القضائي للسلطة الوطنيّة الفلسطينيّة برغم أنّه قادر على الحفاظ على سيادة القانون في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، إلّا أنّ ولاية السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة تبقى محدودةً جدًّا ولا تطبّق على الإسرائيليّين، وهذا ما تمّ الاتفاق

عليه في معاهدة أوسلو، وما يزال ساري المفعول.[1]

ومن المفترض أنّه عندما تخفق أنظمة العدل المحليّة، نتيجةً لعدم قدرتها كما هو الحالة في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، أو لعدم وجود رغبة كما هو في الحالة الإسرائيليّة في إجراء التحقيق أو المقاضاة، فحينئذ يجب على المحكمة الجنائيّة الدوليّة أن تتدخل، وأن تبادر لتحمّل المسؤوليّة القضائيّة، وذلك لأّن هناك جرائم حرب يسمح بالنظر فيها أمام المحكمة، فإنّ التحقيق والمقاضاة في هذه الجرائم تعتمد على منح الولاية للمحكمة الجنائيّة الدوليّة – السلطة القضائيّة على الجناة "إسرائيليّون"، أو على الأرض "فلسطين". ولا شكّ في أنّ تصديق دولة فلسطين على اتفاقيّة روما، أو تبنّي إعلان يمنح المحكمة الجنائيّة سلطةً قضائيّةً محدّدةً على الأراضي الفلسطينيّة يعتبر أكثر الخيارات الممكنة والقابلة للتنفيذ؛ وهذا ما حصل بالفعل، وذلك بالنظر إلى استحالة تطبيق البدائل الأخرى – وهي انضمام إسرائيل لمعاهدة روما، أو قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع في قطاع غزّة الى المدّعي العامّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، أو تشكيل محكمة دوليّة خاصّة تنظر في تلك الجرائم، وذلك لأنّ كلًّا من إسرائيل ومجلس الأمن لم يظهرا أيّ مبادرة مماثلة في السابق، هذا فضلًا عن

---

[1] ليئور يانيف أكونا، **جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي وأحكام المحكمة العسكريّة**، تل أبيب: يش دين، تموز 2013م، ص 23، وأودري بومسي، **النظام القضائي الإسرائيلي تمييز عنصري ضدّ الفلسطينيّين**، المجموعة الفلسطينيّة لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، العدد التاسع والعشرين، نيسان 2002م، ص 8، ورجا شحادة، قانون المحتلّ: **إسرائيل والضفّة الغربيّة**، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، ط1، 1990م، ص 109 – 115، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR)، "مبدأ وممارسة الولاية القضائيّة الدوليّة: عمل المركز في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة"، 2010، ص 97.

ويذكر في هذا السياق أنّ السلطات الإسرائيليّة كانت قد أقدمت على إقامة محكمة عسكريّة في إيرز سنة 1994م عندما بدأت تطبيق اتفاقيّة أوسلو، وطيلة سنوات منصرمة عملت المحكمة على تقديم لوائح الاتهام بحقّ آلاف الفلسطينيّين من سكّان قطاع غزّة دون ان تتيح الفرصة لمحامي الفلسطينيّين لتمثيلهم أو الدفاع عنهم، وقد قامت إسرائيل بإلغاء هذه المحكمة، ونقل كافّة القضايا المتعلّقة بالأسرى الفلسطينيّين من قطاع غزّة إلى محكمة مدينة بئر السبع على الرغم من أنّ القانون الإسرائيلي يقضي بمحاكمة غير المقيمين في إسرائيل أمام محكمة العاصمة أي القدس، وعليه أصبحت لوائح الاتهام الإسرائيليّة المقدّمة ضدّ أسرى قطاع غزّة تستند إلى مخالفات قانون الجزاء الإسرائيلي لعام 1977م، وليس للأوامر العسكريّة الإسرائيليّة، فضلًا عن استنادها لأحكام الطوارئ لعام 1945م التي صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينيّة. انظر: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التوظيف الإسرائيلي لأدوات القانون، تقرير خاصّ حول الإجراءات الإسرائيليّة الهادفة لتسويغ استمرارها في اعتقال معتقلي قطاع غزّة رغم إعلان إنهاء الحكم العسكري عليه، بدون سنة النشر ص 6، وانظر أيضًا: علي محمد علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، مرجع سابق، ص 189.

امتناع سلطات الاحتلال من التعاون مع أيّ محكمة يمكن تشكيلها وتمسّ بسيادتها من خلال مقاضاة قيادات في الجيش أو قيادات من الصفّ الأوّل على المستوى السياسي.[1]

وإنّ ما يحصل في هذه المرحلة من أصداء واسعة بخصوص القضيّة الفلسطينيّة يجعل المحكمة الجنائيّة الدوليّة في امتحان حقيقي وصعب، إذ تتمثّل الفائدة من وجود هيئة قضائيّة كالمحكمة الجنائيّة الدوليّة في أنّها تمنح ضحايا الجرائم الوحشيّة فرصةً لعرض قضيّتهم، وتجعل من الحكم فيها رادعًا من انتشار الجرائم وارتفاع منسوب العنف فيها. ولعلّ الإدانة الصادرة في آذار/مارس 2016م في شأن السياسي البوسني الصربي السابق، رادوفان كاراديتش، على خلفيّة جرائم الحرب التي ارتكبها ضدّ مسلمي البوسنة تذكّر بالقدرة الكامنة في المحاكم الجنائيّة الدوليّة، ومستوى الردع الذي تتحلّى به. ومن الثابت أنّ الاختصاص الممنوح للمحكمة الجنائيّة يمتدّ إلى جرائم القانون الدولي الجنائي، بما في ذلك (جرائم الحرب، جرائم ضدّ السلام، جرائم ضدّ الإنسانيّة) من جهة، ومن جهة أخرى يمتدّ كذلك إلى جرائم القانون الجنائي الدولي، والتي تعتبر من الجرائم الخطيرة سواء من خلال آثارها، أو من حيث طبيعة تكوينها، بحيث تمتدّ آثارها إلى خارج الإقليم الذي ارتكبت فيه، وبخاصّة تلك الجرائم المصنّفة ضمن إطار الجريمة الدوليّة المنظّمة، وبذلك يقع خطرها على المجتمع الدولي بأسره، ولا يقتصر فقط على المجتمع المحلّي الذي ارتكبت فيه، كما أنّ الضرر الناجم عن هذه الجرائم لا يقتصر أيضًا على شخص أو أشخاص محدّدين من قبل الجاني عند ارتكاب جريمته، وإنّما يطال ضرره الأشخاص الأبرياء الذين لا يكونون في الأساس الجهة المستهدفة، ويدخل في جملة هذه الجرائم خطف الطائرات، وأخذ الرهائن، وتزييف المسكوكات، وتزوير العملة، والإتجار بالنساء والرقيق، وتهريب الآثار، والاتّجار بالمخدّرات، والقيام

[1] ويليام شاباس، **مقدّمة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، كامبريدج: مطبعة الجامعة، 2011م، ص 187، والمحكمة الجنائيّة الدوليّة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، المادّة 17 (1) (أ) و (ب)، وجوانا كورنر، **العدالة الجنائيّة والتهجير القسري في يوغوسلافيا السابقة**، قضيّة دراسيّة حول العدالة الانتقاليّة والمهجّرين، المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، يوليو 2012م، ص 11.

بعمليّات الإرهاب، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة.[1]

ويبدو أنّ القضيّة الفلسطينيّة تجعل من المحكمة على المحكّ، بل هي خير اختبار لمصداقيّتها، الأمر الذي سيترك انطباعًا حقيقيًّا حول نزاهة المحكمة، وفي الوقت نفسه سيحدّد ما إذا كانت المحكمة الجنائيّة الدوليّة تملك القدرة الكافية والنفس الطويل، وقوّة المواجهة لكلّ المجرمين مهما كانوا ومن حيث أتوا، بحيث تستطيع معه الاستمرار كمحفل يمنع الإفلات من العقاب، ويحاسب مرتكبي الجرائم من أرفع المستويات، أم إذا كانت ستفشل في نهاية المطاف بسبب رضوخها للتأثيرات السياسيّة، وتعرّضها الشديد للضغوطات الدوليّة وإملاءات القوّة، وهذا راجع بالنظر إلى أنّ تطبيق العدالة مرهون بالسياسة الدوليّة وما تفرضه من إملاءات غير مشروعة.

وإذا جاء قرار المدّعي العامّ بفتح تحقيق، ولكن ربط ذلك بمعاملة الإعلان الصادر بموجب المادّة 12(3) على أنّه منفصل عن أيّ إحالة قد تحيلها فلسطين كدولة طرف بعد الأوّل من نيسان/أبريل، فلا شكّ أنّ التحقيق سيُفتح تلقائيًّا، وفي هذه الحالة ستكون موافقة الدائرة التمهيديّة مطلوبةً من أجل المضيّ قدمًا في التحقيق. ومن جهة أخرى يلاحظ أنّ المدّعي العامّ إذا قرّر أن يعامل الإعلان الصادر بموجب المادّة 12(3) على أنّه إحالة من دولة بعد أن صار انضمام فلسطين فاعلًا وساريًا، أو إذا قدّمت فلسطين إحالةً بموجب المادّة 14 بالمعايير نفسها وبتاريخ يعود إلى 13 حزيران/يونيو 2014م، فمن الواضح أنّه في هذه الحالة لن تكون هناك حاجة أو ضرورة تستدعي بالفعل موافقة الدائرة التمهيديّة.

---

[1] فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيّات الدوليّة والقوانين الوطنيّة**، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربيّة للطبع والنشر والتوزيع، 2002م، ص 40 –67، ومؤنس محيي الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي**، جامعة المنصورة: كليّة الحقوق، 1983م، ص 154 وما بعدها، وعبد الكريم درويش، ***الجريمة المنظّمة عبر الحدود والقارّات***، **مجلّة الأمن والقانون**، السنة 3، العدد 2، الإمارات العربيّة المتّحدة – دبيّ: كليّة الشرطة، 1995م، ص 99، ومدحت رمضان، **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1995م، ص 72 – 99، وحمد النيل النويري، ***مشكلة تعريف الإرهاب الدولي***، **مجلّة العلوم القانونيّة**، يصدرها معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، جامعة عنابة، العدد 06، السنة 1991م، ص 111 – 124.

ولكن إذا رفض المدّعي العامّ فتح باب التحقيق، وأصرّ على ذلك، فسيكون هناك أيضًا اختلافٌ إجرائي بين الإعلان الصادر بموجب المادّة 12(3) والإحالة، وتفصيل ذلك أنّه إذا كان قرار المدّعي العامّ برفض فتح التحقيق مستندًا إلى اعتبارات "مصالح العدالة،" فسيتسنى لفلسطين أن تلتمس من الدائرة التمهيديّة أن تشرعَ في مراجعة "صارمة" مع إمكانيّة الرجوع عنها حالما تصبح دولةً طرفًا في الأوّل من نيسان/أبريل. وأمّا إذا كان قرار رفض التحقيق مستندًا إلى مخاوف بشأن المقبوليّة – بما في ذلك انتفاء خطورة الوضع أو توافر آليّات محليّة للملاحقة القضائيّة كما حدث للإحالة التي أجرتها جزر القمر – فإنّه لا يسع الدائرة التمهيديّة إلّا أن تطلب من المدّعي العامّ إعادة النظر، ولكن مع هذا لا يمكنها أن تأمره بفعل ذلك.

وهناك توجّهات أخرى تعمل من أجل مواصلة الطرح الجيّد للقضيّة الفلسطينيّة داخل أروقة المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتتمثّل إحدى التوجّهات بأنّه على فلسطين أن تودعَ إحالةً بموجب المادّة 14 في الأوّل من نيسان/أبريل لتوجيه المدّعي العامّ بفتح تحقيق – ولا سيما في ملفّ المستوطنات – فإنّه لا يمكن "إجبار" مكتب المدّعي العامّ على فتح تحقيق أو التقدّم بطلب إلى الدائرة التمهيديّة لفتح تحقيق رسمي. ولا يمكن لفلسطين كدولة طرف، بعد الأوّل من نيسان/أبريل، أن توجّه قرار المدّعي العامّ بالنظر في التحقيق في حالات معيّنة دون سواها، فهناك صلاحيّة قانونيّة تضمن للمدّعي العامّ أن يتابع مختلف الحالات التي تتّصل بذلك التحقيق والظروف المحيطة بها.

وهناك معوّقات موضوعيّة عديدة قد تمنع التقدّم في الجانب القضائي، هذا فضلًا عن المحاولات التي تبذلها الدولة العبريّة في الخفاء وفي العلن لإجهاض كلّ تلك الجهود، وجعلها بدون قيمة قانونيّة معتبرة، أو أيّ أثر سياسي له صدىً دولي، ويأتي ذلك ضمن الرؤية التي تذهب إلى أنّ فتح باب التحقيق من قبل مكتب المدّعي العامّ يقتضي أن ينظر في مقبوليّة الوضع بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وبالنظر إلى السياسات والممارسات التي ينتهجها المكتب. وفي هذا السياق تبرز بعض العناصر المؤثّرة في حالة فلسطين من بينها مبدأ التكامل؛ ورفض الدولة العبريّة رسميًّا أن تتعاون مع المحكمة؛ والاعتبارات المتعلّقة "بمصالح العدالة". ولا بدّ من مواجهة هذه التحدّيات ودراسة ما تمثّله من أبعاد وآثار قانونيّة، ومعالجتها في الملّفات التي من المتوقّع رفعها إلى مكتب المدّعي العامّ، وبخاصّة في حالة ما إذا تمّ تقديم مبدأ التكامل وتقرّر إعطاؤه حقّ الأسبقيّة ليمارس

بذلك القضاء الوطني مهمّته باتخاذ الإجراءات المطلوبة بحقّ مرتكبي الجرائم الدوليّة المزعومة. لكن في أوضاع معيّنة تُقبَل الحالات والقضايا حين لا تتّخذ الدولة التي يكون موظّفوها مسؤولين عن الأفعال غير المشروعة أيّ إجراء حقيقي يخدم العدالة ويمنع من إفلات المجرمين من المحاسبة، أو تتخذ إجراءات غير كافيّة لا تفي بالحاجة، أو تُبدي عدم رغبة أو عدم قدرة على إجراء المحاكمة المطلوبة، وذلك بموجب المادّة 17 من النظام الاساسي.

ويأتي ذلك بالنظر إلى غياب الرغبة الحقيقيّة للدولة في فتح تحقيقات جادّة تضمن إنصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين دون أن تكون هناك نيّة مبيّتة تهدف إلى توفير الحماية لهم، أو التباطؤ في اتخاذ الإجراءات أو تأخيرها دون وجود حاجة تقتضي ذلك، أو الافتقار إلى الاستقلال والنزاهة، أو عدم وجود رغبة في معاقبة المجرمين وتقديمهم دون تأخير إلى العدالة، وذلك بموجب (المادّة 17(2)). ويمكن أن نضيف إلى كلّ ما سبق عدم كفاية التحقيقات الجارية؛ والمتابعة غير المهنيّة لتلك الملفّات والمتّسمة بالقصور، وكذلك عدم رصد موارد كافية تناسب تلك التحقيقات وتراعي حجمها؛ وكذلك عدم كفاية الاستقلال في إجراءات المحاكمة؛ ووجود حصانات تمنع من ملاحقة المجرمين وتوفّر لهم شبكات أمان، وعدم وجود منظومة من الأحكام الجنائيّة يمكن أن تتعاطى مع تلك الجرائم. ويذكر في هذا السياق أنّ مكتب المدّعي العامّ أكدَّ أنّ الجريمة المنسوبة التي تنظر بحسب القانون الوطني لا يشترط فيها بالضرورة أن تكون من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي؛ فالجرائم المحليّة الخطيرة يكفي للنظر فيها أنها تغطّي جوهر السلوك ذاته، وتعكس الخطورة البالغة على الأمن الشخصي والاستقرار الحياتي للناس.

وبالرغم من أنّ معظم اللاجئين الفلسطينيّين في الشتات لا يعتقدون أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة ستوفّر حلًّا دائمًا، باعتبار أنّ قضيّتهم خارج اختصاص المحكمة،[1] فإنّ مكتب المدّعي العامّ ملزمٌ بمواصلة الدراسة الأوليّة لحالة فلسطين. وإذا سمَّى جرائمَ محتملةً مثل الفصل العنصري، أو حتى معاملة القاصرين في المحاكم العسكريّة ثم فشل في متابعتها، فلن يظلّ للفلسطينيّين أيّ ملاذ يلجؤون إليه، وسيكون ذلك تذكيرًا لهم بعدم فاعليّة المنظّمات الدوليّة في إيجاد حلٍ عادل ومنصف لهذا الصراع الممتدّ الطويل. وسيمكّن الدولة العبريّة من أن تواصل انتهاكاتها السافرة، وتستمرّ في تجاوزاتها الخطيرة في غياب مريب ومزعج من الإدانة والعقاب. أمّا إذا استخدمت المحكمة الجنائيّة القانونَ كآليّة للتغيير، وحقّقت المساءلة الوطنيّة، فإنّ ذلك سيعدّ نجاحًا كبيرًا للفلسطينيّين، ونجاحًا لافتًا للمحكمة أيضًا، لأنّها بهذا التوجّه ستبرهن على كفاءتها وقدرتها على عدم الرضوخ للإملاءات الخارجيّة، ولا للضغوط السياسيّة مهما كانت ومن أيّ الاتجاهات أتت، وسيكون قرارها صائبًا وينسجم مع قواعد العدالة الدوليّة، وسينهي حقبةً طويلةً من الحصانة غير المستحقّة، وكذلك الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة.

وقد أصدرت الدائرة التمهيديّة الأولى في المحكمة الجنائيّة الدوليّة ("المحكمة") في 28 كانون الثاني/يناير 2020م، أمرًا بتحديد الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الملاحظات بشأن طلب المدّعية العامّة بموجب المادّة 19 (3) من نظام روما الأساسي، الذي أعيد تقديمه في 22 كانون الثاني/يناير 2020م، والمتعلّق بنطاق الاختصاص الجغرافي للمحكمة في إطار الحالة في دولة فلسطين. وتدعو الدائرة، المؤلّفة من القاضي بيتر كوفاتش، رئيسًا، والقاضي مارك بيران دو بريشمبو، والقاضية رين ألابيني غانصو، فلسطين، وإسرائيل، والمجني عليهم في الحالة في دولة

[1] أدرج حقّ العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة الثانية من المادّة (13) منه تنص صراحةً على حقّ العودة "يحقّ لكلّ فرد أن يغادر أيّ بلاد بما في ذلك بلاده كما يحقّ له العودة إليها"، كما أنّه ورد مثل هذا التوجّه في عدّة وثائق دوليّة كثيرة. انظر: نادية شكيل، حقّ العودة للفلسطينيّين على ضوء قرارات الأمم المتّحدة، الجزائر: جامعة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2011 – 2012م، ص 11، 32 – 33، وعبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م، ص 111، وبابادجي (رمضان)، شميلييه جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو)، **حقّ العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، ترجمة: نيكول قارح، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، الطبعة الأولى، 1996م، ص: 10، وواصف عبوشي، فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانيّة، ترجمة: علي الجرباوي، لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1985م، ص 9 – 10.

فلسطين إلى تقديم ملاحظاتٍ خطيّةٍ بشأن طلب المدّعية العامّة في أجلٍ أقصاه 16 آذار/مارس 2020م. كما يمكن للدول الأخرى، والمنظّمات و/أو الأشخاص التقدّم بطلبات للإذن لهم بتقديم ملاحظات خطيّة، وذلك في أجلٍ أقصاه 14 شباط/فبراير 2020م، على أن يقدّموا ملاحظاتهم، إذا أُذِن لهم، في أجلٍ أقصاه 16 آذار/مارس 2020م. ويجب ألّا تخرج الملاحظات عن مسألة الاختصاص المطروحة في طلب المدّعية العامّة. وعلى المدّعية العامّة أن تقدّم جوابًا خطيًّا مُوحَّدًا على كلّ الملاحظات المقدّمة، وذلك في أجلٍ أقصاه 30 آذار/مارس 2020م.

وترى الدائرة أنَّه من الأفضل في مثل هذا الوضع الحالي تعيين محامٍ من مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم، بغية تمثيل المجني عليهم في الحالة في دولة فلسطين مِمَّن ليس لهم تمثيل قانوني آخر. ويقتصر دوره على تقديم ملاحظاتٍ بموجب الأمر الصادر بهذا الشأن. ويلاحظ أنّ ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أيّة دعوى قضائيّة، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحدّ الأدنى من المفاهيم القانونيّة، وهو أمر لا يتوافر في غالب الأحيان لدى كثير من الضحايا، هذا فضلًا عن التعقيدات الكثيرة التي غالبًا ما ترافق الإجراءات القضائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فهذه تحتاج إلى معرفة قانونيّة وإلمام واسع، وتتطلّب مهنيّةً عاليةً، والتمتّع بكفاءة مميّزة ذات تجربة في مجال المحاكمات الجنائيّة الدوليّة، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتّع الضحايا بحقّ التمثيل منذ بداية الإجراءات، والمشاركة في المداولات داخل أروقة المحكمة، وذلك بالاستعانة بخبراء قانونيّين للدفاع عن مصالحهم طوال قيام الإجراءات القضائيّة، سواء أثناء التحقيق، أو أثناء اعتماد التّهم، أو أثناء المحاكمة، أو خلال مرحلة الاستئناف.

وقد أقرّ هذا الحقّ نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وعدّ ذلك من الحقوق الأساسيّة التي منحت للضحايا وفقًا لنظام روما، وهذا يتيح حقّ المشاركة في الإجراءات القضائيّة التي تباشر أمامها. ويبدو أنّ الهدف من هذه المشاركة هو تمكين الضحايا من تقديم وجهات نظرهم حول الوقائع، وإفساح المجال أمامهم بتقديم الطلبات المرتبطة بالقضيّة، وذلك أمام أجهزة المحكمة الجنائيّة ودوائرها المختلفة، كلّ بحسب اختصاصاته ووظيفته، سواء تمّت المشاركة بصفة شاهد أو بصفة ضحيّة، وتمتدّ مشاركة الضحايا في الإجراءات طيلة الفترة الزمنيّة التي تستغرقها المراحل التي تمرّ فيها الدعوى، ابتداء من إمكانية تقديم المعلومات للمدّعي العامّ لفتح تحقيق إلى غاية الاستئناف في

الأوامر التي تصدر عن دوائر المحكمة المختصّة. وهذا التوجّه مؤصّل بصورة واضحة وصريحة في المادّة 68 فقرة 3، حيث نصّت على أن: "تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثّر مصالحهم الشخصيّة بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أيّ مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبةً، وعلى نحو لا يمسّ أو يتعارض مع حقوق المتّهم بأيّ حال، ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثّلين القانونيّين للمجني عليهم عرض الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبًا وفقًا للقواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات".[1]

ويؤكّد التقرير المكوّن من ستين صفحةً والذي أصدره مكتب المدّعية العامّة بالجنائيّة الدوليّة في الثلاثين من شهر أبريل من عام 2020م، وفيه ردّها على ملاحظات المشاركين في مداولات البتّ في اختصاص المحكمة الإقليمي في الأراضي الفلسطينيّة، حقّ فلسطين في التوجّه للمحكمة الجنائيّة، ويوضّح الأسباب والكيفيّة التي تمكّن المحكمة من ممارسة الولاية القضائيّة على الجرائم المرتكبة على أراضي فلسطين. ويحدّد التقرير بشكل واضح الولاية الجغرافيّة للمحكمة على فلسطين، ويجعل مباشرة التحقيق الجنائي أقرب من أيّ وقت آخر.

ولذلك كان من بين الإجراءات المتّبعة في عمليّة التحقيق أن يدرس مكتب المدّعي العامّ مسائل الاختصاص والمقبوليّة، وبموجب الأدلّة المتوافرة لديه سيكون في مقدوره تحديد الحالات التي ستكون موضع النظر، بما فيها تلك التي يقدّمها الأفراد والجماعات. وسيمكّنه أيضًا من تحديد الحوادث وتعيين الأنماط المحدّدة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينيّة بما يشمل الضفّة الغربيّة بما فيها القدس الشرقيّة، وكذلك قطاع غزّة، وبما يشمل أيضًا جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة. وعند تعيين الحالات المحدّدة، وأنّها ستكون هي موضوع التحقيق سوف يراعي المكتب أيضًا بعض الاعتبارات مثل خطورة الحوادث المحدّدة، وكذلك المقتضى السياقي الملزم بأن تكون كلّ جريمة مرتبطةً بسياسات وممارسات لجهات تدّعي أنّ لها الحقّ في ارتكاب الفظائع، ولذلك فهذه الجهات تبقى سادرةً في مواصلة ارتكاب مثل تلك الجرائم، هذا فضلًا عن أنّ مكتب المدّعي العامّ سوف يراعي قدرتَه على متابعة كلّ حالة وحالة حتى النهاية – بدءًا

[1] سعاد واجعوط، **حقوق الضحيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الجزائر – 1: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2012 – 2013م، ص 61 – 66.

بجمع الأدلّة ومرورًا بالادعاء العامّ، وانتهاءً بجلب المجرمين المزعومين للمثول أمام المحكمة، ويحصل كلّ هذا في ضوء محدوديّة الموارد المتاحة، وفي ظلّ هذا الوضع لن يستطيع أيّ مُدعٍ عامّ أن يدرس، ناهيك عن أنْ يحقّق، في كلّ جريمة حرب مرتكبة في فلسطين وواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الزمني بسبب هذه الصعوبات الخارجة عن الإرادة والسيطرة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لدى النظر في الجرائم التي يزعم ارتكابها وفحص مدى ما فيها من درجة الخطورة، ولا سيما على مستوى الحالات المحدّدة التي تدّعيها الدولة العبريّة، إذ إنّ رأي المدّعي العامّ لا يقتصر على المعايير الكميّة كأساس جوهري ووحيد في التقدير، فجميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ووفقًا لممارستها الإجماليّة، هي خطيرة بما يكفي لمتابعتها،

غير أنّ الجرائم التي تجري متابعتها فعليًّا تتوقّف على تقدير خاصّ تقرّره سياسة مكتب المدّعي العامّ، وعلى سبيل المثال، رغم أنّ الأشخاص الذين قضوا بسبب الصواريخ وقذائف الهاون التي أطلقتها الفصائل الفلسطينيّة المسلّحة في قطاع غزّة على إسرائيل قليلون جدًّا، باعتبار أنّ الأسلحة المستعملة ذات قدرة تدميريّة محدودة، فإنّ الهجمات سوف تُعتَبر على الأرجح خطيرةً بما يكفي لإدراجها ضمن الحالات المحدّدة في إطار الوضع العامّ، ولا سيما في ضوء الأهميّة السياسيّة المعلَّقة على التحقيق مع كلا الطرفين. وبسبب سهولة متابعة بعض هذه الحالات من حيث جمع الأدلّة وتوثيقها بالشكل الكافي، بحيث تؤيّد الاتهامات الموجّهة لتلك الفصائل بارتكاب جرائم حرب بموجب النظام الأساسي، فإنّ هذا الأمر كفيل بأن يقنع المدّعي العامّ بمتابعة هذه الاعتداءات بموازاة حالات أخرى ظهرت أكثر تعقيدًا ومليئةً بالإشكاليّات الكثيرة، وذلك لعدم وجود إمكانيّة عمليّة تتيح حصر الأدلّة، وتوثيقها بما يثبت وقوع الجرائم المزعومة حتى يتسنّى ضمن هذه الخلفيّة اتخاذ

الإجراءات اللازمة لمتابعة الملاحقة القانونيّة، وما يترتّب على ذلك من نتائج.[1]

ويلاحظ في هذا المسلك القضائي أنّ هناك خطورةً جديّةً تكمن في اعتبار الجرائم الخطيرة التي يُشتبه أنّ مرتكبيها إسرائيليّون هي قضايا جنائيّة بالمعنى القانوني البحت لا قضايا سياسيّة، تخضع في الأساس لمصالح الدول الكبرى، وهذا بالذات يُشكل ذلك التحدّي الأساسي الأوّل لدولة فلسطين.

أمّا التحدّي الأساسي الثاني فهو تحديد المحكمة المختصّة النظر في تلك الجرائم، والإطار القانوني المناسب الذي سيحكم جميع الإجراءات. وبهذا الشأن تمكّن الفلسطينيّون من تخطي جميع معوّقات لجوئهم الى المحكمة الجنائية الدوليّة، ومطالبتهم بفتح تحقيق تجريه المدّعية العامّة فيها بموضوعيّة ونزاهة، ومن غير انحياز لأيّ طرف كأصل ثابت لا حيدة عنه بحال.

ويأتي بعد ذلك دور التحدّي الأساسي الثالث، ويتمثّل بأن يتمّ إجراء التحقيق الجنائي بشكل مهني ومستقلّ، وبعيد عن التجاذبات السياسيّة وما تخلّفه من شبهات، والتأثيرات الخارجيّة بكلّ أبعادها ومنطلقاتها، إلى درجة يمكن معها – من خلال قراءة نتائجه – تكوين معرفة دقيقة للأفعال الجرميّة ومرتكبيها، وتحديد الدوافع الحقيقيّة الكامنة وراء ذلك كلّه، وكذلك النوايا الجنائيّة الخفيّة.

ويبقى التحدّي الكبير وهو يتمثّل بمواجهة صلبة لأجندة فكريّة وإعلاميّة ماكرة تريد زعزعة الثقة، وكسر قوّة الإرادة وعصب الصمود، وطمس الحقائق، حيث تتسارع الخطى في محاولات تشويه بنية المفاهيم لدى الأجيال، وتصوير قضيّة فلسطين على أنّها طالت في الأمد والتوقيت، وتوجب القبول بالمتاح من فرص ممكنة قبل أن تذهب وتضيع كما ضاع كثير غيرها، وأن يرضى الفلسطينيّون بالأمر الواقع فهو أفضل بكثير ممّا ينتظرهم في المستقبل، وهذا فكر مسموم تروّجه الدعاية

---

[1] كمال حمّاد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العامّ**، بيروت – لبنان: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م، ص 84، وعصام مفلح، « ***مفهوم الإرهاب والموقف الدولي، إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات»*، مجلّة الفكر السياسي**، العدد السابع عشر، العام الخامس، خريف – شتاء 2002م، ص 155، وطارق فوزي، عصر المقاومة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الأحمدي للنشر، الطبعة الأولى، 2007م، ص 49، ومحمد أبو الرب، ***«محاكمة إسرائيل على حصار قطاع غزّة»*، مجلّة المستقبل العربي**، العام الحادي والثلاثون، العدد (359)، مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2009م، ص 58، وفرغلي هارون، لعبة خلط الأوراق، (مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟)، مراجعة وتقديم علي المكاوي، القاهرة: دار الوافي للنشر للطباعة والنشر، سلسلة الوافي الثقافيّة، (د. ط)، العدد الثالث، 2006م، ص 7، وموسى جميل قدسي الدويك، **الإرهاب والقانون الدولي، «دراسة للجرائم الإسرائيليّة المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى»**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 2003م، ص 24.

الصهيونيّة، وتعمل على نشره وتعميمه خاصّة بين فئات الشباب، وهناك فئات دخيلة من أبناء هذه الأمّة تشدّ من أزرها، وهذا يشكّل خطرًا حقيقيًّا يوجب التصدّي له بكلّ السبل المتاحة، وعدم التهاون بهذه الأراجيف المبيّتة، وأنّ واجب النخبة استثمار مختلف الوسائل في منظومة المؤسّسات العربيّة لإجهاض هذا الفكر الملوّث، وأن تتوقّف كلّ المحاولات المشبوهة الهادفة إلى تركيع شعب فلسطين الصامد، فلا يؤتيّن بأرض الأنبياء ومهد الحضارات من قبل أبناء جلدتنا.

والغريب في الأمر أنّ ذلك يأتي في ظلّ أوجه انتهاكات الدولة العبريّة للقانون الدولي وللحقوق الفلسطينيّة الثابتة في هذا القانون، وأبرزها حقّ اللاجئين الفلسطينيّين في العودة إلى بيوتهم وأراضيهم، وهو حقّ أصيل يثبت للفرد والجماعة، ولا يسقط بالتقادم ولا تلغيه الصفقات، وكذلك حقّهم في التعويض عن كلّ المعاناة التي نتجت عن التهجير القسري، وحقّ الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بكلّ الأدوات المشروعة. ومقاضاة الدولة العبريّة لما تقوم به من انتهاكات خطيرة في مجال جرائم الحرب والعدوان والاحتلال، وكذلك الانتهاكات المتعلّقة بتهجير الفلسطينيّين ومنعهم من حقّ العودة، والحصار، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، وبناء المستوطنات، وإقامة جدار الفصل العنصري، وضمّ القدس وتهويدها، والجرائم المرتكبة بحق الأطفال والنساء، وبحقّ الأسرى، وتلك المرتكبة نتيجة عمليّات الاغتيال؛ والخطف، والإعدام خارج القانون، واعتماد سياسة التمييز العرقي والديني، هذا بالإضافة إلى العمل على تعزيز دور المنظّمات الحقوقيّة في ملاحقة الدولة العبريّة على انتهاكها الصارخ للقانون الدولي، وبخاصّة أنّ قوّات الاحتلال الإسرائيلي استخدمت في ظلّ انتفاضة الأقصى/هبّة أكتوبر مختلف أنواع الأسلحة في مهاجمة المدنيّين الفلسطينيّين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنيّة، وأسفر عن هذه الهجمات تدمير آلاف المنازل السكنيّة بصورة كليّة أو جزئيّة، كما أسفر عنها تدمير الكثير من المنشآت الصناعيّة الخاصّة، وهذا يعتبر اعتداءً صارخًا وانتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخصوصًا بما يتعلّق بأحكام اتفاقيّة

جنيف الرابعة التي سبقت الإشارة إلى أنّ إسرائيل كانت قد وقّعت عليها[1] لكنّها على ما يبدو لم تلتزم بها، وبقيت تمارس عدوانها على المدنيّين الفلسطينيّين.

وإنّ عمليّة إثبات قيام إسرائيليّين بجرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانيّة يتطلّب تحقيقًا سرّيًّا ومهنيًّا، وتعقبه محاكمة علنيّة يتمتّع قضاتها بالنزاهة والكفاءة. ولا بدّ من التأكيد أنّه لا جدوى من التحقيق من دون إجراء محاكمة عادلة، وفي الوقت نفسه لا قيمة لمحاكمة من دون تحقيق جدّي ومهني نظيف، حيث إنّه لا يمكن للقاضي مهما بلغت نزاهته وكفاءته أن يأخذ بأيّ ادّعاء ما لم يكن مرفقًا بقرائن وإثباتات تشير إلى صحّته. وهنا يأتي دور القوانين والمواثيق والمعاهدات الدوليّة، وكذلك المؤسّسات الدوليّة التي تعمل على حفظ حقوق الإنسان في مراقبة ما يجري على الأرض من خروقات وانتهاكات لهذه الحقوق، وتعمل ما هو مناسب في التوثيق والمساعدة لتخفيف ما يمكن فيما حصل من أضرار، حيث تقوم اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر[2] بدور بارز في التعاون الدولي عن طريق التدخل في الصراعات والقلاقل والتوتّرات الدوليّة الداخليّة للتخفيف من معاناة ضحايا هذه الظروف، ومحاولة التقليل قدر الإمكان من آثارها، هذا بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني الذي يشكّل المنظومة القانونيّة التي يجب تطبيقها على أيّ أرض تقع تحت الاحتلال، وهذا التوجّه يعبّر عن الإطار القانوني الذي يحكم سلوك قوّة الاحتلال الحربي التي بسطت

---

[1] عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2011م، ص 157 – 165، 180 – 204، 216 – 226، ومحمد فهد الشلالدة، **القانون الدولي الانساني**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 2011م، ص 265، وأبو الخير أحمد عطيّة، **حماية السكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبان النزاعات المسلّحة، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة)**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1995م، ص 151، وعمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحميّة**، الجزائر: دون طبعة، 2000م، ص 96، ومحمد الحاج حمود، **دراسات في القانون الدولي**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م، 368 – 369.

[2] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيّين في زمن النزاعات المسلّحة: الجريمة – ألليّات الحماية، دراسة تحليليّة عن الوضع في الأراضي العربيّة المحتلّة**، الإسكندريّة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م، ص 110 – 123، وإبراهيم علي بدوي الشيخ، **التطبيق الدولي لاتفاقيّات حقوق الإنسان – الآليّات والقضايا الرئيسيّة**، دار النهضة العربيّة، القاهرة: 2008م، ص 49 – 50، ومحمد أبو الفتوح إبراهيم، **مكافحة الجريمة المنظّمة في ضوء المعاهدات الدوليّة**، جامعة المنوفيّة: كليّة القانون، رسالة دكتوراه، 2009م، ص 54 – 57، 66 – 78، 133 – 137، ودحية عبد اللطيف، ***آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني– الجزائر نموذجًا (بعثة اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الهلال الأحمر الجزائري، اللّجنة الوطنيّة للقانون الدّولي الإنساني)***، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، العدد التجريبي، مارس 2013م، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، ص 215.

سيطرتها على الأرض، وفي الوقت نفسه تعمل على تنظيم العلاقة بينها وبين الشعب الواقع تحت الاحتلال، وتجنيبه الجريمة المنظّمة بكلّ ما تحمله من إسقاطات سيّئة، وزعزعة الأمن والاستقرار بما تحصل به الفوضى ومشاعر القلق والترقّب على السواء.[1] ولا شكّ أنّ للزمن دوره بشأن التحقيق بأثر رجعي بموجب إعلان فلسطين الجديد الصادر بموجب المادّة 12(3)، وذلك لأنّ مكتب المدّعي العامّ قد يدرس ويفتح عند اللزوم تحقيقات في الأعمال الإسرائيليّة والفلسطينيّة إبان عمليّة الجرف الصامد التي شنّتها إسرائيل في صيف 2014م. وفي هذا السياق الزمني، تتركّز الصعوبة بالنسبة للمدّعي العامّ في الحصول على المعطيات الحقيقيّة، والتعرّف إلى صنّاع قرار الحرب وقادة إسرائيليّين محدّدين لضمان أن تجتاز الملاحقات القضائيّة بما تشمله من الإجراءات الجنائيّة دون أن تفنّدها ادعاءات إسرائيل المضادّة. وقد تظهر بعض الحالات مليئةً بأدلّة قويّة تثبت وقوع جرائم حرب، بما فيها استهداف الأعيان المدنيّة المشمولة بحماية خاصّة مثل المستشفيات، أو السياسة غير المعلنة المتمثّلة في استهداف المنازل المأهولة بالسكّان، وإلحاق التدمير الشديد بها، وقد تجلّى ذلك في استهدف المباني العالية في الأيام الأخيرة من الهجوم، وإقدام الجيش الإسرائيلي على استخدام المدنيّين الفلسطينيّين كدروع بشرية، هذا فضلًا عن القصف العشوائي البربري بالمدفعيّة الثقيلة في رفح والشجاعيّة وبيت حانون، وإذ ذاك فإنّه من غير المعقول، في ضوء نمط العمل لدى مكتب المدّعي العامّ، أن نتوقّع منه أن يفتح تحقيقات في الحالات الصعبة، ويجمع

[1] يشار في هذا السياق إلى النشاط الذي تقوم به منظّمة بتسيلم (בצלם)، وهي منظّمة غير حكوميّة إسرائيليّة، تصف نفسها بأنّها "المركز الإسرائيلي للمعلومات عن حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة"، أقيمت في 3 فبراير 1989م على يد أشخاص إسرائيليّين ذوي تأثير، بما فيهم محامون، أكاديميّون، صحافيّون، وأعضاء كنيست، حيث أعلنت المنظّمة أنّ أهدافها هي توثيق وتثقيف الجمهور الإسرائيلي حول الاعتداءات على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة، وتقوم المنظّمة بانتقاد خروقات حقوق الإنسان التي تتمّ في الأراضي المحتلّة، وتنحصر دراساتها كما يبدو في الاعتداء على الطرف الفلسطيني فقط. وهي تسعى لإنهاء الاحتلال إدراكًا منها أنّه بهذه الطريقة فقط يمكن تحقيق مستقبل يضمن حقوق الإنسان والحريّة والمساواة للجميع. نشرت بتسيلم حتى الآن عشرات التقارير المتطرّقة إلى حقوق الإنسان بالأراضي المحتلّة، حول موضوعات، مثل التعذيب، إطلاق النار القاتل على أيدي قوّات الأمن، تحديد الحركة، مصادرة الأراضي وحتى موضوعات مثل التخطيط والبناء الإسرائيلي في شرقي القدس، اعتقالات إداريّة، وعنف المستوطنين. تؤمن المنظمة أنّ مجرد الاستيطان في الأراضي المحتلّة يعتبر خرقًا إسرائيليًّا للقانون الدولي، بسبب المنع الذي تفرضه وثيقة جنوا الرابعة (بند 49) حول استيطان القوّة المحتلّة في الأراضي التي احتلتها، وترى أنّه ينطبق على دولة إسرائيل. انظر: جورج طعمة، قرارات الأمم المتّحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة، 1993م، ص 144 – 155.

حقائق تكفي لإصدار لوائح اتهام حتى لو لم تتعاون إسرائيل وتظهر استعدادها الكافي لقبول ما يخصّ بإجراءات التحقيق.[1]

وإزاء ما يجري من أحداث متلاحقة يجب على الفلسطينيّين بجميع فئاتهم، سواء كانوا من الضحايا أو أهاليهم، أو المؤسّسات المدنيّة، أو المؤسّسات الحقوقيّة والقانونيّة، أو المحامين، أو المؤسّسات الرسميّة، وكذلك القيادة والفصائل السياسيّة العمل وبشكل مكثّف وسريع على تقديم كلّ ما يلزم من معلومات للمحكمة الجنائيّة، وإمدادها بمعلومات الضحايا التفصيليّة والملفّات المتكاملة، وبالذات منها تقارير الرصد المشفوعة بالقسم التي ترصدها المؤسّسات الحقوقيّة ميدانيًّا وبالتعاون مع وزارتي الخارجيّة والعدل، وإبقاء القضيّة مثارةً على مستوى الرأي العامّ المحلّي والدولي بما يحول دون محاولات تعطيل الملفّ، أو المماطلة فيه، أو تناسيه باستخدام عامل الوقت، وبخاصّة أنّ القضيّة الفلسطينيّة باتت اليوم من أكثر القضايا عدلًا ووضوحًا وإلحاحًا، لكنّها عانت – كما يقال من "محام رديء" – سواء كان ذلك على الصعيد السياسي أو الإعلامي أو القانوني، مع الإشارة إلى أنّ القوى والهيئات المؤيّدة للحقّ الفلسطيني لم تستخدم بعد كافّة إمكاناتها وطاقاتها.

أمّا فيما يتعلّق بالمستوى السياسي الفلسطيني فقد بات الوضع أكثر وضوحًا، إذ تجب الاستفادة من العلاقات الجيّدة نسبيًّا مع روسيا والصين بشكل مباشر أو من خلال الدول العربيّة والصديقة بما للدولتين من نفوذ ضاغط في مجلس الأمن، وذلك للحيلولة دون استفادة إسرائيل ممّا تتمتّع به الولايات المتّحدة من نفوذ وسلطة داخل مجلس الأمن لتعطيل القرار بالتأجيل المستمرّ وفقًا للمادّة (16) من نظام روما الأساسي، ومنع حصول هذا الإجراء، لأنّه إن حصل فسيلحق ضررًا فادحًا في مسار قضيّة فلسطين أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.

لكن يبقى من المهمّ أن تستفيد دولة فلسطين من فرصة انتخابها عضوًا في المكتب التنفيذي لجمعيّة الدول الأعضاء في المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وتستثمر ذلك للضغط بكلّ قوّة باتجاه اتخاذ ما يلزم لقيام المحكمة بدورها الكامل، وهو المكتب الذي يتولّى مهام الإشراف على عمل جمعيّة

[1] سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيّين في زمن النزاعات المسلّحة: الجريمة آليّات الحماية، دراسة تحليليّة عن الوضع في الأراضي العربيّة المحتلّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2007م، ص 66 – 76، و125 وما بعدها.

الدول الأعضاء في المحكمة، وما يتضمّنه ذلك من تعزيز مبدأ عالميّة نظام روما، وحثّ الدول غير الأعضاء على الانضمام للمحكمة، إلى جانب اتخاذ ما يلزم من عمل ممنهج ومدروس لضمان قيام المحكمة بالمهام المنوطة بها بموجب نظام روما الأساسي.

وعلى الصعيد السياسي يبدو أنّه يمكن للقيادة السياسيّة أن تستفيد من هذا الملفّ، وتضغط عبره باتجاه مكاسب ذات علاقة بالأسرى، أو تفكيك المستوطنات، أو الحواجز، أو الانسحاب من الضفّة الغربيّة مقابل تجميد الملفّ مؤقّتًا أو سحبه. كما يشكّل قرار المحكمة إذا ما استكمل بإصدار الدائرة التمهيديّة قرارًا إيجابيًّا حول الأراضي الفلسطينيّة معزّزًا للصفة الدوليّة، وداعمًا لجهود الاستقلال والتحرّر الوطني الفلسطيني، وهو ما من شأنه إذا ما استكمل بتحقيق جدّي أن يجلب المجرمين للعدالة، وينصف الضحايا، وفي الوقت ذاته يمكن إعادة إقناع الفلسطينيّين بجدوى أدوات القانون الدولي كوسيلة نضاليّة، وهذا ما يعزّز الاستقرار في كامل المنطقة، هذا فضلًا عن أنّ جبر الضرر يعني إزالته وعلاجه ووقف آثاره وفق القواعد الدوليّة، ممّا يوجب في حال صدور الحكم على إسرائيل وقف أعمالها غير المشروعة، ويلزمها بالتعويض المادّي عن الضرر عملًا بما جاء في اتفاقيّة لاهاي الرابعة، وهذا ما يشكّل مكسبًا اقتصاديًّا محتملًا. وفي السياق ذاته ينبغي للمجتمع المدني الدولي والعربي الداعم للقضيّة الفلسطينيّة الاستمرار في طرق أبواب المحاكم الوطنيّة وتفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، وذلك من أجل تشديد الحصار على الذين ارتكبوا الجرائم الخطيرة بحقّ الشعب الفلسطيني، وظنّوا أنفسهم أنّهم في معزل عن الملاحقة القانونيّة، ويستطيعون أن يفعلوا ما يحلو لهم من أفعال محرّمة قانونيًّا دون وازع أو حسيب، ومن غير وجود رقيب عليهم يرصد كلّ تحرّكاتهم، ويعمل على تقديمهم أمام العدالة.

ومن المؤكّد أنّ وجود استراتيجيّة فلسطينيّة تهدف إلى الاستكثار من آليّات وعمليّات المساءلة الدوليّة والمشتركة بين الدول يمكن أن يخفّف من العبء السياسي على كاهل المدّعي العامّ المضطر إلى التعامل مع إحدى القضايا الدوليّة الأكثر حساسيةً وأكثر النزاعات تسييسًا في العالم. وإنّ سعي دولة فلسطين للتصديق على المعاهدات الدوليّة يتيح طائفةً لا بأس بها من الآليّات والعمليّات، كتلك المتاحة بموجب معاهدات اليونسكو ومنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة، غير أنّ هناك الكثير من العمل اللازم فعله من أجل اغتنام الفرص التي يتيحها هذا المسعى.

ولا بدّ من الانتباه لعامل الزمن وخطورة إسقاطاته، إذ هو من العوامل المضرّة بالقضيّة الفلسطينيّة، وكلّما طال أمد هذه القضيّة وبقيت تراوح مكانها من دون حلّ، تقلّصت مساحة الحقوق التي يمكن الحصول عليها، واستطاع المجرمون أن يفلتوا من العدالة ومواجهة القضاء، وهذا ما تدركه القيادة الإسرائيليّة منذ بداية حضورها السياسي، فقد زاد تعنّت الاحتلال، وأصبح ما كان بالأمس ممكنًا متعذّرًا هذه الأيام، ولا يقبل به أحد من القادة والمسؤولين الإسرائيليّين، ولعلّ أبرز ما في هذا التعنّت رفض عودة اللاجئين من أرض الشتات،[1] وكذلك مسألة تقسيم مدينة القدس بعد سنّ القوانين الإسرائيليّة بشأنها، وضمّها من طرف واحد للسيادة المدنيّة الإسرائيليّة.

ومن الضروري أيضًا عدم حصر الصراع الدائر وتصويره على أنّه صراع إقليمي ضيّق يتعلّق بترسيم الحدود، وإنّما يجب تدويل الصراع[2] دون تدويل الحلّ، لأنّ تدويل الحلّ بآليّاته القديمة بات خيارًا عقيمًا يعيد إنتاج خيار المفاوضات الثنائيّة برعاية أميركيّة أو رعاية دوليّة شكليّة، بدون اعتماد أسس شرعيّة، ومن غير التقيّد بالمرجعيّات الحقوقيّة، وبدون التزام بالقانون الدولي وقرارات الأمم المتّحدة. أمّا تدويل الصراع، فمعناه إحياء العامل الدولي وإعادة زخمه إلى الواجهة السياسيّة، وذلك بعد أن غُيِّب في دعم الكفاح الفلسطيني، وأبعد عن مسرح الحدث وبقي يراوح مكانه في الهامش بعيدًا عن مراكز التأثير، وربّما يساعد هذا في كسر قواعد اللعبة المفروضة بعد التغيير الحاصل في موازين القوى العالميّة، ومن أجل ضمان حصول الشعب الفلسطيني على حقّه المشروع، والتمتّع بكافّة الحقوق الثابتة له. وربّما يكون في تحريك دعوى جنائيّة دوليّة ما يؤطّر هذه العمليّة كخطوة تهدف إلى "تدويل النزاع"، وإيجاد بيئة تتكافأ فيها فرص الدولة الفلسطينيّة، وذلك باتجاه تفعيل حقوق فلسطين السياسيّة والتاريخيّة والقانونيّة كدولة في النظام الدولي. ويظهر أنّ معظم المناقشات تركّزت بشأن هذه التحرّكات على فوائدها السياسيّة واستثمارها دوليًّا، ولكنّها أتاحت كذلك قنواتٍ وآلياتٍ قانونيّةً بوسعها أن تساعد في تحقيق إنجازات ملموسة إذا ما استُخدمت

---

[1] نادية شكيل، **حقّ العودة للفلسطينيّين على ضوء قرارات الأمم المتّحدة**، ص 10، وبابادجي (رمضان)، شميلييه جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو)، **حقّ العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، ص: 3 – 9.

[2] ياسر العموري، **تدويل القضيّة الفلسطينيّة من منظور قانوني**، المؤتمر السنوي الرابع "القضيّة الفلسطينيّة والبعد الدولي الفرص والمتطلبات الإستراتيجيّة، البيرة – فلسطين: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجيّة –مسارات، 2015م، ص 53، وإيهاب يوسف أبو منديل، ويحيى سعيد قاعود، ***آليّات تطبيق قرارات الشرعيّة الدوليّة الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة***، غزّة: **مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص 161 – 163.

بعناية ومتابعة، وبمنهجيّة مدروسة وتخطيط دقيق، وبتوجّه جماعي ضمن إطار وحدة عربيّة ضاغطة، تسعى لعرض القضيّة الفلسطينيّة، بما فيها من تظلّم تحتاج إلى النصفة، أمام المجتمع الدولي بدوله وهيئاته. ولكن تبقى الخطورة كامنةً فيما يشاع من تقارير مؤدّاها أنّ الطلب المقدّم إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة سوف يُسحَب لو جمَّدت إسرائيل بناء المستوطنات، ورغم أنّ هذا الإجراء يبدو بعيد الاحتمال، إلاّ أنّه لا شكّ يشير إلى المحاولات المتواصلة لاستخدام المحكمة الجنائيّة الدوليّة كورقة مساومة سياسيّة، مع أنّ الأمر ليس بهذا الشكل، والمبالغة فيه واضحة.

ويكتسب هذا زخمًا وفعاليّةً إذا أضيف إلى ذلك كلّه جانب تفعيل المقاومة الشعبيّة في إطارها السلمي ضدّ الاحتلال والاستيطان ونظام الأبارتهايد والعنصريّة والجدار الفاصل، وليكون العمل السياسي والإعلامي جزءًا من هذا النهج الممنهج، وهذا التوجّه الهادف لا يعدّ استسلامًا أو خنوعًا ولا استبدالًا لأدوات النضال المشروعة كحقّ ثابت تسوّغه كافّة الشرائع والقوانين، ولكنّه يندرج كتكتيك استراتيجي فعّال، أداته الرئيسة مقاومة المحتلّ بالحراك الجماهيري الذي بات يحظى باهتمام بالغ على المستوى المحلّي والدولي، وبإمكان ذلك إحراج المحتلّ وتقزيمه في الساحة الدوليّة في ضوء استمراره في ارتكاب الجرائم، وإذ ذاك يجب على المجتمع الدولي في ظلّ تعميق البعد الدولي للقضيّة الفلسطينيّة وتعثّرِ المسار السياسي، أن يتحمّل مسؤوليّاته، ويعمل على تطبيق القانون الدولي، وقرارات الأمم المتّحدة، والمبادئ المقرّرة في القانون الدولي، وما يمثّله ذلك من الضغط على إسرائيل بإنهاء الاحتلال، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقّه في تقرير

مصيره وإقامة دولته المستقلّة المعترّف بها دوليًّا، وعاصمتها القدس الشريف.[1]

[1] حسام محمود أحمد، **أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسيّة الفلسطينيّة 1993 – 2014م**، البرنامج المشترك بين أكاديميّة الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى "الدبلوماسيّة والعلاقات الدوليّة"، رسالة ماجستير، 2016م، ص 120 – 122، وأشرف المبيض، **المقاومة الشعبيّة المدنيّة في فلسطين في ضوء تجارب الهند والنرويج وجنوب إفريقيا**، دراسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، العدد 20، رام الله، فلسطين، 2012م، ص 10 وما بعدها، وصلاح الدين عامر، المقاومة الشعبيّة المسلّحة في القانون الدولي العامّ: "مع إشارة خاصّة إلى أسس الشرعيّة الدوليّة للمقاومة الفلسطينيّة"، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م، ص 52، ونبيل الرملاوي، إخفاق العمليّة السياسيّة وضرورة العودة الى المجتمع الدولي، دراسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، العدد 20، رام الله، فلسطين، 2012م، ص 58 وما بعدها، ومأمون سويدان، المقاومة الشعبيّة في برنامج الفصائل الفلسطينيّة ومواقفها، دراسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، العدد 20، رام الله، فلسطين، 2012م، ص 78 – 85، وعبد الرحمن فرحانة، "مستقبل المقاومة الفلسطينيّة في ضوء المصالحة الوطنيّة"، ورقة عمل قدّمت في مؤتمر مستقبل المقاومة الفلسطينيّة في ضوء الحرب على قطاع غزّة في صيف 2014م، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ص 15، وعبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2011م، ص 137 – 146، ورشاد توام، **التحرّر الوطني وحلّ الصراع بالطرق السلميّة قراءة في تجربة منظّمة التحرير الفلسطينيّة**، جامعة بير زيت، معهد إبراهيم لغد للدراسات الدوليّة، 2011م، ص 14 وما بعدها، وإيهاب يوسف أبو منديل، ويحيى سعيد قاعود، **آليّات تطبيق قرارات الشرعيّة الدوليّة الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة**، ص 165، وريم تيسير خليل العارضة، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2007م، 115 – 119، والدورة الاستثنائيّة الطارئة العاشرة، البند الخامس من جدول الأعمال الإسرائيليّة غير القانونيّة في القدس الشرقيّة المحتلّة وبقية الأرض الفلسطينيّة المحتلّة. "فتوى محكمة العدل الدوليّة بشأن الآثار القانونيّة الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة"، الجمعيّة العامّة، حيث أصدرت محكمة العدل الدوليّة رأيها الاستشاري بخصوص الجدار الإسرائيلي في الأرض الفلسطينيّة بتاريخ 9 تموز (يوليو) 2004م، وأكّدت المحكمة أنّ الجدار وكذلك الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، هي أعمال غير شرعيّة وباطلة ويجب إزالتها، لكونها تتعارض مع أحكام اتفاقيّة جنيف الرابعة التي تنطبق قانونيًّا على الأرض الفلسطينيّة التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967م. بل اعتبرت المحكمة أنّ الاستيطان والجدار الإسرائيلي هما.

من جرائم الحرب وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني وبشكل محدّد اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م، ويحولان دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقّه في تقرير المصير وهو أخطر ما يترتّب على ارتكاب هاتين الجريمتين. بعد ذلك خلصت المحكمة إلى أنّ الردّ الذي قدّمته إسرائيل بأنّها مجبرة على بناء الجدار على أساس حقّها في الدفاع الشرعي من أيّ أعمال العدوان قد تتلقاها استنادًا إلى المادّة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة إلى أنّه نظرًا لكون إسرائيل تبسط سلطتها على كلّ الأراضي الفلسطينيّة فكلّ تهديد بإمكانيّة تعرّضها لعدوان خارجي يكون خارج هذا الإقليم وليس داخل الأراضي الفلسطينيّة، لذلك يعتبر الأساس الذي تقوم عليه عمليّة البناء مرفوضًا، بالتالي يعدّ بناء الجدار عملًا غير مشروع دوليًّا. وفي ظلّ هذه الفتوى يمكن أن تثار مسألة ملاحقة من تورّط في إنجاز بناء هذا الجدار غير القانوني، وبخاصّة الشركات الغربيّة والأوروبيّة على وجه التحديد، باعتبار أنّ هذا الجدار يشكّل مخالفةً جنائيّةً لاتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م، وهي اتفاقيّة وقّعت عليها حكومات دولها، وهذا يلزمها بدفع تعويضات مناسبة للمتضرّرين. انظر: نوال موسي، دور المحكمتين الجنائيّتين الدوليّتين ليوغوسلافيا سابقًا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة مولود معمري تيزي – وزو: كليّة القانون، رسالة ماجستير، 2011م، ص 59، وسامح خليل الوادية، المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، بيروت – لبنان، 2009م، ص 188 – 192.

وهنالك فرصٌ عديدة تبدو متاحةً لإلزام القطاعين العامّ والخاصّ في أوروبا وأمريكا الشماليّة بالوفاء بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي، كما يؤدّي الاتحاد الأوروبي دورًا مهمًّا في الجهود التي يبذلها المجتمع **الدولي** بخصوص تحقيق العدالة في المجتمعات الدوليّة بشكل عامّ. وهذا ما برهنته المجموعة الأوروبيّة في إطار علاقات دول الاتحاد الأوروبي بإسرائيل، وكما تؤكّده موجة سحب استثمارات القطاع الخاصّ الأوروبي من إسرائيل في السنوات الأخيرة. فالقوانين المحليّة في تلك الدول تتطلّب منها أن تمحِّص السلوك الإسرائيلي وترفض التعامل مع الجهات الخاصّة والعامّة المشاركة في الأفعال الإسرائيليّة غير القانونيّة، أو تلك العاملة في ظلّها وتحت إشرافها وبإيحاء منها، وعلى هذه الدول استعراض القوانين ومشاريع القوانين وغير ذلك من اللوائح المتصلة بحقوق الإنسان، وكفالة اتساق التشريعات الداخليّة مع المعايير الدوليّة ومتطلّباتها.[1]

كما أنّه يمكن للتحقيق الذي تجريه المحكمة الجنائيّة الدوليّة بشأن سلوك إسرائيل أن تحفزَ كثيرًا من الدولَ الأعضاء، والشركات، والمنظّمات الدوليّة على مراجعة تعاقداتها مع الدولة العبريّة، وأن تحرص على عدم إضفاء صبغةٍ قانونيّة على السلوك الإسرائيلي غير القانوني. وفي بعض الحالات، يمكن لهذه الدول الأطراف أن تفرض هيمنتها في تحديد علاقاتها بالدولة العبريّة، وذلك بإطلاق مبادرات تشترط على الدولة العبريّة الانصياع للقرارات الدوليّة بصورة عمليّة، وذلك من أجل الحصول على ضمانات منها كشرط لاستمرار العلاقات المتبادلة.

ويمكن أيضًا أن يبدأ إنفاذ القانون الدولي بالمؤسّسات والقواعد الدوليّة ذات التطبيق الملموس من حيث الالتزامات وتدابير الإنفاذ في القانون الوطني. فعلى سبيل المثال، يمكن تحريك آليّات اليونسكو لإصدار قرار بخصوص ما تدّعيه جهات فلسطينيّة ودوليّة يقضي بأنّ عمليّات النهب

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العامّ، الجزء الأوّل**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، (د. ط)، 2005م، ص 288 وما بعدها، وصقر أبو فخر، «**تقدير موقف»، في القضيّة الفلسطينيّة تقييم إستراتيجي 2010م – تقدير إستراتيجي 2011م**، حلقة نقاش عقدت في 13/1/2011، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات السياسيّة والإستراتيجيّة، ص 4 وما بعدها، وأنس تيسير عبد صلاحات، **دور الدبلوماسيّة الفلسطينيّة في التأثير على مواقف وسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه عمليّة التنمية السياسيّة في فلسطين**، (2005 – 2013)، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2015م، ص 141 وما بعدها، وحسن مازن وآخرون، تقييم لسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه العالم العربي، القاهرة: جامعة الدول العربيّة، القطاع السياسي، إدارة أوروبا والتعاون العربي الأوروبي، 2014م، ص 24.

الإسرائيليّة المكثّفة للقطع الأثريّة، والحفريّات الإسرائيليّة غير القانونيّة في الأراضي المحتلّة، وبخاصّة تحت المسجد الأقصى هي من قبيل أفعال إجراميّة دوليّة. ويمكن بعدئذٍ استخدام تلك القرارات لتحريك دعاوى أمام المحاكم الوطنيّة، وذلك من أجل منع الأفراد والمؤسّسات والشركات المشتركة في تلك الأعمال من ممارسة أنشطتها وجلب الممتلكات المكتسبة بطرق جرميّة إلى الولايات القضائيّة التابعة للدول الأطراف.[1]

وعلى كلّ فقد يغلب على الظنّ أن تكون الطريق أمام تحقيقات المحكمة الجنائيّة الدوليّة طويلةً ومليئةً بالعثرات، ولذلك من الضرورة بمكان أن يتمّ كسب دعم الدول الصديقة من أجل التحرّك بصورة مستقلّة على صعيد المحكمة. وعلاوةً على ذلك، فإنّ دعم الدول الصديقة، والدول التي أدرجت التزامها بالقانون الدولي في أنظمتها الوطنيّة، سيكون ضروريًّا لمواجهة جهود الدولة العبريّة والولايات المتّحدة لتسييس القضيّة. ولا شكّ أنّ موقفَ الاتحادِ الأوروبي الموحّد بشأن المحكمة الجنائيّة الدوليّة، والتزامات الدول في سياساتها بأهميّة تطبيق العدالة الأساسيّة التي تنصّ عليها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، هو بالتأكيد وسيلة أساسيّة لتعزيز احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وينبغي أن يكون الأساس للتبادلات المثمرة التي يجريها المسؤولون الفلسطينيّون والمجتمع المدني لطلب المشورة والخبرات، وكسب دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى جانبهم في السعي لإنجاز تلك التطلّعات كي تفرض ثقلها على التحرّكات السياسيّة العالميّة.

وإزاء هذا كلّه تجد القيادة الفلسطينيّة نفسها أمام معركة سياسية – دبلوماسيّة حافلة بثقل المخاطر بعد تعثّر وتيرة المفاوضات إلى درجة الجمود، وتفاقم الممارسات الإسرائيليّة العدائيّة، وتراجع الولايات المتّحدة، وانحيازها غير المسبوق للدولة العبريّة، واهتزاز النظام العربي الناتج عن الثورات

---

[1] محسن محمد صالح، **معاناة القدس تحت الاحتلال الصهيوني: تهويد المعالم والسكّان**، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2112م، ص 14، وهشام عبد القادر أبو هاشم، ***الآثار السياسيّة المترتّبة على واقع مدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتّحدة***، غزّة: **مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص 116 – 117، ورائف يوسف نجم، **الحفريّات الأثريّة في القدس**، عمّان، دار الفرقان، ط1، 2009م، ص 138، 292، ومحمد الشلالدة، ***الحماية الجنائيّة للممتلكات الثقافيّة في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني***، الجزائر: جامعة محمد خضير بسكرة، *مجلّة المفكّر*، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2017م، ص 46 وما بعدها، ومؤسّسة القدس الدوليّة، عين على الأقصى، تقرير توثيقي يرصد الاعتداءات على المسجد الأقصى خلال الفترة 2014/8/1 حتى 2015/8/1م، وهذا التقرير يوثّق في مجمله جزءًا من تلك الانتهاكات المذكورة التي طالت المسجد الأقصى والمنطقة المحيطة به، وبخاصّة الحفريّات التي تجري تحته وفي محيطه.

العربيّة بما يسمّى الربيع العربي الذي لم يغيّر من صورة الوضع كثيرًا. وعلى القيادة الفلسطينيّة أن تتلمّس طريقها السليم بما يخدم مصلحة الشعب والوطن، على الرغم من وجود المخاطر والضغوط المتصاعدة في هذا الظرف الدقيق للغاية، فيما يخصّ العلاقة المعقّدة بين توجّهها إلى الأمم المتّحدة من جهة، وإتمام إجراءات المصالحة، والاستعداد لاحتمال استفزازات إسرائيليّة، وسعي متواصل لحشد شعبيّ قويّ لمواجهتها. من جهة أخرى، يتوقّف اعتماد أيّ خيار على درجة الجهود المبذولة لإقناع الدول الصديقة والدول المحايدة وتعبئة الرأي العام العالمي، وعلى تماسك ومصداقيّة المواقف التي يعلن عنها، وعلى تقدير الجهاز الدبلوماسي الفلسطيني لمن يمكن إقناعه في هذه المرحلة أو تلك. وفي هذا المجال، يجب التأكّد من أنّه لا توجد أبواب مقفلة كقدر محتوم، أو من جرّاء قواعد قانونيّة منزلة، كالجزم بأنّه من المستحيل تخطّي الفيتو الأميركي، في حال حدوثه، من قبل الجمعيّة العامّة فيما يتعلّق بالموضوع الفلسطيني. وإنّ الدول هي التي تطوّر، لا بل تصوغ الإجراءات القانونيّة في الأمم المتّحدة، يحصل كلّ ذلك وفقًا لتطلّعاتها السياسيّة، ولتحقيق مصالحها الخاصّة، والأهداف التي تتطلّع لتحقيقها، ومن أجل القيم التي تؤمن بها مجتمعاتها، والمساومات التي يتمّ الحديث عنها والتفاوض بشأنها.

ولا شكّ أنّ هذه الفترة بالذات تعدّ حساسّةً للغاية، إذ تعيش القضيّة الفلسطينيّة مرحلةً سياسيّةً صعبةً ومليئةً بالمطبّات، سواء على الصعيدين الداخلي والدولي، فالساحة الفلسطينيّة الداخليّة هشّة ومهلهلة، وتحتاج إلى إعادة بناء وصياغة شكل النظام الفلسطيني السياسي، وإلى اتخاذ خطوات سريعة وحاسمة لإنهاء كارثة الانقسام الفلسطيني التي أضعفت القضيّة الفلسطينيّة شكلًا ومضمونًا، وأصابتها في الصميم، وجعلت البوصلة تنحرف عن اتجاهها الصحيح في الاهتمام بالقضايا الجوهريّة إلى أهداف فصائليّة شخصيّة تتمثل في الحكم، وتثبيت وجود هذه الفصائل في البقعة الجغرافيّة الواقعة تحت سيطرة كلّ منها، وفي المقابل وإزاء تراجع حضور القضيّة الفلسطينيّة في الحلبة الدوليّة، وغياب الزخم الدولي في دعمها وتأييدها، تقدّمت الدولة العبريّة إقليميًّا وعالميًّا عبر تقنيّاتها الاقتصاديّة والعسكريّة والزراعيّة والأكاديميّة، ومن خلال إقامة شبكة علاقات دبلوماسيّة واستخباريّة مع العديد من الدول، منها العربيّة بوجه خاصّ، ونجحت في كسب أصدقاء وشركاء جدد كانوا بالأمس القريب حلفاء للقضيّة الفلسطينيّة، ويأتي هذه كلّه في ظلّ متغيّرات دوليّة

كمواجهة الخطر الإيراني/المدّ الشيعي، ولذلك كانت هناك حاجة ماسّة إلى إعادة ترتيب الأطر القانونيّة المناسبة، والمفاهيم الخاصّة بمفردات الصراع الأيديولوجي مع الآخر، وذلك لتحقيق الانسجام بين الفكر السياسي الفلسطيني وبين الأداء السياسي محليًّا ودوليًّا، وبهدف تجاوز إشكاليّة الإخفاق في إدارة العمليّة القضائيّة لتتمّ بصورة منظّمة ومدروسة، ومن أجل ضمان تعامل ناجح للفكر السياسي الفلسطيني مع متطلّبات هذه المرحلة، وهذا يتطلّب وضع رؤية سياسيّة تلتصق بالثوابت الفلسطينيّة، وحلّ الخلاف بين الخطاب الرسمي والخطاب الشعبي. ومن جهة أخرى يفرض وجوب الاهتمام بالبعد الدولي للقضيّة الفلسطينيّة بعد أن دخلت في نفق التسوية المظلمة والمفاوضات السياسيّة المتعثّرة. وفي ضوء اختلال موازين القوى بين الطرفين الإسرائيلي والفلسطيني من جهة، واستمرار دولة الاحتلال في تغيير الحقائق على الأرض من جهة أخرى، تظهر أوّلًا ضرورة وضع رؤية استراتيجيّة فلسطينيّة تتضمّن برنامجًا سياسيًّا توافقيًّا من أجل استعادة المشروع الوطني لمكانته في الفكر والوعي الفلسطيني، وكذلك ضرورة الكشف الموثّق والملاحقة القانونيّة لكلّ الأنشطة العدوانيّة والانتهاكات الخطيرة التي يقوم بها المحتلّ على مرأى العالم ومسمعه، وتساعد على فتح المجال لملاحقته وتجريمه وفق القانون الجنائي الدولي.[1]

ولعلّ هذا الأمر يتأكّد بوجه خاصّ وذلك بالنظر إلى أنّ القضيّة الفلسطينيّة تشهد في الآونة الأخيرة أخطر مراحلها، وأشدّها شراسةً وإيذاءً، في ظلّ هذا الانفلات العجيب من كلّ القيود القانونيّة الملزمة، ويتمثّل ذلك بتعاظم التهديدات والمخطّطات التي تسعى الدولة العبريّة إلى فرضها أمرًا واقعًا، استنادًا إلى دعم وانحياز الإدارة الأمريكيّة بالكامل، وآخر تلك المخطّطات تتحدّث عن ضمّ أراضي غور الأردن، وأجزاء من الضفّة الغربيّة، ضمن ما يسمّ "صفقة القرن".

---

[1] ماهر الشريف، البحث عن كيان، **دراسة في الفكر السياسي الفلسطيني 1908 – 1993م**، نيقوسيا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكيّة في العالم العربي، ط1، 1995م، ص 14، 47 وما بعدها، ومحمد حسان سليمان الآغا، **المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العامّ: الحالة الفلسطينيّة كمثال**. رسالة دكتوراه في القانون من جامعة تونس المنار، بإشراف الدكتور عبد المجيد العبدلي، 2010م، ص 122 وما بعدها، ورشاد توام، **دبلوماسيّة التحرّر الوطني التجربة الفلسطينيّة، (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة)**، جامعة بير زيت: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدوليّة، تقديم: د. مروان البرغوثي، 2013م، ص 39 وما بعدها، وآمنة أمحمدي بو زينة، ***إشكاليّة الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلّحة (حالة المقاومة الفلسطينيّة)***، **مجلّة جامعة الإسراء**، العام الأوّل، العدد الأوّل، يوليو 2016م، ص 18 وما بعدها، ومأمون سويدان، الأزمة الفلسطينيّة الراهنة قانونيّة أم سياسيّة، سياسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، عدد 6، رام الله، فلسطين، 2008م، ص 73 – 82.

إنّ سياسة الضمّ خطيرة للغاية، وترفع سقف التصعيد إلى مستويات غير مسبوقة في انتهاك القوانين والأعراف الدوليّة، ممّا يزيد من حدّة التوتّر، ويرفع منسوب إدارة الصراع إلى اللجوء إلى استخدام القوّة، إذ إنّ هناك فرقًا كبيرًا بين الاحتلال والضمّ، فمفهوم الاحتلال يتعارض بالكليّة مع الضمّ، فالنظام القانوني لكلّ منهما لا يلتقيان في المحور نفسه، فالاحتلال لا يمكن أن يعدّ إلّا حالةً مؤقّتةً، ولا يتطوّر إلى ممارسة سيادة كاملة على الأرض المحتلّة، وهذا ما أكّده القانون الدولي، وبيّنه أحد فقهاء القانون الدولي شارل روسو Charles Rousseau حين أشار إلى أنّ الاحتلال يرتّب أثرين قانونيّين، أوّلهما أنّ هذا الاحتلال ليس ناقلًا للسيادة من الدولة المحتلّة إلى الدولة المسؤولة عن الاحتلال. أمّا ثانيهما فهو أنّ الاحتلال ليس ناقلًا سوى لاختصاصات إداريّة وإنسانيّة من الدولة المحتلّة إلى دولة الاحتلال، وهو ملزم بتوفير كافّة الاحتياجات الضروريّة.[1]

وأمام هذه الأحداث الخطيرة والمثيرة والتي تبعث على القلق الحقيقي ينبغي لمنظّمات العدالة الدوليّة والمنظّمات الفلسطينيّة أن تواصل يقظتها، وأن تعير انتباهها الشديد لمراقبة عمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وما يجري داخل مكتب المدّعي العامّ، وفي أروقة المحكمة الأخرى بصورة عامّة، وأن تتابع التقارير المرفوعة والصادرة، وتدقّق في القرارات وما يترتّب عليها من آثار قانونيّة وأصداء عالميّة. وعلى السلطة الفلسطينيّة أن تحسّن من طبيعة الأداء القانوني في عرض الموقف الفلسطيني، واستثمار الجهود الدوليّة في هذا الاتجاه، وتوظيف الثقل السياسي/الاقتصادي والإعلامي العربي والإسلامي من أجل أن يشكّل حراكًا جدّيًّا يكون حائلًا أمام الضغوط الأمريكيّة والمحاولات الإسرائيليّة الهادفة إلى إعاقة عمل المحكمة الجنائيّة، ويجب أن يستمرّ المسؤولون الفلسطينيّون في التعامل مع المحكمة على اعتبار أنّها هيئة غير مسيّسة، بمعنى عدم تسييس دراسة المحكمة للوضع في فلسطين، وأن يتجنّبوا ما يمكن أن يحصل من إغراءات فاتنة قد يتمّ تسخيرها كأداة سلبيّة تتجه للانحراف عن المسار، وذلك للتأكيد على عدم التفريط بالثوابت في اتجاه

---

[1] عبد الرحمن محمد علي وآخرون، **إسرائيل والقانون الدولي**، ص 334 – 335، ومحمد شوقي عبد العال حافظ، **الدولة الفلسطينيّة: دراسة سياسيّة قانونيّة في ضوء أحكام القانون الدولي**؛ تقديم: عزّ الدين فوده، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1992م، ص 124 – 125، 276 وما بعدها، 388، وإسماعيل عبد الرحمن، **الحماية الجنائيّة للمدنيّين تحت الاحتلال في زمن النزاعات المسلّحة**، رسالة دكتوراه، القاهرة: دار الكتب، 2000م، ص 351، 387 – 388، وسهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، ص 57 – 61.

الحفاظ على كينونة الدولة الفلسطينيّة العتيدة. وبالرغم من أنّ هناك إمكانيّةً في أن تنحرف المحكمة عن مسارها الصحيح بفعل التأثيرات السياسيّة، والتجاذبات الدوليّة، فإنّ الأمل لا يزال معقودًا على المحكمة في أن تقوم بواجبها القانوني والأخلاقي، فتحاسب المسؤولين الإسرائيليّين عمّا ينسب لهم من جرائم، رغم أنّ هذه المحصّلة قد تستغرق سنوات عديدةً حتى يتمّ إنجازها، وبخاصّة في ظلّ صمت عالمي مريب وغير مبرّر إزاء انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي، وبدعم من القوى العظمى وفي مقدّمتها الولايات المتّحدة التي تدعم ذاك الصمت، وهذا ما يجعل بعض الدول لا ترغب في أن تضحّي بعلاقاتها مع الولايات المتّحدة من أجل إرضاء الفلسطينيّين ودعمهم.

واعتمادًا على السوابق والممارسات التي مرّت وما واكبها من الاعتبارات السياسيّة المحتملة، ربّما يتوقّع أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة قد تستغرق سنوات حتى تنجز القيام بالتحقيقات المطلوبة، وقد تحصل انطلاقة ما إن قرّر مكتب المدّعي العامّ أنّه لن يظلّ براغماتيًّا صامتًا إلى الأبد، وسوف يُضطر إلى المضيّ قدمًا من أجل تحقيق الأهداف التي من أجلها قامت المحكمة الجنائيّة. غير أنّ شدّة تسييس الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، ومحدوديّة الموارد المتاحة للمدّعي العامّ، وعدم إظهار تعاون كاف من قبل الدول يعني أنّ مسار فلسطين في المحكمة قد يتبع مسار أفغانستان وكولومبيا، حيث استغرقت الدراسات الأوليّة 8 و10 أعوام على التوالي. وهناك أيضًا الخطر المتمثّل في أن يقوم مجلس الأمن، وإن بدا ذلك في الوقت الحالي بعيد الاحتمال، بتأجيل أيّ تحرّك للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى أجلٍ غير مسمّى بهدف إنعاش عمليّة السلام المحتضرة ومدّها بالنشاط، وعليه فإنّ الرهانات الكبيرة المتوقّفة على إجراءات المحكمة الجنائيّة الدوليّة تعني أنّ من الأهميّة القصوى بمكان أن تعمل فلسطين ومؤيّدوها بطريقة استراتيجيّة واعية ومدروسة تراعي المستجدّات الأخيرة وما نتج عنها من آثار، وتأخذ بالاعتبار التحوّلات الحاصلة في المنظومة العالميّة، وتستثمر ذلك من أجل تحقيق الفرص المتاحة، وإنجاز الأهداف المرجوّة التي تتطلّع إليها، ويسعى الفلسطينيّون ليحيوا في ظلالها، وهذا لن يبرز إلى الفضاء المشاهد من خلال إبداء ردود أفعال سطحيّة وضيّقة بناءً على اصطفافات معيّنة، وإنّما يتمّ تحقيق ذلك بالاعتماد على مبادرات مدروسة خطّط لها بعناية فائقة، وأحيطت بكلّ الرعاية المطلوبة والاهتمام الكافي، لتنطلق المسيرة الفلسطينيّة من البعد الشخصي والذاتي إلى الوعي المؤسّسي الهرمي، المبني على الكفاءات

والمهنيّة العالية من النخب وغيرهم، فالانتماء لا بدّ أن يكون للوطن، وليس لرموز السياسة وحدهم رغم تقدير دورهم الطليعي، وحفظ مكانتهم كما ينبغي وبما يستحقّونه بالفعل.

وبعد طول انتظار وكثير من الدراسة الجادّة والاستشراف لما سيأتي به المستقبل فيما يخصّ النظر في القضيّة الفلسطينيّة من قبل المحكمة الجنائيّة الدوليّة، وبرغم كلّ الضغوطات والتخوّفات والإشكاليّات المرافقة، فقد أصدر قضاة المحكمة الجنائيّة الدوليّة قرارًا يوم الجمعة، (5 فبراير/شباط 2021م) يقضي بأنّ المحكمة ومقرّها لاهاي لها ولاية قضائيّة على جرائم حرب أو فظائع ارتكبت في الأراضي الفلسطينيّة ممّا يمهّد الطريق أمام إجراء تحقيق جدّي محتمل، وإجراء محاكمة عقب ذلك لشخصيّات إسرائيليّة تنسب لها ارتكاب جرائم حرب، وأشارت الدائرة التمهيديّة الأولى للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى أنّ القرار استند إلى قواعد الاختصاصات القضائيّة المنصوص عليها في وثائق تأسيس المحكمة، وأنّ الوضع يقع ضمن ولاية المحكمة القضائيّة، كما أشارت إلى أنّ اختصاص المحكمة يمتدّ في الوضع في فلسطين... إلى الأراضي التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967، وهي غزّة والضفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة باعتبار أنّ دولة فلسطين هي طرف في نظام روما الأساسي، ولها الحقّ بطلب إجراء تحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ مواطنيها. وأضافت الدائرة أنّ قيامها بالحكم على النطاق الإقليمي لولايتها القضائيّة لا يعني بحال الفصل في نزاع حدودي ما بموجب القانون الدولي أو أيّة حدود مستقبليّة، بل إنّ الغرض الوحيد من هذا القرار هو تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة. ونظرت الدائرة التمهيديّة الأولى في طلب المدعيّة العامّة وكذلك في المذكّرات المقدّمة من الدول الأخرى والمنظّمات والعلماء الذين شاركوا بصفتهم أصدقاء للمحكمة أو ضحايا. وقالت الدائرة إنه بغض النظر عن وضع فلسطين بموجب القانون الدولي العامّ، فإنّ انضمامها إلى النظام الأساسي تمّ بصورة صحيحة ونظاميّة، وأنّه ليس للدائرة سلطة الطعن أو مراجعة نتائج إجراءات الانضمام التي أجرتها جمعيّة الدول الأطراف. وأكّدت الدائرة أنّ فلسطين وافقت حكمًا على إخضاع نفسها لشروط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، وأنّ لها الحقّ في أن تُعامل مثل أيّ دولة طرف أخرى في الأمور المتعلقة بتنفيذ النظام الأساسي.

وأردفت الدائرة التمهيديّة الأولى أنّ قرار 19/67 الصادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة وغيره من القرارات ذات الصلة قد "أكّدت من جديد حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال على أراضي دولة فلسطين المحتلّة منذ العام 1967". وعلى هذا الأساس، وجدت الأغلبيّة المؤلّفة من القاضية رين أديلايد صوفي ألابيني غانسو والقاضي مارك بيرين دي بريشامبو أنّ الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الوضع في فلسطين يمتدّ إلى الأراضي التي تحتلّها إسرائيل منذ عام 1967، وهي قطاع غزّة والضفّة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة.

بالإضافة إلى ذلك، وجدت الغرفة بالأغلبيّة أنّ الحجج المتعلّقة باتفاقيّات أوسلو، وبنودها التي تحدّ من نطاق الولاية القضائيّة الفلسطينيّة، هي أمور ليست ذات صلة بالفصل في مسألة الاختصاص الإقليمي للمحكمة على فلسطين. وقالت إنّ هذه الأمور وغيرها من المسائل الأخرى المتعلقة بالاختصاص يمكن النظر فيها عندما يقدّم المدّعي العامّ طلبًا لإصدار أمر بالقبض على أشخاص أو استدعائهم للمثول أمام القضاء.

وفي تطوّر لاحق أكّد مكتب المدّعية العامّة يوم الأربعاء 2021/3/3 في بيان له الشروع في إجراء تحقيق يتعلّق بالوضع في فلسطين، وسيغطّي التحقيق جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يزعم أنّها ارتكبت منذ تاريخ 13 حزيران/ يونيو 2014. وفي سياق ذي صلة قالت المدعيّة العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة إنّ قرار فتح تحقيق جاء بعد فحص أوّلي شاقّ أجراه مكتبها استمر قرابة خمسة أعوام مشدّدةً على عدم وجود أيّ أجندة سوى الوفاء بواجباتنا القانونيّة بموجب نظام روما الأساسي بنزاهة ومهنيّة. وقالت في البيان: إنّه سيتمّ إجراء أيّ تحقيق يقوم به المكتب بشكل مستقلّ وحيادي وموضوعي دون خوف أو محاباة.

ومن أجل إثبات الحقائق، يُلزم نظام روما الأساسي مكتب المدّعية العامّة بتوسيع نطاق التحقيقات ليشمل جميع الحقائق والأدلّة ذات العلاقة بتقويم ما إذا كانت هناك مسؤوليّة جنائيّة فرديّة بموجب النظام الأساسي، والتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على قدم المساواة.

وستتحدّد الطريقة التي سيتّبعها المكتب لوضع أولويّات التحقيق في الوقت المناسب وفي ضوء التحدّيات العمليّة التي يواجهها بسبب الجائحة، والموارد المحدودة المتوافرة لديه، وحجم العمل الكبير الذي يشغله حاليًّا. ولكن هذه التحدّيات، مهما بلغت جسامتها وتعقيدها، لن تثني عن الاضطلاع بالمسؤوليّات التي يفرضها النظام الأساسي على المكتب.

وبموجب نظام روما الأساسي، إذا أحالت دولة طرف حالةً إلى مكتب المدّعي العامّ، وتقرَّر وجود أساس معقول لمباشرة تحقيق، فالمكتب ملزم باتخاذ إجراء. وتتمثّل الخطوة الأولى في أنّ المكتب مطلوب منه إشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، بخصوص التحقيق الذي يجريه. ويسمح ذلك لأيّ دولة من تلك الدول بأن تطلب من المكتب أن يتنازل لها عن التحقيق ذي الصلة مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائيّة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمشار إليها في الإشعار، وهو ما قد تراجعه الدائرة التمهيديّة.

وذكر البيان الذي جاء على لسان المدّعية العامّة أنّه بناءً على مشاوراتنا، علمنا أنّ إحدى المسائل التي كان سيتعيّن علينا تسويتها تتصل بالنطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الحالة في فلسطين. ولهذا السبب، ونظرًا لتحلّينا بالمسؤوليّة كمكتب ادعاء، اتخذنا خطوةً أوليّةً تتمثّل في التماس قرار بشأن المسألة، لأنّه كان من الأهميّة بمكان أن نستوضحها من البداية بغية تحديد مسار أيّ تحقيق في المستقبل على أساس سليم ومفحوص قضائيًّا.

ولذلك، ولعلمي بالمسائل المعقّدة والجديدة الناشئة عن هذه الحالة، أعلنتُ في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 أنّني سأقدم طلبًا إلى قضاة الدائرة التمهيديّة الأولى ("الدائرة") لإصدار قرار لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في الحالة في فلسطين. وقد حدّد المكتب بالتفصيل في طلبنا المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2020 موقفه القانوني، ولكنه حثّ الدائرة على الاستماع إلى آراء كلّ أصحاب المصلحة وإلى حججهم قبل أن تتخذ قرارًا بشأن المسألة المحدّدة المتعلّقة بالاختصاص والمعروضة أمامها. وهكذا فعلت الدائرة، واستمعت إلى وجهات النظر جميعها. وفي الخامس من شباط/فبراير 2021، قرّرت الدائرة، بالأغلبيّة، أنّ للمحكمة أن تمارس اختصاصها

الجنائي في الحالة في فلسطين، وأنّ النطاق الإقليمي لذلك الاختصاص يمتدّ ليشمل غزّة والضفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة. وكرّرت المدّعية العامّة ما كانت قد ذكرته الدائرة في قرارها الصادر بالأغلبيّة على أنّها ما كانت تبتّ في استيفاء فلسطين متطلّبات الدولة بموجب القانون الدولي العامّ، أو تفصل في نزاع حدودي، أو تقطع بحكم مسبق على مسألة أيّ حدود مستقبليّة؛ وما فصلت إلّا في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة لأغراض نظام روما الأساسي، كما طُلب منها. وهذه المسائل التي لم تبتّ فيها الدائرة ولم يتخذ مكتبي موقفًا بشأنها، ما زال ينبغي تحديدها في محادثات ثنائيّة بين السلطات الإسرائيليّة والفلسطينيّة في سياق اتفاق قائم على التفاوض. إلّا أنّ الدائرة، بناءً على تقويمها للملاحظات التي قدّمتها دول ومنظّمات دوليّة وأصحاب مصلحة آخرون، أجمعت على رأيها بأنّ فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي. وقرّرت الأغلبية أيضًا أنّ إحالة فلسطين الحالة ألزمت المكتب بفتح تحقيق، ورأى المكتب وجود أساس معقول للقيام بذلك وفقًا لمعايير نظام روما الأساسي.

ونظرًا لردود الفعل، سواءً الإيجابيّة أو السلبيّة، التي لقيها قرار الدائرة، ينبغي أن يستردّ النقاش شيئًا من التعقّل والتوازن. فالقضاة لم يقدّموا في قرارهم استنتاجات بشأن الجرائم المُدّعى بارتكابها التي حدّدها المكتب، وإنّما رأوا أنّ لدينا اختصاصًا للتحقيق فيها. وحتى فيما يخصّ بعض المسائل المتعلّقة بالاختصاص، اختارت الأغلبيّة في الدائرة أن تؤخّر النظر في أيّ دفوع أخرى قد تطرح إلى الإجراءات القضائيّة التي ستُتّخذ لاحقًا.

واستطردت المدّعية العامة في بيانها إلى أنّ التحقيقات تستغرق وقتًا، ويجب أن تستند إلى الوقائع والقانون استنادًا موضوعيًّا. وسوف يتّبع مكتبي عند اضطلاعه بمسؤوليّاته النهج ذاته، الذي يستند إلى المبادئ ولا ينحاز إلى أيّ طرف، الذي يسير عليه في جميع الحالات التي تدخل في اختصاصه. فنحن لا أجندة لنا سوى الوفاء بواجباتنا التي يقتضيها نظام روما الأساسي بنزاهة مهنية. وأذكر هنا، على سبيل المثال، المزاعم التي أُثيرت بشأن سلوك قوّات الدفاع الإسرائيليّة في الدعوى الخاصّة بما في سفينة مرمرة حيث رفضتُ البدء في مباشرة تحقيق، بصفتي المدّعية العامّة، لعدم وجود أساس معقول للسير قدمًا بعد أن أجرينا تقويمًا لمعايير نظام روما الأساسي بعيدًا عن العواطف. ولكن في هذه الحالة يوجد أساس معقول للسير قدمًا، وهناك دعاوى من

المحتمل قبولها. وسوف يستمرّ تقويمنا في سياق التحقيق للسماح باستمرار التقويم للإجراءات التي تُتّخذ على المستوى المحلّي وفقًا لمبدأ التكامل. ونحن نحثّ المجنيّ عليهم والمجتمعات المحليّة المتضرّرة سواء من الفلسطينيّين أو الإسرائيليّين على التحلّي بالصبر. فالمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليست شفاءً لكلّ داء، وإنّما هي تسعى للاضطلاع بمسؤوليّتها التي خولّها إيّاها المجتمع الدولي، ألا وهي تعزيز المساءلة عن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي بصرف النظر عمّن ارتكبها، وذلك سعيًا لردع هذه الجرائم. وليفي المكتب بهذه المسؤوليّة، فإنّه يركّز انتباهه على أولئك الأسوأ سمعةً ممّن يُدّعى بارتكابهم الجرائم أو أولئك الذين يُدّعي بتحمّلهم القسط الأكبر من المسؤوليّة عن ارتكاب الجرائم.

وفي النهاية، يجب أن ينصبّ تركيزنا الرئيس على المجنيّ عليهم، سواء من الفلسطينيّين أو من الإسرائيليّين، جراء الجرائم الناشئة عن دوّامة العنف وانعدام الأمان التي طال أمدها، والتي تسبّبت في معاناة ويأس عميقين عند الأطراف كلّها. والمكتب على دراية بالاهتمام المنصبّ بشكل أوسع على السلم والأمن الدوليّين فيما يتصل بهذه الحالة. إنّ الدول الأطراف، بتأسيسها المحكمة الجنائيّة الدوليّة، سلّمت بأنّ الجرائم الفظيعة تُعدّ "تهديدًا للسلم والأمن والرفاه في العالم" وصمّمت على "ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدوليّة". وينبغي اعتبار السعي لتحقيق السلام، والعدالة، أمرين حتميّين يعزز بعضهما بعضًا.

وتابعت تقول: إنّنا إذ نؤدّي عملنا نعتمد على دعم الأطراف وتعاونهم، وكذلك دعم كلّ الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وتعاونهم. ويرحبّ مكتبي بفرصة العمل مع كلّ من حكومة فلسطين وحكومة إسرائيل بغية تحديد أفضل طريقة لتحقيق العدالة في إطار من العمل، سمته التكامل، والعدالة لمصلحة المجنيّ عليهم جرّاء الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي من الفلسطينيّين والإسرائيليّين.[1]

[1] المصدر: مكتب المدّعي العامّ

وقد تلقّت إسرائيل في أعقاب ذلك خطابًا مقدّمًا من المحكمة الجنائيّة الدوليّة يتعلّق باتهامات بارتكاب جرائم حرب في الأراضي الفلسطينيّة، وبموجبه يكون أمامها مهلة ثلاثين يومًا للردّ على ما ورد فيه، علمًا أنّ هذا الخطاب جاء موجزًا ومكوّنًا من صفحة ونصف الصفحة، وفيه عرض لمجالات التحقيق الرئيسة الثلاثة، وهي حرب 2014 التي جرت بين إسرائيل وحركة حماس، وسياسة الاستيطان الإسرائيليّة التي تشكّل جريمة حرب بحسب القانون الجنائي الدولي، إضافةً إلى احتجاجات مسيرة العودة الكبرى عام 2018، وهي سلسلة مظاهرات عنيفة على طول حدود غزّة مع إسرائيل خلّفت وراءها عشرات القتلى الفلسطينيّين.

وكان يوم الخميس الثامن من شهر نيسان/أبريل 2021م الموعد الأخير الذي تنتهي فيه المهلة الممنوحة للحكومة الإسرائيليّة للإجابة على خطاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة بشأن فتح تحقيق جنائي ضدّ إسرائيل للاشتباه بارتكاب أفرادها جرائم حرب في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة والتي تشمل أيضًا غزّة والقدس الشرقيّة، وفحص إمكانيّة التجاوب مع آليّات التحقيق، وكما كان متوقّعًا، هاجمت إسرائيل القرار بفتح التحقيق ضدّها، واتهم رئيس الحكومة الإسرائيليّة بنيامين نتنياهو هذه الخطوة بأنّها "معادية للساميّة".

ويتضح ممّا رشح من وسائل الإعلام الإسرائيلي أنّ المسؤولين الإسرائيليّين متردّدون حيال الردّ بإمكانيّة أن تشرع إسرائيل بتحقيق داخلي بالخصوص، لأنّه يعني الاعتراف بصلاحيّات المحكمة الدوليّة وستكون ملتزمةً بتسليم المحكمة تقريرًا نصف سنوي حول وضع التحقيق. وأضافت تلك المصادر أنّ هناك خيارًا آخر أمام "إسرائيل" هو عدم الرد على خطاب المحكمة، وفي هذه الحالة ستفتح المحكمة تحقيقًا فوريًّا ضدّها حول ارتكاب جرائم حرب، الأمر الذي يستدعي إصدار أوامر اعتقال دوليّة ضدّ مسؤولين إسرائيليّين رفيعي المستوى.

والخيار الثالث، هو أن تطلب إسرائيل "تأجيل تقني" في تسليم الردّ على الخطاب المذكور، بحجّة الوضع السياسي المعقّد التي تشهده إسرائيل منذ سنوات، والاتصالات المبذولة لتشكيل حكومة بعد انتخابات الكنيست الأخيرة تكون مخوّلةً للردّ على ذلك الخطاب. وأشارت المصادر المذكورة إلى أنّ

جهات ضالعةً في عمل المحكمة ألمحت إلى تفهّمها لهذا الوضع السياسي المتأزّم، وأنّه إذا طلبت "إسرائيل" تأجيلًا كهذا، فإنّ المحكمة الجنائيّة قد توافق عليه.

وفي السياق نفسه قدّم الجيش الإسرائيلي توصيةً إلى الحكومة الإسرائيليّة تقضي بعدم التعاون مع المحكمة الجنائيّة في لاهاي، وذلك بادعاء الامتناع عن منحها شرعيّةً تمكّنها من ممارسة صلاحيّاتها، وأنه في حال وافقت "إسرائيل" على التحقيق مع نفسها، فإنّها ستكون مطالبةً بإجراء تحقيقات أخرى في أعقاب عمليّات عسكريّة قد تحصل مستقبلًا.

ووسط هذا الغموض والمشاورات ردّت إسرائيل يوم الخميس الثامن من شهر نيسان/أبريل 2021م على خطاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي بأنّه ليس لهذه المحكمة سلطة التحقيق في الادعاءات الموجّهة ضدّها بارتكاب جرائم حرب في قطاع غزّة والضفّة الغربية المحتلّة، وأنّ هذه المحكمة لا تتمتّع بأيّ صلاحيّة من هذا القبيل تمنحها شرعيّة إجراء مثل هذا التحقيق، وأنّ الجهاز القضائي في إسرائيل هو المخوّل بالتحقيق في أحداث كهذه. ويأتي هذا الردّ بعد جلستين للحكومة الإسرائيليّة ترأسهما رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو وحضرهما المدّعي العامّ أفيحاي ماندلبليت. وهذا يعني أنّ إسرائيل غير مستعدّة للتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة بهذا الخصوص، وهذا يعني وضع العراقيل أمام جهات التحقيق في ممارسة مهامّها.[1]

وقد بات من الواضح ظهور القلق الشديد لدى الحكّام في إسرائيل، سواء السياسيّون منهم والعسكريّون، فهم متخوّفون كثيرًا من أن تبدأ المحكمة الجنائيّة الدوليّة بالفعل في إصدار أوامر اعتقال ضدّ مسؤولين وضباط سابقين في الجيش الإسرائيلي في الأشهر المقبلة. ويتّضح من خلال التقارير الإعلاميّة الواردة من إسرائيل أنّ رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو يأتي في مقدّمة هؤلاء المسؤولين، إضافةً إلى وزير الدفاع في ذلك الوقت، موشيه يعلون، ووزير الدفاع الحالي، بيني غانتس، الذي كان يشغل منصب رئيس أركان الجيش آنذاك، علاوةً على عدد من قادة الجيش والسياسيّين في البلاد.

[1] المصدر: صحيفة الاتحاد، الجمعة 9 نيسان 2021م، ص 3.

ويبدو من خلال ما يقوله بعض المحلّلين الإسرائيليّين أنّ إسرائيل تأمل في أن ينجح جدلها بشأن الاختصاص في تأخير القضيّة حتى يتمّ استبدال المدّعية العامّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة المنتهية ولايتها، فاتو بنسودا، في يونيو، بالنائب البريطاني، كريم خان، الذي تنظر له إسرائيل وأمريكا على أنّه "أقلّ عداء"، إذ ربّما يقوم بخطوة دراماتيكيّة تعيق سير التحقيق. ويذكر أنّ الجيش الإسرائيلي كان قد فتح عشرات التحقيقات الجنائيّة المفصّلة مع عدد من أفراده بعد حرب غزّة 2014، وأزمة الحدود مع القطاع 2018 على خلفيّة مقتل عدد من الفلسطينيّين المدنيّين، إضافةً إلى نحو 500 مراجعة لما حدث في تلك الفترة.

وفي الجانب الإسرائيلي ينكرون الجرائم المنسوبة لهم، ويؤكّدون أنّ جيشهم هو في مقدّمة الجيوش التي تحترم أخلاقيّات الحرب، ومع ذلك يصرّحون أنّهم لن يتعاونوا مع جهات التحقيق إن وجدت، ولن يسمحوا لها بالدخول، كما أنّهم يطعنون بشرعيّة الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدوليّة، بادعاء أنّ إسرائيل ليست عضوًا فيها، وهي لا تملك الاختصاص القانوني للنظر في هذه القضيّة، ويبدو انّ هذا الادعاء لا ينطوي على جدوى قانونيّة، ولا يمثّل رأيًا قانونيًّا ذا أثر، ولن يكون بإمكانه تغيير مجريات التحقيق.

وكانت المدّعية العامّة بنسودا طالبت بفتح تحقيق ضدّ إسرائيل على خلفيّة جرائم منسوبة إليها خلال عدوان 2014، وكذلك خلال فعاليّات مسيرات العودة عام 2018، هذا فضلًا عن استمرارها في سياسة الاستيطان في مناطق الضفّة وشرقي القدس. وكانت قد ذكرت في تقرير مكوّن من (60) صفحةً أنّها تطلب باحترام من الدائرة التمهيديّة الأولى التأكيد على أنّ الأراضي التي يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها فيها بموجب المادّة 12 "2" (أ) تشمل الضفة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشرقيّة وقطاع غزّة. وأشارت مجدّدًا الى أنّه بموجب المادّة 53(1) من نظام روما الأساسي، فإنّ نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي يشمل الضفّة الغربيّة بما في ذلك القدس الشرقيّة وقطاع غزّة. وبالتالي فإنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تتمتّع بالصلاحيّات الكاملة بمباشرة التحقيق في الجرائم التي ارتكبها الأشخاص الطبيعيّون الإسرائيليّون بحقّ الفلسطينيّين، سواءً كانوا على المستوى السياسي أو العسكري، كما أنّ لها الحقّ بممارسة صلاحيّاتها على كلّ الجرائم المنصوص عليها في المادّة الخامسة من نظام روما، وهي، على النحو التالي: جرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانيّة،

وجرائم الإبادة الجماعيّة، وجرائم العدوان. ولا بدّ من الاشارة أيضًا إلى أنّ هذه الجرائم لا يسري عليها مبدأ التقادم، فلا تسقط هذه الجرائم الجسيمة مع مرور الزمن كما هو منصوص عليه، في المادّة (29) من نظام روما لسنة 1998. ومن الضروري التأكيد على أن المحكمة مخوّلة لملاحقة شخصيّات إسرائيليّة رغم أنّ إسرائيل ليست عضوًا في المحكمة الجنائيّة الدوليّة لأنّها اعتدت على أحد أطراف المحكمة.

ويعدّ هذا القرار الصادر عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة مهمًّا جدًّا باعتباره قد أنهى الجدل الذي كانت تدّعي به إسرائيل أو بعض الدول مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبعض الدول الغربيّة بأنّ انضمام فلسطين إلى نظام روما المنشئ لمحكمة الجنايات الدوليّة لا يعني امتداد ولاية المحكمة على الأراضي الفلسطينيّة، كون فلسطين ورغم أنّها انضمت إلى نظام روما إلّا أنّها لا سيادة لها على أراضٍ محدّدة، وبالتالي لا يوجد لدينا دولة فلسطينيّة تمتلك السيادة على هذه الأرض، الأمر الذي يعني عدم امتلاك المحكمة الصلاحيّة بمدّ ولايتها القضائيّة إلى مناطق محدّدة.

ولا شكّ أنّ هذا القرار المفصلي يمثّل لدى الشعب الفلسطيني ولقوى التحرّر العالمي انتصارًا للعدالة وللإنسانيّة على السواء، وكذلك لقيم الحقّ والعدل والحريّة، وإنصافًا لدماء الضحايا ولذويهم. واعتبر وزير العدل الفلسطيني الدكتور محمد الشلالدة أنّ قرار المحكمة "تاريخيّ ويعني الشروع فورًا في التحقيق بالانتهاكات الجسيمة على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة".

وقد رحبّت وزارة الخارجيّة الفلسطينيّة في بيان لها الأربعاء بقرار المحكمة الجنائيّة الدوليّة إجراء تحقيق يتعلّق بالوضع في الأراضي الفلسطينيّة، ورأت أنّها خطوّة جادّة تستحق التقدير. وفي المقابل دانت إسرائيل قرار المحكمة الجنائيّة الدوليّة يوم الأربعاء فتح تحقيق في الأراضي الفلسطينية واعتبرته "قرارًا سياسيًّا" يندرج ضمن "الإفلاس الأخلاقي والقانوني"، وفق ما قال وزير الخارجيّة غابي أشكينازي في بيان خاصّ. وأضاف "ستتخذ إسرائيل كلّ الخطوات اللازمة لحماية مواطنيها وجنودها من الاضطهاد القانوني".

وبالرغم من أنّ مشوار القضيّة الفلسطينيّة في مغادرة مرافئ السفر والتوقّف عن التجوال ما يزال طويلًا، ويعيش تراجيديا حزينةً في دروب الآلام، ويشهد تقلّبات عبثيّةً في أوار المعاناة، ويحتاج إلى مساحة زمنيّة كافية تستوعب إجراءات المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فلا يزال الأمل يراود الفكر، ويستأنف للقلب في ألّا تكون القضيّة الفلسطينيّة لغزًا أبديًّا، لكنّ اللغز بدأ يتكلّم... يخاطب الأجيال، والخاتمة بفجرها الواعد المشرق البسّام تحمل البشرى وقد طال انتظارها بعذوبة الأحلام، وروعة أمل تتراءى بوارق أنواره، فقد أزف المشوار وشارف على الرحيل، ليعلن في النهاية انتصار العدالة على الكوميديا السوداء، فراية العدالة تتوق إلى فجر الأنوار... تحلم بالنهار، شمسها دومًا لا تغيب، وكواكبها سارية ضياء للبعيد والقريب، وطيفها الحلو الجميل يداعب الخيال، ونجومها في السماء تطلّ بالتجلّي والإقبال، هي إشراقة إلهام باهرة على طول المدى، تضيء ظلمات الدروب، تلطّف من لوعة القلوب، وتنير عتمات الدروب، وتتألّق بأبهائها في أفق الحياة، تظلّ تسافر في كلّ الدنيا تسابق الركب قبل المغيب، تحفر عميقًا في جدار الزمن، وتنسكب في ذاكرة الأجيال، تردّد نشيد الكبار في أيام الصّبا، أنا على العهد والوعد، وإن تعثّرت بي الخطى.... فلن أسقط أبدًا، هكذا أنا كنت، وهكذا أنا سأكون، ما بقي في وطننا الزعتر والصبّار وشجر الزيتون، لحظة الكشف عن الحقيقة أطلّت في العيون، استشرف نجواها الساهرون، تصدح على طول المدى، تقول بملء الصدى، للقابضين على الجمر بمنى الآمال... للمكتوين في صحراء التيه بحرّ الرمال.... لحملة الشموع على الشطآن في انتظار العائدين بفرط الأشواق من أرض الشتات.... للقابعين بشموخ العزّة وراء جدران الحديد إلى الممات.... لمن تقطّعت به الأسباب.... تعثّرت به السبل، وأضناه في لوعة المسير عشق الحياة: ها أنا في الطريق إليكم أيّها السائرون، اعتبروا.... استبشروا، ولهذا اليوم فانتظروا، وإنّا معكم لمنتظرون، من قال إنّ التاريخ لن يعيد نفسه، بلى فالعود أحمد، وإنّه الصبح بإشراقة شمس لن تغيب، أليس الصبح بقريب !!.

النتائج والتوصيات

في ضوء هذا الجهد المبذول، وما رافقه من بحث عميق وجادّ، استطاعت هذه الدراسة أن تصل إلى نتائج مهمّة، وتوصيات جديرة بالمتابعة والتنفيذ، وذلك على النحو التالي:

أ. النتائج

1. المحكمة الجنائيّة الدوليّة هي هيئة مستقلّة ودائمة تختلف عن المحكمة الخاصّة بيوغوسلافيا، أو المحكمة الخاصّة برواندا، أو لبنان، وهي محاكم أنشئت بقرار من الأمم المتّحدة، أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة، فقد أنشئت بموجب معاهدة دوليّة كمحكمة دائمة، وبالتالي فطريقة عملها مستقلّة.

2. تباشر الدعوى الجزائيّة بادئ ذي بدء عن طريق تحريكها من قبل جهات متعدّدة حدّدتها المحكمة الجنائيّة الدوليّة في أنظمتها، حيث اعتمد النظام الأساسي لهذه المحكمة على ثلاث آليّات لتحريك الدعوى وزّعه بين الدول الأطراف ومجلس الأمن والمدّعي العامّ.

3. توسّع الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة إلى العالميّة. إلّا أنّ ما يمكن تسجيله هنا على عمليّة تحريك الدعوى، هي إعطاء مجلس الأمن في ظلّ المحكمة الدوليّة الجنائيّة الدائمة صلاحيّة إيقاف إجراءات التحقيق والمباشرة بها مدّة سنة كاملة، وهذا لا شكّ أنّه مساس بحياد واستقلال المحكمة أوّلًا وبمصالح التحقيق ثانيًا، هذا فضلًا عمّا يؤدّي إليه من ضياع الكثير من الأدلّة خلال هذه الفترة.

4. بات من الواضح أنّه لا يمكن توقع الكثير من المحكمة الجنائيّة بخصوص القضيّة الفلسطينيّة، فدورها محدود تجاه الملفّ الفلسطيني، لكنّها توفر جبهة جديدة من المواجهة بين العدالة والقوّة.

5. ظهرت الحاجة في أن تتعاون الدول الأطراف مع المحكمة لتنفيذ الأحكام، إذ بدون ذلك لا يمكن للمحكمة القيام بالتنفيذ السلس والناجح لقراراتها.

6. باتت ازدواجيّة التعامل مع القضايا الدوليّة والكيل بمكيالين سياسةً بارزةً لمجلس الأمن، حيث ظهر هذا المجلس رهينةً لموازين القوى في العالم والمصالح الدوليّة، وذلك من خلال التفاوت الكبير في كيفيّة معالجة مجلس الأمن للقضايا التي تمسّ السلام والأمن الدوليّين، وقد انعكس ذلك على نشاط وعمل المحكمة الجنائيّة الدوليّة تجاه القضيّة الفلسطينيّة، فقد ظهرت سمات الانتقائيّة والمماطلة والتمييز في التعامل مع القضايا المطروحة أمامها، هذا فضلًا عن تدخل السياسة وما يرافقها من مصالح بالنسبة لما يتعلّق بتسليم المجرمين الدوليّين.

7. يعدّ موضوع حقوق المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة من الموضوعات الحيويّة المهمّة، وهذه الأهميّة تتأتّى من الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان التي حرصت البشريّة جمعاء على صيانتها، وذلك من خلال تقنين التشريعات وعقد المعاهدات التي جاءت تدعو إلى التزامها والتقيّد بها.

ب . التوصيات

1. يوصي الباحث بالتركيز على المواجهة القانونيّة وأنّها تمثّل أهميَّة قصوى للقضية الفلسطينية، وهي تتطلَّب التعمّق في الخيارات المتاحة وتطويرها بالاستناد على الإمكانات التي توفرها الأدوات القانونية المختلفة. هذا فضلًا عن عقد مؤتمرات دوليّة، والقيام بمبادرات إعلاميّة متواصلة، وغيرها من النشاطات بهدف التأكيد على حقّ الشعب الفلسطيني في نيل محاكمة عادلة.

2. يوصي الباحث بتكثيف الدعوات المطالبة من المجتمع الدولي والأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949م، القيام بخطوات عمليّة وذات تأثير، وفقًا لالتزاماتها القانونيّة، من أجل إجبار السلطات الإسرائيليّة المحتلّة على احترام تلك الاتفاقيّة، ووقف جميع السياسات التي تنتهك حقوق الفلسطينيّين المشروعة، بما يشمل الجوانب الاقتصادّية والاجتماعيّة والثقافيّة، هذا فضلًا عن حقوقهم المدنيّة والسياسيّة.

3. يوصي الباحث بضرورة انضمام الدول العربيّة التي لم تنضم بعد لميثاق روما، من أجل تشكيل لوبي عربي ضاغط يمنع الازدواجية في اتخاذ القرارات، وليقف بوجه الضغوطات السياسية التي تريد للعدالة الانحراف عن مسارها الصحيح.
4. يوصي الباحث بعدم الاكتفاء بالتوجّه إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة وحدها، ويرى ضرورة طرح القضيّة الفلسطينيّة أمام جميع المحافل الدوليّة والهيئات القضائيّة بما يشمل مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة، إذ يمكنه أن يحقّق العدالة ضدّ الجرائم المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطيني، والذي يسمح بموجبه لأيّ دولة بملاحقة الجاني، حتى في حال غياب أيّ صلة شخصيّة أو إقليميّة بين الدولة الملاحِقة والجرم – بغضّ النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو جنسيّة المجرم. هذا فضلًا عن وجوب تنمية الذاكرة الثقافيّة والمعرفيّة بأهمّيّة القانون الدوليّ في الخطاب السياسي الفلسطيني، ودوره الناشط في ملاحقة المجرمين الذين ارتكبوا الجرائم الدوليّة الخطيرة بحقّ هذا الشعب الرازح تحت الاحتلال، وتفعيل دور المؤسّسات الحكوميّة وغيرها من الهيئات المعنيّة بالقانون الدوليّ والدفاع عن حقوق الإنسان، وبخاصّة فيما يتعلّق بعمليّة التوثيق للجرائم المنسوبة للجيش الإسرائيلي لتبقى دليلًا شاهدًا على تلك الجرائم. وكذلك استثمار القوانين الوطنيّة الأجنبيّة التي تأخذ بالاختصاص العالميّ للقانون الجنائيّ الدوليّ، بهدف ملاحقة المجرمين الذين اقترفوا الجرائم المروّعة ضدّ الفلسطينيّين لتقديمهم أمام القضاء.
5. يوصي الباحث بضرورة العمل على تعديل منظومة التشريعات الوطنيّة الفلسطينيّة الجزائيّة كي تشتمل على مسألة الولاية الجنائيّة – الدوليّة، بحيث تتضمّن موادّها أحكامًا تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن أجل أن تتسنّى ملاحقة مجرمي الحرب، وتقديمهم للعدالة أمام المحاكم الوطنيّة الفلسطينيّة.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المواثيق الدوليّة:

- اتفاقيّات جنيف الأربع وبروتوكولاها.
- اتفاقيّات فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
- أركان الجرائم الخاصّة بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة لعام 2002م.
- القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات الخاصّة بالمحكمة الجنائية الدوليّة لعام 2002م. وتعدّ القواعد الإجرائيّة وقواعد الإثبات وسيلةً لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة وتابعةً له في جميع الحالات. ويتمثّل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام.
- ميثاق الأمم المتّحدة لعام 1945م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، 217 ألف (د-3)، المؤرّخ في 10 ديسمبر، 1948م.
- نظام المحكمة العسكريّة الدوليّة لنورمبرج المعتمد بموجب اللائحة الملحقة باتفاقيّة لندن المؤرّخة في: 8 أوت 1945م.
- نظام المحكمة العسكريّة الدوليّة للشرق الأقصى (طوكيو)، المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بتاريخ: 19 جانفي 1946م.
- نظام المحكمة الدوليّة الجنائيّة ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرّخ في 25 ماي 1993م.
- نظام المحكمة الدوليّة الجنائيّة لرواندا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1994م.

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة (نظام روما)، 1998م.**
- **العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، 1966م.**
- **اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، 1984م.**
- **الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، 1950م.**
- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981م.**
- **الاتفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، 1969م.**
- **حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دوليّة، نيويورك، مركز حقوق الإنسان للأمم المتّحدة، 1998م.**
- **"القانون الدولي الإنساني العرفي"، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر (ICRC).**
- **قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.**
- **قرارات مجلس الأمن الدولي.**

ب. الكتب والدراسات الأكاديميّة:

- الآغا، محمد حسان سليمان. **المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العامّ: الحالة الفلسطينيّة كمثال.** رسالة دكتوراه في القانون من جامعة تونس المنار، بإشراف الدكتور عبد المجيد العبدلي، 2010م.
- إبراهيم، علي. **تنفيذ أحكام القضاء الدولي،** القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 1997م.

- إبراهيم، محمد أبو الفتوح. **مكافحة الجريمة المنظّمة في ضوء المعاهدات الدوليّة**، جامعة المنوفيّة: كليّة القانون، رسالة دكتوراه، 2009م.
- إبراهيم، نجاة أحمد أحمد. **المسؤوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2009م.
- أحمد، أحمد سيّد. **مجلس الأمن: فشل مزمن وإصلاح ممكن**، القاهرة: مؤسّسة الأهرام، 2010م.
- أحمد، حسام محمود. **أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسيّة الفلسطينيّة 1993 – 2014م**، البرنامج المشترك بين أكاديميّة الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى "الدبلوماسيّة والعلاقات الدوليّة"، رسالة ماجستير، 2016م.
- أحمد، عائشة. **الانتهاكات الإسرائيليّة لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام 2006م وأثرها على أداء السلطة الوطنيّة الفلسطينيّة**، الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصّة (50)، رام الله – كانون الثاني، 2007م.
- أحمد، فتحي أحمد عبد الله. **الإثبات بالشهادة في التشريع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة**، جامعة الخليل، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، 2020م.
- أحمد، هلالي عبد الإله. **حقوق الدفاع في المرحلة ما قبل المحاكمة بين نمط المثالي والنمط الواقعي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1995م.
- أرزقي، سعدية. **الاعتبارات السياسيّة في مجلس الأمن وآثارها على المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كليّة الحقوق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2006م.

- إسماعيل، عبد الواحد عثمان. **الجرائم ضدّ الإنسانيّة**، دراسة تأصيليّة مقارنة تطبيقيّة مقدّمة للحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائيّة، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، كليّة الدراسات العليا، 2006م.

- إسماعيل، عصام نعمة. **الولايات المتّحدة والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحدّيات**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2005م.

- الإكيابي، سلوى يوسف. **إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2011م.

- الألوسي، أسامة ثابت. **المسؤوليّة الدوليّة عن الجرائم المخلّة بسلم الإنسانيّة وأمنها**، جامعة بغداد: كليّة القانون، أطروحة دكتوراه، 1966م.

- امتوبل، سعدة سعيد. **نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعية، (د. ط)، 2011م.

- أمين، سردار ياسين حمد. **استقلال السلطة القضائيّة بين النظريّة والتطبيق**، رسالة ماجستير من كليّة القانون والسياسة، أربيل: جامعة صلاح الدين، 2001م.

- أنقوش، سعاد، وإشعلال صورية. **الركن المعنوي في الجريمة**، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية: كليّة الحقوق والعلوم الإسلاميّة، رسالة ماجستير، 2017/2016م.

- الأنوار، أحمد. **قواعد وسلوك القتال**، مقال ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000م.

- الأوجلي، سالم محمد سليمان. **أحكام المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الدوليّة في التشريعات الوطنيّة**، مصراته: الدار الجامعيّة للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 2000م.

- أيوب، نزار. **القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق المواطن، رام الله: سلسلة تقارير قانونيّة (32)، 2003م.

- بابادجي (رمضان)، شميلييه جاندرو (مونيك)، دو لابراديل (جيرو). **حقّ العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه**، ترجمة: نيكول قارح، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، الطبعة الأولى، 1996م.

- بارش، سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري**، باتنة: دار الشهاب للطباعة والنشر، (د. ط)، 1986م.

- الباشا، فائزة يونس. **الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتفاقيّات الدوليّة والقوانين الوطنيّة**، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربيّة للطبع والنشر والتوزيع، 2002م.

- باية، سكاكني. **العدالة الدوليّة الجنائيّة ودورها في حماية حقوق الإنسان**، الجزائر: دار هومة، ط1، 2003م.

- برتران، موريس. **الأمم المتّحدة من الحرب الباردة إلى النظام العالمي الجديد**، ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1994م.

- بركاني، أعمر. **مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائيّة الدوليّة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماجستير في القانون الدولي الجنائي، 2005م.

- بروفوست، رينيه. **قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الدولي الإنساني**، المملكة المتّحدة: مطبعة جامعة كمبريدج، 2002م.

- بسج، نوال أحمد. **القانون الدولي الإنساني، حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النزاعات المسلّحة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2010م.

- بسيوني، محمود شريف. **الجرائم ضدّ الإنسانيّة، طبيعتها، خصائصها والتطوّرات التي لحقت بأحكامها الموضوعيّة والإجرائيّة**، القاهرة: دار الإيمان للطباعة، الطبعة الثانية، 2015م.

- بسيوني. محمود شريف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، مدخل لدراسة أحكام وآليّات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004م.

- البسيوني، محمود شريف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، نادي القضاة المصري، القاهرة:2001م. وطبعة مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002م.

- البسيوني، محمود شريف. **مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدوليّة على استخدام الأسلحة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.

- البسيوني، محمود شريف. **الوثائق الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان**، المجلّد الأوّل، الوثائق العالميّة، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، سنة 2003م.

- البسيوني، محمود شريف. **وثائق المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مصر: دار الشروق، ط1، 2005م.

- البطش، جهاد شعبان. **المعتقلون الفلسطينيّون في السجون الإسرائيليّة 1967-1985م**، غزّة: مكتبة اليازجي، رسالة دكتوراه، طبعة 2007م.

- بغو، ياسين. **تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة، جامعة العربي بن مهيدي – أمّ البواقي: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، 2010 – 2011م.

- البقيرات، عبد القادر. **العدالة الجنائيّة الدوليّة، معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانيّة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005م.

- البقيرات، عبد القادر. **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنيّة**، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004م.

- بكّار، حاتم. **حماية حقّ المتّهم في محاكمة عادلة – دراسة تأصيليّة انتقاديّة مقارنة،** الإسكندريّة: منشأة المعارف، 1997م.

- بكة، سوسن تمرخان. **الجرائم ضدّ الإنسانيّة الجرائم في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة،** بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006م.

- بكتيه، جان. **القانون الدولي الإنساني تطوّره ومبادئه في دراسات القانون الدولي الإنساني،** إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء، القاهرة: الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000م.

- البلتاجي، سامح جابر. **حماية المدنيّين في زمن النزاعات المسلّحة: الجريمة – أليّات الحماية، دراسة تحليليّة عن الوضع في الأراضي العربيّة المحتلّة،** الإسكندريّة، دار الفكر الجامعي، ط1، 2007م.

- بلخيري، حسينة. **المسؤوليّة الدوليّة الجنائيّة لرئيس الدولة على ضوء جدليّة القانون الدولي العامّ والقانون الدولي الجنائي،** الجزائر: دار الهدى، (د. ط)، 2006م.

- بهنام، رمسيس. **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني،** الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 1995 – 1996م.

- بهنام، رمسيس. **المحاكمة والطعن في الاحكام دخول الدعوة في حوزة المحكمة،** الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2008م.

- بهنام، رمسيس. **النظريّة العامّة للقانون الجنائي،** الإسكندريّة: منشأة المعارف، 1984م.

- بوسقيعة، أحسن. **قانون الإجراءات الجزائيّة في ضوء الممارسة القضائيّة،** الجزائر: برتي للنشر، 2016م.

- بوسماحة، نصر الدين. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة شرح اتفاقيّة روما مادّةً،** الجزائر: دار هومه، (د. ط)، 2008م.

- بوشمال، صندرة. **الجرائم ضدّ الإنسانيّة ضمن اجتهاد المحاكم الجنائيّة الدوليّة والوطنيّة،** الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة: كليّة الحقوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، 2017م.

- بوطبجة، ريم. **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة،** الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م.

- البوعينين، علي فضل. **ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة،** القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2006م.

- بوقرة، راوية. **إجراءات سير الدعوى العموميّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة،** الجزائر: جامعة محمد بوضياف 73– المسيلة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، رسالة ماجستير، 2019م.

- بولحية، شهيرة. **الضمانات الدستوريّة للمتّهم في مرحلة المحاكمة،** الجزائر: جامعة محمد خيضر– بسكرة، أطروحة مقدّمة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص عامّ، السنة الجامعيّة 2016/2015م.

- بومعزة، منى. **دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني،** جامعة باجي مختار – عنابة: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2008 – 2009م.

- بوهراوة، رفيق. **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة،** الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2009 – 2010م.

- بياتي، عبد الغفور محمد. **القواعد الفقهيّة في القضاء،** بيروت: دار الكتب العلميّة، 2015م.

- تاري، عامن واجد. **العرف الدولي،** بيروت: دار العلم للنشر والطباعة، 2015م.

- توام، رشاد. **التحرّر الوطني وحلّ الصراع بالطرق السلميّة قراءة في تجربة منظّمة التحرير الفلسطينيّة،** جامعة بير زيت: معهد إبراهيم لغد للدراسات الدوليّة، 2011م.

- توام، رشاد. **دبلوماسيّة التحرّر الوطني التجربة الفلسطينيّة، (مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة)**، جامعة بير زيت: معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدوليّة، تقديم: د. مروان البرغوثي، 2013م.

- تيم، قصي مصطفى عبد الكريم. **مدى فاعليّة القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2010م.

- ثابت، أمجد. **بدائل دبلوماسيّة فلسطينيّة لمواجهة التحدّيات السياسيّة للاعتراف بدولة فلسطين في الأمم المتّحدة**، غزّة – فلسطين: جامعة الأزهر، رسالة ماجستير، 2014م.

- ثروت، جلال. **أصول المحاكمات الجزائيّة**، ج 1، بيروت: الدار الجامعيّة للنشر، طبعة 1991م.

- ثروت، جلال. **نظريّة الجريمة المتعديّة القصد في القانون المصري والمقارن**، مصر: مطابع رواني للإعلان، 1986م.

- الجابري، إيمان محمد علي. **يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصريّة والإمارتيّة والدول العربيّة والأجنبيّة**، الإسكندريّة: منشاة المعارف للنشر، 2005م.

- الجاسم، حمودي. **دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائيّة**، ج1، بغداد: مطبعة العاني، ط1، 1962.

- الجاسور، ناظم عبد الواحد. **تأثير الخلافات الأمريكيّة – الأوروبيّة على قضايا الأمّة العربيّة، حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، 2007م.

- جرادة، عبد القادر. "**دراسة حول الولاية القضائيّة الفلسطينيّة، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليّين**"، غزّة: مؤسّسة الضمير لحقوق الإنسان، 2013م.

- جعفر، علي محمد. **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، بيروت – لبنان: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2007م.

- الجلبي، حسن. **قضيّة فلسطين في ضوء القانون الدولي**، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربيّة، 1969م.

- جليلة، سناني. **حماية حقوق المتّهم في القانون الجنائي الدولي**، الجزائر: جامعة العربي التبسي – تبسة، رسالة ماجستير، 2015 – 2016م.

- جميل، حسين. **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، القاهرة: منشورات معهد البحوث والدراسات العربيّة، قسم البحوث والدراسات القانونيّة والشرعيّة، مطابع دار النشر للجامعات المصريّة، 1972م.

- الجندي، إمام أحمد صبري. **دور المدّعي العامّ أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2015م.

- الجنزوري، محمد حاتم إسماعيل. **توجيه الاتهام لرؤساء الدول وفقًا لنظام روما الأساسي**، جامعة شندي: كليّة الدراسات العليا، قسم القانون، رسالة ماجستير، 2015م.

- جورجي، هاني فتحي. "**الخبرة التاريخيّة لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائيّة الدوليّة**"، ضمن: قضايا حقوق الإنسان، إعداد مجموعة باحثين، إشراف نيفين مسعد، إصدار المنظّمة العربيّة لحقوق الإنسان، القاهرة: دار المستقبل العربي، 1998م.

- الجوهري، كمال عبد الواحد. **ضوابط حرّيّة القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائيّة العادلة**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونيّة، الطبعة الأولى، 2015م.

- جويلي، سعيد سالم. **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2003م.

- جويلي، سعيد سالم. **الطبيعة القانونيّة الخاصّة للاتفاقيّات الدوليّة في القانون الدولي الإنساني** مقال مأخوذ من كتاب: القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحدّيات – الجزء الثالث، دون طبعة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2010م.

- جويلي، سعيد سالم. **المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2003م.

- جيرة، محمد جابر. **غياب المتّهم في مرحلة المحاكمة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1997م.

- حافظ، محمد شوقي عبد العال. **الدولة الفلسطينيّة: دراسة سياسيّة قانونيّة في ضوء أحكام القانون الدولي**; تقديم: عزّ الدين فوده، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1992م.

- الحافي، محمد يوسف. **الهيمنة الأمريكيّة على الأمم المتّحدة ومستقبل الصراع الدولي: دراسة في فلسفة السياسة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، 2013م.

- حامد، حامد سيّد محمد. **سلطة الاتّهام والتحقيق بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، 2010م.

- حامد، حامد سيّد محمد. **مكتب المدّعي العامّ بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط1، 2010م.

- حامد، محمد خليفة. **القانون الجنائي الدولي (نظام روما الأساسي)**، الخرطوم: دار السداد للطباعة، الطبعة الأولى، 2007م.

- حجازي، عبد الفتاح بيومي. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، 2005م.

- بن حدّاد، صبيحة، ومديحة بن صافية. **حدود اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة الفرديّة**، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية: كليّة العلوم الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2012 – 2013م.

- الحديثي، خليل إسماعيل. **المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم**، جامعة بغداد، 1981م.

- الحديثي، علي خليل إسماعيل. **حماية الممتلكات الثقافيّة في القانون الدولي**، عمّان: دار الثقافة للنشر، 1999م.
- الحديثي، عمر فخري عبد الرزّاق. **حقّ المتّهم في محاكمة عادلة**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2005م/ وطبعة 2010م.
- حرب، علي جميل. **القضاء الدولي الجنائي**، بيروت: دار المنهل اللبناني، ط1، 2010م.
- حريزي، وليد. **القصد الجنائي – دراسة مقارنة مع التشريعات العربيّة – الجزائر**: جامعة محمد بوضياف – المسيلة، رسالة ماجستير، 2019/2018م.
- الحسامي، سليمان سالم فلاح. **آليّات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2019م.
- حسن، سعيد عبد اللطيف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، نشأتها ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2000م.
- حسن، نبيل محمود. **المسؤوليّة الجنائيّة للقادة زمن النزاعات المسلّحة**، القاهرة: (د. ناشر)، 2008م.
- حسني، محمود نجيب. **دروس في القانون الجنائي الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1959 – 1960م.
- حسني، محمود نجيب. **شرح قانون الإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة الكتاب الجامعي، ودار النهضة العربيّة، ط2، 1988م.
- حسين، عدنان السيّد. **نظريّة العلاقة الدوليّة**، بيروت – لبنان: دار أمواج للطبع والتوزيع، ط1، 2003م.

- حسين، غازي. **الاحتلال الإسرائيلي وشرعيّة المقاومة والعمليّات الاستشهاديّة**، دمشق: اتحاد الكتّاب العرب، (د. ط)، 2007م.

- حسين، ياسين علي. **حماية التراث المشترك للإنسانيّة أثناء النزاعات المسلّحة – دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلاميّة**، جامعة أسيوط: كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2006م.

- حسينة، بلخيري. **المسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة لرئيس الدولة على ضوء جدليّة القانون الدولي العامّ والقانون الدولي الجنائي**، دار الهدى عين مليلة، عام 2006م.

- الحسيني، محمد ظافر عبد الكريم. **تدخّل مجلس الأمن في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة بيروت العربيّة، رسالة ماجستير، 2016م.

- حلس، علي محمد علي. **حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة**، دراسة تحليليّة تطبيقيّة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، جامعة الأزهر: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2010م.

- الحمد، جواد. **المجازر الصهيونيّة ضدّ الشعب الفلسطيني (1948 – 2001م)**، عمّان: مركز دراسات الشرق الأوسط، ط5، 2001م.

- حمّاد، كمال. **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العامّ**، بيروت – لبنان: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م.

- حمّاد، كمال. النزاع المسلّح والقانون الدولي العامّ، بيروت: المؤسّسة الجامعيّة للنشر والتوزيع، ط1، 1997م.

- حمد، فيدا نجيب. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة**، بيروت: منشورات الحلبي، 2006م.

- حمد، محمد سعد. **تطبيق المحاكم الجنائيّة الدوليّة لاختصاصاتها في الجرائم ضدّ الإنسانيّة،** جامعة الشرق الأوسط: كليّة القانون، رسالة ماجستير، 2014م.

- حمدان، أمينة شريف فوزي. **حماية المدنيّين في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، (اتفاقيّة جنيف الرابعة)،** جامعة النجاح الوطنيّة: رسالة ماجستير، 2010م.

- الحمداني، محمد إبراهيم عبد الله. **جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصّة بنظرها،** بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 2013م.

- حمدي، صلاح الدين أحمد. **العدوان في ضوء القانون الدولي (1919 – 1977م)،** الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1983م. وطبعة بغداد: دار القادسيّة للطباعة، الطبعة الأولى، 1986م.

- حمروش، سفيان. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة،** جامعة الجزائر: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2003م.

- حمود، محمد الحاج. **دراسات في القانون الدولي،** عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013م.

- حمودة، علي محمود علي. **النظرية العامّة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة،** جامعة القاهرة: رسالة دكتوراه، دار الهاني للطباعة، 1994م.

- حمودة، منتصر سعيد. **الجوانب القانونيّة لظاهرة الإرهاب الدولي وسائل مكافحتها،** دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة المنوفيّة: كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2005م.

- حمودة، منتصر سعيد. **القانون الدولي الإنساني،** مصر: دار الفكر الجامعي، 2009م.

- حمودة، منتصر سعيد. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، النظريّة العامّة للجريمة الدوليّة، أحكام القانون الدولي الخاصّ، دراسة تحليليّة،** الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، 2006م.

- حميد، حيدر عبد الرزّاق. **تطوّر القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقّتة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، الأردن: دار الكتب القانونيّة – دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008م.

- حناشي، أميرة. **مبدأ السيادة في ظلّ التحوّلات الدولية الراهنة**، الجزائر: جامعة منتوري، قسنطينة، رسالة ماجستير، 2007 – 2008م.

- خالد، خالد محمد. **مسؤوليّة الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، الأكاديميّة العربيّة المفتوحة في الدانمارك، 2008م.

- ابن خديم، نبيل. **استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي**، جامعة بسكرة: مذكّرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصّص القانون الدولي العامّ، 2011 – 2012م.

- خضر، عبد الفتاح. **الجريمة وأحكامها العامّة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، ط1، الأردن: دار الفجر، 1998م.

- خلف، محمد محمود. **حقّ الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيليّة تحليليّة مقارنة**، القاهرة: مكتبة النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 1973م.

- خلف الله، صبرينة. **جرائم الحرب أمام المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، الجزائر: جامعة منتوري "قسنطينة": كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م.

- خلفاوي، خليفة. **الدعوى الجزائيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف: كليّة العلوم القانونيّة والإداريّة، رسالة ماجستير، 2008 – 2009م.

- خلفي، عبد الرحمن. **القانون الجنائي العامّ، دراسة مقارنة**، الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2016م.

- خلفي، عمر. **ضمانات المتّهم في مرحلة المحاكمة**، جامعة محمد خيضر – بسكرة: رسالة ماجستير، 2014–2015م.

- خليل، ضاري محمود، وباسيل يوسف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، بغداد: بيت الحكمة، الطبعة الأولى، 2003م.
- خميس، عبد الحميد. **جرائم الحرب والعقاب**، جامعة القاهرة: كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 1995م.
- خميس، محمد. **الإخلال بحقّ المتّهم في الدفاع**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2006م.
- خنوسي، كريمة. **الحماية الخاصّة للنساء أثناء النزاعات المسلّحة**، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 2014م.
- خوين، حسن بشيت. **ضمانات المتّهم في الدعوى الجزائيّة (دراسة مقارنة)**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م.
- أبو الخير، السيّد مصطفى أحمد. **أزمات السودان الداخليّة والقانون الدولي المعاصر**، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م.
- الداحول، عبد الكريم محمد. **حماية ضحايا النزاعات الدوليّة المسلّحة دراسة مقارنة بين القانون الدولي العامّ والشريعة الإسلاميّة**، جامعة القاهرة: رسالة دكتوراه، مطبعة العمرانيّة للأوفست، الجيزة، 1998م.
- داود، محمد أحمد. **الحماية الأمنيّة للمدنيّين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 2008م.
- دحامنية، علي. **متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، رسالة دكتوراه، 2016 – 2017م.
- الدراجي، إبراهيم. **جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدوليّة عليها**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2005م.

- الدراجي، غازي حنون خلف. **استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد**، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2012م.

- درعاوي، داوود. **تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانيّة: مسؤوليّة إسرائيل الدوليّة عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينيّة المستقلّة لحقوق الإنسان، رام الله، 2001م.

- درويش، عبد السلام "محمد رشدي" سليمان. **أثر الاختلال في شروط التفاوض الفلسطيني الإسرائيلي على إيجاد حلّ للقضيّة الفلسطينيّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2013م.

- دريدي، وفاء. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة الحاج لخضر، باتنة: كليّة الحقوق، قسم العلوم القانونيّة، تخصّص قانون دولي إنساني، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، دفعة 2008/2009م.

- الدقاق، محمد السعيد. **عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليميّة غير المشروعة، دراسة لنظريّة الجزاء في القانون الدولي**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 1991م.

- الدقاق، محمد السعيد. **القانون الدولي**، الإسكندريّة: الفتح للطباعة والنشر، (ب. تاريخ).

- الدهشان، سعيد طلال. ك**يف نقاضي إسرائيل؟: المقاضاة الدوليّة لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحقّ الفلسطينيّين**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط1، 2017م.

- دونان، هنري. **تذكار سولفرينو**، تعريب: سامي جرجس، جنيف: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ط3، 1994م.

- الدويك، موسى جميل قدسي. **الإرهاب والقانون الدولي، «دراسة للجرائم الإسرائيليّة المرتكبة بحقّ الشعب الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى»**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 2003م.

- الديراوي، طارق محمد. **ضمانات المتّهم وحقّوقه في قانون الإجراءات الجنائيّة**، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربيّة، 2005م.

- الديلمي، عامر علي سمير. **الضرورة العسكريّة في النزاعات المسلّحة الدوليّة والداخليّة: مفهومها – طبيعتها القانونيّة وعلاقتها بالاعتبارات الإنسانيّة**، عمّان – الأردن: منشورات الأكاديميّون، 2015م، ص 147 – 148.

- الذويب / الوعري، فدوى. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بير زيت، 2014م.

- بن رابح، زيان. **تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهليّة**، جامعة الجزائر: مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، 2012م.

- راشد، علي أحمد. **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظريّة العامّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط3، 1974م.

- رخرور، عبد الله. **الحماية الدوليّة الجنائيّة للأفراد وفقًا لنظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة الجزائر: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2002 – 2003م.

- رضوان، محمد بلقاسم. **العدالة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق، القسم الخاصّ، (ملخّص محاضرات السداسي الأوّل التي ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون العقوبات والعلوم الجنائيّة)، 2016/2015م.

- رفاعي، أحمد محمد. **المدخل للعلوم القانونيّة، (نظريّة القانون)**، جامعة بنها: كليّة القانون، 2007 – 2008م.

- رفاعي، أحمد عبد الحميد محمد. **النظريّة العامّة للمسؤوليّة الجنائيّة الدوليّة**، مصر: مؤسّسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، 2005م.

- الركابي، هاتف محسن كاظم. **مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائيّة العراقيّة العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي**، الدنمارك – كوبنهاجن: الأكاديميّة العربيّة في الدنمارك، كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2011م.

- رمضان، عمر السعيد. **شرح قانون العقوبات (القسم الخاصّ)**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1965م.

- رمضان، مدحت رمضان. **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعيّة والإجرائيّة للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1995م.

- أبو الروس، أحمد. **الإرهاب والتطرّف والعنف الدولي**، (د. ط)، الإسكندريّة: المكتب الجامعي الحديث، 2000م.

- روشو، خالد. **الضرورة العسكريّة في نطاق القانون الدولي الإنساني**، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان: كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2012 – 2013م.

- زعبال، محمد. **إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا سابقًا**، الجزائر: جامعة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م.

- زعنون، جهيدة. **الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدوليّة والالتزام الدولي بتطبيقه**، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم القانون العامّ، رسالة ماجستير، 2013 – 2014م.

- الزمالي، عامر. **الفئات المحميّة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني**، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة: 2006م.

- الزمالي، عامر. **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**، تونس: الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفنّي في المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1997م.

- زنات، مريم. **جريمة العدوان بين القانون الدولي العامّ والقضاء الدولي الجنائي**، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2005 – 2006م.

- زور، جاسم. **الحماية الدوليّة للنساء في النزاعات المسلّحة الدوليّة**، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة حلب، 2009م.

- الزويد، فؤاد خالد. **حدود سلطة القاضي في تسبيب الحكم الجزائي**، جامعة الكويت: رسالة ماجستير، 1999 – 2000م.

- أبو زيد، عبد الناصر. **حقوق الإنسان في السلم والحرب**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2003م.

- الزيّات، أشرف عبد العزيز. **المسؤوليّة الدوليّة لرؤساء الدول، "دراسة تطبيقيّة على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة"**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2011م.

- ساسي، محمد فيصل. **حدود تطبيق مبدأ التكامل، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، رسالة دكتوراه، 2013 – 2014م.

- الساعدي، عبّاس هاشم. **جرائم الأفراد في القانون الدولي**، جامعة بغداد: كليّة القانون، رسالة ماجستير، 1976م.

- سديرة، نجوى يونس. **ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.

- سراج، عبد الفتاح محمد. **مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليليّة**، القاهرة: دار النهضة، الطبعة الأولى، 2001م.

- السراج، عبود. **علم الإجرام وعلم العقاب**، الكويت: جامعة الكويت، 1981م.
- سرور، أحمد فتحي. **القانون الجنائي الدستوري**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الرابعة، سنة 2006م.
- سرور، أحمد فتحي. **نظريّة البطلان في قانون الإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: مكتبة النهضة العربيّة، 1951م.
- سرور، أحمد فتحي. **الوجيز في قانون الإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1989م.
- سعادي، محمد. **المسؤوليّة الدوليّة للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليّين**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، 2013م.
- سعد، الطاهر مختار علي. **القانون الدولي الجنائي: الجزاءات الدوليّة**، بيروت: مركز الدراسات والبحوث القانونيّة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، ط1، 2000م.
- سعد الله، عمر. **تطوّر تدوين القانون الدولي الإنساني**، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م.
- سعد الله، عمر. **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحميّة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، (د. ط)، 2006م.
- سعد الله، عمر. **القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء**، عمّان– الأردن: دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، 2002م.
- سعد الله، عمر. **معجم في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، 2005م.
- السعدي، حميد. **جرائم الاعتداء على الأشخاص**، بغداد: مطبعة المعارف، (ب. سنة النشر).

- السعدي، حميد. **مقدّمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، بغداد: مطبعة المعارف،1971م. وطبعة بغداد: دار النشر الأهليّة، 1972م،9/1.

- السعدي، عبّاس هاشم. **مسؤوليّة الفرد الجنائيّة عن الجريمة الدوليّة**، الإسكندريّة – مصر: دار المطبوعات الجامعيّة، 2002م.

- السعدي، وسام نعمت إبراهيم. **القانون الدولي الإنساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره**، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2015م.

- السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله. **حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م.

- سعيد، إدوارد. **نهاية عمليّة السلام أوسلو وما بعدها**، ط 1، بيروت: دار الآداب، ط1، سنة 2012م.

- السعيد، السعيد مصطفى. **الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، القاهرة: دار المعارف، ط4، 1962م.

- السعيد، كامل. **شرح الأحكام العامّة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009م.

- سعيد، محمد السيّد. الإنسان هو الأصل: **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (د. ط)، 2002م.

- سعيد، محمد محمود. **حقّ المجني عليه في تحريك الدعوى العموميّة**، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1982م.

- سكندري، أحمد. ومحمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العامّ**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1998م.

- سلامة، أحمد. **دروس في المدخل لدراسة القانون**، القاهرة: (د. ط، ومكان الطبع)، 1975م.
- سلامة، أيمن عبد العزيز محمد. **المسئوليّة الدوليّة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعيّة**، القاهرة: دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م.
- سلامة، مأمون محمد. **الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري**، القاهرة: الفكر العربي، ط1، 1985م.
- سلامة، مأمون محمد. **قانون العقوبات – القسم العامّ**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م.
- سلطان، حامد. **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلاميّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1986م.
- سلطان، عبد الله علي عبو. **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عمّان: دار دجلة، الطبعة الأولى، 2010م.
- سلمان، حكمت موسى. **إطاعة الأوامر وأثرها في المسؤوليّة الجزائيّة، دراسة مقارنة**، بغداد: ط1، (د. ن)، 1987م.
- 222– سليمان، عبد الله علي عبو. **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، عمّان: دار دجلة، ط1، 2010م.
- سليمان، عبد الله. **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العامّ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، ط5، 2002م.
- سليمان، عبد الله. **المقدّمات الأساسيّة في القانون الدولي الجنائي**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، (د. ط)، 1992م.
- السموني، خالد الشرقاوي. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مطبعة وراقة الكرامة، ط1، الرباط: 2014م.

- سناني، جليلة. **حماية حقوق المتّهم في القانون الجنائي الدولي**، الجزائر: جامعة العربي التبسي – تبسة، رسالة ماجستير، 2015 – 2016م.
- السنجاري، سلوان رشيد. **القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول**، العراق: جامعة الموصل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العامّ، 2004م.
- سويدان، أحمد حسين. **الإرهاب الدولي في ظلّ التغيّرات الدوليّة**، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2005م.
- السيّد سليم، محمد. **تطوّر السياسة الدوليّة في القرنين التاسع عشر والعشرين**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2002م.
- السيّد، مرشد أحمد، وأحمد غازي الهرمزي. **القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليليّة للمحكمة الدوليّة الجنائيّة الخاصّة بيوغوسلافيا مقارنةً مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا**، عمّان: الدار العلميّة الدوليّة للنشر، 2002م.
- شاباس، وليام. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، التعقيب على نظام روما الأساسي** نيويورك: مطبعة جامعة أكسفورد، 2010م.
- 232– شاباس، ويليام. **مقدّمة إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، كامبريدج: مطبعة الجامعة، 2011م.
- الشاذلي، فتوح. **شرح قانون العقوبات، القسم العامّ**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 2003م.
- الشاذلي، فتوح. **القانون الدولي الجنائي**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 1998م.
- الشاذلي، فتّوح عبد الله. **القانون الدولي الجنائي، أولويّات القانون الدولي الجنائي، النظريّة العامّة للجريمة الدوليّة**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 2002م.

- الشافعي، أحمد. **البطلان في قانون الإجراءات الجزائيّة – دراسة مقارنة**، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربويّة، ط1، 2004م.

- الشافعي، يونس عبد القوي السيّد. **الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 2003م.

- شاهين، محمد عادل سعيد. التطهير العرقي، **دراسة في القانون الدولي العامّ والقانون الجنائي المقارن**، جامعة الإسكندريّة: كليّة الحقوق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العامّ، الطبعة الأولى، 2007م.

- الشاوي، سلطان الشاوي. ع**لاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة بموجب النظام الأساسي للمحكمة**، مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام سابقًا، النهرين حاليًّا، الإصدار الرابع، 2002م.

- شبل، بدر الدين محمد. **الحماية الجنائيّة الدوليّة لحقوق الإنسان وحرّيّاته الأساسيّة**، الجزائر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م.

- شبل، بدر الدين محمد. **القانون الدولي الجنائي الموضوعي– دراسة في بنية القاعدة الدوليّة الجنائيّة الموضوعيّة الجريمة الدوليّة والجزاء الدولي الجنائي**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.

- شحادة، رجا. قانون المحتلّ: **إسرائيل والضفّة الغربيّة**، ترجمة: محمود زايد، بيروت: مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، ط1، 1990م.

- شحاتة، مصطفى كامل. **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة: مع دراسة عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربيّة**، الجزائر: الشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع، 1981م.

- شريف، السيّد محمد حسن. **النظريّة العامة للإثبات الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2002م.

- شريف، عادل عمر. **دعم وتعزيز استقلال القضاء**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2004م.
- الشريف، ماهر. البحث عن كيان، **دراسة في الفكر السياسي الفلسطيني 1908 – 1993م**، نيقوسيا: مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكيّة في العالم العربي، ط1، 1995م.
- الشريف، يوسف. السودان وأهل السودان، **أسرار السياسة وأحوال المجتمع**، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004م.
- شعبان، عبد الحسين. **لائحة اتهام حلم العدالة الدوليّة في مقاضاة إسرائيل**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، 2010م.
- شكري، علي يوسف. **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر**، عمّان، الأردن: بابل، العراق: دار الرضوان للنشر والتوزيع؛ مؤسّسة دار الصادق الثقافيّة؛ ط1، 2014م. وطبعة دار الثقافة، عمّان، ط1، 2008م.
- شكيل، نادية. **حقّ العودة للفلسطينيّين على ضوء قرارات الأمم المتّحدة**، الجزائر: جامعة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2011 – 2012م.
- الشلالدة، محمد فهاد. **القانون الدولي الإنساني**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، (د. ط)، 2005م.
- شلاهبية، منصور. **نطاق المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مجابهة الإفلات من العقاب**، الجزائر: كليّة الحقوق بن عكنون، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، (د. س).
- شمس الدين، أشرف. **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1998م.
- شمس الدين، أشرف توفيق. **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط2، 1999م.

- شندب، طارق. **المحكمة الدوليّة الخاصّة بلبنان**، اغتيال رفيق الحريري، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2014م.

- شهاب، مفيد. **دراسات في القانون الدولي الإنساني**/ بعثة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر/إعداد نخبة من المتخصّصين والخبراء/تقديم مفيد شهاب، القاهرة: دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000م.

- الشوا، محمد سامي السيّد. **الحماية الجنائيّة للحقّ في سلامة الجسم**، مصر: جامعة الزقازيق، كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 1986م.

- شويش، ماهر عبد. **شرح قانون العقوبات، القسم الخاصّ**، جامعة الموصل: مديريّة دار الكتب للطباعة والنشر، 1988م.

- الشيباني، عبد المنعم سالم شرف. **الحماية الجنائيّة للحقّ في أصل قرينة البراءة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، عين شمس، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2006م.

- الشيخ، إبراهيم علي بدوي. ال**تطبيق الدولي لاتفاقيّات حقوق الإنسان – الآليّات والقضايا الرئيسيّة**، دار النهضة العربيّة، القاهرة: 2008م.

- شيخة، حسام علي. **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤوليّة الدوليّة**، القاهرة: مركز الدراسات السياسيّة والاستراتيجيّة بالأهرام، 2002م.

- الشيخة، حسام علي عبد الخالق. **المسؤوليّة والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقيّة على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.

- الشيوخي، حسين إسماعيل. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الانعدام القانوني لقرار مجلس الأمن 1593 المتعلّق بدارفور في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة وأحكام القانون الدولي، رام الله: مطبعة فراس الجديدة، ط1، 2005م.

- صالح، حسنين عبيد إبراهيم. **الجريمة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، الطبعة الاولى، 1979م.

- صالح، حسنين ابراهيم. **القضاء الدولي الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، القاهرة، 1997م.

- الصالح، روان محمد. **الجريمة الدوليّة في القانون والقضاء الدولي الجنائي**، عمّان: دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2018م.

- صالح، محسن محمد. **معاناة القدس تحت الاحتلال الصهيوني: تهويد المعالم والسكّان**، بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2112م.

- صالح، نبيه. **النظريّة العامّة للقصد الجنائي/ مقارنًا بكلّ من القصد الاحتمالي والقصد المتعدّي والقصد الخاصّ**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م.

- الصاوي، محمد منصور. **أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدوليّة**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 1984م.

- صبيح، ميس فايز أحمد. **سلطات المدّعي العامّ لدى المحكمة الجنائيّة الدوليّة، (دراسة مقارنة مع سلطات المدّعي العامّ في القانون الجنائي الوطني)**، عمّان: جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كليّة الحقوق، 2009م.

- صعب، عاصم شكيب. **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2009م.

- صلاحات، أنس تيسير عبد. **دور الدبلوماسيّة الفلسطينيّة في التأثير على مواقف وسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه عمليّة التنمية السياسيّة في فلسطين**، (2005 – 2013)، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2015م.

- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. **الأحكام العامّة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلاميّة والقانون**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 2010م.

- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. **القاعدة الجنائيّة**، بيروت: الشركة الشرقيّة للنشر والتوزيع، 1967م.

- الضحاك، قصي. **مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليّين النصوص والتطبيق**، جامعة الجزائر: كليّة الحقوق، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، 2001م.

- طابي، علي. **إجراءات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة محمد بوضياف المسيلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، قسم الحقوق، مذكّرة تكميليّة لنيل شهادة الماستر، تخصّص: قانون جنائي، 2012 – 2013م.

- الطراونة، محمد. **الحقّ في المحاكمة العادلة**، عمّان: مركز عمّان للدراسات وحقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

- طعمة، جورج. **قرارات الأمم المتّحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي**، المجلّد الأوّل (1947–1974)، تقديم: أحمد عصمت عبد المجيد، بيروت، مؤسّسة الدراسات الفلسطينيّة، 1993م.

- طيبي مامة، وبن شرفي رميساء. **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب – عين تموشنت: قسم الحقوق، مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2016 – 2017م.

- العابد، سعيد. **الحصار وأثره على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدولي الإنساني – غزّة أنموذجًا**، الجزائر: جامعة الحاج لخضر – بانتة، رسالة ماجستير، 2009 – 2010م.

- العادلي، محمود صالح. **الجريمة الدوليّة، دراسة مقارنة،** الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، ط1، 2005م.

- العارضة، ريم تيسير خليل. **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي،** جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2007م.

- عالية، سمير. **أصول قانون العقوبات – القسم العامّ،** بيروت: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م.

- عامر، صلاح الدين. **اختصاص المحكمة الجنائيّة بملاحقة مجري الحرب، والقانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،** إصدار اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة الثانية، 2003م.

- عامر، صلاح الدين. **المقاومة الشعبيّة المسلّحة في القانون الدولي العامّ – مع إشارة خاصّة إلى أسس الشرعيّة الدوليّة للمقاومة الفلسطينيّة،** القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م.

- 286- عامر، صلاح الدين. **مقدّمة لدراسة القانون الدولي العامّ،** القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 2020م، وطبعة القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1976م.

- أبو عامر، محمد زكي. **الإجراءات الجنائيّة،** مصر: دار المطبوعات الجامعيّة، مصر، 1978م.

- عباس، نهاد فاروق. **العقوبة الجنائيّة والتدابير الاحترازيّة في المملكة العربيّة السعوديّة،** الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، ط1، 2017م.

- عبد الباقي، مصطفى. **شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الفلسطيني،** رقم: (3)، لسنة 2003م – دراسة مقارنة، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015م.

- عبد الحميد، أشرف. **وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتّهام والتحقيق،** القاهرة: دار الكتاب الحديث، ط1، 2010م.

- عبد الحميد، حسني درويش. **الجريمة والتنمية**، القاهرة: دار المعارف، ط1، 1998م.
- عبد الحميد، عبد الحميد محمد. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة – دراسة لتطوّر نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2010م.
- عبد الحميد، محمد سامي. **التنظيم الدولي: الجماعة الدوليّة – الأمم المتّحدة، الإسكندريّة**، منشأة المعارف، ط1، 2000م.
- عبد الخالق، جلال الدين، والسيد رمضان. **الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعيّة – الجريمة والانحراف**، الإسكندريّة: المكتب الجامعي الحديث، 1994م.
- عبد الرازق، مرسي عبد الكريم محمود. **السياسة الخارجيّة القانونيّة للقيادة الفلسطينيّة**، جامعة النجاح الوطنيّة، رسالة ماجستير، 2016م.
- عبد الرحمن، إسماعيل. **الحماية الجنائيّة للمدنيّين في زمن النزاعات المسلّحة، دراسة تحليليّة تأصيليّة**، الجزء الثاني، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 2007م.
- عبد الستّار، فوزيّة. **شرح قانون الإجراءات الجنائيّة وفقًا لأحدث التعديلات**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 2010م.
- عبد السلام، أحمد لطفي. **الانحياز الأمريكي لإسرائيل**، دوافعه التاريخيّة والاجتماعيّة والسياسيّة، الإسكندريّة: مكتبة النافذة، 2005م.
- عبد السلام، جعفر. **مبادئ القانون الدولي العامّ**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط4، 1995م.
- عبد السلام، دحماني. **التحدّيات الراهنة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي**، جامعة مولود معمري– تيزي وزو: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العامّ، 2012م.

- عبد الظاهر، أحمد. **رجعيّة القانون الأصلح للمتّهم في القانون الجنائي الدستوري**، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 2004م.

- عبد العاطي، صلاح. **السياسات والمسارات المطلوبة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي ودعم الحقوق الفلسطينيّة**، في: كتاب المؤتمر السنوي الرابع "القضيّة الفلسطينيّة والبعد الدولي ... الفرص والمتطلّبات الاستراتيجيّة"، البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجيّة (مسارات)، ط1، 2015م.

- عبد العزيز، العشاوي. **جرائم الإبادة ضدّ الشعب الفلسطيني**، جامعة الجزائر: معهد الحقوق والعلوم الإداريّة، رسالة دكتوراه، 1995م.

- عبد العزيز، محمد. **حقوق الإنسان ومعايير وقواعد الأمم المتّحدة في العدالة الجنائيّة**، المجلّد الثاني، بيروت: دار العلم للملايين، 1989م.

- عبد الغني، محمد عبد المنعم. **الجرائم الدوليّة**، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

- عبد الله، فراس عبد المنعم. **القصد الجنائي الاحتمالي**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد: كليّة القانون، 2001م.

- عبد المجيد، سليمان. **القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1979م.

- عبد المحسن، علا عزّت. **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دراسة تحليليّة تأصيليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2010م.

- عبد المعطي، صلاح. **السياسات والمسارات المطلوبة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي ودعم الحقوق الفلسطينيّة**، في: كتاب المؤتمر السنوي الرابع "القضيّة الفلسطينيّة والبعد الدولي.. الفرص والمتطلّبات الاستراتيجيّة"، البيرة: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجيّة (مسارات)، ط1، 2015م.

- عبوشي، واصف. **فلسطين قبل الضياع: قراءة جديدة في المصادر البريطانيّة**، ترجمة: علي الجرباوي، لندن: رياض الريس للكتب والنشر، 1985م.

- ابن عبيد، إخلاص. **آليّات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة القانون، مذكّرة ماجستير في القانون، تخصّص: القانون الدولي الإنساني، 2008–2009م.

- عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **الجريمة الدوليّة، دراسة تحليليّة تطبيقيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1999م.

- عبيد، حسنين إبراهيم صالح. **القضاء الدولي الجنائي، تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 1977م.

- عبيد، رؤوف. **السببيّة في القانون الجنائي**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1974م.

- عبيد، رؤوف. **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائيّة وأوامر التصرّف في التحقيق**، القاهرة: دار الفكر العربي، 1977م.

- العبيدي، خالد. **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2007م.

- العبيدي، خليل أحمد خليل. **حماية المدنيّين في النزاعات المسلّحة الدوليّة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلاميّة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سان كلمنتس العالميّة، 2008م.

- العبيدي، عكاب حسون. **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2007م.

- العبيدي، مراد. **امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها**، مصر: دار الكتب القانونيّة ودار شتات، (د. ط)، 2010م.

- عتلم، شريف. **تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني (المنهج وموضوع التعديل- دراسة مقارنة)**، ضمن كتاب المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ط3، 2005م.

- عتلم، شريف. **القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديميّة**، القاهرة: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2006م.

- عتلم، شريف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، المواءمات الدستوريّة والتشريعيّة (مشروع قانون نموذجي)**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، ط3، 2005م.

- عثمان، أحمد عبد الحكيم. **الجرائم الدوليّة في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلاميّة**، دار الكتب القانونيّة، مصر: دار شتات للنشر والبرمجيّات، 2009م. – وطبعة الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة، 2011م.

- عثمان، خالد عبد محمود. **إقامة الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الأردن: جامعة آل البيت، رسالة ماجستير، 2001م.

- عريقات، صائب. **الأسس القانونيّة الداعمة للاعتراف بالدولة الفلسطينيّة وقبول عضويّتها الكاملة في الأمم المتّحدة**، رام الله – فلسطين، 2011م.

- عريقات، صائب. **فلسطين ما بعد قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة**، رام الله – فلسطين: دائرة شؤون المفاوضات، منظّمة التحرير الفلسطينيّة، 2012م.

- العزاوي، يونس. **مشكلة المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة في القانون الدولي**، بغداد: مطبعة شفيق، 1970م.

- العزب، هبة جمال الدين محمد. **دور مراكز الفكر في صنع السياسة العامّة – دراسة حالة إسرائيل**، (أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه في العلوم السياسيّة، جامعة القاهرة، 2014م)، بيروت: مركز دراسة الوحدة العربيّة، الطبعة الأولى، 2015م.

- عزوزي، عبد الله. **مبدأ الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي**، جامعة محمد خيضر، بسكرة: مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العامّ، 2013م.

- عزيز، سردار علي. **ضمانات المحاكمة العادلة للمتّهم: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة**، المحلّة الكبرى: مصر: دار الكتب القانونيّة، ط1، 2010م.

- عصماني، ليلى. **التعاون الدولي لقمع الجرائم الدوليّة**، الجزائر: جامعة وهران: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2012 – 2013م.

- عطيّة، أبو الخير أحمد. **حماية السكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبان النزاعات المسلّحة، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة)**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1995م.

- عطيّة، أبو الخير أحمد. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1999م.

- عطيّة، بهاء الدين. **ضمانات المتّهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي**، جامعة بابل: كليّة القانون، رسالة ماجستير، 2000م.

- عكّاوي، ديب. **القانون الدولي العامّ**، عكّا: مؤسّسة الأسوار، الطبعة الأولى، 2002م.

- العكيلي، عبد الأمير. **أصول الإجراءات الجنائيّة**، ج2، مطبعة جامعة بغداد، ط1، 1988م.

- علاونة، ياسر غازي. **الاستحقاقات القانونيّة المترتّبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتّحدة**، رام الله: الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونيّة (79)، (د. ط)، 2013م.

- علاونة، ياسر غازي. **المدافعون عن حقوق الإنسان – الضمانات القانونيّة الدوليّة والوطنيّة**، رام الله: الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان، "ديوان المظالم"، سلسلة تقارير قانونيّة (73)، (د. ط)، 2010م.

- علوان، عبد الكريم. **الوسيط في القانون الدولي العامّ**، الكتاب الثالث – حقوق الإنسان، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، 2015م.

- علي، عبد الرحمن محمد وآخرون. **إسرائيل والقانون الدولي**، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2011م.

- علي، يسر أنور. **شرح قانون العقوبات: النظريّات العامّة**، الكتاب الأوّل، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1987م.

- العليمات، نايف حمد. **جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2007م.

- العماوي، عربي محمد. **الجريمة الدوليّة من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلالِ الإسرائيلي في فلسطين أنموذجًا**، جامعة الأقصى، رسالة ماجستير، 2017م.

- عمر، جمعة صالح حسين محمد. **القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنيّة في تنفيذ الأحكام الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م.

- عمرو، محمد سامح. **أحكام حماية الممتلكات الثقافيّة في فترة النزاع المسلّح والاحتلال في القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحدّيات**، المؤتمر السنوي لكليّة الحقوق، جامعة بيروت العربيّة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، الجزء الأوّل، ط1، 2005م.

- عمرو، محمد سامح. **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2008م.

- عمروش، نزار. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مواجهة المحاكم الوطنيّة**، الجزائر: جامعة بن عكنون، كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2011م.

- عمري، عبد القادر. **تعاون الدول والقضاء الجنائي الدولي بنظر الجرائم الناجمة عن النزاعات المسلّحة الداخليّة**، جامعة محمد خيضر "بسكرة ": كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2016 – 2017م.

- العموري، ياسر. **تدويل القضيّة الفلسطينيّة من منظور قانوني**، المؤتمر السنوي الرابع "القضيّة الفلسطينيّة والبعد الدولي الفرص والمتطلّبات الإستراتيجيّة، البيرة – فلسطين: المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجيّة –مسارات، 2015م.

- عواد، علي. العنف المفرط: **قانون النزاعات المسلّحة وحقوق الإنسان**، بيروت: دار المؤلّف للطباعة والنشر، ط1، 2001م.

- عواد، علي نجيب. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، حلم فواقع فحلم، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 2008م.

- عواد، هاني عادل أحمد. **المسؤوليّة الجنائيّة الشخصيّة لمرتكبي جرائم الحرب**، نابلس: جامعة النجاح، كليّة الدراسات العليا: قسم القانون، رسالة ماجستير، 2007م.

- عوينة، سميرة. **جريمة الإبادة الجماعيّة في الاجتهاد القضائي الدولي**، جامعة الحاج لخضر – باتنة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2012 – 2013م.

- عيتاني، زياد. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة وتطوّر القانون الدولي الجنائي**، بيروت: ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2009م.

- عيد، سناء عودة محمد. **إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة (حسب نظام روما 1998)**، جامعة النجاح الوطنيّة: رسالة ماجستير، 2011م.
- بن عيسى، الأمين. **ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان**، جامعة مستغانم: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة دكتوراه، 2017 – 2018م.
- العيسى، طلال ياسين. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الأردن–عمّان: دار البازوري العالميّة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.
- أبو عيطة، السيّد. **الجزاءات الدوليّة بين النظريّة والتطبيق**، الإسكندريّة: مؤسّسة الثقافة الجامعيّة، 2013م.
- الغريب، محمد عيد. **حريّة القاضي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2008م.
- غزوي، سليم محمد. **جريمة إبادة الجنس البشري**، الإسكندريّة: مؤسّسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1982م.
- 362– غطاس، لطيفة. **الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان**، جامعة قاصدي مرباح بورقلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، 2013 – 2014م.
- غلاي، محمد. **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2004 – 2005م.
- غنام، غنام محمد. **حقّ المتّهم في محاكمة سريعة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2003م.
- الغنيمي، محمد طلعت. **بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العامّ**، الإسكندرية: منشأة المعارف، (د. ط – ت).

- فادن، محمد. **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة**، جامعة البليدة: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، جوان 2005م.
- الفار، عبد الواحد محمد. أسرى الحرب: **دراسة فقهيّة وتطبيقيّة في نطاق القانون الدولي العامّ والشريعة الإسلاميّة**، القاهرة: عالم الكتب، 1975م.
- الفار، عبد الواحد محمد. **الجرائم الدوليّة وسلطة العقاب عليها**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2007م.
- فارح، إسمهان. **أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنيّة**، الجزائر: جامعة العربي التبسي – تبسة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2015 – 2016م.
- الفاروقي، حارث سليمان. **المعجم القانوني**، بيروت: مكتبة لبنان، ط3، 1991م.
- الفتلاوي، سهيل حسين. **جرائم الإبادة الجماعيّة وجرائم ضدّ الإنسانيّة**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.
- الفتلاوي، سهيل حسين. **جرائم الحرب وجرائم العدوان**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.
- الفتلاوي، سهيل حسين. **القضاء الدولي الجنائي**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011م.
- الفتلاوي، سهيل حسين، وعماد محمد ربيع. **القانون الدولي الإنساني**، عمّان: دار الثقافة، 2007م.
- فراح، نسيمة. **الحقّ في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان**، الجزائر: جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2015م.

- فرج الله، سمعان بطرس. "**الجرائم ضدّ الإنسانيّة، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطوّر مفاهيمها**" منشور ضمن المؤلّف المشترك: دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي، ط1، 2000م.

- فرنسيس، سحر فهيم. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة ما بين السيادة وحقوق الإنسان**، جامعة بير زيت، رسالة ماجستير، 2005م.

- فريجة، هشام محمد. **دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدوليّة**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصّص قانون دولي جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2013 – 2014م.

- فريجة، هشام محمد. **القضاء الدولي الجنائي**، من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدوليّة، عمّان: دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

- فليك، ديريك وآخرون. **المرشد إلى القانون الإنساني في المنازعات المسلّحة**، أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 1995م.

- فهمي، خالد مصطفى. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الإسكندريّة: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011م.

- فؤاد، مصطفى احمد. **الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط1، 2000م.

- الفواعير، فاطمة حسن أحمد. **حماية الممتلكات الثقافيّة أثناء النزاعات المسلّحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)**، جامعة الشرق الأوسط: كليّة الحقوق، 2019م.

- فودة، عبد الحكم. **البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجنائيّة**، الإسكندرية: منشاة المعارف، 2011م.

- فودة، عزّ الدين. **الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الفلسطينيّة في ضوء القانون الدولي العامّ**، بيروت: منظّمة التحرير الفلسطينيّة، مركز الأبحاث، 1969م.
- فوزي، طارق. **عصر المقاومة**، القاهرة: دار الأحمدي للنشر، الطبعة الأولى، 2007م.
- فيصل، ساسي محمد. **حدود تطبيق مبدأ التكامل**، على ضوء العلاقات القانونيّة للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد، رسالة دكتوراه، 2013 – 2014م.
- قادة، مربوح. **تأثير الأدلّة الجنائيّة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة، رسالة ماجستير، 2016 – 2017م.
- قاسم، مسعد عبد الرحمن زيدان. **تدخّل الأمم المتّحدة في النزاعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م.
- القاضي، محمد مصباح. **حقّ الإنسان في محاكمة عادلة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 1996م.
- القاضي، مختار. **أصول القانون**، القاهرة: دار النهضة العربيّة. 1973م.
- قريمش، مصطفى. **المحكمة الخاصّة بلبنان بين السيادة والحصانة**، جامعة مولود معمري تيزي– وزو: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2012م.
- قشي، الخير. **إشكاليّة تنفيذ أحكام المحاكم الدوليّة بين النصّ والواقع**، بيروت: المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر، ط1، 2000م.
- القضاة، جهاد. **درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2010م.
- القهوجي، علي عبد القادر. **القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدوليّة، المحاكم الدوليّة الجنائيّة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2001م.

- قواسمية، هشام. **المسؤوليّة الدوليّة الجنائية للرؤساء والقادة العسكريّين، رسالة مقارنة،** المنصورة – مصر: دار الفكر والقانون، (أصل الكتاب رسالة ماجستير)، طبعة1، 2011م.

- الكاشف، عبد الرحيم محمد. **الرقابة الدوليّة على تطبيق العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة،** القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2003م.

- كاظم، صالح جواد. **مباحث في القانون الدولي،** بغداد: دار الشؤون الثقافيّة، وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، 1991م.

- كامل، شريف سيّد. **اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة،** القاهرة: دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2004م.

- كامل، شريف سيّد. **الحقّ في سرعة الإجراءات الجنائيّة، دراسة مقارنة،** القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2005م.

- الكبيسي، عبد الستّار سالم. **ضمانات المتّهم قبل وأثناء المحاكمة،** أطروحة دكتوراه من جامعة القاهرة، 1981م.

- كشاكش، كريم يوسف أحمد. **الحرّيّات العامّة في الأنظمة السياسيّة المعاصرة،** رسالة دكتوراه، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 1987م.

- كمرلنغ، باروخ، ويوئيل شموئيل مفدال. **الفلسطينيّون: صيرورة شعب،** ترجمة: محمد حمزة غنايم، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيليّة (مدار)، 2001م.

- كورنر، جوانا. **العدالة الجنائيّة والتهجير القسري في يوغوسلافيا السابقة، قضيّة دراسيّة حول العدالة الانتقاليّة والمهجّرين،** المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، يوليو 2012م.

- كوسة، فضيل. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا،** الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

- كوهين، هليل. **الغائبون الحاضرون**، ترجمة: نسرين مغربي، تقديم وتحرير: عادل منّاع، القدس: مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل، 2002م.
- كيرة، حسن. **المدخل إلى القانون، القانون بوجه عامّ، النظريّة العامّة للقاعدة القانونيّة، النظريّة العامّة للحقّ**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، ط5، 1974م.
- الكيك، محمد علي. **أصول تسبيب الأحكام الجنائيّة**، الإسكندريّة: مطبعة الإشعاع، ط1، 1989م.
- الكيلاني، فارس رجب مصطفى الكيلاني. **أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينيّة على مسؤوليّة إسرائيل عن جرائمها بحقّ الشعب الفلسطيني" دراسة تحليليّة"**، غزّة: جامعة الأزهر، كليّة الحقوق، ماجستير القانون العامّ، 2013م.
- الكيلاني، هيثم. **الإرهاب يؤسّس دولةً: نموذج إسرائيل**، القاهرة: دار الشروق، ط1، 1997م.
- لاشين، أشرف محمد. **النظريّة العامّة للجريمة الدوليّة**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 2012م.
- لخضاري، علي حسام الدين. **فعاليّة المحكمة الجنائيّة الدوليّة في ظلّ سلطات مجلس الأمن الدولي**، جامعة محمد بوضياف – المسيلة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2013 – 2014م.
- لعبيدي، الأزهر. **حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الدوليّة الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.
- لطفي، محمد. **آليّات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة**، المنصورة: دار الفكر والقانون، 2006م.
- اللوزي، أنس جميل. **مفهوم الضرورة العسكريّة في القانون الدولي الإنساني**، عمّان: جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، 2014م.

- ماجد، عادل. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة والسيادة الوطنيّة**، القاهرة: مؤسّسة الأهرام – مركز الدراسات السياسيّة والإستراتيجيّة، 2001م.

- مازن، حسن وآخرون. **تقييم لسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه العالم العربي**، القاهرة: جامعة الدول العربيّة، القطاع السياسي، إدارة أوروبا والتعاون العربي الأوروبي، 2014م.

- ماضوي، عبّاس. **المصادر التقليديّة غير الاتفاقيّة للقانون الدولي العامّ (ماهيّتها وحجيّتها)**، جامعة محمد خيضر بسكرة: رسالة ماجستير، 2012م – 2013م.

- مانع، جمال عبد الناصر. **القانون الدولي العامّ (المدخل والمصدر)**، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، (د. ط)، 2005م.

- مبروك، غضبان. **المجتمع الدولي، الأصول والتطوّر والأشخاص**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيّة، القسم الثاني، (د. ط)، 1994م.

- المجالي، نظام توفيق. **شرح قانون العقوبات – القسم العامّ**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

- المجذوب، محمد. **القانون الدولي الإنساني وشرعيّة المقاومة ضدّ الاحتلال، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحدّيات**، الجزء الأوّل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2010م.

- المجذوب، محمد. **القانون الدولي العامّ**، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي القانونيّة، طبعة 2002م.

- محاميد، خالد كساب. **الفلسطينيّون ودولة المحرقة**، أمّ الفحم، (د. ط، ود. دار نشر)، 2006م.

- محزم، سايغي وداد. **مبدأ التكامل في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العامّ فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليّين، 2006 – 2007م.

- محمد، إسماعيل عبد الرحمن. **الحماية الجنائيّة للمدنيّين في زمن النزاعات المسلّحة**، القاهرة: رسالة دكتوراه، 2000م.

- محمد، أمين مصطفى. **مبادئ علم الإجرام، الظاهرة الإجراميّة بين التحليل والتفسير**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996م.

- محمد، زعبال. **إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا سابقًا**، الجزائر: جامعة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2006 – 2007م.

- محمود، ضاري خليل، وباسيل يوسف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، 2008م.

- محمود، عبد الغني. **القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلاميّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2002م.

- محمود، محمد حنفي. **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط1، 2006م.

- محمود، محمود حجازي. **العنف الجنسي ضدّ المرأة في أوقات النزاعات المسلّحة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2007م.

- محيدلي، حسين علي. **أثر نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط1، 2014م.

- محيي الدين، مؤنس. **الإرهاب في القانون الجنائي**، جامعة المنصورة: كليّة الحقوق، 1983م.

- المخزومي، عمر محمود. **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، عمّان: دار الثقافة، ط1، 2008م.

- المرزاني، هيمداد مجيد علي، وعبد الغفور كريم علي. **نشأة وتكوين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ونصّ اتفاقيّة روما الأساسيّة**، بيروت: منشورات زين الحقوقيّة، ط1، 2016م.

- المرصفاوي، حسن صادق. **التحقيق الجنائي، موسوعة الفقه والقضاء للدول العربيّة**، (ب سنة طبع).

- المسدي، عادل عبد الله. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2002م.

- المشاقبة، أمين، وسعد شاكر شبلي. **التحدّيات الأمنيّة للسياسة الخارجيّة الأمريكيّة في الشرق الأوسط (مرحلة ما بعد الحرب الباردة)**، عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.

- مصلح، مولود أحمد. **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العامّ، الأكاديميّة العربيّة المفتوحة في الدانمارك، 2008م.

- مطر، عصام عبد الفتاح. **القضاء الجنائي الدولي**، مصر: دار الجامعة الجديدة، (د. ط)، 2008م.

- مطر، عصام عبد الفتّاح. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة مقدّمات إنشائها**، الإسكندريّة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010م.

- معروف، محمد ظاهر. **المبادئ الأوليّة في أصول الإجراءات الجنائيّة**، بغداد: دار النشر الأهليّة، 1972م.

- معموري، عزيزة حليمة. **الحماية الدوليّة لأسرى الحرب في ظلّ القانون الدولي الإنساني**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، رسالة ماجستير، 2018 – 2019م.

- مفرجي، سلوى أحمد. **الحماية الدوليّة للممتلكات الثقافيّة**، مصر: دار شتات للنشر والبرمجيّات، 2011م.

- مقابلة، حسن. **الشرعيّة في الإجراءات الجزائيّة**، جامعة بغداد: رسالة ماجستير، كليّة القانون، 2000م.
- مكي، عمر. **القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلّحة المعاصرة**، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، www.icrc.org.
- الملّا، سامي صادق. **اعتراف المتّهم**، القاهرة: المطبعة العالميّة، القاهرة، ط2، 1975م.
- مليكة، درياد. **ضمانات المتّهم أثناء التحقيق الابتدائي**، الجزائر: منشورات عيّاش، سنة 2003م.
- مهدي، عبد الرؤوف. **شرح القواعد العامّة للإجراءات الجنائيّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة للنشر والتوزيع، 2017م.
- مهنية، بدري. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة وإشكاليّة السيادة**، مذكّرة مكمّلة من متطلّبات نيل شهادة الماستر، تخصّص قانون جنائي، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعيّة، 2014 – 2015م.
- موريس، بيني. **طرد الفلسطينيّين وولادة مشكلة اللاجئين الفلسطينيّين**، ترجمة دار الجليل، عمّان: دار الجليل، 1993م.
- موسي، نوال. **دور المحكمتين الجنائيّتين الدوليّتين ليوغوسلافيا سابقًا ورواندا في إرساء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، جامعة مولود معمري تيزي– وزو: كليّة القانون، رسالة ماجستير، 2011م.
- موير، ليندزي. **قانون المنازعات الداخليّة المسلّحة**، المملكة المتّحدة: مطبعة جامعة كمبريدج، 2002م.
- الميداني، محمد أمين. **دراسات في الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان**، جنيف: الطبعة الأولى، منشورات المعهد الإسكندنافي لحقوق الإنسان، المؤسّسة العربيّة الأوروبيّة للنشر، 2014م.

- ناصر، إخلاص. **مدى فعاليّة مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة وأثره على الحالة الفلسطينيّة**، جامعة بير زيت: وحدة القانون الدستوري، كليّة الحقوق والإدارة العامّة، آب/أغسطس 2019م.

- ناصر، فتحي عادل. **الجرائم في القانون الدولي والمسؤوليّة القانونيّة عن مذابح صبرا وشاتيلا**، نقابة المحامين، مركز القدس، (د. ط)، 1985م.

- نجم، رائف يوسف. **الحفريّات الأثريّة في القدس**، عمّان، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 2009م.

- النشّار، محمد فتح الله. **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، طبعة دار الجامعة الجديدة، 2000م.

- نصّار، وليم نجيب جورج. **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانيّة في القانون الدولي**، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، 2008م.

- أبو النصر، عبد الرحمن. **اتفاقيّة جنيف الرابعة لحماية المدنيّين لعام 1949م وتطبيقها على الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة**، غزّة: مركز رشاد الشوا، ط1، 2000م.

- نمور، محمد سعيد. **أصول الإجراءات الجزائيّة؛ شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة**، عمّان – الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2019م.

- نوري، سندس شكر. **الجرائم ضدّ الإنسانيّة، دراسة تحليليّة مقارنة**، لبنان: جامعة الجنان، رسالة ماجستير في حقوق الإنسان، 2008 – 2009م.

- نوقي، جمال. **مقدّمة في القضاء الجنائي الدولي**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م.

- هارون، فرغلي. **لعبة خلط الأوراق، (مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة؟)**، مراجعة وتقديم علي المكاوي، القاهرة: دار الوافي للنشر للطباعة والنشر، سلسلة الوافي الثقافيّة، (د. ط)، العدد الثالث، 2006م.

- هاشم، سيّد محمد. ***القضاء الدولي الجنائي*، مجلّة الحقّ**، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة: مطبعة اتحاد المحامين العرب، العدد 3/2/1، السنة 17، 1986م.

- الهرمزي، أحمد غازي. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الخاصّة بيوغسلافيا السابقة**، جامعة بابل: كليّة القانون، رسالة ماجستير، كليّة القانون، 2000م.

- هليل، فرج علواني. **التحقيق الجنائي والتصرّف فيه والأدلّة الجنائيّة**، الإسكندريّة: دار المطبوعات الجامعيّة، 2006م.

- هنكرتس، جون- ماري، ولويز دوزوالد- بك. **القانون الدولي الإنساني العرفي** – المجلّد الأوّل، القاهرة: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2009م.

- أبو الهيجا، إبراهيم. **المنسيّون في غياهب الاعتقال الصهيوني**، القاهرة: مركز الإعلام العربي، الطبعة الأولى، سنة 2004م.

- أبو هيف، علي صادق. **القانون الدولي العامّ**، الإسكندريّة: منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1998م.

- هيكل، أمجد. **المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة أمام القضاء الجنائي الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربيّة، 2009م.

- واجعوط، سعاد. **حقوق الضحيّة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، جامعة الجزائر – 1: كليّة الحقوق، رسالة ماجستير، 2012 – 2013م.

- الوادية، سامح خليل. **المسؤوليّة الدوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة**، مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، بيروت – لبنان، 2009م.

- وحدي، نبيلة. ورضوان لواحدي، **الجريمة، الأسباب والحلول – رؤية فقهيّة مقاصديّة**، حوليّات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزء الأوّل، ديسمبر، 2001م.

- الوحيدي، فتحي عبد النبي. **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة**، غزّة: مطابع شركة البحر والهيئة الخيريّة بقطاع غزّة، ط1، 1998م.
- الوسواسي، غسان جميل. **الادعاء العامّ**، بغداد: مطبعة العمّال، الطبعة الأولى، 1988م.
- أبو الوفا، أحمد. **الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2003م.
- ولد محمدين، محمد عبد الله. **حقوق الإنسان والعدالة الجنائيّة**، الرياض: جامعة نايف العربيّة للعلوم القانونيّة، الطبعة الأولى، 2010م.
- ولد يوسف، مولود. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة بين قانون القوّة وقوّة القانون**، الجزائر: تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، 2013م.
- يشوي، لنده معمر. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة الدائمة واختصاصاتها**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2010م.
- يقين، سعيد. الجدار العازل الإسرائيلي، **دراسة في السياسة الديمغرافيّة والتطهير العرقي (2002 – 2014م)**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربيّة، ط1، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، 2015م.
- يوبي، عبد القادر. **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدوليّة**، الجزائر: جامعة وهران، كليّة الحقوق، رسالة دكتوراه، 2011 – 2012م.
- يوسف، أمير فرج. **الأحكام الدوليّة المعاصرة في العنف والتمييز ضدّ المرأة**، الإسكندريّة: مركز الاسكندريّة للكتاب، 2009م.
- يوسف، يوسف حسن. **القانون الجنائي الدولي**، الإسكندريّة، مكتبة الوفاء القانونيّة، الطبعة الأولى، 2011م. وطبعة عمّان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2017م.

- يوسف، محمد صافي. **الإطار العامّ للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، 2002م.

- يوسف، مصطفى. **الحماية القانونيّة للمحاكمة الجنائيّة**، القاهرة: دار الكتب القانونيّة، للنشر والبرمجيّات، 2009م.

- يوسف، يوسف حسن. **المحاكمات الدوليّة المعاصرة**، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، ط 1، 2011م.

- يونس، محمد مصطفى. **ملامح التطوّر في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة: دار النهضة العربيّة، ط2، 1996م.

ج. المقالات والندوات:

- أزاروف، فالنتينا. ترسيخ الشرعيّة القانونيّة: "**الأدوار التي تضطلع بها المحاكم الدوليّة في إنجاز استقلال دولة فلسطين**"، جامعة بير زيت: معهد الحقوق، البحث عن الدولة الفلسطينيّة: الانعكاسات القانونيّة والسياسيّة والاقتصاديّة، فلسطين – رام الله، المؤتمر المنعقد في معهد الحقوق بتاريخ 25 تشرين الأوّل 2011م.

- أكونا، ليئور يانيف. **جرائم الحرب في القانون الإسرائيلي وأحكام المحكمة العسكريّة**، تل أبيب: يش دين، تموز 2013م.

- 492- بارة، محمد كمال رزّاق. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة (عناصر للتحليل في الاختصاص النوعي ومسألة السيادة)**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- بركاني، أعمر، **حدود اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة في إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مداخلة ألقيت لإثراء أشغال ملتقى وطني حول آليّات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النصّ والممارسة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، يومي 15/14 أكتوبر، 2012م.

- بفنر، توني. "***آليّات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب***"، مختارات من **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، المجلّد 91، العدد 874، جوان 2009م.

- بهنام، رمسيس. **الجرائم الدوليّة**، المؤتمر الأوّل للجمعيّة المصريّة للقانون الجنائي، بالقاهرة، 17/14 مارس 1987م.

- بوبوش، محمد. **أثر التحوّلات الدوليّة الراهنة على مفهوم السيادة الوطنيّة**، المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006م.

- بوقصة، إيمان. م***بدأ الشرعيّة في القانون الجنائي الدولي، المركز الديمقراطي العربي – ألمانيا – برلين:*** **مجلّة العلوم السياسيّة والقانون**، العدد 15 أيّار/مايو 2019م، المجلّد الثالث.

- بومسي، أودري. **النظام القضائي الإسرائيلي تمييز عنصري ضدّ الفلسطينيّين**، المجموعة الفلسطينيّة لمراقبة حقوق الإنسان، السنة السادسة، العدد التاسع والعشرين، نيسان 2002م.

- 499- بيجش، إيلينا. ***المساءلة عن الجرائم الدوليّة من التخمين إلى الواقع***"، **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، مختارات من أعداد 2002م.

- توام، رشاد. «**دبلوماسيّة التظلّم والتشهير**»، القضاء الدولي في المقاومة السلميّة: نحو نموذج فلسطيني، دراسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، العدد 20، رام الله، فلسطين، 2012م.

- جاد، عماد. «***الإرهاب الصهيوني في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة***»، **مجلّة الوحدة**، العدد (67)، لعام 1990م.

- الجبوري، خلف رمضان محمد بلال. **السيادة في ظلّ الاحتلال**، جامعة الموصل: دراسات إقليميّة، السنة (3)، العدد – (6)، كانون الثاني، 2007م.

- جرادة، عبد القادر صابر. ***الإشكاليّات القانونيّة لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين***، **غزّة: مجلّة الإدارة والسياسة**، عدد (1)، يناير، 2016م.

- جرادة، عبد القادر. ***المسؤوليّة الجزائيّة لرئيس الدولة، دراسة تحليليّة مقارنة***، **مجلّة جامعة الإسراء**، العام الأوّل، العدد الأوّل، يوليو 2016م.

- الجومرد، عامر. ***السيادة***، **مجلّة الرافدين للحقوق**، جامعة الموصل: كليّة القانون، العدد الأوّل، 1996م.

- الحاف، رضوان، وجاسم زور. ***دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في حماية النساء من العنف الجنسي***، **مجلّة الرافدين للحقوق الصادرة عن جامعة الموصل**، المجلّد 11، العدد 39، 2009م.

- حسن، أحمد جلال، ومصطفى رسول حسين. ***"مدى استقلاليّة القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)"***، **مجلّة زانكوى سليماني**، العدد 32، العراق: جامعة السليمانيّة، 2011م.

- الحسني، زهير. ***مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني***، **مجلّة الكوفة للعلوم القانونيّة والسياسيّة**، العدد الرابع، 2010م.

- حسونة، حسنين عبد الخالق. ***توصّل الأمم المتّحدة إلى تعريف العدوان***، **المجلّة المصريّة للقانون الدولي**، العدد 32، 1976م.

- الحميدان، حميدان بن عبد الله. ***الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق***، المملكة العربيّة السعوديّة: **مجلّة العدل**، العدد الخامس، محرّم 1421 هـ، مجلّة تصدر عن وزارة العدل.

- الحولي، ماهر حامد، وعبد القادر صابر جرادة. ***العدوان الإسرائيلي على سفينة الحرّيّة***، **مجلّة الجامعة الإسلاميّة (سلسلة الدراسات الإسلاميّة)**، المجلّد التاسع عشر، العدد الثاني، يونيو 2011م.

- خان، فضيل. ***السيادة والقانون الدولي الجنائي***، جامعة خيضر بسكرة: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، **مجلّة المفكّر**، العدد السادس، ديسمبر 2010م.

- خلفان، كريم. ***ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائيّة الجنائيّة لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر***، **المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة**، العدد 4، 2008م.

- خلف الله، بهاء الدين عبد ربه. ***تداعيات الانقسام الفلسطيني على القضيّة الفلسطينيّة أمام المحافل الدوليّة***، غزّة: **مجلّة السياسة**، العدد (2)، يوليو، 2017م.

- خليل، ضاري محمود. ***المبادئ الجنائيّة العامّة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **مجلّة دراسات قانونيّة**، بيت الحكمة، العدد (2)، السنة (1)، 1999م.

- خليل، ضاري محمود. ***مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **مجلّة دراسات قانونيّة**، بيت الحكمة، العدد الأوّل، السنة الأولى، 1991م.

- دحمانية، علي. ***اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **مجلّة المفكّر**، العدد الرابع عشر، الجزائر: جامعة محمد خضير بسكرة، 2017م.

- ابن دردف، علاء الدين حسن. **مساعي الولايات المتّحدة لضمان الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- درويش، عبد الكريم. ***الجريمة المنظّمة عبر الحدود والقارات***، **مجلّة الأمن والقانون**، السنة 3، العدد 2، الإمارات العربية المتّحدة – دبيّ: كليّة الشرطة، 1995م.

- دوكيتش، درازان. ***العدالة في المرحلة الانتقاليّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، بحث منشور في مختارات من **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر 2007م**، تصدر عن المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة.

- ديكو، إيمانويل. "***تعريف الجزاءات التقليديّة: نطاقها وخصائصها***"، مختارات من **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، المجلّد 90، العدد 870، جوان 2008م.

- دينشتاين، يورام. ***تعليقات على البروتوكول الأوّل***، **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، العدد 57، 1977م.

- الراوي، مها حمدي. **العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن (دراسة قانونيّة تطبيقيّة لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال)**، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة الدوليّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- أبو الرب، محمد. «***محاكمة إسرائيل على حصار قطاع غزّة***»، **مجلّة المستقبل العربي**، العام الحادي والثلاثون، العدد (359)، مركز دراسات الوحدة العربيّة، يناير 2009م.

- الرشيدي، أحمد. ***النظام الجنائي الدولي من لجان التحقيق المؤقّتة إلى المحكمة الجنائيّة***، القاهرة: **مجلّة دراسات**، 1997م.

- الرشيدي، مدوس فلاح. ***آليّة تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدوليّة وفقًا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي***، المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الوطنيّة، الكويت: مجلس النشر العلمي، **مجلّة الحقوق**، العدد الثاني، يونيو 2003م.

- الرملاوي، نبيل. **إخفاق العمليّة السياسيّة وضرورة العودة الى المجتمع الدولي**، دراسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، العدد 20، رام الله، فلسطين، 2012م.

- رياض، فؤاد عبد المنعم. ***محاكمة أعداء الإنسانيّة***، **مجلّة الإنساني**، تصدر عن لجنة الصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002م.

- زايد، زايد علي. ***حجّيّة الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآليّة تنفيذها***، جامعة بغداد: كليّة القانون، **مجلّة العلوم القانونيّة**، مجلّد 33 – العدد الأوّل 2018م، (ص 60 – 91).

- الزعبي، فاروق. ***"مبدا التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والنظم القانونيّة الوطنيّة"***، **مجلّة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة (الأردن)**، العدد 3، 2008م.

- زعلاني، عبد المجيد. ***نظرة على المحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسياسيّة**، جامعة الجزائر: كليّة الحقوق والعلوم الإداريّة، عدد 02، 2001م.

- زنات، مريم. **جريمة العدوان بين القانون الدولي العامّ والقضاء الدولي الجنائي**، الجزائر: جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، رسالة ماجستير، 2005 – 2006م.

- زيد، محمد إبراهيم. ***المحكمة الجنائيّة الدوليّة في النظام العالمي الجديد***، **مجلّة الفكر الشرطي**، تصدرها شركة الشارقة، الإدارة العربيّة المتّحدة، العدد الثاني يوليو 2001م.

- بو زينة، آمنة أمحمدي. ***إشكاليّة الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلّحة (حالة المقاومة الفلسطينيّة)***، **مجلّة جامعة الإسراء**، العام الأوّل، العدد الأوّل، يوليو 2016م.

- سرير، جمعة سعيد. **أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة ومجلس الأمن الدولي، ورقة مقدّمة إلى الندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)**، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- السعدي، واثبة داود. ***نظرة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة***، مقال منشور في **مجلّة الحقوق**، المجلّد الأوّل، العدد الأوّل، بحرين، (ب سنة طبع).

- سعيد، سامي. ***"مبدأ التكامل ومبدأ التعاون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة"***، **مجلّة العدل**، (السعوديّة)، العدد 14، 2005م.

- سلامة، مأمون. **المسئوليّة الجنائيّة والدوليّة عن جرائم قتل الأسرى المصريّين في حربي 1956م، 1967م**، أعمال الندوة العلميّة التي نظّمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة: كليّة الحقوق، في أكتوبر سنة 1995م، إصدارات المركز سنة 1996م.

- سوليرا، أوسكار. ***الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي***، **مجلّة الصليب الأحمر الدولي**، 2002/03/31م، مختارات 2002م.

- سويدان، مأمون. **الأزمة الفلسطينيّة الراهنة قانونيّة أم سياسيّة**، سياسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، عدد 6، رام الله، فلسطين، 2008م.

- السيّد، رشاد عارف. ***نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلّح***، القاهرة: **المجلّة المصريّة للقانون الدولي**، العدد 41، 1985م.

- شتا، أحمد عبد الونيس. ***الأساس القانوني لحلّ مشكلة اللاجئين الفلسطينيّين في إطار التسوية السلميّة للنزاع العربي الإسرائيلي***، القاهرة: **مجلّة البحوث والدراسات العربيّة**، عدد 21، 1993م.

- شكري، محمد عزيز. **جدوى التصديق وانضمام الدول العربيّة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة –** بحث مقدّم للندوة الوطنيّة في الدول العربيّة، القاهرة: جامعة الدول العربيّة، 3 – 4 فبراير 2002م.

- شكري، محمد عزيز. ***المحكمة الجنائيّة الدوليّة (بعض الملامح العامّة)*** . **مجلّة المحامون السوريّون**، العدد السابع والثامن، السنة 66.

- الشلالدة، محمد. ***الحماية الجنائيّة للممتلكات الثقافيّة في مدينة القدس والقانون الدولي الإنساني***، الجزائر: جامعة محمد خضير بسكرة، **مجلّة المفكّر**، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2017م.

- شلحت، أنطوان. ***"الاستعمار الاستيطاني في فلسطين: جماعات جباية الثمن الاستيطانيّة"***، بير زيت: **مجلّة الدراسات الفلسطينيّة**، العدد 91، صيف 2012م.

- الشناق، فاروق. **سياسة الولايات المتّحدة الأمريكيّة تجاه القدس في ميزان الشرعيّة الدوليّة**، الدوحة: المؤتمر الدولي حول القدس، 2012م.

- شيتاي، فانسان. ***مساهمة محكمة العدل الدوليّة في القانون الدولي الإنساني***، جنيف: **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، تصدر عن اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004م.

- الشيخ، إبراهيم علي بدوي. ***"الأمم المتّحدة وانتهاكات حقوق الإنسان"***، **المجلّة العربيّة للقانون الدولي**، عدد حقوق الإنسان، عدد 36، 1980م.

- صافي، خالد محمّد. ***الكيانيّة الفلسطينيّة 1948م – 1993م***، غزّة: **مجلّة الإدارة والسياسة**، العدد (1)، يناير، 2016م.

- صدقي، عبد الرحيم. ***دراسة للمبادئ الأصوليّة للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر***، **المجلّة المصريّة للقانون الدولي**، 1984م.

- الطراونة، مخلد، وعبد الإله النوايسة. ***التعريف بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة وبيان حقوق المتّهم أمامها***، البحرين: **مجلّة الحقوق**، المجلّد الأوّل، العدد الثاني، 2004م.

- طعمة، جورج. ***القضيّة الفلسطينيّة والصراع العربي الإسرائيلي في الأمم المتّحدة، 1947 – 1965م***، **مجلّة شؤون فلسطينيّة**، عدد 42/41، شباط 1975م.

- العام، رشيدة. ***دور القانون والقضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان***، **مجلّة البحوث والدراسات**، العدد 14، السنة 9، صيف 2009م.

- عبد الحليم، إسلام الرفاعي. ***الملامح الأساسيّة لمناهج تعليم حقوق الإنسان***"، **مجلّة الجنان لحقوق الإنسان**، العدد (01)، لبنان: 2010م.

- عبد الحليم، عواطف محمد عثمان. ***جريمة الإبادة الجماعيّة – مفهومها، أركانها والمسؤوليّة الجنائية عنها – السودان***: **مجلّة العدل**، العدد الثاني والعشرون، ديسمبر 2007م.

- عبد اللطيف، براء منذر كمال. **علاقات المحكمة الجنائيّة الدوليّة دراسة مقارنة**، بحث مقدّم في مؤتمر التنمية البشريّة والأمن في عالم متغيّر الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنيّة من 10 إلى 12 جويلية 2007م.

- عبد اللطيف، دحية. ***آليّات تنفيذ القانون الدَّ ولي الإنساني على الصَّعيد الوطني– الجزائر نموذجًا (بعثة اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، الهلال الأحمر الجزائري، اللّجنة الوطنيّة للقانون الدَّولي الإنساني)***، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، العدد التجريبي، مارس 2013م، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي.

- العجمي، ثقل سعد. ***مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، جامعة الكويت: **مجلّة الحقوق الكويتيّة**، العدد (4)، السنة (29)، كانون الأوّل، 2005م.

- العبيدي، خالد عكاب حسون. ***الدفع بتنفيذ أوامر الرؤساء في إطار المحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **مجلّة جامعة تكريت للحقوق**، السنة (1)، المجلّد (1)، العدد (2)، الجزء (1)، كانون الأوّل 2016م.

- العدوان، ممدوح حسين، وعمر صالح العكور. **انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة بطرق الإحالة**، الأردن: جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الأوّل، المجلّد 43، 2016م.

- عصر، نجلاء محمد. ***المحكمة الجنائيّة الدوليّة وملاحقة مجرمي الحرب***، **مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة**، العدد 49، جامعة المنصورة: كليّة الحقوق، أبريل 2011م.

- العطور، رنا إبراهيم سليمان. ***الالتزام بالشرعيّة الجنائيّة في الجرائم الدوليّة***، الإمارات العربية المتّحدة، **مجلّة الشريعة والقانون**، العدد السادس والأربعون، 2011م.

- عطيّة، حمدي رجب. **العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة والمحاكم الوطنيّة**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- علوان، محمد يوسف. ***اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة***، دبي: أكاديميّة شرطة دبي، العدد الأوّل، 2002م.

- علوان، محمد يوسف. "**الجرائم ضدّ الإنسانيّة**"، **المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، تحدّي الحصانة، ندوة في جامعة دمشق، اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، 2001م.

- علوان، محمد يوسف. "***عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي***"، طرابلس – لبنان: **مجلّة الجنان لحقوق الإنسان**، قسم حقوق الإنسان، جامعة الجنان، العدد 8، حزيران/يونيو، 2015م.

- العناني، إبراهيم محمد. **إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة**، مجلس الأمن والقانون، كليّة شرطة دبي، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، العدد الأوّل، يناير 2000م.

- العنزي، رشيد. ***الجرائم ضدّ الإنسانيّة***"، **مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة**، العدد السادس عشر، تشرين الأوّل، 1994م.

- العنزي، رشيد. ***محاكمة مجرمي الحرب في ظلّ قواعد القانون الدولي***، **مجلّة الحقوق**، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشر، العدد الأوّل، مارس سنة 1991م.

- عواشرية، ورقية. ***القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الوطني تنازع أم تكامل***، **مجلّة الملتقى الدولي الأوّل حول الاجتهاد القضائي في المادّة الجزائيّة وأثره على حركة التشريع**، الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، العدد الأوّل، 2004م.

- العوّا، محمد سليم. "**الأصل براءة المتهم**"، من أبحاث الندوة العلميّة الأولى بعنوان: (المتّهم وحقوقه في الشريعة الإسلاميّة)، الخطّة الأمنيّة الوقائيّة العربيّة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنيّة والتدريب، الرياض: 1986م.

- العوّا، محمد سليم. ***مبدأ الشرعيّة في القانون الجنائي المقارن***، **مجلّة القضاء والتشريع**، وزارة العدل، العدد الثالث، 1979م.

- عوض، محمد محي الدين. ***دراسات في القانون الدولي الجنائي***، **مجلّة القانون والاقتصاد**، مارس سنة 1965م – العدد الاوّل – السنة الخامسة والثلاثون – من ص 189 – ص 367 " القانون الدولي الجنائي ".

- عوض، معتصم ياسر. ***العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني***، **مجلّة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات – العدد الرابع والثلاثون**، (1)، تشرين الأوّل، 2014م.

- العوضي، عبد الرحيم يوسف. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة، التكامل ومدى حجّيّة أحكام القضاء الوطني** . بحث مقدّم إلى الندوة القانونيّة العربيّة حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على الالتزامات القانونيّة والتشريعات الوطنيّة في الدول العربيّة، القاهرة: جامعة الدول العربيّة، 3 . 4 فبراير 2002م.

- غلاي، محمد. ***احترام أصل البراءة مطلب من متطلّبات دولة القانون***، **مجلّة دراسات قانونيّة**، العدد (11)، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليميّة، ماي 2011م.

- فاروق، غازي، وبارة عصام. ***مركز الضحيّة في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، العدد التجريبي، مارس 2013م، الجزائر: جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي.

- أبو فخر، صقر. **«تقدير موقف»، في القضيّة الفلسطينيّة تقييم إستراتيجي 2010م – تقدير إستراتيجي 2011م**، حلقة نقاش عقدت في 13/1/2011، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات السياسيّة والإستراتيجيّة.

- فرحانة، عبد الرحمن. "**مستقبل المقاومة الفلسطينيّة في ضوء المصالحة الوطنيّة**"، ورقة عمل قدّمت في مؤتمر مستقبل المقاومة الفلسطينيّة في ضوء الحرب على قطاع غزّة في صيف 2014م، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

- فريجة، محمد هشام. ***دور المحكمة الجنائيّة الدوليّة في مكافحة جريمة العدوان***، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، **مجلّة دفاتر السياسة والقانون**، العدد الخامس عشر، جوان 2016م.

- فيصل، ساسي محمد. ***المسؤوليّة الدوليّة لإسرائيل على جرائم قطاع غزّة 2008/12/27م، وفق أحكام القانون الدولي الجنائي***، **مجلّة العلوم القانونيّة والسياسيّة**، الجزائر: جامعة الوادي، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، العدد 5، جوان 2012م.

- قادر، رزكار محمد. ***استقلال القضاء كونه ركيزةً من ركائز المحاكمات العادلة – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلاميّة***، **مجلّة الرافدين للحقوق**، المجلّد (11)، العدد (39)، السنة (2009م).

- القاسمي، محمد حسن. ***إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة، هل هي خطوة حقيقيّة لتطوير القانون الدولي***، **مجلّة الحقوق**، السنة السابعة والعشرون، الكويت: مجلس النشر العلمي، العدد الأوّل، مارس، 2003م.

- قاعود، يحيى سعيد. ***السياسة الخارجيّة الفلسطينيّة في ظلّ المتغيّرات الدوليّة 2010 – 2016م***، غزّة: **مجلّة السياسة**، العدد (2)، يوليو، 2017م.

- القدسي، بارعة. ***المحكمة الجنائيّة الدوليّة طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل منها***، جامعة دمشق: **مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة**، المجلّد 20، العدد الثاني، 2004م.

- قشطة، نزار حمدي. ***"مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدوليّة بين النظريّة والقانون"***، **مجلّة الجامعة الإسلاميّة**، المجلّد 22، العدد 2، غزّة: 2014م.

- الكلابي، مصطفى راشد. ***"التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائيّة الدوليّة"***، **مجلّة واسط للعلوم الإنسانيّة**، (العراق)، العدد 30، 2015م.

- كواشي، مراد. ***آثار العرف الدولي على أحكام القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني***، جامعة عبّاس لغرور خنشلة، **مجلّة الحقوق والعلوم السياسيّة**، العدد 14، جوان 2020م.

- لاروزا، آن–ماري. ***استعراض فاعليّة العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني***"، مختارات من **المجلّة الدولية للصليب الأحمر**، المجلّد 90، العدد 870، جوان 2008م.

- ماقورا، محمد هاشم. **المحكمة الجنائيّة الدوليّة وعلاقتها بمجلس الأمن**" دراسة تتضمّن قراءةً في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- المبيّض، أشرف. **المقاومة الشعبيّة المدنيّة في فلسطين في ضوء تجارب الهند والنرويج وجنوب إفريقيا**، دراسات، فصليّة تصدر عن معهد السياسات العامّة، العدد 20، رام الله، فلسطين، 2012م.

- محمد، بوبوش. **أثر التحوّلات الدوليّة الراهنة على مفهوم السيادة الوطنيّة**، بيروت: المستقبل العربي، العدد 56، سنة 2006م.

- محمد، بومدين. **العدالة الجنائيّة الدوليّة بين قضية دارفور وقضيّة غزّة**، الملتقى الوطني السادس حول: العدالة الجنائيّة الدوليّة، الجزائر: كليّة الآداب والعلوم السياسيّة، الجامعة الإفريقيّة بأدرار، 27/26 أبريل 2011م.

- مخادمة، محمد علي. ***السيادة في ضوء متغيّرات دوليّة***، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة: **مجلّة الشريعة والقانون**، العدد 34، أبريل 2008م.

- المذحجي، وائل أحمد علوان. ***"صور الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة"***، **مجلّة الأندلس للعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة**، جامعة الأندلس للعلوم والتقنيّة، العدد السادس (المجلد العاشر)، أبريل 2015م.

- المزيني، فضل عصام. ***مكتسبات دولة فلسطين بعد حصولها على صفة "دولة مراقب غير عضو" في الأمم المتّحدة***، فلسطين – غزّة: **مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م.

- مستاري، عادل. ***دور القاضي الجزائي في ظلّ مبدأ الاقتناع القضائي*، مجلّة المنتدى القانوني**، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008م.

- المصري، شفيق. ***القدس في القانون الدولي*، بير زيت: مجلّة الدراسات الفلسطينيّة**، العدد 114، ربيع 2018م.

- مفلح، عصام. ***«مفهوم الإرهاب والموقف الدولي إرهاب الدولة وإرهاب المنظّمات»*، مجلّة الفكر السياسي**، العدد السابع عشر، العام الخامس، خريف – شتاء 2002م.

- المقهور، عزّة كامل. **الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمحكمة الجنائيّة الدوليّة (اتفاقيّات التحصين الثنائيّة)**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- ملاياس، عبد الصمد. ***الأمم المتّحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"*، العراق: مجلّة كليّة بغداد للعلوم الاقتصاديّة الجامعة**، العدد 23، 2010م.

- أبو منديل، إيهاب يوسف، ويحيى سعيد قاعود. ***آليّات تطبيق قرارات الشرعيّة الدوليّة الخاصّة بالقضيّة الفلسطينيّة*، غزّة: مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م.

- مولوج، لامية. "**تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب**"، الملتقى الوطني تحت عنوان: "**آليّات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النصّ والممارسة**"، المبرمج بتاريخ 15/14 أكتوبر 2012م، بأبوداو، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة.

- بن ناصر، فايزة. ***المحكمة الجنائيّة الدوليّة كآليّة دوليّة لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلّحة***، **المجلّة العربيّة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان**، ستراسبورغ/ فرنسا، عدد 2 كانون الأوّل/ديسمبر 2019م.

- أبو نحل، جمال عبد الناصر محمد عبد الله، وسهام فتحي أبو مصطفي. ***دور الولايات المتّحدة الأمريكيّة في التأثير على قرارات الأمم المتّحدة – فلسطين نموذجًا " 200 – 2017م"***، غزّة: **مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م.

- نشطاوي، محمد. **محكمة الجزاء الدوليّة بين المقتضيات القانونيّة والرهانات السياسيّة**، بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، ليبيا – طرابلس: أكاديميّة الدراسات العليا، 10 و2007/01/11م.

- نعمة، علي زعلان. ***تطوّر القضاء الدولي الجنائي***، **مجلّة دراسات قانونيّة**، العدد الأوّل، 2001م.

- نكفي، ياسمين. ***العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي***، مقال منشور **بالمجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، العدد 851، مختارات من أعداد عام 2003م، المكتب الإقليمي الإعلامي، 2004م.

- النويري، حمد النيل. ***مشكلة تعريف الإرهاب الدولي***، **مجلّة العلوم القانونيّة**، يصدرها معهد العلوم القانونيّة والإداريّة، جامعة عنابة، العدد 06، السنة 1991م.

- هارون، نورة. "**مبدأ عدم التقادم كآليّة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني**"، الملتقى الوطني تحت عنوان: "**آليّات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النصّ والممارسة**"، المبرمج بتاريخ 14 – 15 أكتوبر 2012م، بأبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية: كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة.

- هاشم، سيّد محمد. ***القضاء الدولي الجنائي***، **مجلّة الحقّ**، الصادرة عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة: مطبعة اتحاد المحامين العرب، العدد 3/2/1، السنة 17، 1986م.

- أبو هاشم، هشام عبد القادر. ***الآثار السياسيّة المترتّبة على واقع مدينة القدس في ضوء قرارات الأمم المتّحدة***، غزّة: **مجلّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة**، العدد الثاني، يوليو 2018م.

- هيبل، هرمان فون. "**تعريف جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**" – المحكمة الجنائيّة الدوليّة – بحث مقدّم للندوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدوليّة: تحدّي الحصانة، جامعة دمشق: كليّة الحقوق، 3– 4 نوفمبر 2001م.

- هنكرتس، جون ماري. ***"دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلّح"***، **المجلّة الدوليّة للصليب الأحمر**، عدد 857، 2005م.

- وحدي، نبيلة، ورضوان لواحدي. **الجريمة، الأسباب والحلول – رؤية فقهيّة مقاصديّة**، حوليّات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزء الأوّل، ديسمبر، 2011م.

- أبو الوفا، أحمد. ***الملامح الأساسيّة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، **المجلّة المصريّة للقانون الدولي**، العدد الثامن والخمسون، 2002م.

- ياهف، دان. "**مئة وعشرون عامًا من الصراع الصهيوني/الفلسطيني: الأرض، الترانسفير، طهارة السلاح والرواية التي لم تدرس**"، قضايا إسرائليّة، العددان: 11 – 12، (صيف – خريف 2003).

- يوبي، عبد القادر. ***علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة***، مقالة منشورة في **مجلّة العلوم القانونيّة والإداريّة**، دوريّة علميّة تصدرها كليّة الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر: مكتبة الرشاد، العدد الثاني، أبريل 2006م.

د. مصادر بلغتها الأصليّة:

- Adam Roberts, "**What is Military Occupation?,** "British Your Book of International Law (BYBILI), vol. LV, 1984.

- Anne, Marie la Rosa, **Revision Procedure under The ICC Statute**, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002.

- Antonio CASSESE, ***the statue of the international criminal Court, some preliminary reflection***, **European journal of international law**, VOL.10.1999.

- Beigbeder, Yves. **Judging War Criminals: The Politics of International Justice**. London: Macmillan, 1999.

- Cherif Bassiouni, **international Criminal Court :compilation of United Nation documents and draft statute before the diplomatic conference**, No peace Without justice –Argentina ,1998.

- Đukic, Dražn. "**Transitional Justice and the International Criminal Court 'In the interest of Justice'?"** International Review of the Red Cross 867 (September 2007): 691–718.

- Frank Jarasch'. Establishment, ***Organization and. Financing of the International.*** Criminal Court (Parts I, IV, XI-XIII), (1998), 6 **European Journal of Crime**, Criminal Law and Criminal Justice, vol 6/4, pp. 325 – 344.

- Herman Schwartz, **Building Blocks for a Constitution, Issues of Democracy**, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 9 ,No. 1, March 2004.

- 628- J.G.Stake, Q.C.An **Introduction to International Law**, Buttrworths, London 1972, p.503.

- K. Askin, ***Sexual Violence In Decisions & Indictments Of The Yugoslav and Rwanda Tribunals: Current Status,*** **American Journal Of International Law,** Vol. 93 No. 1, January, 1999.

- Linda C. Reif: ***Building Democratic Institutions: The Role of National Human Rights Institutions in Good Governance and Human Rights Protection,*** **Harvard Human Rights Journal**, Vol. 13, Spring 2000.

- M.Scharf, ***the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal Court,*** **cornel international law journal**, vol 32, 1999.

- M.Scharf, ***the amnesty exception to the jurisdiction of the international criminal court,*** **cornell international law journal**, vol 32, 1999.

- Neve Gordon, Israel's Occupation, California: University of California Press, 2008, Chapter 8, "**The Separation Principle**" pp. 197 – 218.

- Orie, Alphons, **Accusatorial versus Inquisitorial Approach in International Criminal Proceedings**, The Rome Statute of The international Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002.

- Robert S. Barker, **Government Accountability and Its Limits, Issues of Democracy**, Electronic Journals of the U.S. Information Agency, Vol. 5, No .2, August 2000.

- Roth, Robert and Marc Henzelin, **The Appeal procedure of The ICC**, The Rome Statute of The International Criminal Court, A Commentary, V 2, Oxford University Press, First published, 2002.

- Wenqi, Zhu, "**On Co-operation by States Not Party to the International Criminal Court."** International Review of the Red Cross 861 (March 2006).

An-Najah National University

Faculty of Graduated Studies

Criminal Proceedings in the International Criminal Court (ICC) System Problematic Procedure and Double Standard Policy: The Case of Palestine

By

Fathi Ahmad Abdallah Ahmad

Supervisor

Dr. Joni Aasi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for The Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2021

Criminal Proceedings in the International Criminal Court (ICC) System Problematic Procedure and Double Standard Policy: The Case of Palestine

By
Fathi Ahmad Abdallah Ahmad
Supervisor
Dr. Joni Aasi

Abstract

This study deals with the subject of the criminal case submitted for consideration before the International Criminal Court, and the complexities and problems it faces considering the requirements imposed by the special system of this court, and the specific procedures it requires that must be followed. It also deals with the historical course of the emergence of this branch of law, with its substantive and procedural rules, starting with the historical trials of an international character, at the beginning of the twentieth century during the first and second world wars, and ending with the International Criminal Court, in light of the accession of the State of Palestine to the Treaty of Rome, and the consequent legal measures to prosecute those who committed crimes against the Palestinian people in light of double standards. This research focuses its attention on the theoretical and procedural aspects related to the permanent International Criminal Court system, which was issued in 1998 CE, and which entered into force with the signature of the sixtieth state on 1/7/2002, which is the date on which the court began its jurisdiction to prosecute the perpetrators of one or more crimes within its jurisdiction.

It is clear in the global political scene that the International Criminal Court has become today the international criminal court competent to investigate crimes against humanity, the crime of genocide, war crimes, and the crime of aggression. With this specialization, it was distinguished by a prominent position, gained prominent importance, and represented a remarkable presence in the global political arena with all its quarrels and challenges.

The question of research will focus on whether the International Criminal Court represents a new model of justice different from that of the victor, as well as that of power. I would suggest studying the Palestinian issue, and the importance it represents in putting international justice at stake. We have to wonder about the future expectations of this case; are they realistic or exaggerated?

There is no doubt that the importance of this court appears in the practical results issued by it, and this of course can only be imagined through a complaint filed before this court, where the criminal case is filed before it within a legal procedure that is subject to a special system, by following one of the following methods: The first is called the “case” referral, whereby the case or case is moved to be placed before the court based on a request submitted by the UN Security Council, or one of the state’s parties, or non-parties based on precisely defined conditions and procedures. As for the second method, it is represented by the International Criminal Court Prosecutor's move and his own intervention to investigate one of the crimes without a referral. In addition, the research here deals with the three methods of accessing the criminal case before the International Criminal

Court and conducting the investigation therein, including what emerges from problems and complications outside the court's authority and its will that have led to the politicization of some cases. Incomprehensible and justified procedures, and duplication of standards applied in the followed system and discussing the Palestinian issue will be one of the most important aspects of this research and pursuing this file in a professional and appropriate manner, given the importance it represents in achieving justice absent from the rule of force and intimidation.

This research concluded with a statement of the Security Council's role in initiating the criminal case, and the negative omissions that this may cause. It also addressed the nature of the work of the Prosecutor at the International Criminal Court because of the importance he represents, as it was found that the powers of the international prosecutor are restricted in some matters that are not included in Powers of the National Prosecutor, in which the research was divided into several investigations and demands, it dealt with the nature of the work of the Prosecutor at the International Criminal Court and the manner of procedures that he must follow from the moment of initiating the public case, gathering evidence and evidence, and investigating information, and then following it after referring it to the International Criminal Court, as well as knowing the characteristics Which must be adorned by the Public Prosecutor who is a member of the International Public Prosecution, as well as knowing the characteristics that a public prosecutor who is a member of the International Public Prosecution should possess, because the crimes that he will investigate are

completely different from national crimes. This research also shows how to file a lawsuit to the court, the role of the public prosecutor during the case, and how to present evidence, as well as to challenge judgments issued by the court.

In conclusion, the research concluded with a statement of the most important results that the researcher reached through extrapolation and analysis, as well as the most important recommendations he recommended, and he called for studying them with contemplation, and apply as many as possible.